



٢٤١

ينابيع الحكماء في معرفة الخلال

المؤلف محمد بن محمد بن زكريا الاسفرايني
المعروف بالصدر القصبى

المؤرخ ٧٤٧

وكتبت هذه النسخة اهل

الخط
٢٦٥١٧

لا
مروند

۱۰

مروند

بئس
المراد الذي اوجب عليه جاحده وتعلق انهما اذ
طاعات وقرن بليم لامه الا الصلوات و
صحة ما الاذات المعينات بقوله واقترن الله لوقه واوقا الزكوة واياها معدوات وفتح اخر عطفاً شئيل
المعادات والحق والحق الكالات والبايع بكمه اقسام المعاملات والبايعات بفتح اوله والبايع ونحوه
البايعات انظاما المعاش واقتنما لفظا للمجاوات ونذب بلفظة المذبح للمونات بقوله وانكح
لا يبيع منكم وفتح عن منلكه الكافرات بقوله لانكم المشركين حكم بصفة المنكحات وبيان الملازمات
بالضمان والمباشرة من احوال التوالد وحفظا لاسم البنين والبنات وحيثما اشتباه اباؤا
الامهات وحكم بجملة البالغة للبايعات وحيثما القصاص والكفالات والحدود والديات بقوله
والبنين وبن الحصان محافظا للجنس والخرقيات وكذا التنازع والمصونات بقوله وانما نوحوا بقوله
للمسلم والامهات والصلوات على سيدنا خير اليها محمد صاحبها والهجرات اليها افضل الصلوات
التيات وفتح اكد واصحابه ذوي الفضل والمكرامات صلوات دائمة بدوام اللبلة والامهات وفتح
لدها الشرعية من افضل القران واعلم المقامات والاسئلة والدين او تو العلم وحيثما اشبهت
بعدهم في الله وحيثما في ايمان الله وانيابه وكتبه المنزلات لعل اولها شره فحصلت
الامهات اذ امن حجة التهمات ولا كان من العلم بالاحكام الشرعية الشرعية المكتسبة من جهة
الصفحة من ادمهم الله وجمام حاشيا العبد وفتح المشكلات وفتح المشكلات
بالاقتناع من الاليل والامارات ودون هاتم اقول المجتهدين في الصفقات ثم الخلف
يقولون في الحسن تقيجات والقرحة اليقات واقصر وايضا المظ
تة القصور والوجبات وفتور الرغبات واخلم يكن بد للفقهاء من معرفة
من حضيض الجبال التي في ذروة المعارف والحقائق فان
لا تمام المديركات وايضا تلقيا بقول المتقنين المشكطات و
تو القواعد والشرقيات وابعدهن ان كتاب بخط في الال

في حاويا الاكثر المواقيع والمهمات واخذ كوفيته بندق من لادوسه لافزال ما الكافية طريق لا يجاز
 فخرجت فيه بقلب خال عن اتمويه المراكات بربي من الميتا الي لتعصبات الموديات
 الم المر والخفيات رايجان حخته والوجه الي البينات والضاة من الدركات داعيا لمن استقل
 ملين في الخلوات ما يلا الهم عرفان الزلات والنضار وعن البقوات انه وفي الحنات ومقبل
 على الدعوات حلا علامة اي جنينه **عنه** او **خالفه** وما **الك** **حج** **الله** **منه** **واحد**
^{في لونا او قلنا} **عندما** **خالفه** **ما** **الك** **واحد** **منه** **واحد** **اي** **جنينه** **لها**
^{الاشارة} **ايها** **والا** **عش** **كلم** **ندم** **او** **خالفه** **م** **علامة** **مختار** **صاحب** **التهذب** **او** **ما** **ذ** **ك** **ف** **ي** **د** **و** **المهذب** **م** **والشامل**
الحر **و** **الحادي** **الي** **الكبير** **و** **الوسيط** **و** **الجزو** **و** **العريع** **و** **الروضه** **و** **كل** **من** **وضع** **علت**
عقل **و** **كل** **من** **وضع** **علت** **على** **اطرف** **في** **وجه** **و** **كل** **من** **وضع** **قلت** **و** **لو** **كذا** **في** **مقابلة** **قولا** **او** **وجه** **من**

سميت بنا **ابح** **الحكام** **في** **معرفة** **تسلا** **والحرام** **كتاب** **الطهارة** **وفه** **ابواب**

في **الطاهر** **انما** **رفع** **الحدث** **و** **البث** **ما** **طاهر** **لا** **قليل** **استعمل** **في** **الابواب**
بخطيب **يستغنى** **عنه** **لقوله** **من** **سرسر** **الطهر** **لقوله** **اي** **يطهر** **كم** **به** **و** **تقوله** **علامة**
ما **ضك** **الطاهر** **وتوله** **بشر** **اباطور** **لا** **قلنا** **انه** **صفة** **للماء** **و** **علم** **الغسل** **شبه** **اليد** **علي** **ان** **غير**
طاهر **لا** **يتعدى** **و** **كان** **الطهر** **لكا** **اصاره** **والصبر** **والحلاف** **القائل** **والقول** **قلنا** **ان** **الكل** **لوج** **حاله** **لوق**
سبه **انه** **للتكرار** **كاشكور** **وفي** **البحاث** **لا** **يخص** **بالمنازع** **الحدث** **لقوله** **وه** **فان** **قلنا** **ان** **الاحتياط**
محا **و** **بالذباب** **على** **العضو** **الارشح** **النار** **انه** **يبي** **عرقا** **و** **ينه** **وجه** **و** **عنه** **يجوز** **بغيره** **للمر**
الماء **وان** **خطي** **واشد** **لقوله** **علم** **ترة** **طيبة** **وما** **طور** **قلنا** **راويه** **مطعون** **فيه** **وايضا**
نكرها **وايضا** **علله** **كان** **قبل** **الغير** **ورفع** **البث** **كالحوت** **لقوله** **علم** **للمر** **بالماء**
يزيله **كالماء** **و** **فرت** **بانه** **يخس** **بوجوه** **خلاف** **الماء** **الفضل** **لطاقته** **و** **كم** **الشمس**
ان **بفطر** **حار** **في** **مطبخ** **لثنيه** **علالم** **الطب** **خلافه** **م** **و** **شد** **يل** **الحق** **و** **البرودة**
عنه **سور** **المق** **و** **الليثة** **و** **القارة** **و** **سبع** **الطير** **الذي** **المنع** **اطام** **العلم** **العلم** **مطل**

المجد بعد غسله عن الجنابة فلا يقتر منه وان احبها كما نواحترون عن نقل من
 لم يجتمع عند فقنا ما **وعنه** بمن اذا حدث بخاسة مخففة وما منح لقوله عليه السلام لا
ومن غيبه طوره لانه علم ترك لعة على كتفه فغض شتم عليها لانه مسح بفضا ما كان في يده
 الا لو **ويجب** وسقوط طهوريته لا انتقال المنع الا اذا جرى العبادة المستعمل في غسل فدية المسلم
 في غير طوره لا المستعمل في سنون ولا يصير مستعلا **لا اذا** انفصل حقا او حكما ولو اد
 او الحارث بعد غسل الوجه يجره لانا صار مستعملا بالنسبة اليه غيره الانفصال حكما ولو لم
 على الاظهر لو وجود الاتصال لاصبته وواضح ان حدث وغرضه الشية و غسل الرجل
 فيه لغاية ولو اغس في جبينه ونوبا معا بعد غسل بعض كل واحد مستعملا بالنسبة
 من عضلي الي آخره كالبدين وفي وجهه لوانقل من جنب لم يقصر لانه كغرض **فخرج** المستعمل
 كالمستعمل في احد الطرفين وفيه وجه لبقا الحدي قتيمة فلنا منع وكذا العكس ولو لم يكن
 وقين بالورد و فرق بان الكثير غير معين وفيه ولا اول راح للجنابة **الثالث** لو تغير
 او برهن او مقرر او بالمجاورة كالتشع والعود والكاهن والصلب او بطول المكث او بالار
 والعش والذوق فطوره ولو تغير كثيرا فلا ينبغي للم **وعنه** ولا في رواية طوره
 لانه ما قلنا ليس كالماء يبه كما المباح في وهذا لا يخفى بشي به **فخرج** المتغير يطرح التعاقب
 شيئا لانه عكده مجاور ولانه علم امره بالتغير وفيه لا الامكان صوته وكذا المتغير
 على الاظهر لانه من كالجدي على الاظهر كالنون وكذا اذا اوراق المتغيرة لانه لا يمكن صور
 وفي وجهه كالتغيرات و فرق بين الربعية والتربعية المطروحة ولو وقع فيه ما
 فان غيره لو فرض مخالفا وسطا حلب والافنا ويستعمل الكل لاستهلا كما ظنم لتمام
 في وجهه كما لو خاط الحلف عليه فلنا الفرق بين **الفصل الثاني** في الغرض ونحو
 يدركه الطرف لم يفهم قوله عليه السلام **عنه** ولقوله عليه السلام لا يغسل يدك في الماء
 الماء يطره فلنا محض حرم يامس وكثيره مع التغير ولقد راينا بعضنا

هذا هو الوجه الذي
 يشتهر في المذهب
 وهو ان المستعمل
 في غسل فدية المسلم
 في غير طوره لا
 المستعمل في سنون
 ولا يصير مستعلا
 لا اذا انفصل حقا
 او حكما ولو اد
 او الحارث بعد غسل
 الوجه يجره لانا
 صار مستعملا بالنسبة
 اليه غيره الانفصال
 حكما ولو لم يكن
 على الاظهر لو وجود
 الاتصال لاصبته
 وواضح ان حدث
 وغرضه الشية
 و غسل الرجل
 فيه لغاية
 ولو اغس في جبينه
 ونوبا معا بعد غسل
 بعض كل واحد
 مستعملا بالنسبة
 من عضلي الي
 آخره كالبدين
 وفي وجهه لوانقل
 من جنب لم يقصر
 لانه كغرض
فخرج
 المستعمل
 كالمستعمل في
 احد الطرفين
 وفيه وجه لبقا
 الحدي قتيمة
 فلنا منع وكذا
 العكس ولو لم
 يكن وقين بالورد
 و فرق بان
 الكثير غير
 معين وفيه
 ولا اول راح
 للجنابة **الثالث**
 لو تغير او برهن
 او مقرر او
 بالمجاورة
 كالتشع والعود
 والكاهن والصلب
 او بطول المكث
 او بالار والعش
 والذوق فطوره
 ولو تغير كثيرا
 فلا ينبغي للم
وعنه ولا في
 رواية طوره
 لانه ما قلنا
 ليس كالماء يبه
 كما المباح في
 وهذا لا يخفى
 بشي به **فخرج**
 المتغير يطرح
 التعاقب شيئا
 لانه عكده
 مجاور ولانه
 علم امره
 بالتغير وفيه
 لا الامكان
 صوته وكذا
 المتغير على
 الاظهر لانه
 من كالجدي على
 الاظهر كالنون
 وكذا اذا اوراق
 المتغيرة لانه
 لا يمكن صور
 وفي وجهه
 كالتغيرات
 و فرق بين
 الربعية والتربعية
 المطروحة ولو
 وقع فيه ما فان
 غيره لو فرض
 مخالفا وسطا
 حلب والافنا
 ويستعمل الكل
 لاستهلا كما
 ظنم لتمام في
 وجهه كما لو
 خاط الحلف
 عليه فلنا الفرق
 بين **الفصل الثاني**
 في الغرض
 ونحو يدركه
 الطرف لم يفهم
 قوله عليه السلام
عنه ولقوله
 عليه السلام لا
 يغسل يدك في
 الماء الماء يطره
 فلنا محض حرم
 يامس وكثيره
 مع التغير ولقد
 راينا بعضنا

كتة بالاعتقاد وفيه اجاث **ال** لاصح انه لا يجس بيت لا يسيل دمة اذ لم يتغير اوله يطرح لغيره لخر از
 امتقوه ووقته في مشكوكا ليعض اذا اصل الطهارة وفي وجه العكس تتفتح الجباب **وعنه**
 رطان ولا في **منه** بولوع كلب خنزير ولو تغير بعضه والكليش وقل ان كان الباقى كثيرا فطاهر
 بعينها بقلش عجل لاصح لطهارة وجعل الجليد يجب لان ما يجتنب عنه منفردا فكل ما مع غيره نجسه لا عز
 ان لم يزيد عليها **الملة** اذ اكثر العليل المحض المار طهر ولو حصل **العلة** لانه انضمام يحصل للمخول هذا الكثير
 لم يحصل خبثا او بفسه في كوز وسع راسه ومكث والكثير يروا لا يتغير بنفسه اذ لاصل الطهوية
 يد كالن عفان قبل الاتعب عليه او صاف كالماء والفرق بين واذا وقعت فارة في سدر
 وان كانت فوانة فمقدروا ما يحصل غلبة **الطن** **وعنه** يذبح لفارة وعصوفة وسالم
 ووحدة اربعون واذا انتخ او ماتت كلب او شاة او آدمي الكلب واذا وجد في
 ثم وهم بلبلة ان لم يتفتح ولا ضلعة سلتها ايام وليا لها وبعثان لم يفسد استخوانا
 الكثرة فلما زخمها به رطل لقول ابن جرير قلة مخرج ثنغ قربتين او قربتين وشبنا
 لما تلقى بي على الظاهر والباقي شفا من رطلين
 ورضاه عنه على النصف حبيب
 وفي وجه ستماية وفي جسم ستماية من وقد هما اذ لم يذبح طول او عرضا **وعنه** عشرة في عشر
 سر وحصل المكثرة بالانضمام **المالك** الجباري كالألكة وقيل **وعنه** لا يجس عابج مالم يتغير وكل جارية
 السالبي ما تقابل طرفي النجاسة بل حافظه النهم طها اذ ارجح الجباري لان نفاع قدامه كالألكة وقيل الا لو كان
 فرج حيفة وجري عليها سر يعا فكا الجباري والافلا ولو كانت على طرفه ويدخل الما من سابقه ونسخ من اخرى
 الا لوك وما واما الجباري ان جرى سر يعا او جري في موضع ذكره طراه فليحكمه ويتدي الى الخزان
 ضلطا ما يتغير ولو خافه **النصل المالك** في المشتبه بجهديه وحوال ان لم يجرد غيره وفي المشتبهين ان
 اطلوب في اسلمها كاستعمل او حمام ونسخ طعام وثوب وتراب ومكان في حصر او باخذ ما نزل طهارة
 كما لم يعلم سبب تغيره والقتله وان خاف العطش انه مطون وبسك النجس له والذوق ضا او احد بلا
 لم تصح صلوة وان بان انه الطاهر لتلاعبه وفيه اجاث **العلة** يجتهد فيها ولو جطها من سبب كالرض

ما لا يفسد في حريم
 ما لا يفسد في حريم

كذا في رواتبها ما لا يفسد
 والاشبه والاصح ان يرمى

المزني لا يجر ولا يمتد
له صرح

بطلان مع منقطع وفي وجهه لا كاجتهاد مع النص قلنا محلها مختلف وكذا القول
وجه الالة ابو جعد الابن اميرن فاذا ايتيم في وجهه وبقرضه وجهه لا كالبوك
في الثياب بعد الجس ووجه احتياط اذ عرفت بان المطلوب الوجود في كل الالة يقع
اذا اجتمع قلنا فما اذا لم يكن التمييز ^{الاولى على التفسير} والاعتناء في الالة ان لم يرد الظاهر لعدم وجود
منفرد بالثياب وفي وجهه يوجد من غير اجتهاد اذ نجاسة كل مشكوك اوجب ما يتبين
بدون مرجح وفي وجهه يوجد من غير دليل قلنا البرية لظن بلا سند ولا يجتهد في
اوامره وهو يتوضا بكل ولا في بيته ومذكاة واجنيته وحرم ولبن انا ان ويقر لعدم المطلقة
في ثوب وان شق الاحتمال نجاسة موضعه والا في كميتين متصليين لتحقق النجاسة
لانها عارف بعض الالة وقيل لا كالقبلة ولو ظن طهارة احدية اذ اذ اذ اخر ند بان
ليلا يغير فجاء عذبة بعد الحلت ان يفي طاهر سيقين لوجوده بيقينا وان تغير اجماع
الاجتهاد به بل يقيم وقيل يعمل بها كالقبلة وقرق مانه يجوز تركها بعد الا وضو نجس
فوقه والتنجير بالبصر يقيم والعرضي قلنا لانه لا يدرك البصر وفي وجه الالة مجتهد فان لم
اخلف بالبصر ان والميتم يقين ان يقطاها ويقين ^{الاداء} يحصل بيقين نجس مقبول
او علم الاعتقاد اذ المذاهب مختلفة لاراهن وفيه وجهه ولو اخرج واحد بالنجاسة واخر
لمن يده علم نجس ما قلنا بغيره ان الكلب ولغ في عهدون ذاك واخر امكن يحكم بجماسية
وقين ولو عين كل وقتا معينا يقول علي او ثمة ما ان استوى يلجم بظها رتا لمسقوط قوله او
في انا ولم يعلم ولو عنه فهو طاهر ولو كان في نجا ولا صرح ان الذيه فالب مثل النجس طاهر
والقصابين واو ابني مديني النحر بالاصلا وحمله امامة وفضل بحسن بناء على عبدة الفطن وتبين
كذا سؤره تجنس فقه وغاب زمانا يمكن ظهره لذلك قيل ^{منه لالعاص} ولما ^{منه لالعاص} تقضي وان لم يقب لعرض
ذامع تبيين النجاسة والعرض بعد بحقه منع اللحم ملين في موضع فيه مجوس او مكشوف وما
فشكل في سبب تعين بناء الظاهر ^{تدبير} كل انا طاهر وملهقة وخطا لحم استعماله ولتخاوه والا

كان هو او بعضه ذمها او فضة او مضربا بواحد يكسر عرفا وزيه اعينها على الجليد ولو عرما لم يحل
 اما بحر جرح بطنه مار جحتم ويكره بواحد ويصيب ما فيه ويجل الخشب **عنه** لانه صار تابعا لما عوم وراعه
 او انا فيه من ذلك خصص بعض الصغير للحاجة لما روي ان طلقه قد حده من فضة وفي وجه البحر المحرم اتخاذ
 لحواجز ان المال كيد لسرق فلما هو وسيلة الى محرم يحرم كالات الملاحة فلا يخرج اذا اصاب به ولا قيمة عليه
 كما سمع على الاظهر لا مومها الا يجصل منه شيئا منها او من الجواهر النفيسة كالياقوت وقيل الحرة فيها الخلال
 واجب بانه غير سبيس وكذا لا سباع بها ونديب تقطية لاولى الخويث **الباب الثاني** في نجاسة وكيفيه
 ان اذلتها وفيه ضلالت **الاول** في نجاسة وجه الخمر لانه تغلق بها ما هو جسد كل مسكر كالخمر **وعنه** النبي طاهر من
 الخمر **خلافه** لانه عليه لم امر بغير نظف واغفر فيه وانحر وان اسوا له وما تولد منها والميتة لا يفي
منه بها ما ليس له نفس سائلة وجزءها كالعظم والشرا لها محرمة بالنجاسة بالبر لا المسكر والجراد وحيوان البحر لقوله
 عظام احلت لثابتين والعينين **الذكاة** **خلافه** ولما لا يدرك ذكوتها من الصيد لولا اذود الطعام على وجه
 حلته معه ولا ظهر له التقذر لاذود عليه الاظهر والا حدي لقوله ولقد كرمت ادم ولقوله لم يتجسروا
 موتاكم وقيل لبعض كغيره **وعنه** جنس يطهر بالشرق فلما جنس العين لا يظهر به **ولده** صوف ريش الميتة **وعنه**
 هما القرن والظلف طاهر وكذا العظم **عنه** اذ الصبغ لها والغضلة كثر الموت والجراد وبولها
 ودورها وماز القرح وفي وجه المتغير والمغاطات والهرة والجراد وما يخرج من فم النائم متغير او
 في وجهه ان كان من المعدة ويغير البشر وبرز القرن المتخرج من طاهر كطوبه الفرج والبلغم والفاشة
 نقصة عماد ولبس بشر وحلوه ولبس ما كواك ويصنعه ولو بعد الموت ان تصلب قشره وانفخت من مذبح
 لم يطعم سوى اللبن لحاجة اللبن **وعنه** في اذني الجراد جنس لنا قوله الميتة لم كنت افر كما ينبغي وهو يصلي فيه
 وقولها كنت اغسلها لا يتعني نجاسة **وعنه** عرق السبع ولعابها جنس وبولها نجاسة سوز السباع **ولدها**
 والبيغل والسحر ولا يمس سبل عن ما تشبهه السباع وتقتد بثلثين وعروض لقوله علم نعم وبها انضلت لسباع
 فيقول اوله على الكلاب جمعها بينهما وان لبسها جنس فكذلك لعابها كالكلب ففرق بانه جنس وانها طاهرة فكذلك لعابها
 كالبشر وانه عليه لم يكسر سامة ورويا وجمل بلا الكاف **وعنه** بول الماكر وروثه ومنية طاهر **وعنه**

الاصغر

الاصغر

الاصغر
الاصغر
الاصغر
الاصغر
الاصغر

الطير الاالديج لانه في شرب احوال ابل قلنا ذاك اللبواوي لقوله علمه لم رجعتكم البقان لنا فاعلموا
 من ابن البور **وعنه ولده** في رواية سوز الحار والبعل مشوك في قضا ويقيم ان لم يجد عين والمبان من
 ابي كيت لكن شعر الماكول ورديشه فقطه المسكة فانه طاهر الا **الفصل الثاني** في ازال الفجاة وفيه بحثان
الأول جلدهن بالموت يظهر ظاهرا وباطنا بالدماغ نزع الفضلات حتى الشتر تحريف ولو نجس كالدرة
 طير ولو غير ما رامح لقوله علمه لم ايتا اهاب ذريع وقد ظهر **للده** لقوله علمه فلا تنقع من الميتة
 يا اهاب قلنا مسلم مع هذا فاولاد قبل الدماغ لانه بعد يشبه اديما **وعنه مما** وجلدها كالبياض العموم المبر
 لئلا ينجم العين كاخترت **ونجمه** لا يظهر باطنه فلا يصلح فيه بل عليه **وعنه** يظهر بالشر والشيس في
 حجب غلبه بعد على الاخر اوله بقية تادية ومحا كل مدبوع الماكول على الارض لقوله علمه دماغ اريام
 ذكونة لا من غيب على اصح **وعنه مما** جلدها ما لا ياكل يظهر بالذكة **وعنه** واليه والنفس اذا صار جيدا انا و
 ودوكب وميت لاراماد والمجاد وخانا **حلقه للده** ان ما يتولد من الحجر نجس كدود المش والحمر
 بالثقل بل العين بالذن وان نزلت من نزل لان حلت **حلقه** لانه صلب من عن ذلك **المنى** الجامل المتفصح
 يظهر باحر الماء عليه وندب التلثث **وعنه مما** ولده التسبيح لنا قوله علمه لم انصليه من غر تفصيل في
 بعينية يد مع زوالها بالطم اذ بقائه يدل على بقاها بخلاف اللون العروا والواجبة على اصح فالصين
 والحضوب نجس لا يظهر به **لأنه** المزروب نجس جامد لا يشانه والابا المادي على الحديدها الما اجافت
 مطلقا وندب القرص والخت واورده على القليل والالتنخس حلف العكس ولو غسل بضم الف في يغيب
 بجواره ليظهر الوسط والمتنخس بلكب وفرعه كفضه للصيد به سبعا ولو بركاب على الاظهر يخرج النراز
 الطاهر بالمأفة لانه لا يرض لقوله علمه فليغسله سبعا احدين بالتراب ولعن الحريرة وقيل لعدم ورويه
 فيه لئلا لسهوا لانه لعدم حموا اقبانه والوجية به **هذه** ثلثا لا تراب كذالك لاري لثا اعبر بحج
 فلو نال دمه او روثه ثبت غسالات تحصيل على وجهه وسما على وجهه ولا تقوم التامنه ويغسل مقاهله
 على الاظهر وان فسد المحل به كنفيس ثوب لطاهر البحر وندب من وجهه في غير السابعة وفي الاولى اولى والمتغير

كتبه محمد بن الحسين
 ٩٢٤

هذه الفصول هي
 في الطب
 في الاطعمة
 في الاغذية
 في المشروبات
 في الادوية
 في الفصول
 في الفصول
 في الفصول
 في الفصول
 في الفصول
 في الفصول

بول جبي لم يطعم سوي اللبن بالرش العام خلافا للقوله عظم ويرش على بولك غلام الاصبية على الاظهر والمخني
 كالآية ولا يجب لعصر ان لاظهر ان الفسالة طاهرة اذ لاظهر المحل لم يتغير ولم تزددنا **وعنده** نجسة الانتقال
 النجاسة اليها فلنا منع اذ لو كان كذلك لم يظهر المحل بقا البعض فان قتل اذ لم يمتق فلنا الابل لعدم النجاسة
 وحكمها كالمحل بعد الانفصال وفي وجه قبله وفي وجه قبل الغسل ونظير الفائدة في غسلات الكلب **ومذموم**
 يظهر ذيل حتر يلبس ما بعدة وحقت بحسن بروت و بولك ابنة **وعنده** ما لو رش العزرة والدم لقوله عليم
 فليس معها بالارض فان الارض لها طهر **وعنده** ما حقيقا كيف بالمسح **الابواب الثالث** في احوال
 الوضوء ونواقضه وفيه فصلان **الاول** في احواله وفي فرائضه وسنن وفيه تحنان **الاول** في وايضه وفي سنن
 اللؤلؤية المسلم المميز بالقلب مقارنة بولك غسل الوجه لانه عبارة للقوله عظم لم الوضوء شرط زمان وفيه
 اليها القوله عظم لانا اما احواله والنيات والقياس على التيمم **اعلم** لانها لم تذكر في آية فلنا منع لان معناها
 فلفوا ووجهيكم للصلاة والقياس على انزال الجنس وفرق بانها من التوكيد كالزوال والاصح وضوءه كقولهم **الاول**
 وغيره يميز اذ لا يعرف بينهما فلي تأخرت عنه او عزيت وقته لم يصب على الاظهر للمحل اوله كالصلاة وان
 حدثت فانت ثواب السن قبله على الاظهر اذ ليس للمو الامانوي وكيفيتها نية رفع الحوائج والاهتمام
 عنه ولو كان ما عدا الغير حرام الحدوث لانه لا يرتفع عنه او اذ الوضوء واستباحة متفق اليه لكل وفي وجه
 عليه الجمع بينها لرفع السابق واستباحه اللاحق **اجيب** بانه لا يجزي وفي وجه يكفي نية رفعه لانه ضمنها
 قلنا لا عبرة للضمي اذ لم يوجد المتضمن ونسب الجمع بينهما فوئى استباحه ما ينسب الوضوء كالاذان والندب
 لم يصب لانه لا يستلزمه وفي وجه يصب لغضه كماله ولو نوي بعض احدا ثم رفعه لانه لا يجزي وفي وجه لا يبقا
 ما لم يتغير فيه لانه قلنا منع اذ ذكر السب لغني وفي وجه ان لم ينف معادله والانتفاء **اجيب** بان العسق
 للمشي وفي وجه ان نوي لانه لانه الوثوق **اجيب** بانه لا عبرة لكما مر اذ حكمه يرتفع لانه وفي وجه ان نوي **اجيب**
 لقربه وان نوي بعض ما ليس له غلط صح اذ ذكر سببه غير شرط والافلا لانه متعلق بول نوي استباحة
 معينة ونفي غير صاحب لانه فقد رفعه وفي وجه الاختلاف وفي وجه يصب لما نوي وكذا نوي السطيف
 او التبريد بها او غيرها وهي باقية لان حصوله ضروري وفي وجه لان المشاركة فيها تشمل بالانصاف والافلا

على الظاهر لعدم بقا المعبر فيمن عليه بعد تحديدهما ولو شك في الحالت فظفر اخينا طابقتهم لم يوجب لزوم
 فيها وكذا لو اعتقد ظفر الجذوة لا يرمي برفعه خلاف الوفي ظم اترك فيه لمحة او شك فيه او غسل المدة في
 الكوة المائية ولو فرقتها صح كافتال وفي وجه الكا الصلوة واجب بان ذاك الحوالاة **الباني** غسل الوجه ما
 بين منبت شعر الرأس ومنتهى الذقن ولا ذين ودخل منه موضع الغم لا الصلح والصدف على الظاهر لا الصلح
 بالراس والي عنان ويجب غسل منبت الشعر عليه كما انفقته على الظاهر لفتحها غالباً وطاهر الهيئة المازلة لقوله
 عليه السلام وانها من الوجه قبل الاك لا يزال من الرأس واجب بان غير مواجها دايماً ولا الهيئة الكيشة من الرجل العوم
 للشدة فان خفا البعض فكل حكمه ويجب غسل ما تفرقت عليه لوجب الثالث غسل المدين بالرفق وماعليها
 فان في معنى مع لانه علام غسلها او انها حدث لا سقاط ولو قطعت من الساعد غسل المرفق وان قطعت من المرفق
 فراس العضد الاستصحاب وقول الامة واجب المنع وسقوض بوجود الوكوة في الشخ بعد تلف الاصا ولو
 قطعت من العضد غسله ندبا للتجميل والولاية على محل الفرض وجب غسلها والافان ان التبت وجب
 غسلها والواجب غسل الخاوي كالاطفا اذا خضرت عنها وغسل ثوب قدما لان من الظاهر ان الغلام الراجح بعض
 بشرق الرأس او شعر لم يخرج محله عنه بالمد لقوله نعم وامسحوا برؤسكم فان البالكبتنجي والامرئيل بعض جملة الكافر
 خرونه ولما روي انه غسله مع مقدم راسه ولانه مسح بناصيته ومذهب الكلك نظام آية وما روي عن فعله علم
 محمول على الذئب **معد** الوجه لحاشه غير نفلنا التلصبة اقل منه وعزى الغسل منه على الظاهر لانها باخ واذ يبالا
 نيب وكه وكذا البلى بالمد على الظاهر لانه المقصود ولو حلق بوجه لم يجد كما لو تم او كتبت للجلد في وجهه كحرف
 اخاره وقول بان المسح عليه بركه لاداء لافض على العامة المطلوبة على الطهارة محتكاجا لانه هذا الامر به على
 للشاة فقلنا ان ذلك بعد ثبات الفرض الخاص غسل الرجلين الكعبين وشقوقها وماعليها لان من وصف وضوءه
 ذكره وقوله صلح لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه رتب الوعيد بتلك شي حيث قال ويل للاعقاب من النار ومن وراء
 واجلهم بالبحر المحبواون بخر خيت خوي وعتاب يوم اليم **الساحس** الترتيب لو قد رالفوا لعله لا يقبل الله
 لقوله لم يغسل بجليه ولانه لو جازم يتيام قال لا يقبل الله الصلوة الا به لاعتد حوالاة اذ الواجب الجمع المطلق فلما
 صواتت بعينها ولانه علام المسح راسه بعد غسل جليله فلما اعطى لها بعله او في استيعاب والتكرار

ووضع الظفر
 الكوة المائية
 والامرئيل بعض
 جملة الكافر

الراس
 الشعر
 بينه

بعض
 بعض
 بعض

وقول بان الصلوة في الظاهر

لو انعم الحديث ونوى رفع الحديث او اللبابة ومكث زمانا جازعيا لاطهر لحواله تقديره او الفلاح كما لو فيه
وان اجنب الحديث او العكس دخل لا صغر في الاكبر فعلا وبنيه ^{مكث} فيسقط فيها اذا غسل غير الحذاوض او
الميد والاراس والرجل او الاجيرين او الاخير ثم احترت فيغسل عنها الباءة متى شا ومنه غيره عزربا منها
فلنكن في موضع اربع حصل ان قارنت لثبوت الوجوه في لا يبي الميا ^{المياه} في سنته سن التعميم في ابتداءه
او حين التذكار كلاك لقوله علام الاكل ان لم يتبدل فله واجبه لقوله صلح لوضن لمن لم يميم قلنا اي لوضن
كاملا حصل المغين لفعله علام الاكل ^{مسمى العروا} او اذ اها ما في لا ناقله ان شك طها رقم لقوله علم فلا يغتسل والمنصفه
ولا تستشق والغسل افضل ونرى في اكل الرواية علي ^{ع الصلاة والوضوء} ولما وجبان في الطهارة لقوله علام فليست شر
ويستش قلنا محمول على الذيب لانه علام بعد ما من السنة والمباغية فيها لغير الصايه لرواية يعقبط وثالث
الغسل وقتها لقوله علام الاكل في الويازة وكذا المصح ^{ظان} لنا رواه عثمان احتجوا بان مسح حتى ونقل عثمان
وعلي في وصف وضوء علام ولما محمول على سان الجواز كالغسل فوفيقا لذلك الموالاة لانه علام امر اترك
اللحمة بنفسها تقطع ^{منه} واجبة لانه علام راوي رجلا ترك لعة فامر بالوضوء قلنا السنة سجدا واستنجابا
النية من اوله وترك التكلم والاستعانة والتشيف وكله النفض لقوله عليه فماتغصوا ومن كها الغسل
ايضا والمواعظ بلش غير اصبح وللصاوة وتغير النكحة واليقظة ودخول الميت وقراءة القران ومسح
جميع الاراس عن عقده ^{منه} ولوبا لعامة لعسر التخييه ومسح وجهي راويين والصماخين بما جدي ولما واجب
والرقيقة لابه وتخييل البنية الكثة واصابع الرجلين عنصر اليسري من خنصر اليميني وقدم اليميني ^{منه} وطويل
الترق وتمد والدعاء المنقول كل ذلك مروى عنه علام لم ينسب وية عثمان لاوله ^{منه} بعض الحديث مسح
بعض اعطى حين اخف لفاقا قد جعل من محاربي الفرض بدلا ان كان طاهر امكن التمشيد نصف فرغ ما عا
من نفوذ الماء ساتر القدم بالكعب الا ان يطيبه لم يوسا على طهر تام لوصول الغديين مفرها الا الصاب والريح
ولما مسح الشتر وعك ملاث اصابع ^{الاصابع} قلنا انه ود مطلقا فيفضل على الاقل ضرورة ^{منه} لا يشترط طهر تام قلنا
قوله علام اذا غفر لبس خفيه وقوله اذ خلتها وهما طاهران ولا يجوز على المخروف على الجرايد وعدهما
اخترق اليسير لا ينه فصل ما دون ملاث اصابع ^{منه} من عبه ما طهر اكل من نصفه لرجله وقيل ما يكن متابعة
اليسير

تخصيص الوضوء

كقيل

تفسير

الجي لا الظاهرة والبطانة قوية او بالعكس والاعلى الجوب وجموف فوق قوي وان وصل اليه بلل
 بقصد الحروق فقط على المبريد وعدم حوز للحاجة ولما ليست كل حفن واليمن به ولانه علام مسح
 على الحروق فلنا ان ثبت فهو خف قصير المساق ونحوه على مثل المشدود وعلى المعصب ومن
 النقيين كالصاق في المعصب والوضي به وفي وجهه لانه خصه والاستفاد والمعصبة ولانه
 للاشداة وهو ما مور بالنع وحدته يوم ويلة لمن لا يبلغ له القصر وثلاثة لمن ذلك على المبريد لرواية
 علي واي ج ك و ص ق وان ^{منه} منه انه غير مفذره لقوله علام لم الذي ^{منه} عانة وما شئت قلنا رايه ضعف
 وليام الحدث والميتيم الاعواز الماء ما يبلغ له لويق طهره فلي احده بعد اللبس قبل ادخوله في بيح له
 والنفيل والافد فقط وفي وجهه الاضعف صون له عام حدثه قلنا بائين في عدم استيقاها وابتداها من
 الحدث لان احتياجه اليه حينه ونقديرها بالملح فلي سمحها في الحضر والحد فصار انتم منع المقيم حلاوا
 نفيليا للعامة وكذا الوسخ في السر ثم اقام اوشك في ابتداءه اذا اصل الغسل فلي شك المسافر فيه وسيل
 في الماء ثم يعمه في الثالث انهم في السر تعيد مسح المدة ان يقع وصوله لانه صلاها على الشك وعلى
 الثالث مسح لرواله ولو انقضت المدة اوشك في انفضائها او بدلا بعض رجل او فقع للشرح ومن
 متوضي وجعل غسل بجليه فقط على الاصح لرواله البدك ^{لانه} يستأنف لان الحدث لا تجرى في العود
 قلنا انه لم يرتفع كالمستيم والاما كان مندلا وفي وجهه يرتفع مسح الرأس والفرق طام واذا نزع احداهما من
 نزع الآخر ليلما نزع النجس من البول والمبدل فانها كغض واحد ومن مسح اسفل لقفله علم اعلى رايها لقول
 على لكان اسفل المذاب اول قلنا غير محل النزاع اذا البعث في الحج وايضا يوي لكان باطن الحفظ نذب
 مسح العقب على الاصح كسائر الاجزاء وعدم الاستيعاب لانه علم مسح خطوط اوله الغسل والتكرار لا يفضيها
 الثاني في الاستطابة نذب لقائه للحاجة ان يخي اسم الله وسوله والقرآن ويضم الكف ان يني خاتما
 ويبعد ويبعد البسل ويرتاج موضعا وستتر ولوبانخ بعبي ولا يدخل كثيرا ولا حافيا ويقدم المبري
 في الدخول يعتمدها ويسمي ويستعيد ولا يرفع في وجهه دفعة ولا يبطل اليه ما ينجح عنه والفرجه والي
 السماء والاستنجي بالماء مسح فرلغه وغبي لاخلية ويستبري واليخني خرجا بعكس المجد ونقول

الاي ابن

قديم
 ١١٢٤
 ١١٢٥
 ١١٢٦
 ١١٢٧
 ١١٢٨
 ١١٢٩
 ١١٣٠
 ١١٣١
 ١١٣٢
 ١١٣٣
 ١١٣٤
 ١١٣٥
 ١١٣٦
 ١١٣٧
 ١١٣٨
 ١١٣٩
 ١١٤٠
 ١١٤١
 ١١٤٢
 ١١٤٣
 ١١٤٤
 ١١٤٥
 ١١٤٦
 ١١٤٧
 ١١٤٨
 ١١٤٩
 ١١٥٠

حجته واصلا تصاح

عمرانك ومحمد كل ذلك مروى عنه عليه السلام ويجزم ان يستعمل القنلة ويستبد به في عصر القوله عليه السلام لا
تصقلوا ما لا ينبغي خلاصه ^{منه} لانه استبد بها على السطح اذا الصراغ خال من صلبه ويكره ويقول عليه القنلة
لقوله عليه السلام فكانما جلس علي حجة وفي مسجد ولو فانا ما كان استقبال النبيين واستدبارهما بيت المقدس
والكلام فذا يجب المسبب والمودن ولا يثبت وتضامهما في المنفعة والراكد والجاري العليل والطريق
محب الريح وموضع صلب والحجر وتحت المشق والبول كما يادون عدوه اطالة القعود وحشوق العليل
وحب الاستحمام من الملوث الخارج عن احد السيلين بالماء او بما مد طاهر قال غير محتم كغم صلب
ويجلد مديح وكاعد غير مصقل ومن عدوه ان لم يزد قد ردم والافعالما فقط لنا اوله صلح
من غير مفصل الا غير صاوت كبر عن ناسبه وودود قيل لابد منه ملكا ولو سلم فلا اكثر مما يبيع ولا يبيع
الجامل للبي والمبيض والشاحح عن غيرهما خلاف الشاد ومنه كالقيح والدم والمذي نظر اليه الخرج احمر
التيبر من اللاد وغيره ونزل الندوة والافتر عليه ان جاوز النبيين وللشفة لادن ذلك على اصح
اذا الفتر بالقوتيم وهو يملن ان جفت لانه لا يتقلعه او اسقل من موضعه او يصيبه نجس اخر او يخرج من
قيل المشكل الغمال زيادته ^{الغصاة} والجرن نجس لفيه عليه السلام ولانه لا يوزن بشئ ولا بالفضة لخرج لاملس ولا الجحيم
ولا تجرى على لاطه لانه معصية ولا تناط بها الرخصة وجاز بعده حجر ^{عيار} روث وعظم لحدود النقاوا
بآب متناثره التصاقه به وهو الحيوان وجزوه ولويدا وما كنت عليه علم والمطعم كالعظم وقشر البطيخ
والرمان والبقان كالديباج ^{مدهمه} اجماعه حنيفة ولا بد من ثلث سمات جميع الحلال وزياد ان يحصل النقا
واذا حصل اشغف قلبه ان يوت لقوله عليه السلام ليس تجمر وتر ابيض عيطا من نقره والابنص ثم يديه او يرق
من غير نقل وعندهما التمام غير الا عدد لنا قوله عليه السلام يبيع ثلاث سمات وذب بالبياد بقول
عائشه كانت البياد الجلايه فان احتاج اليه بين اخذ حجرها والذكر بالبياد وحركها فقط والكان
مستحيا باليمن وهو مكره والاضل اجمع بان تقدم الجاد ثم الماء لانه قيل العيين ولا اثره تقديمه فان
اخر عن الوضوء لرفع الحدث لمن التيم لانه للاستباحة ويجل اعطى قبله ولويتم ويعل بدنه حيث
فكا ليم قبله على وجهه والوضوء على وجهه والفرق ان وجهه عن محله يقضه بقاوه يمنع الصحة بجلا

مطلقاً بيط

غيره وهو منقوض بالوضو **الفصل الثاني** في بواقض الوضوء وفيه بحثان ١٢ اولا في الحلات وله اربعة اقسام
 الاول خروج شئ غير الخبيث من احد السيلين والوراس دودة لقوله ابو جاحد حدثكم وقوله عليهم الوضوء الا من وضو
 او ربح وقيل بشكل الاحدهما المكان رباينة وبقية تحت المعلقة والمعتاد منسد لانها بمنزلة الافاس
 والابليس **ومذهب** لا بالناد كخروج المعتاد عن غيره قلنا منقوض بالمدي ومعارض بانه خارج عن المعتاد
 منقوض به كغيره لنا قوله عليهم الصوم مما دخل الوضوء مما خرج ويحلى رايها منقوض بخروج الخبثه كائنه
 ملائكة الف لقوله عليهم الوضوء من كل دم ما ياكلنا افضل المحامدي انه عليهم اجتمه وصيلا ولم يتوضوا
 عنك منقوض بالقرمته في الصلوة الا في غسل الوضوء قلنا منقوض بالقرمته الفتحك المنقوض الوضوء
 ولده باكل لحم الجنون لقوله عليهم توضوا من لحم ابل قلنا منقوض او المراد غسل العين والتم الاضائة الى الطعام
 ونقص به الكثرة وضوءه **ومذهب** بالردة ولده غسل البيت **الثاني** فقال العقل لقوله عليهم وليتوضوا اليه
 ممكن المتعد لا من لان الجاهل يرضى الله عنهم بيا من في انظار له عليهم ولا يتوضون ولقوله عليهم الان تقع
 بضعك فيرو عنك لا منقوض عليه هيئة الجيلة لقوله عليهم الوضوء على من نام قايما قلنا ضعوه ومنهجهما اليسير
 نوم الثالث ملاقاته بشيء ذكره لثقله لعل او استتم النساء على المحي من الغايط **لا عنه** لقوله عاتشه
 فوكت يدي على اخصر فربيه قلنا من ولد جابل وما روي انه عليه القبول لم يتوضوا قلنا قد طعن فيه **وهي**
 اظام يكن بشهوة ومظنتها كافية فلا منقوض بلس المحرم وفي مذهبها منقوض والصغير والمباين والسنن
 النطف والشعر دون العينته ومنقوض للممس على ارضه **الرابع** من فرح لا حدي ولو مبانا انه ليس فرجا
 وحل البيت لا البهيمية والموسس لقوله عليهم من مس حركه وليتوضوا **لا عنه** لقوله عليهم هو الا بصنعة منك
 قلنا ان قبيسا مطعون وانه منقوض بما روي ابو هريرة لانه منقوض سطن الكف والاصابع الا غير مستوفية من
 الروايد البروسها وما بينهما والحكم في ذكرون وكثيرين المعامل والافلك ولده بالكلع لقوله عليهم اذا افنت قلنا ليس
 بطلها فرع المتقين لا يرفع بالشك والباطن لا اللدث استصحابا ولقوله عليهم حتى يسمع صوتا ومنهجه شك
 اللدث يرفع المتقين فلو سمعتهما وتشك في السابق لضرب صد ما قبلها وكذا اذا شك فيما قبلها وقبلها وحل جمل
 انه متيقن والشك في ربه لا يبطل الطهر لمن ليس له الخبز بعادة لطن حصوله لعله وفي وجه اخذ ما قبلها

لقوله عليهم الوضوء
الطعام على العرف بعد
يقض الدم

ان تقع احدك برك الى حرك
تذهب على الوضوء وعرف
حبابه فليقضها

باب غسل الجنين

عن انزال الم حجب الزمن فتمه اول وعند ان فرج بعد البول لانه فرج بغير شهوة واللبح بالانه بغيره ما
 فرج بها النبي من جبهه ووجه وقد وجد ولانه بقبية البول ولما فرج منها بعد غسلها على الواقع بعيد ان
 تمتت شهوتها اذ لا يخلو عن ما بها لا المكروه والصغير ولو اوج فرج في فرج مثله او جرب او اوج فرج
 كل فرج او جرب آخر فلا يجوز كونها امراتين ولو اوج رجل في فرج مشكل وهو فرج امرأة اغتسل بكل
 فقط وشقق وضوءها بالفرج ولو فرج منه ما يجتمل الخبيث وغيره اخذ بما تانا لان اختلاف كل على السوية
 وفي وجهه بنقضه اذ وجب له ذلك مشكوك وفي وجهه حجب الوضوء غسل الداف لاعتق الخرج عن العهدة
 ومن جهه ما يجتمل غسل الخنيطا ونوب الحنجرة غسل الفرج والوضوء تنظفا للطعم والنعوم والجماع لفعلة
 صلح ويجزم بهما ما يحرم ما حدثت الملكة في المجل لقوله عالم الاجل المجدد الاضواء او عبود لقوله
 الاباري سبيل وقراءة القرآن بقضها ولو بعض آية لا على رايها لقوله عالم الاضواء بقية الجنب في قراه الفاتحة
 لقانذا الطوبين في الصاوق باليسع وفي وجهه وجب للوضوء الفصل الماني في صفة واقف غسل المسلم
 المبرح جميع البدن والشعر ومبته بنية لا عند مقرونة كرفع الحديث او ابتلاحة معتق اليه او اذ غسل
 لانية الصغر عمدا اذ اكبر اقوي وخطا ترافع عن اعضا الرضو الا ان اذ فرضه فيه المسع لقوله عالم
 بلوا الشعر وتفقض الضفائر ليعمل الما اغتسلهم لقوله عالم لام سلمة لاننا لعله على المسع وصوله
 غالبا ولراه في رواية تفقض المسحوق ويصح من الذميمة الحلق فقط ويعتدل الجنب والمريض وجوبا اذا اتم
 والجنب الحفصة ولا تستشق غسل الميت ولا غسله لعمدها من العظيمة ووجبا على بابها لان قوله
 فاطمة والمبا لعة فلنا البول على وجوبها ولراه التسمية وشروطه والوضوء وض الميت او اذ اكله او اذ
 القند والوضوء وعدم تاخير غسل الرجلين له رواية عاميته وتعهد المعاطف والتمسب ما في بعض
 على لاسه ثم على الابن ثم لاسه وتستعمل للمريض طيبيا والغسل بصاع وان يقول في آخره استغفر الله
 الا انه وان عمدا بعد له وسوله ونوب تحذرا للوضوء الغسل والتميم ويكفي غسل الجنابة والجمعة
 ينيتها او الجنابة وللآخرين نيتها او احدها لا اله الا في وجهه ومذهبه غسله لا يستلزم واحدا منها
 كتاب التيم وفيه ثلثة فصول اوله في وجهه وهو الجمر عن استعمال الماء في الحداثة لاسباب

الاول فقد يتم العاقد ان يخلق عليه لقوله لو فم بعد واما متى وان نومه طلبه في الوقت او اولو
 ساذونه حتى تسقط برفقته او يضيئ الوقت في حلا العوث اذ اضره قبله وحده كذا يتم وان يثبته
 في حلا القرب سعى اليه ان امن نفسه واما وان انقطع لها العقد ان لم ير علامة لتلزم الوعدان صوب
 بالطيب وعده لو يتم قبله جاز لا فوته للمخرج في الحال مع المشتة في الطلب وقيل يجب لفظة في الوقت
 اجيب بان اعتبار الحال ابي فرض الوعد وجوده اخره فالباخير افضل كالعقد على القيام الترتيب
 فيه لم يلا فضيله وان ظن والتجمل على الاص لا دنا كفضله بنفسه وعده المايخر كالمايخر لشد الحزم
 وقررت بانه رخصة للمصلي مع^ه لو علم ان التوبة في اليوم الموث لا تنقل اليه في الوقت فمن عليه انه يصير
 الا ان التمام لجواز ترك القيام في النقل ولا صح انه لا يصير لان العقد بعد وقتها كالمعدومة بالنسبة
 اليها نقل صبر لوجودها بجريان معنى لاح له المار بعد ضيق الوقت ويجب الفصل اما لا يكتفي او لا يجز
 الجدي وان لم يجز ابا كالمجتمع ومنه العون لان الميعود لا يسقط بالمعصية او المسح على الظن لانهم
 لا يذنبون قبله^ه عندهما الا اذا الماقتن كالمعدوم كالوقت وقررت بان استعماله مشروع بالجزئية دون العتق
 وان يجب ان يعنى بعض الصوم عن بعضه باو اذ لم يلح لتماثل العلة والحكم وكذلك المسح بتراب
 غير كاف على الظن كسرى العون وغسل الخيانة لعدم البدل لو وجهه او بعهه والتوب والدون في
 الوقت للجاجة بطل انه غير قادر على تسليمه شرعا وفي وجهه لا صدق عن اقل لتصرفه وبطلت عنه
 وصلوته ما نقت في حلا القرب يجب في الوقت شرب المواد التراب التراب وان لم يكف والرد والاشا
 واستيقان القابل لبعض مثله ثم حمله ان ضل موونة سقره ودينه وفوت محترم منه وموجلا
 بزمان يمكن اداؤه للمويز اذ لا ين وقبول اعارته واستعارته ولعبد التراب وقدم لان المكن
 حصوله غير بالتقام دونه وقول فرض الظهور وحبته واستيقانها اذ انقلامة الغيرة والترب
 قول من لبعض ولو موسى الاشتغال الذمة وعظم المنة ويجب عليه رايها بزيادة لتسيرة ومنه
 بزيادة التاجف للوجود بلا ضرر قلنا الوجود معها كالعدم ويجب ادائها التراب في البير ان لم يزد فقامه
 علي من مشدوا بحر الوشا الماني احتياجه الي ما معه لحظته او محتم كذبي وعجبة الارزدي
 السب
 المار

ما نقر المار في الحلا
 وجواز استعمال التراب
 مع استئذان التراب
 الدلو

وحوي وعقور ولوما أفلى رجا وجوده فلا تزود احتياطاً للروح وفي وجهه لا يوجد من الباطن
 عند فيه وعلى ما كده والثوب بذله لم يضر محتم أن لم يكن وله اخذ قهراً للوجود الصلوة ولومات
 وخاف بيقته العطش عيته ابقا للمحبة ونعم القيمة لا المثل اذا فقيمه له رعا لما ولو امر بصره الي
 اولى الناس قدم العظمان ثم الميت لاوله لانه آخر محمد ثم لا فضل ان ماتنا معا او امر بعد مما ثم يبيع
 وفي وجه المتعجب اذا لا بد له وعند تقدم الحي لصدور العباد فعه ثم بعد الحايض لفظ احدتها
 لانه يحرم الوط ايضا وفي وجهه قدم الجنب لان وجوب غسله بالكتاب ثم المحرث لان بلف له
 دون كلابيض المالك البرد لفضة عمرو بن العاص ومريض يخاف من الفضل تكلف نفسه لجاري في
 حبة او عضا ومنغيه او مرضا محرفا او بطي بر او شينا فاحتياط على ما يريد واحال اليه كالعواد
 على اصح الضر المين الاليسي كاشر بجري والما واصل انه قوله وان كنتم مرضى ويعتد علي
 قول طبيب حافظ مقبول روية الافاسق ومراض على الاظهر الرابع كسر وجرح يحاف من استعماله
 محذورا فحتم على الصحيح بقوله امكن اما لعلول لا يندي على فقه وقيل الا اذا التيم كان قلنا منع ووسع
 مستحب بالما ان شتر كالوجده التيم وفي وجهه ما يقع عليه كالحلف وفوق بانه رخصه وخفيف
 لا تبار على الاظهر ولا مقدر كالحلف على الاظهر اذا امره من قوله وتيمم جنبه جابر وقيل الا ان المخرج ياب
 عن ما تحت السرة ولا يجال المسترح كما يجب لبس الحف اليكى لما رفته شال لبس المحلث وقت غسل
 المعاول مراعاة للتيمم فيعتد بعتاده وفي وجهه يعلم الغسل لانه اصل قلنا بالنسبة المضموع
 فيعجل الجنب وحده لكل فرض والمحرث بما بعد للتيمم وعند ما ان كان اكثر اعضائه صحيحا ايضا
 والقيم وان كان بالعكس فبالعكس ولو رفع المصنوع يتوهم البرهومان خلافه لا يبطل تمه على الاظهر
 خلاف ما اذا تيمم الما اذ طلبه واجب دون البره ولا ما جاز في المضر عند فوت جنازه وعند
 الغيروي وفي وجهه التيمم لها من تعينت عليه الفصل المايه في كيفية اذ كانت خمسة ^{قلنا} نقلنا بظاهر
 خالص غير مستعمل وسجد لقوله وتيمم ما وجد طبيبا وعند ما بكل ما هو عين الارض كحجر ملدو
 الزنج ^{منه} وبكل متصل بها ايضا كالزرع ولا يشار لنا ايضا جعلها بما طهر ولو ردد على

في قوله ولا يوجد من الباطن
 في قوله والما واصل انه قوله
 في قوله وتيمم ما وجد طبيبا
 في قوله ولا يشار لنا ايضا
 في قوله وبكل متصل بها ايضا

في قوله وتيمم ما وجد طبيبا
 في قوله ولا يشار لنا ايضا
 في قوله وبكل متصل بها ايضا
 في قوله ولا يشار لنا ايضا

في قوله ولا يشار لنا ايضا
 في قوله وبكل متصل بها ايضا
 في قوله ولا يشار لنا ايضا

في قوله ولا يشار لنا ايضا
 في قوله وبكل متصل بها ايضا
 في قوله ولا يشار لنا ايضا

سنة

العضو او تعرض للبرص ولو تصدق لم يكف لانه لم يفصل بل اتاه التراب حلافاً لو فرض اذ اشترط التصد
فيه ولو نقل منه ثم رده عليه او على آخر حال الاتصال عنه وكذا لو نكح لقتله اياه ولو وجهه خبيث ما دونه
جاز ولو كان مادداً لان فعل مادونه كفعله لظهور اثره فيه ويحوز بالاصل ان التمتع منه خبار والاملاو عليه
بئر الماء الحار وبالمشوى ابا باصا ورمادا وبسحافة آجر وخرف وتواب ارضة لاسن ارض لانها انشمت
توابا والاشوب فان قيل لطيفه على اظهر لضعفه من وصول التراب حلافاً لما للإطافته والامستعمل وهو
الملتصق والمنشأ وفي وجه محمول لانه لا يرتفع الحدث بحلاف الماء اوجب بانه وضع المنع ولا يتراب سجد
لتراب غيره وان شئت به صحح بامتنان فيه استباحة مفسر اليه ما الفل مع بقاها الى مع شئ من الوجه
لاينه وضع الحدث لانه لا يرضه لقوله علم صليت ما صاحبك وانت حنت وفي وجه يرتفع باعتبار خرافة
اجيب بانه لو رضعه لما بطل روية الماء قبلها ولا فرضه وادابيه لانه ليس مقصود ان يفصل حلاف
الرض فلو استباح به الفرض لما انفصل ايضا لانه باع وقيل لانه لم يستحبه ولو استباحه اجعل المصحف
وقراءة القرآن او سجود الماء وتوصلوا للبتان والجنب لاعكاف وليس له الفرض على الاصح لان المنوع
لا يبصر تابعا فلما استباح مطلق الصلاة وليس له الفرض اذ المطلق ينزل على المنكح كنية الصلوة وفي وجه
يجي اشتمول اللفظ فلما حدث بالانفصال وقبل المصح بطل والحب تعين الفرض على الاظهر فلو عين واخطا
بطل كما عطفه بعين الامام ولو نوى لفا بقتن او مندوق صح على الاظهر اذا الفساد مقصور على
الفساد وادام الحدث كما يتم مع جميع الوجه لقوله يرفا سحر او جرمك لا المنبت ويحوز على ترك
سادون الربع لانه كالرضوع مع اليدن بالرفقن كالرضوع فلما يدري انه علم مع خرافة وانه قال
ضربة لليدن بلية الرفقن ولذا ولي الكعبين لقوله علم لعمارة ضربة للكعبين في التزيين من المسيبين لاعتدما
ويجب المولاة في من بينهما وسنه التسمية ولله واجبة وتخفيف المراتب المصح بضرة وفي وجه يجب
والتمتع فيها وفي وجه يجب في الدانية ونزع الخاتمة فيها والبداء يلغى الوجه وتحلل الاصابع وتقدم اليغ
والولاو عدم المكر او الفصل الثالث في حكمه وهي ملثة لا يدخل بالردة حلافاً لانه ارضة حلافاً
الرضوع ويتوهم الماء قبل الترم بالامان لعطش وعوده ولو حرم بقرم الطيب لانه قد راع على استعماله لقوله لعلم

قال ابن خلدون في الطب
باب

ما الحصى من اطلاقه على كل
ما يكتب قدامه القيد

فامسسه جلدك ولو بعلك لسجد ما بالرضى ان وجب قضا فرضها لابي مذهبه كما سافر وطولها
ثم اقام او نوى لاتمام تغلبا للاقامة وزيادة كاعتن بعلك والافلا وراياها بطل كلغتك بالاشتر
اذا اذات الدم وفوق بانه شرح في المقصود بخلافها الا ترى العبرة بالدم بعد لانقضاها وبطل
اذا سلم غير عالم بتلفه ولا ولي ان يخرج ليخرج عن الخلاف وفي وجهه ان يتم كلاب بطل العمل وفي
وجهه ان يجعل لفلانها في الشغل لا يزيد على كعتن ان يطلق والافلا يزيد على ما نوى اذا الريادة
لمنله اقلح صلوحة الماني لا يودي يتيم اكثر من فريضة لرواية ابن عباس ولانه طهان ضروريه ومذهبه
يصل به القوايت ولدها يصلح بالخرج وقف فريضة يتيم لها وعنه ان لا يحدث فلما يخرج من صلوحة
طواف الجمعة وحطبتها وفايته وموادة والحيث كالبائع على الاظهر لان ما يودي كالرضى والمدون
كالملك يبيع على الارض لانها متعينة على الماد وقيل لا اذ وجوها عارض ولنا الاعتبار بكل حال وبمجم من فريضة
وما شام من العوائل فريضة وكثيرا وصلوة البنان كالنفل اذا المكلف غير متعين والمنع من التفرقة ككفر
القيام اطهر اركانها فلو نسي صلوحة من الخمس جعلها يتيم اذا الفرض واحد وان نسي صلوات خصاعا منها
يتيم بعددها وصلي بكل واحدة او يتيم بعدد الخبثه وصلي بكل بعدد غير الخبثه وواحد يتيم كما يابل به او لا
ان علم للاختلاف والاصح بكل الخمس ليخرج عن العمدة ولا يتيم لفرض قبل وقته او متين عنه خلاه الا لافروا
قبله ومذهبه شرط اتصال الصلوة به فلو يتيم للعصر في الظهر لم يخرج من العصر لم يبع انه ليس في وقته ولا
متنوعه فوقت صلوحة البنان لغسل الميت ولا تستقبا باجتماع الناس والحضور في الغائبة تذكرها فان
يتيم لغائبة قبل الظهر فخره اذ الضرورة على الاظهر وكذا بالعكس لان مع لما قصد المائتة القنص الصلوة باليتيم
في موضع يدر وجودا لمائة وان اقام فيه والقبير كالحطوب على الارض لشمله اسم السفر او بلرض او يحدث
حايه كالحج السائل او صلح قبال او هرب كالمعسر من غريمه دفعا للشقة ونقض ان بان عدم الخوف
نقل العجود عند لادائها العبرة بالظن ليقين خطاة او يتيم في موضع لو جعل لمائة غاليا كالمسافر
في طريق بلد او قرية على الاظهر او يتيم للبرح على الارض للثرون خلافا للم لا تخلف ما امر عن العاص به
فلما اخبر السان حايه والعاصيه بالسفراذ التيم رخصه فلما تجتمع مع المعصية والفرق والمربوكا ولو يبيع

لقد سمعت
ابن خلدون يقول
في كتابه في الطب
باب

ما الحصى من اطلاقه
على كل ما يكتب
قدامه القيد

لا القبلة والمجوس ان يصيا على النجاسة ومن عجزه نجاسة اللداه او ستره بلا طهر او محل المتيم لعدم
 وحصول البركة المبذل ومن شق الماء او التراب او ثمنها او اضله في رحله لئذوا العذرا او وجد يرا على القرب
 لتفسيره لانه اصل رحله في الرجال او ادرج في رحله وجملا او صب الماء الوقت وبحل في بصلي
 عند وقت التطويرين على البدن وعامة الخلق الوقت اذ المقصد لاستسقط المعجز كالعاري والخب لا يفرأ
 القرآن بالسج ونقض اذا وجد احدهما لئذوا لعدر قتل وعنه يحرم كالحايض ونقض وان لم يوجب
 اذاما يوجب قضاءه لان الاجزاء لا يحصل به ^{وله} مذهب لا يجب القضاء واداءه فانه شرط المفرد على المشروط
 لوجوب الفعل ووجوبه لوجوب القضاء وكذا اذ لم يجد الموريط من تجوله الى القبلة والعابر من السفر
 يصلح في ايامها لقوله حلها لهما او اما استنظمت وقتل فاعلاما موبيا لانه اقرب الى السفر وقتل ولا يباخير منها
 قلنا الركن اولى بالمحافظة ^{في} على الاطهر للعد مع انه لا يجتنب بها حدث وجب القضاء للصحة
 ان المايه فرض اذ لم كانت الا في محل القضاء وقتل كلاهما لانه مكلف بها وقتل واحدة لا يعينها فانه
 يجتنب شاة ^{كباب} الخبيث وهو دم ^{مخرج} عن رحم المرأة ^{في} غير نفاس ^{في} فله اثنا عشر ابواب

الباب الاول في دقة وفه فضلا لانه وقت امكان الحيض كالتصاع تسع سنين مكررة وان نقص منها بما ^{هو} مائة
 لا يسع طهر او حيض القول السافع يعني انه غير محل من سمحت من النساء تمامه ^{يحيض} تسع سنين وما خذ ذلك
 استقراء والرجلان في وجه بالطن منها وفي وجه اذا مضى نصفها لانه يسبب بنت تسع احيب مجازا واقل يوم
 ويلة مذهب لحظة لتثبت حكمه بالظهور وهو منقوض باذا غير اكثر ^{وعنه} مائة ايام ولما يهين
 واكثر خمسة عشر ^{وعنه} عشر لانه ان عطاء والزبيري والاراة نسائنا من تحيض يوما وليلة ومن من تحيض عشرة
 وقوله علمك شطير ^{عنها} الاصل واقل الطهر خمسة عشر ولله مائة عشر ولله اكثر وغالب الحيض ستا وسبع
 والطهر ثلثه ^{تفعل احد} او اربعة وعشرون فلوا طرد خلاف ذلك طاعة به على الاطهر لان محتمل لسلفه وفي وجه
 تعتبر اذ لا يتعدى على الوجود الاعادات لتغيرها باختلاف الاحوال والاقوات في وجه ان وافق مذمها
 والصحة والمكره في ايام العادة يحيض وفاقا لكان في ايام امكان لقوله ^{مقل} هو اذ في وقتها ^{لما} تعدد الصفح والارض ^{حضا}
 وفي وجه ولله القول عام عطية كذا الاعتراضن والكرن شاعلنا قول عائشة ^{بالح} للملائمة وفي وجه ان

١١١١

سبقتها قوى فيحيز بالبتغيه والا فلا اذ الضعيف لا يستقل ومردا المبتهله كايام لامكان علي
 لانه ولا يجدي كمن دم الحامل فيحيز كالمرض ولعموم قوله علم دم الحيض اسود اليخا وايما والقدم لقوله
 علم ولا جليل حتى تحيض فلنا النسبه اليه الجليل ولان دم الرحم منسدة فلنا غالب الاما انه عند الطلق
 ويظهور الدم حيث حكمه وبفصله عنه والنقا المحقق شئ بين الدماء المنقطعه علي خمسة عشر حيز
 علي السج ان بلغت يوما ويلة ليعتدى الحكم اليه وقيل اليه التفتيق وهو منعهما بل ينقطع اذ ليعتقه
 لا تغير قلنا القا الناقص فاسد كالدم الناقص فالمبتله عند الانقطاع فغير بالعبادة في الدورة الاولى
 لعدم العود ظاهر اذ من غيره لثبوت عاده وقيل فغير ابدا اذ العادة لا تزول في تركها احيب بانها لثبوت
 الحيض وهو يفتضح تركها **الفصل الثاني** في حكم حرمة علي الحايض والنفساء يحرم علي الحب الحادش العبود
 في المسجدان لم تامن اللوث كالمستحاضة وسلب لبول صيانة له عنه وفي وجهه **وعنه** فان استلعم
 الخبز والصوم لقوله علم لم تنعم وبج قضاءه دون الصلوة لو ابرع ايشته وللمشقة والرجلي ولا استمتع بما بين
 السرة والركبة لقوله فاعتزلوا النساء لقوله ام سلمة وفي وجهه ولذا لا لقوله علم لم افعلوا اكثره سوي اجمع
 قلنا محل علي الخبز لقوله علم ما فوق الاراد في جواب معاذ وايضا المحرم بالجموع والطلاق وان وطئ عامدا قلنا
 كما في علي الجدي ونريد نضوق ديناره في اوله ونضيف آخره ورد الخبر وتجرم الصوم والطلاق وتفتق
 ما لا ينقطع وغيرها بالعسل **وعنه** اذا انقطع الاكثر حل الوطئ قبله لثبوتها حتى يطرأ علي قرارة
 المشيد وعلي العفيف فاذا تكلمن **الباب** الثاني في الاستحاضة وهي دم تراه المرأة غير حيض ونفاس
 والمستحاضة كالطامع لكن يجب عليها ان تغسل الفرج وتخشق الا ان يكون صليمة وتغيب وتبلي ان غلب
 الدم الا اذا نادت لغير حنة ويجب تحديدها لكل فرض وان لم يظهر الدم لنباسة الباطن ثم فوضا لكل
 فرض في وقته لقوله علم فوضاي لكل صلوة ولا لآخره وقبل الوضوء كالتيتم ويجل اياها فوضوا لكل صلوة
 قبادا اليه لتقليل الحدث لانه اذا احدث الامر يتعلق به كاجتهاد في التلبه وانما طار اجماعة وفي وجهه
 كالتيتم ولنا حثه لا يجتهد ولو زالت لصابته في الصلوة بطلت وبعدها لم تنقل لتفصيره وانما الشد
 ولو خرج الدم من غير تغريط لم يطل وضوها لقوله علم لانه ونظر الدم علي الحبير ولو انقطع دمها وعلت

المراد

في انما في غير الحيض...

في انما في غير الحيض...

في انما في غير الحيض...

في انما في غير الحيض...

حتى يخرج الدم...

عوده قريبا صلت فان حام قصت لبطان الوضوء والامتنانفة لان عاد قريبا ونقص ان شرت بعد
لكنها شاة وقيل لشرع ولون حجات بعد فعاد فيها استناف لانه حدث جديد ولو انقطع وقت دون
آخر الاصل وقت الدم الا اذا خافت الغوت وحكم مثل سلس البول كالمستخاضة ولو قدر على السالكه في
تعوده فقط ينبغي فاعلا حافظة للرجوع على الاظهر والوالتي بلغن الشبع وجاوز الدم الاكثر عشر لاوي المبتلاة
المطبقة الميزن ابي التي ترى القوي والضعيف والقوي حيض ان بلغ اقلمه ولم يزد اكثر ولم ينقص
الضعيف عنه وهو استخاضه ^{عند} عشره حيض لنا قوله علم ان دم الحيض اسود يعرف ويختبر في المتون
السواد ثم الحرة ثم الصفرة والنزح والبخانة ^{الاصغر} انضبط الاظهر لعله وان له راحة والمقصود
بالكثر منها قوي الا السابق فلورات سوادا ثم حمره ثم صفرة يلحق الحرة بالسواد ان امكن لانها تقيفة
بالنسبة الى الصفرة وفي وجهه ما صغر احتياطا احيى بانة عند فقد الدير ولورات حمره ثم سوادا ثم حمره
السواد لانه قوي وفي وجهه جمعان ان امكن احد الحرة قون الاوية فلما اعبره لها جند ولورات حمره
حمره ثم سوادا ثم الحمره فلما اظهر استخاضه اوله وحيض آخره ومنه ضعف دما يحكم بالطهر في غير الدور
اوله وفيه بلجض لحوار لا انقطع والضعيف المختل من حمره الحيض حمره على السبب البانيه غير الميزن او
النافذة شرط الغير يوم وبله حيض لانه متيقن ونسعة وعشرون طهر حمره للدور العال في وجهه
عالم العادات وفي وجهه اقل الطهر وقيل است اوسع والبله طهر لقوله علم تجب في علم الله سابعها
والاظهر انها ليست على التغير بل تطلب للميزن من ساء عشره قما من الاربون لانسها العصابات ثم بلاء الغوت
الطبيعة وان نقصت عن سوادا وتب على سبع فتردي الاقرب اليها على الاظهر وان اختلفت والمبره
للأغلب وعند السنوا وحاضه بعض دون سن وبعض فوق سبع فتردي است احتياطا ^{للبياض} المائلة المعتادة
المطبقة الميزن تزد الي التغير لانه دليل من وجود بخلاف المعتادة وفوجه وبابها اليها الشبهة والفتنوا
ونفا قلنا لاعتد لما مضى مع وجوده ولا فارق هذا التغير وفي وجهه جمعان ان امكن عملها بالالتقاط
تصغير كاستداه غير عين احيى بان التغير اقوى الرابعة غير الميزن تزد الي عاداتها القريه قون او وقتا
لقوله علم لتغير عدد البياض والايام الحديث وثبت العاده بمره لعدم ذكر الكرار في الخبر وفي وجهه وبابها

لاشفاقا من العود وسوا يصجل بدن الذكر لقننا الشرح لم يرد عمدا لام فلا عبرة للاشفاق لغة وفي وجهه
 انما الفتا السابقة تأكدها قلنا اعتبارا لا قرب ابي نسخة اياها وبالتيير كذلك والمختلفة من حيث
 فالناسية مطلقا كما يفيض اللغاتضا العدة والعبادات للاحتياط فصل كل فرض بغسل مرتب في وقته
 بالزيادة في الفاتحة على الظهر والنقل كالستيم وفي وجه لا شغل كالقراءة في غير ما اذا اذرون اوجب ما من
 الهبات والطواف كالصلاة ونصوم رمضان الخصال حوام الظهر ونقطة سنة عشر لا مكان على ان الذكر للميتر
 في الوسط وقيل انها كالاستقاء وللهاء نزلت اوسع وهو ترجيح بلا مرجح وبحجتها صلواتها على العالم
 كالصوم وفي وجهه لانه الصحيح فان ثبات بقية بعد فرض لم يجبا نوض قبل خمسة عشر يوم الفرج عن العدة
 او بقية لكرسته عشر وما صلوة يوم ان صلت اذ الوقت لا مكان لا انقطع بعد واحدة والايوم من الطريان
 ولا انقطع وفي قضا صلوة يوم تغسل للاولي ثم نوضا لكل بعد ما ثم نزل في ان المنعول ثم فصلها
 كذلك خمسة عشر ثم ترك زمانه من السادس عشر ثم فصلها كذلك وفي قضا اي من قضي صلوة يوم ثلث
 مرات في خمسة عشر وممن من من السادس عشر الضلل المذكور وان لم يها قضا صلوات متفعة او مختلفة
 تفصلها كما ذكر والمتفعة تضعها وترد عليه واحدة وتصل النصف الواحدة في خمسة عشر كما فصل متفرقات
 بوقت يبيع المنعول ثم يقبل البلدة كذلك السادس عشر بعد وقت يبعه او تر يد عليه صلواته فتصل
 النصف كلا بغسل ولا ثم النصف الاخر في اول السادس عشر كذلك ان اجتمع الصبيحين وثلث عشاء
 فتصل الكل والاربع من كل في صلواتين في خمسة عشر ثم الكل في السادس عشر بعد زمان يبيع المفتح بها و
 في قضا الصوم تقوم الغابت بزيادة واحدة في خمسة عشر متفرقات تقوم به بلا زيادة من سابع عشر كل الي
 خامس عشر ثانيا الي سبعة او تقوم منه ولا ثم تقوم منه من السابع عشر كذلك تقوم يومين منها الي العدة
 وفي المتتابع الي سبعة تقوم منه والثلث مرات تنفيقه المالث من السابع عشر الي اربعة عشر تقوم
 وسنة عشر ولا تقوم لشهرين متتابعين ما يه واربعين يوما للاحتياط والخرج عن العدة والناسية
 للوقت دون العدة وبالعكس تفرض الحيض مقدما وموخر او يتخلل في المفكول فلو اضلت عشر في
 خمسة عشر من الاول فالخمس الماين حيض والاوي احتمل الحيض والظهر والمالثة لا انقطع انما ولما لث

حبس خمسة في العشر لاوله واوله كنت طامن والسادس حبس واليه يحتملها ومنه يحتمل الملاثة
 ولوقا حبس خمسة من بلش وكنت الثالث عشر طامن فاحتمس لاوله يحتملها ثم يحتملها الي الماني عشر
 ثم الي خامس عشر طامن ثم يحتملها الي العشر ثم يحتملها الي الاخر ولو علت ان حبسها الربعة عشر في شهر
 وتخلط احد الثنين باخر يوم فيومان من اوله ويومان من اخر طمر والحامس عشر والسادس عشر
 حبس والباقي يحتملها الا ان اخر السادس عشر والمان والعشر يحتمل لانقطع ولوقا ت ما اخلط
 الثور فخطه من المطرفين طمر منها الي يوم ولبيله يحتملها ثم يحتملها ولو قالت ان ابتداء اوله يوم
 ولبيله حبس ثم يحتمل الملاثة الي المستصف او انتهاء في آخر فيوم ولبيله من اخر حبس ومن المنصف
 يحتملها ولو قالت كنت اخلط سواد شهر سواد آخر فيوم النش لخطه من اخر ليلته ولخطه من
 المستصف حبس ومنها يحتملها الي ان يبيح خطه من ليله الخامس عشر ثم طمر الي بيح خطه من ليله
 السادس عشر ثم يحتملها ولو قالت كنت اخلط الثور فخطه من المطرفين حبس وخطه من المنصف
 طمر ويعد يحتملها ولو عرفت خطها وحبس الحامس فخطه آخر النش الي القضا حتمت
 من الماني حبس اي ان يبيح خطه من الحامس عشر ثم طمر الي العشر ثم يحتملها الي ابتداء الخطه ولو عرفت
 خطها وطمر الحامس فخطه من كل طرف حبس ثم يحتملها الي اخر الرابع ثم الي بيح خطه من ليله السادس
 عشر يقيين ثم يحتملها ولو كانت عادتها مختلفة غير منسفة او نسيت انساقتها فتسلف في اخر كل نوبة
 السادسة المستلثة المنقطعة الميزه بالثروط يحبسها ايام القمير وما تخلطها السابعة المنقطعة غير الميزه
 ولورات يوما ولبيله يوما ولبيله نقا في السبع ترد الي اقل عليه لاصح وان رد الي ست حبسها
 خمسة في السادس غير محوش وان رد الي سبعة فسبعة وان رات يوما ولبيله نقا اطرافه لا حبس
 لانه يلوم الزيادة على الاقل والنقصان عنه اذا التقا غير محوش وفي وجه يضم الماني ضرور وفي وجه
 ضحك باللفظ وجرى خلاف فرض كانت عادتها يوما ولبيله الدامنه المنقطعة الميزه في ترد الي القمير
 كما مر الدامنه غير الميزه ترد الي عادتها ولو اقبلت وسقط نقا الطرف ويحتمل الميزه نقا وما طمر
 ودما وواحيض وتكمل ما رواه علي الاطراف رعاية للعدد وفي وجه الارعاية للوقوف لعاشق المانية

٣
٢
١
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

دعاه

المعتادة

وحكمها كالطبقة لانها لا تفرغ من وقت لتا اذا انقطع فيه ولا يتغير الوضوء ان الحدت
 غير متغير وانها لو اطلقت خمسة في عشره ونقطع يوما يوما فالعاشر طهر ولا يحبس لها وان انحصر
 في الشعة لان المصل فيه عشره حقيقه واضلاها في الشعة بوجه التردد في قدره على تقدير
 بخلاف الاطلاق وتنتقل آخر السابع والناقص فقط اذا لم يكن لا انقطع في غيره وفي وجه تعطل في
 اثباتها المكانه قلنا منع والايكزم الطريان في النقا **الباب الثالث** في النفاس وهو دم يخرج بعد
 الولادة ولو مضعة وعلقه الله ولده دم احكام قبلها بثلاثة نفاس ولا يعد من المدة فليخرج معها
 ليس بنفاس على الاظهر وكذلك التوايمن كاخراج قبلها لانه قبل فخرج الرحم وابتد المدة من الثاني
 وفي وجهه وعندم نفاس انه خرج عقينها وعندم ابتداها وانها هاسن لاول في وجهه هانفاس
 واحد لانها لو احدث وهذا لا تنفسي المدة بوضع واحد وفي وجهه فاعان الفصل كل في وجهه
 ان تاردي لاولتين واقله محبة واكثر سنون يوما لان مرجعه الى وجود روي ذلك عن ابي
 وعطا وعليه وجهه لا يما اربعون لما روي ان النفاس حلس على عهد النبي صلح اربعين يوما قلنا راويه
 ابو سهل ومئة وهما جمهوران وان شئت نحو المالب وعاليه اربعون والمنفصنة في النفاس
 مثلها في الحيض في نظر ابنة او مقنادة ويقاس عليه لان العايد او الطاري بعد ظهر خمسة
 حيض ان لم يقض عن اوله ولا اودم فساد على الاظهر فيظل طهر كامل وفي وجهه وعند نفاس لوقته
 في زمان امكانه كالماض منها والفرق بين ولده مشكوك في رواية فضلي وتصوم ويقض ولا يشاها
 الرجوع ونفاس في روايه قلنا انه حيض ليقينا اودم فساد وانها لو ولدت ما اذات جنفاق في ولدت
 واستقضت فيه كما يشاهد اذ عدم النفاس لا شئت عادة كتاب **الصلوة**
 وفيه اربعة ابواب لاوله في المرافق والماء في نسيان انه حين نسيان لآيه وقال ان الصلوة كانت على
 الموضي كما با وفيه ثلثة فصول لاوله وقت الرقا عليه فيدخل وقت الظهور لزلوال اليه لزيادة الظل
 مثله سوي فيبه وعند ليه مثليه وهو مخالف للحديث فالعصر الى الغروب فالاجتيا راي بصير
 الظل مثليه فالي لاصرار يلا ك في الغروب به بلا عذر ومن عيره الظل مثله الي مثليه شك

في وجهه
 في وجهه
 في وجهه

وماذا روي في حديثه في ذلك
 ولم اجد في كتابه في ذلك
 فيه كذا

وهو

وهو مردود لقوله علمه لم وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر والمغرب لم يفتي بقرور وضوءه ومتر
وطلب حنيف واكل لقيبات واذا من وخمس ركعات متوسطا لان جبريل ام في وبينه في وقت واحد
فلو شئ بعينه ومدى الى غروب المنفق جاز مطلقا لان علمه لا يقرأ الاعراف فما قيل واياها الى غروبها لا
منها انه علمه لم يصلها في اليوم المانع حين غاب الشفق ^{سواء صب رطله والوساها} او لم تأخذ عليه الاستدانة لقوله علمه
مالم يوجروا المغرب ثم العشاء غروبه وهو الحرف وعند البياض الى طلوع الصادق لئلا انه علمه
قال الشفق الحرف ولا حثيا ولي الثلث لبان جبريل قبل عندك ليه النصف لقوله علمه لا واخرت
العشاء الي نصف الليل ومن سكن مرضعا لا يغيب الشفق فذرا وقت ما قرب البلاد ويكون النوم
قبلها والحديث بعدها ^{بها انما اليوم جدا واكثر عددها} الاخير لغير ان لآزة ونسمة المغرب لعشاء والعشاء المعتمدة للحديث
فاصبح اليه الطلوع والمعتاد الي الاسفار في الحرف بالكرة ومنها به بلا عدو وصلوة الوسيط الصبح
لقوله وقوموا لله قانتين ولا أدت في غيرها واياها العصر لقوله علمه لا شغلوا عن الصلوة الوسيط
صلوة العصر وسند لاقوات خصه جبريل وتجبل ولموسعا ^{بها انما اليوم جدا واكثر عددها} عندك ياخذ لنا قوله في اتم الصلوة لذلك
الشمس فلو اخر ومات في اثنائها لم يعص علي لا ظهر لوان الاخير وان وقعت ركعة فيه فالكل اداء
علي الاظهر وعند تبطل الصبح الطلوع في اثنائها لنا قوله عليه السلام فليتم صلوته وبالقباب على العصر
وستقبل التحميل لاشتغاله باسبابها من دخل الوقت وعند الماخيره في غير المغرب والظهر لنا قوله علمه
اول الوقت رضوان الله على الابد لاداء تاخير العشاء لقوله علمه لا امرتهم تاخير العشاء والبراد بالظفر في شد
اكثر بقطر حار لطالب الجماعة في مسجد باقي القوم من بعد لقوله علمه لا وارد والظهر لا الجماعة على اظهر
لخطر الغوات والتبكير الصلوة في اول مفردا ^{الشمس} اخل من الجماعة في آخر عند الحواشي وعند العراقيين
العكس ومن اثبت عليه وقت ولم يجد عمدا يخبر عن علم تخري بليل وان تحققت ان جبريل كصباح الديك
الجرب واذان المؤمن في الغيم لا الواحد لانه يودن عن اجتهاد وفيه تخييم جاز تقليد لقوله علمه
المؤمنون ائنا الناس وفي الصبح يهتدون ان كان عدلا عارفا ولو علم المصتم دخوله ليه الضيق وللعمى التقليد
ايضا فان علم وقومها قبله او خبر به عدله علم قطع اذ العار بالظن للخطا والاملا ولعلي بلاد بل اعدو

ومنها قال في المغرب
لا ان العلم المستوعب
لان العلم المستوعب
لان العلم المستوعب

ادراك العلم المستوعب
ادراك العلم المستوعب
ادراك العلم المستوعب

روي عن محمد بن ابي
رضوان الله وارضى عفاها الله
العلمي لصلوة العشاء
بما في الخبر من قول
الصدوق رضي الله عنه
ابوب القاسم

عليه

لودقت فيه وصوم رمضان كالصلاة **الفصل الثاني** في وقتا لمعدود والعذر ما يقع وجوبه لقضا
 وهو الجنب والجنون والاعما والحيض والنفس والكفر وفيه ابحاث **اول** يوم الصبي بحال السبع ويجب
 عليه اصوله بتعليم الطهارة والصلاة والشرع بعبه واجر تعليم الفرائض في ماله وكذا تعليم العلم والادب **على** الله
 وان لم يكن قطع الابتناء ويضرب بالترك لعشر لقوله عليه واصبر يوم عليها وكذا الصوم ان اطاعة وبحال قضا
 على الموتى لانه التمس بالاسلام وان جن بغليظا لان حاجت اذ براتها عزيمة فان الشرع منعها محلا في
 الجنون **وعند حماد** لانه في رواية لا يجب مطلتا للاصباط لقوله بل يجب على من صلت الاصباط ما يقع الموت
 لقوله ومن نذر آية **والسكركان** المتعدي لارض الجنون وفي وجه نعم كآية لوجه اوجب بانها ممكنة
 الاستمرار بقدر خلاف السكر والارباب عقلة بشرب وايزله لغير حاجة او بالوثوب بدونها **على**
 من نفست بالاجهاض بالاداء الحامر واليحي كالجنون ويجب له كالتيام وفرق بانه ينبت به بادف
 تشبيهه وان عتار قضى قلنا غير دليل وليس سلم فحول على الذنب ومعارض بعدم قضاء ان عسر
 يوما واحدة وعندك ان لم يزد يوما وليلة ان غلبا غمى اربعا وقضى وخوابه مر الماني متى زالت
 الحوائج وبقي من الوقت قدر كبيرة لزمه فرضه ان خلا منها وقت فعلة والطهارة لادراكه جبر اربع
 للالزام كالواضحة بنتم ميل **ومذهب** مقرر ركعة لقوله عليه السلام من اهدك ركعة قلنا انه ما نالاداء
 مع ما قبله ان جمعا ان وقته وركعة في السفر عند الضرورة اولى **وعند** اكا اذا اخرج وقت الماني
 قلنا وقته باق بالنسخ خلاف المقيس عليه ومذهبه ان بقى قدر خمسين في العصر للميتة وثلث للمساقر
 والربع في العشاء بن قتل ان بقى ما يسع احدهما وتحرمت لا تحريم ليقبوا بالجمع فنهى المدرك او لاني
 مفابلة **للاول** على ارض قلنا ان كان للاول فعند نقصه يلزمه دون الماني والاقبال جمع لانه استلزم
 تقدم الموتى تشبيهه بلوغه في اثناهما او بعدهما لا يجب اعادتها لانه اذا صلت بالاخيار فصحت
 بل تستحب قتل وعندهم يجب كالحج وفرق بانه عبادة العم وغيره لانه لا كعبية ولانه ادي ناقلة اذ ليس
 هو من اصل الفرض قلنا ممنوع والامام امر بالضرب وكذا الوالد عذرا بجمعة في اشأ الظهر او بعد ما الثالث
 لو طرأت بعد معني ما يسع اخف فرضه والطهارة ان لم يكن تقديرها لزمه كلفه للصاب بعد وجوب

لاداءه وعندما الجواز الاخير فلما لا يبع لزومه كغير المسافر الصوم وقيل الجواز الفطر للمسافر في الثانيه
 فلما لا يصلح الايام والقصر والافلا كلف الصواب قبل امكان لاداءه وقيل لزومه كرواها في آخره اجيب
 بانه ادرك في آخره ما يمكن البناء عليه بعبارة ما يجمع به ان وسعها من وقت الاخير لان اوله على الاصح لانه وقف
 الاخير بالاتباع خلاف العكس الرابع لاقوات المكروهة بعد فرض لصح على الطلوع والعصر الى الغروب
 ووقت الطلوع الي ان يرتفع قدره واستوار الي ان تزول في مذبحه واذا صار الي الغروب لم يبق علم
 فالصوت فيها باطله والاصح مذموم فيها الصوم يوم العيد وفي وجه الاكامه في الامكنة المنية فلما لها مزيد
 اختصاص بالوقت واستثنى ما له سبب مقدم او مفاد ان الله في رعاية لقوله علم فيها ما ان لعقده
 قيس كثر الوضوء والاحادة بالجماعة وبصلة الملاقة والشكر ويحبه الجهد لان دخلها فقط ولا
 ركعتي لاحرام ولا ستقاة ولا المداومة على قضاء الربنة والورد على الاظهر وعندنا ما ذكره المادله من طلع الفجر
 وصوته الاذكتيه وعندنا ان تجوز اصلاح المائة الاخير للصوم يوم عيد الغروب وصوتها للبناء وان تروا
 يوم الجمعة لليلها بما ملو اي انه علم ان الصلوة تصف للمجاهد الا يوم الجمعة وحرم مكة حرمها في قوله علم اليك
 وصلى ابي ساعة شاش في الضل الثالث في اعلام الاوقات وفيه احداث اول سن الاذان والاقامة

قال صلى الله عليه وسلم من تروى هذا الحديث صحح
 قال صلى الله عليه وسلم من تروى هذا الحديث صحح
 قال صلى الله عليه وسلم من تروى هذا الحديث صحح

قال صلى الله عليه وسلم من تروى هذا الحديث صحح
 قال صلى الله عليه وسلم من تروى هذا الحديث صحح

قال صلى الله عليه وسلم من تروى هذا الحديث صحح
 قال صلى الله عليه وسلم من تروى هذا الحديث صحح

قال صلى الله عليه وسلم من تروى هذا الحديث صحح
 قال صلى الله عليه وسلم من تروى هذا الحديث صحح

قال صلى الله عليه وسلم من تروى هذا الحديث صحح
 قال صلى الله عليه وسلم من تروى هذا الحديث صحح

في الوقت لانها للاعلام كالصلوة جامعة ولا تقابل حتى يتم على الاظهر كغيرها وفي وجه فرصا كافية ولداه موعده
 لم يبق من لقوله علم فليؤذن لكم احكامكم قلنا يحمل على المذب وكثر تركها وهو ملكتي بنه الرجل الموداة وفي
 مذمومها ان قدم وايته ولا وادي في جمع المقدم واللاخري ان قدمت قبله وايها يؤذن للقافية لحادث
 قنادة فلما محاسن رواية ابي حنيفة ولما حدثت ابي سعيد قبل هذه اليبين للمفرد لانه اعظم لنا
 قوله علم وان صلى باذان واقامة وصحت ابي سعيد وقيل سن لها الاذان لحمة الصلوة قلنا المتصور
 للاعلام ولا كون ان اذنت بل ارفع لانه ذكر كانه وذب لنقل فيما جماعه الصلوة جامعة لا يجاز على
 لاظهار واقامة للمفرضية المفردة والبخان وانها لنتمم للاستنباط قبل مذهبها لانه للشرع الكتابي
 معظم الاذان مشني واقامة فواحد على حاله لنقل ان عمر وشيها الترتيب لتعليمه عليه والموالات
 للطلبتين على السامع ولا يبطل بفصل يسير ولما البناء ان لم يبق اهلا ولو بالردة الغيير على الاصح كيج

قال صلى الله عليه وسلم من تروى هذا الحديث صحح
 قال صلى الله عليه وسلم من تروى هذا الحديث صحح

قال صلى الله عليه وسلم من تروى هذا الحديث صحح
 قال صلى الله عليه وسلم من تروى هذا الحديث صحح

ورفع الصوت في الكل بحيث يسمع غيره لافيه لنفسه اذا الخرض المذكور لا يرفع في سجدة قيمت
 الجماعة فيه ليلا يقيم وقت اخرى ان كان له امام ثابت كان اقامتها فيه دون اذنه على الاظهر
 وسنخّل لقيام فيها والاستقبال كذا روى الملك المنام والمواظبة في عمله ولكن تركه الاعاجري
 مسافر يوذن واكبوا في وجهه واجابوا لاطباق الخن عليها واجب بان المقصود لا يتوقف عليها
 الماشقات بشئ من وجه الصلوة وبسائر في الملاح والابحور صدره والابواب قدومه خلافا في الماشقة
 وفيه التخييل لا يراها لما روي انه عليه السلام لفته ابا حمزة والمتبيل بلا تديد كثير وتطريب
 والمالعة في رفع الصوت ان يوذن على مرتفع والشب في الصبح لقوله السلام بالاجلها اذا نك
 وتعليمه ابا حمزة وكن في غيرها وفيها ادا واجاز تقدم اذا نك الصبح على الوقت لسبع الليل ثنا
 وضفه صيفا نغرا كذا روي اذ ان عهد عليه السلام لا ياقاط وفي وجهه ولله نصف الليل اعده لثان
 اذ ان بلال بالليل الثالث شرط في المؤذن للاسلام والتميز والركوة ^{ويجب} البلوغ لان خبره ^{الصحيح}
 مقبول قلنا ممنوع فيما يصل عن مشاهدة لعدم انكار السن اجله من ان يكون ولا يرضى
 السكان والمنشئ وبه يصبر مسلما ان لم يكن عليه ما ونبد ان يكون عدلا صبيحا حسن الصوت
 مؤذنا بالغاء اذا بالوقت جعله اصعب في صماخيه متطرا ولكن لغيبه والكراهة في الجنب ^{المتكلم}
 لغاظ حديثه وفي اقامته اشك لتبرجها منها منقولها لقوله علم كتبت له بانه من البار ان لم يوجده
 يجوز الاستنجار ولو لا سجد كبح وعليم القرآن وفي وجهه ورايها الكالم في الامام وفرقان معرفة
 الوقت تحصل له خلاف المتبين عليه والاحوز عليها اذا ماشقه فيها ونبد لسجد مؤذنان احدهما قبل الصبح
 والاخر بعد كل حين عليهم وان كان واحدا في يوذن كذلك ان اقتصر على واحد فمابدن اوي ولكن ان يكون
 وحده وترتب المؤذنين ان وسع الوقت فان تنازعوا في المبتدأ وقع والافتقار صاوي كبير وفي صميم
 وفقن معان لم يوجده المشيش والافواحد وقع عند الشائع لقوله علم الاستهوا والراتب يقم
 ولن اذن غيره على الاظهر لانه يسمي ثم اذ ان الغصه زبد في الحارث ثم اخراج قرصه ولا يقم في سب
 الاواحد الا اذ لم يحصل الكناية وقيل يجوز ان لم يوذ الى المشيش ووقته منوط بنظره ولا ياقب

الصحيح

والكاف

حرام

١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠

امام القول علم المودن الملك بالاذان و امام الملك بالامانة و نذير له و لمن سمع ان يصلي على النبي
 صلح و يدعوا بالمأثور و يجب سماعها بعد كل كلمة و لو في القراءة لان الصلوة اليه القليل الا انه نحو ليق
 في الصلوة و في اقامتها اقامتها الله و اذاعها و جعلني من صالحي اهلها و في المنى يب صدقت و برزت
 و الذي بيننا لقوله علم لا يرد الدنيا و لم يميم انما هناك موضع و فوفقه و ان يتخول منه و الامانة اضل منه
 لو اظنت علمه و في وجهه و لاء بالعكس لقوله علمه الامانة ضمنا و المودون انما و نذير ان لا يجمع بينهما
 و الجوس الى فراغه منها غا اماره الماي الثاني في اسفل الكعبة فالاهم نذير في تقليب حجر كرف
 السماء و هو شرط الصلوة فاختار الفرب يتوجه عينها و هو اها بكل البدن كصف مستقبل في اخوات
 المستبعد لمحوه اذا المحاذاة تزاد بالبعد في وجه بعضه ايضا انه مستقبل و لنا الجواز و البعيد
 جنتها للمغز و الداخل و من على السطح حرمها الشاخص لثني ذراع الى ذراع تقريبا كالتخيم و تزاها الاربع
 و غرضنا على الظاهر لانه علمه في عن الصلوة عليه و عند يتوجه هواها كاختار و فرق بانه متوجه اليها في
 الداخل منها و سدبها لاقص الفريضة فيها ثلثا الثلث كما دافله و من عه لاتفق على السطح و يجب التوجه
 تقريبا من يركب يتوجه معاينة كما يجب على ابي قيس او استدلالا ان وجد حائل و لو حدثت عنده الى محرابه
 مطلقا لانه صواب فطعام ثم الى محراب المسلمين جهة و حاز الاجتهاد منه و يسيرة على الظاهر اذا لا يوجد
 الخطا منها الاية علامة في محراب المسلم و الكافر اذا دار المراد الى محراب موضع اليعلم انه من امت المسلمين
 الاستتار كونه للكفار ثم غير مقبول و انما تصريحا و ادلاله كالمحراب المعتمد ثم البصر العالم بالليل اجتهاد
 و لو جيبا لكل فرض على الظاهر وهو انجوم و الرياح و اقراء القطب و اضعفه الرياح لاحتلافها من العاجز
 عن عمله يقول مقبول و اذ بان يعرفه فروع الاله الواجب والاجتهاد في قولها لقوله لو ان احدكم سطر
 في وجهه و اياها جنتها اذا اصابه عينها من غير البعد و لصحة صلوة العليل قلنا المحاذاة
 البعد تكفي في كل قطر من الدائرة و شعلة نار على شاق من نظر اليها من البعد و اها في محاذاة و اذا ان
 الخطى غير متعين و تضع صلواتهم كالمجيب اربع ركعات في اربع جهات والاجتهاد و منه غا قسلة
 اهل المسجد و هو قبلة مكة و هي قبلة الدنيا الثاني لو تحير المجتهد و ضاق الواف

و الذي على الارض و على الارض
 و الذي على الارض و على الارض

و الذي على الارض و على الارض
 و الذي على الارض و على الارض
 و الذي على الارض و على الارض
 و الذي على الارض و على الارض

ملى كيف تغرق رعاية الوقت وقضى كاجرم بحمد قلدا ولم يقلد لانه دار وقيل قلده للحجر في حال
 وانفسا سيد اولى قلنا العبرة بالغير عار فيه بخلاف اصلي وقضى على الاظهر لانه ما دار المالك نعلم اوله
 فرض كالصلاة وفي وجه فرض كفارة كالعالمين سابق الاحكام وفرض ان تعلمها بالنقص الى امد طويل
 وكثير مشقة فالمتكبر من تعلمها لا يقلد على الاول دون غيره اذ علم البصيرة اشتد من علم البصر
 ولو اختلف اجتهاد مجتهدين قلنا من شاذوب ان يقلد العلم وفي وجه مجب عنه المساواة بتجسد
 الخارج لو تنقل الخاطيء المعاد ولو تباين وتباين وان لم يظهر الصواب لنقض حكمه بالاجتهاد بخلاف نص
 وخطا وشوطا قيل وعنه لانه انى ما امره ولا العاهة في السفر ^{ومعها} لانه ان خطا في سير التيسر
 او التيسر عند مما ان مشقة في اشياها تحولت العبرة للظن بين خطا وكذا المتكبر ان خبره ولو
 تغير اجتهاده بغير اعلمه ولم يقض اذا اجتهاد لا تنقض به كالتقاضى وفي وجه نقض الكل كمن نسي
 صلوة وفرض بانه انى بالماور منها وفيها تحولت في كل ركعة الى حجة وفي وجه بطلت لو امكن
 لصحها في حجتين كحادثة يحكى لتنفق الخطا واجبت بالمنع والنقض بقضه اهل قبا وردت بانه
 تبسلة الى اخرى قلنا كذلك هنا منقصة الاجتهاد ولو بطلت يلزم نقض اجتهاده واخبار المتكبر
 او علم منه للخطا اجتهادا كغيره وتكره الصلوة ومن يدرك المصطفى من مستقبله لضربها عن ترتيبه
 لبعض تركه حالة شدة الخوف وفي وافر السر وان شرعت فيها الجماعة وصوبه برئ من مقصد معين
 وان قصر لقوله ٢ وبما اولوا وفضل علم وقيل ومنه انه محتسب الطويل كالقصر وفرض بان السبب شدة
 المشقة ومنها تكثير العبادة لنا الحجة تنس اليه ايضا وعموم رواية ابن عمر كذا هو مرجح وسببه
 تغير الملاح لا عدها المالك لكن العمل لثان سببه موجود كالأركب وعليه استبعاد المالك القوم ان سهل
 على الظاهر لو اية انس لاف الملام على الاظهر كما في لاركان وعلم المالك في العجز والركوع ايضا الباشا
 لسهولة الامر عليه ولو اختلف منه في غيرهما للرجوع الى السببان او الخطا بسبب السهول ان قصر الزمان ولا
 بطلت لتدرك العذر كالعربي او احدي غير عذر وان ادعى حجة فبطلت لان كثرت ليا سبة او اوطأ
 الدابة ولو نزل المتكبر في اشياها او حارا قامت او اقام نزل الأركب وقف المالك وفيها سبب قتل الزوال السبب

في الاجتهاد
 في الاجتهاد

في الاجتهاد
 في الاجتهاد

في الاجتهاد
 في الاجتهاد

وإنما هو على ما سطره من الزيادة في حاشية
عنه أو ما يدل أن الصلاة على الله كمن
يبدأ بأذنه

ولا تجوز المكتوبة على هاتين سائر لأن سببها منسوب إليه وجاز لئلا ينزى بالمطر أو الوتر ويجعل
الخفيف ونقي ويجعل سحر يساير محله جمع كالملائكة خلاف لسيفه والزورق لأنها كالدار وفيه وجود
الأنف برأعون القبلة وكذا المذكور وللمنان على الأظفار لأن أظهر أركانها القيام وجزاء سجود الملائكة
والشكر **الباب الثالث** في أعمال الصلوة وشرايطها وفيه فصلان الأول في أفعالها وهي ثلثة أنواع
أولها إذا كان وهي ما يتوقف عليه وجودها وتصورها وهي ثلثة عشر ^{أشياء} فعلها ما لم يلعب لغزوه ليعبروا
أنه محليين وقولهم إنما الأعمال بالنيات وباللسان قسيل الكبير منسوب وفي وجه ومنه ما أنها
شروط لثقلتها بها فلا تكون جزئها ثلثنا انتظامها بساير أركانها ليقضى انتقا الجزئية مع التبيين
في المعين كالصبح والظهر ومع الغرض فيه ولو كفايه اللذاه إذا المطلق يطلق على الأقل كما يجب فرض
الظهر وإذا فرض صلوة الظهر ومع السجدة فما يتعلق بوقت أو سبب كنه الصبح وسنة الوتر والظهر
والضحى والاستسقاء في وجهه ولا يكفيه صلوة الظهر لأنها غير متعينة للفرضية لأنها غير ما
كصاوة تصبي ومن أعادها بالجماعة وفي وجهه وعندك كفى لأنها قبلت الغرض وعبادة وإن سلم
مستغرض الصوم رمضان ولا فرض الظهر لأنه اسم الوقت وفرضه لا يلزم أن يكون صلوة وفيه وجه
لأنه أهمها فرضها عرفا ولا يجب إلا صافيا إلى الله إذا العبادة لا تقع إلا في وجهه تخبر حقيقة الإحلال
ولا عدد الركعات فلو اخطأ فيها لم تتعقد ولا بأس بها بنية القضاء بالعكس إذا كل منهما جاء
مع الآخر ولو نوي الغرض متافيه كحرامه قبل الوقت بالاجتهاد أو جعله فعلا يصح بالجهل بصير
فعلا يصح لغرضه الترتيب إلى اسم خلاف ما إذا نواه فاعلا قادرا أو قبلت فرضه فعلا بلا
عذر أو لم يتم عند الحصة أو في المسبوق ببعض الأحكام ^{والمستغنى صلوات الله ولا فرقا} في غير الغنم لأدراك الإمام عالما بعدم الحواز
فإنها تبطل على الأصح للعبادة وحيث أنها بكل التكبير لملائحة العمل فيها وعلى ما بينهما لو تقدمت
عليه زمان يسير حاز كالصوم والركوة والكفان فلنا أما الصوم فله شقة ولهذا لا فرق من الكثير واليسير
وأما الضمان فلها بليتها النية بخلافها باب التكبير قايما فما يجب القيام مسجعا نكته مرتبة
بدون فصل طويل لغزوه علم وتحريرا الكبير وسواها أكبر للنادور وعند محرمي بكل اسم على وجه التعظيم

وبالترجمة لنا قوله علم الله ابي وانه علمه واطب عليه ولو قال انه اكبوا ونحفل بسير ذكر حاز لعدم
 تغير الاسم والمعنى بخلاف الله اكبوا ^{وهي كرموا العظيمة الطول} ومنها الظاهر البحر ولو قدم الخبر لم يخرج على الاصح لغير كلام
 والنسبة بخلاف عليك السلام لانه وللعاجر رحمة وبحب عليه ثقله ان قدره السفر له بخلاف السفر
 للطهارة بالماء لانه في معرض الزوال ويؤخر له وان ضاق الوقت مع امكانه حيا وقت للتصية و
 لغيره الاخرس بخلاف الشفة واللسان فقدر الامكان كل في الفاتحة بقصد هاج القيام في الغرض المستطوع
 منسوبا ولو منجبا بل هو وبعين بحر الواسع لقوله في قوله فاستبين وبعينه منزه الاصل من كماله
 او قراها السون وان عجز عن الركوع والسجود وقف للعدوك عليه لانه لان المتصور منه الزوال اليها
 وقد تعدد ولنا بل ان مقتضود بنفسه كثير والاعتناء الغني ولو كان الركوع لانه اقرب اليه وفي وجهه يقعد
 لانه لا يسمع قامة التوجه لانه في ثقله شقة كل خائف من عرف من الله وادارة السفينة في رك
 بحيث يجاوز جهنمه واداء الركبة فان لاله الركوع قبل الطائفة يرتفع اليه حتى يعلو جنبه لا يمين
 لقوله علم صرا يا مان لم تستطع فقلنا فان لم تستطع فقلنا المنيامين وعضد الاستلقاء لانه لو صلي
 مستلقيا جاز وعضد خلاف البحر ثم استلقاه ولو لم يمد يده اليه وفيه وجه لعضد ان عباس وعضد
 البحر من الركوع والسجود يرمي بالراس اليها وفي الماء احضن كراكب في غير وفد ثم يطرفه وعضد
 يفظ الفرض حبيد معني بحر او قدره في اشياها التي باقد وعضد يستأنفها ان حيا بايا فقرأ في
 الهوي انقاله الي المقصان بخلاف الهوي وقام للفتنة والركوع والاطيان الي حيا باللسان
 وللقادر التفتل فلعنا بقص نصف الثواب ومضطجعا كذا على الظاهر لقوله علم من حيا ذلك لغيره
 الميامن او موياد الفاتحة حفظا ثم نظر الاربعة المسبوق لقوله علم البحر يملو لائق انقباس
 بقاعه المكاب وعضد انه لقوله فاقرا انما ينسرد قلنا منسوخ او المراد ما ينسرد المطبوع او
 ما عداها او محصا المكثرت ولقوله علم انما ينسرد معك من القرآن المنسوخ قلنا المراد الزيادة او
 لمن لا يحسنها او معارض ما قال عليه اقرا باهم القرآن ولقوله علم الاصلوة الالفاتحة لكتاب او غيره ما
 لمن لا يحسنها او في جهتها لقوله بر لانه زكاه به ومن بلغ فلنا تنبيه لنا انما ينسرد من جهره كرايين
 الزعم

واعدام

في قوله علم الله ابي وانه علمه
 في قوله علم الله ابي وانه علمه
 في قوله علم الله ابي وانه علمه

في قوله علم الله ابي وانه علمه

في قوله علم الله ابي وانه علمه

هذا الحديث في نسخة
الشيخ في نسخة
الشيخ في نسخة

هذا الحديث في نسخة
الشيخ في نسخة
الشيخ في نسخة

هذا الحديث في نسخة
الشيخ في نسخة
الشيخ في نسخة

انما صلواتنا على
والصلوات على

قوله لانه لا يثبت من السلام
والصلوات والفتنة والقعود

وهو العود الى ما كان قبله من وجوبه اليه انصارا وتربلي القمام لاعنه لنا قوله عليه السلام انما صلواتنا على
البيوت منين وهو وضعيت من الجبهة فقط مكثونا اذا امكن من خيار لا مطيقا من متسكنا على غير عضو ومجوله
المعجز كجركته بلا صراف وان تعذرا لتلكس العجب على سادة لغوات هيبته وفيه وجه اذا الميسور لا يسقط
بالمعسور وعنه يلقى وصح لائف لنا قوله عليه السلام فيكون وجهك وعندك العجب الحسنة يجوز على كور عاتنه وطراية
لنا قصة ختباب وقوله عليه السلام التي جهنتك قبل ولاده بجب وضع اليدين والركبتين والقدين من لقوله عليه السلام امرت
ان اسجد علي سبعة اعظم قلنا يجوز علي اللدب ارضايه له تخصيصه عليه الجبهة في حديث
رقاعه واللائف لانه في رواية لنا عليه السلام سجود علي فطام الشعر ح الطول بينهما عطينا بالارضا
خلافه لنا قوله عليه السلام التهنيتي ثم اجلس حتى تطين فجالسا ط تشهد الاخر لقوله عليه السلام
قولوا التحيات ولقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان نغرض علينا التشهد السلا وعلى الله
لا عندهما لانه عليه السلام لم يعلمه الا عربا قلنا كان قبل فرضه عنده وجب من جهة مندوب
واقلة الخيرات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى اهل بيته وعلينا الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في القعود فيه لانه من جهة باب الصلوة على النبي صلصم فيه لقوله عليه السلام
والصلوة على وعندهما سنة ييب السلام قاعا وعنه واجب لنا قوله عليه السلام تحيلها التمام واقلة السلام
عليكم او سلام عليكم لقيام النون مقام اللام وفي وجهه من جهة اوله السلام عليكم ورحمة الله ولا يبع
السلام عليك او سلام عليكم بل لا يثبت او سلام الله عليكم والعاجر باقي من جهة كالتشهد والصلوة
وماذا كان صحيح المنزلة في المرتبة خلافا لانه عليه السلام يوتها فان تركه على بطلت وسهوا لغا غير المنظوم
قلن تذكر ذكر ركن وان كان بعد السلام ولم يطل الفصل ابني به ويقوم مثله مقامه ولو قصد به النقل
الغير فان تذكر في القيام ترك سجدة سجدة منه ان جلس ولو للاستراحة اذا اعبره لظن الخطا كالقعود
للتشهد الاخر نزع ما اول وفي وجهه مجلس اذا النقل لا يوجب المفروض كسيرة التلاق والجلوس ثم يسجد
وفي وجهه اذا المنفوخ الفصل وقد حصل القيام ورد بان المطلوب الفصل بعد ما غير المنظوم يلين
فكان الفصل وعنده اسجد في آخرها ولا يحق موضعها ومن جهة ان تذكر بعد ان ركع لا يسجد بل يلقى الاولي

والدله بعد الشروع في القراءة لنا الماتي به صرح فلا يبطل ترك ما بعده ولو علم تركها من الخبرين يبيح ويحيد
 التشهد وان جعل الخد بالاحوط فياتي ركعة لترك سجدة وركعتين لمنين وثلاث ويصح الرابع وثلاث
 الخمس وست وسبعة لاربع وحلقات الثاني لأعاض وفي سنة آ الفتوت في اعتدال الصبح
 للماعين دعا اليه رايها لنا انه عليه وطفاه قننوا ذلك وتروصف لآخر من رمضان ويحيد رايها كل
 السنة منه واجب جاز في العرايض عند نزل حادثة ونديب في وجهه وعند ما قبل الركوع والله اعلم
 جاز قبله وسن مح وجهه بيديه وسن الصلوة فيه ورفع اليدين بالامسح وحجر الامام واما من الماموم
 في الدعاء ان سمع والانت ب القيام لرح الشهد لاوله عند واجب القعود فيه والله واجبان بطل
 تركها عمداه الصلوة على النبي صلعم في الايام والجمعة واليوم في الملة الثالث الهيات وفي ما عداها
 ويستحب رفع اليدين محاذيا اعانه شحمة ^{الاذن} مكشوفين مستقبلين الكف منشور في الاصابع قصدا
 في ابتدا التكبير والركوع والقنن والاعتدال ووضع اليدين على اليسرى بعد ارسال
 خفيف مع قبض بعض الساعد والنسج فوق السرة وعند هم عنهما في القيام والنظر في موضع سجوده
 فيه والرجل في الركوع واجتر في القعود ودعاء الاستسقاء في الاوية لانه صريح ما روي علي وعلى
 رايها بما روت عائشة واسن وجمعها اولى والقعود سوا في كل ركعة الا في مذهبه وفي الاوية الكليل
 وعند فيها فقط والمامين بالمد والقصر محففة الميم بعد سكتة لطيفة جهرا في الجهرية قرا وعند
 سر والماموم يوترن مع امامه وعقبيه ان فاتته ولو فيه او جعل امن جهرا قبل السورة وان يسكت في
 الجهرية بعد لفاتحة قدر ما يفرح الماموم منها كذا في سنة الاستماع ويكره عندها قنن في سنة
 القرآن في الاولين فقط للماموم سمع ولاحت سورتان متاليتان وفي الصبح والظن من طول الفصل
 كالجرات وفي العصر والعشاء من اوساطها وفي المغرب من قضاها وفي الصبح بالجمعة سورة البقرة
 والدمر عندك وسوا الرحمة اذا قرأ آية رحمة والتعوذ اذا قرأ آية عندك في التسيب اذا قرأ آية تنزيه
 عندك والجهر لغير الماموم والمراة حيث اجابت في صلوة الليل كاولي العشاء والمنسوف فيهما
 النظير لها فيه كالصبح والجمعة والعيد والاستسقاء ولاسر اركل في غير كالجنان والمكسوف

العا في غير قراءة شي غير هذا
 في الاولين

وروي في الخبر

والبرق في القضاء ^{ثلاثة} وفي وجه وقت كراد ^{او} عند البحر المنفرد لنا ان عظم امر الشيخين ^{بجو} الكبير
كل استقبال الاعتدال ولو عند الرفع سمع الله من حمان وفيه دنالك الحمد ^{فيها} ربا دنالك الحمد
وعند خص للشمع بالامام والتعبد بالما موم في الجماعة ^{الصلوة} وتسوية الظهر والعتق ووضع الكف
مكشوفاً بتفرج وسط على الركبة المنصوبة في الركوع وسبحان ربي العظيم فيه ثلما والتحية للرجل
فيه وفي السجود وسبحان ببي ^{عليه} ثلما فيه ولله المكيير لغز الاحرام والتسبيح من في التعبد والتسبيح
وسوال المنفرد من السجود ونية الخروج واجبة ينزل الصلوة بزكها عملاً وتسقط بالسهم ووضع
القدم والركبة فاليد بعد والتمك مشون مضمومة متوجهة فالانف مع اجبهة مكشوفاً فيه وتب
السجد من الميم اعرف والجبروني وعائنه واعضني وارزقني واهديني وجلسه كراسته لحة لذكرها
ابن حميد في وصف صلوة عظم صل عند علم ^{لا} الله عظم يستوي تاما اذا نزع راسه ووضع اليد ^{للك}
للقيام رواية ابن عباس وان ثلما لماد كانت صلوات الطيبات وفي الشهد لاخر الدرعا بعد الصلوة و
ما ورد لآخر ثم ثلما ثورا حرك افضل ان يكون اقل من الشهد والصلوة والتورك في الجلس للفران لم يبد
للسهم خلفه ولا في الاشرف في عيس لا في ذهب ولو بد لك القيام ووضع اليد قرب الركبة في الجلسات مشون
منزجة وفي وجه لا عقدا لثي ثلثة وحميس ^{والثقل} ورض المسحة في الاله بلا تحريك السلام مرتين بوحدة
اهم والفتات بحيث يري خذله والنية على الحاضر من الما موم الرد ايضا ونية الخروج وسند الجميع
قوله او فعله علم والخشوع فيها والذكر عقبيها والاعترا الا الامام معلم والمخالفة في بيته ولكن رفع اليد
الي السماء والنظر الي ما بين والصلوة مثلها والتسبب للمرأة فيها وقراه العران في الشهد والدرعة الاول
ونظيره للامام والافتاء وجمع الثياب والشعر في السجود ورفع موضعه والتطير والشكال والفتات
فيها وفي وجه يحرم لقوله علم الا ان الله مقبلاً ما لم يلبث وان علة لم يسبل عنه فقال الخليل في الشيطان
تبيته معرفة اركانها ومنها واجبة تضاق بالاحمال بالجله ^{لما} اذا اعتقد في ضية ^{بجمع} على الاظهر وافق
الغربي رحاه البطلان فاقتصد السفل الفرض والا فلا لانهم يقبل ان علة المزم للزواج ذلك لم يامر بزيادة
من ما يعلم الفصل الثاني في ما يطرأ ويج ما ترقف عليه ححتها ونظوهي بعد اسلامه ولا استقبال والعلم

هذا الخبر في الصلاة
والصلاة في الصلاة
والصلاة في الصلاة
والصلاة في الصلاة

روى القاسم عن علي بن عطاء
ابن محمد بن عيسى بن عجلون
عن ابيه عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير

الصلوة

عن جيبها واعمالها وحول الوقت بينها او طائفة الاول طهاران الحديث لقوله علم الا يطهران فينبطل
بسبقة لقوله علم وليعد الصلوة قبل عند القول علم وليس على صلوة قلنا من سجد ورواه ابي بصير بن
عياش صفه وعري بخلافه في كل مناف طاردا بالتفسير ولم يكن دفعه حاله كتحرق خفت المباح انه
انقضاه لانه لتقصير فلا ينقل بالانقباض فيه ودفعه حاله او فاقا كما لو كسفت الريح سجودته فرد التور
انقضاه لانه لتقصير او وقت نجاسة يابسة تفضها حاله الماني طهاران للبث في ثلثة البدن او لانه
تتم هو امن ابول فلو راوي او يخط او جبر عظمه نجس غير منقطع من نزع والا واجب كحل نجاسة يمكن
اذالته وان امتنع اجبره بالحكم الا اذا خاف ضررا ظاهرا او مات لم يمته وفي وجهه وعند ان شتر
بالجم فلا يسقط حكم نجاسته فكان كمن شرب خمر او غسل فاه و فرقت يافته او جعلها الى معدن اختلاف
مئة وكذا الوشم بجنى العظم وهو حرام ويجرم وصل الشعر الذات زوج او ميتا بدانه بطاهر لغير
احيي لقوله علم لعن الله الواصلة و تحميم الوجهه ونجس بالمواد ونظف ينف ترابا في كل حله
ب الملبوس لقوله به وثيابك فطهر فينبطل تنجيسة النجس يلبس لهماسته اياه و يجر طرف عمامته
او جل شد و هو مقبوض نجس وان لم يتحرك بحركة خلافه كالمصل ساجد ركب او شق حمار عليه
نجس انه منسوب اليه وفي وجهه لانه بالتوسط طاهر لا يخرج تحت قدمه فانه ليس بحائل متصل
به كالمصلي عليه باطرافه لا يخرج النجس المكان وهو ما يلاقى البدن ويحمله لهيبه علمه عن الصلوة
فمن المجرى الما يجادى شيئا منه اذا ملاقاته و منه وجهه لانه منسوب اليه ونوقض بالاطراف فلا تنقض
على ثوب متصل بمسوط على نجس ابيض مماسته بخلاف مسطه على حبر اذا ابيض منها الغالب
وعلى النجس علم من الصلوة في الملبوس والمجرى المنزلة وقارعة الطريق و بطن الوادي والحمام
واعطان الابل و ظهر الكعبة وهو نجس تنجيسه لوروده الاسباب تنقض فيها نجس وينقل في موضع من غير
من صفة بلا حيا او البس في الحمام ماوي الشيطان الخوف ان تناسخ على الاطراف فتكفره في المسخ ولانه
نجس تنجس فينبطل في هذه المواضع ف رواه لنا عموم قوله علم جعلت لي الارض مسجدا وقوله ايها اهل مكة
الصلوة فصله وكن استقبال القبلة لهيبه علمه ان تتخذ القبور محاربا يشبه بعض محل المستعمر

ابن عطاء
ابن محمد بن عيسى بن عجلون
عن ابيه عن ابي بصير

من السلف

لا عن حمله على الظاهر لندوره بالحاجة ومنه حيوان الا اذا كان طامرا الحمله عليه امامة مخالفاً ما لي
غاص طير في طيل ما يعسر المحافظة في وجه ما عليه مندف معنوا لان السلف لم يتجسس قليل
ماء خاص فيه ورد بامر والاعين يرض منه دم وغفر ^{سئل المادعيون} يستعمل باطن حباته وقيس على الحيوان وفوت
بان للبيوت ما اثر في ذرة الجحاسة ولهذا لم يحز حمل المذبوح ومن يبل ادم البرعوث والقتل والبصر
ويتم الذباب وبول اللفان في الداء في رواة ^{المسؤولون عن وجه} وعن كثر في وجه اذ العالب في جنبه عسر القرز
فيخلق به كرتيخ العسر المسافر وبحريان فيما كثر بالقرن ومنقث شعر المركوب وطين الشايع عرفا
ثم حنقه لعسر القرز وكذا ما خرج من البرثع وان عصرت او قتل برثع ان ابن عسر عسرهما
وصلى بل يغسل ودم اللؤلؤ والقرز والقصد والحلمة كالبرثع عند اكثر لعدم الندور عسر
القرز وفي وجهه لا لعدم عوم البلوي فان دام مثلها فقدم الاستحاضة والا فقدم احبب من آخر ولا
يقضى عنه اذا اشتقه في الاجتناب وقبيل يعني عن قبيله لانه في محل المناحة يعني شكل في قلبه
فلا اوسع العوض والاحتياط الخفي والقبض والصديق كالدوم ويعني عندك عن الغلظة فدردهم
مساحة وعن الحففة قبول الماكول وخرها لا ياكل لحمه مالم يتفاحش فدر ربع الثوب في رواية
فدر ربع موضع اصابه كالذي والدرخين وعندك ولداه في رواية عر اسفل الخلف فاذا ذكرا الارض لعولهم
فليدلكه قلنا محل على المستقدر فلن جعل غير معنى ^{التي} لزمه الاعادة كما حدث قيل لانه علم
ان صلوته بعد خلق النعل من القدر احبب ما نغير نجس لانه علم قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم
من الدم ^{او انا وهرع} يعني عن مادن الدرهم من الجحاسات والارباب لاعاد كالجرح والمبطون والسلس
والمرض والمستحاضة عن كثر مالم يتفاحش المالك شتر العود لقوله يخذوا زيتكم عند كل مسجد فا
لقوله علم لا يقبل الا صلوة حايش الاجمار وحجب في غيرها ولو في صلوة الاصل حايشة لعوم قوله علم
لاكتشف فخذك المعروفة والنشر عن غير اللرس وعون الرجل ولافة ما من المرع والركبة وعنك
بطنها وظهرها ايضا لقوله علم عودها ما بين مضك اذ اصابها ركبته وعند الركبة ايضا الناظر لعولهم
ما فوق الركبة وودون المرع عورة ولداه عورة لامة ما لا يظن غايبا في رواية والمعنى بعضها كما تحق

المنزفة

سئل المادعيون
عن عسر عسرهما
عن ابن عسر عسرهما

وهما التناطات

احاطوا بجمع عليه
الارض

وروى ابو عرو عن علم اذا
دخل احدكم ادى فطورهما
التراب

عن ابن عسر عسرهما
عن ابن عسر عسرهما

بحمد الله والحمد لله
علاء

أول من وضع الحروف

وكذا ام الولد في رواه لنا ان العلة مشتركة وبسبب سمي العائق فيها للده والتحقه والحشى فخر الحجة
 والبدن ابي الكرمين فيها والعائق منها للده في رواه لنا انه في ظاهرها منها بهما وعندك وغير القدم
 لنا قوله علم ^{في العلقه معناه الجمع للاختصاص نظرهما} يحفظ نظره قد فيها ما يمنع ادراكه للبشر كما يكادوا من ايام ويدون حجت ضيق ^{بالمعنى والادب} وبسبب
 الضيق ان ما يجد عينه على النظر ليحصل السر مستغيبا الا من اسفل ولو نظرناظره ويعنى للده عن
 يسير التشف وعنه من السنين قد زودهم ومن غير له ربه وبسبب ليس الحكر يران فقد غيب
 كما على النظر لا باخذ عند الحاجة ومنهجهما يتطل ان ليس الاضرون ولا يجوز ليس النفس فيها واذا فقد
^{العلم المأه} وجب قطعها الا اذا اراد نفضه عن امر مثله ومنهجهما يتصايفه ولا يحيد وكذا عن انظر ربه
 والآخر وقدم القيل لعدم كمال بين القبلة ولله الدبر ومن الحشى ^{بالمعنى} ما تشا واولي الالف
 عند الرجال وبالعكس م الدبر وفيما المر لاولي المر اتم الحشى وموضع اعليه ولا اعاده وتقول هو يدعي
 وحرم ليس ثوب غير ملاذن ونوب ليس احسن ثيابه فيها الرابع ترك الكلام لغو العلم لا يبلغ فقلت
 من كلام ادمنس ولقول علمه ان التشكل في الصلوة متطلب بحر من وحرف منهم ولو عود هذا المدحرف
 ولو يكن ووجب كتيبه المشرف وتصحح الا اذا اعتدوا القراءه دونه لا يجوز لانه سنة وحصل ويكاد يبين
 لا اذ قلت ولا عند ان تاقه او ان اويكي لذكر البنت والنازل واللاه ان كانت لحرفهم لاله التلطي
 زياجة للفتوح الابانسيان ان لم يكن عادة لغصه ذي ابدن وجعل قريب اسلام لغصه معنى ^{بالمعنى} في
 وعند يتطل بها الحوم ما قرولنا مخصوص ما ذكرنا ولا قبيل سبق به اللسان ومنهجه ولله في رواه
 لان نكلم لمصحتها الغصه ذي ابدن ولله اعلم كان ناسيا واذا ابدن جاهلا يكونه فيها والقول بان
 علمه لنا انو حازدا امر التفتيح والتصفيق والباس بالقراه والتسبيح والوا الطيل وجه الخطاب
 لانه فاري الا اذا ضل لا فيها فقط وعنه او قلها لانه محاطب قلنا حصل وفاق لنا قوله على كان
 في الصلوة سجع وذلك اذ نه والباسكوت الطيل عبد اعلى النظر ليقاهايتها الخامس ترك الافعال فينقل
 بغير محاسن ان فحش كوثية او للعب كضربا احقن او كشي عادة وان ليه ليدون كضربات و
 سخوات متساوية للمله علمه امامة وكان يضعها اذا سجد ويوقها اذا قام لا يفتلين انه علمه

حسب على الله التي صلي في دفع عمار
 حصارا له وكان الابن اذا كان
 الريح سايقا يفتل حكر وقد فيها
 فحينه
 اعاده وانا في الاعاده بحمد الله
 عدم الاعاده بحمد الله
 اعاده

موضع الصلوة عن ولا يكن
 امر الالستر الحون
 او موضع التفاسه
 طوقه هذه الصلوة فقلت من كلام الادمنس
 في السج والقبير والوا في العرائ
 روى في الوصية من قال في
 على اعلم العصى وعلم في كسنتي
 مقامه وهو العدى فقال اقتصر الصلوة
 ام نسيته صال كل ذلك لمن صال
 ان كان نعتن ذلك معال استحق
 ذو الدين وتقبل نعم فاته ما تتر
 الصانع
 معبودي لا اذعت من الغشيت
 ان علمه فقط من فضل
 فقلت في كل ما سئلني عن
 باصادم فقلت ما سئلني عن
 ان ضرر والي ابدن على مطروب
 ان يكون في حلت فلما قال
 ما يحويه ان صلواتنا هلك الاصل
 فقلت من كلام ادمنس

الاول
 الثاني
 الثالث
 الرابع
 الخامس
 السادس
 السابع
 الثامن
 التاسع
 العاشر

في قوله لا يجرم المراءاة اذا جرم المراءاة
 في قوله لا يجرم المراءاة اذا جرم المراءاة
 في قوله لا يجرم المراءاة اذا جرم المراءاة
 في قوله لا يجرم المراءاة اذا جرم المراءاة
 في قوله لا يجرم المراءاة اذا جرم المراءاة

منع نعليه ورضعها بحبته ولا الخليفة وان كثرت لانه علم عدل الفاتحة وابالقرأة من المصنف خلافا
 او الخيرة لدوام الخرفيه وندب له التسبيح ولما التصيق للنبية الام علم به ومن نصب علام على لثة
 افزع ثم بسط اصبع او حفظ طولا اشد لها الخطا ولا يحصل به المقصود لما نعوم قوله علم فليجمل بقا وجهه
 شيئا مع المراءاة اذا جرم المراءاة وان لم يجز من اسواء لقوله علم فليدفع الحديث لان وجد قوله من جهة
 للتفسير وتقبل له انه يجرم المراءاة او امرأة او حاد في رواية اخرى ان عباس انه علم قال ينقطع
 صلوة المراءاة الحديث قلنا ما نخرج او الفضية ومعارض رواية اخرى عنه لقوله علم صلوة المراءاة
 شي لانه علم صلوا بالارواح الكلك المراءاة يجرم من يدبره ولانه علم كان يعيد وعاشقة معتزضة بين القبلة
 وبزايه يجازين ان كان كذا فليعلم لئلا يعبه لا تعود افضيرا لانه معهود في الجمل اشد برون وكعة
 لاسهوا لانه علم لم يجد لظن لما يتحسما وبقطعه لتفك العود ليا القوت الشهد لا رد عدل الله قبل
 القرأة لبقا قوله علم واذا استتم والجلس وان الفرض لا ينقطع بالنقل لاسهوا عليه القيام اذا تكبر او جملا على
 المراءاة ان يجرم ذلك على العوم ولم يجرم المراءاة المتخلفة الا اذا فارقته والعدو اذا عاد الهمام لانه متخلف وحك
 لنا بعته والابطلت الا اذا قام عمدا فيصير على الظهور ويعوده ليد المشهه بعد ما صار اقرب الى القيام
 عمدا وينظير في قسيبر عدل الاعتذار لا للمفتوت في عمله وصاوة التسبيح والكوس بين المحدثين لعدم
 تكوير الذرفيهما وبخفي ركن في شكل البنية او طولها وبنية القطع خطا ماله والذرفيه وتعليقه بيث
 الرابع والفتلاف والصوم الساس ترك ما كل فينظير بالمفطر لو لم يجرم سكره لانه اعراض عنها الباب
 الرابع في المجرمات المسنونة وهي ثلاث لا هي سجدة السوى ولا حبه واجبة للفتان ويجز ايها مطلقا
 كجرم الحج وفروق يانه اجر مالم يجرم ولا يجرم بخلاف خبره لما انها لا تبطل تركها ولا يجز كسنتها
 ولقوله علم في خبره يجرم كات الركة والمصد بان نافله وسبها سهو من غير عمد مبطل الامور
 لانه علم لم يجد من خطي حسا وانتقل ركن خذوي وترك احد الباعض ولو عدل لوجد الفرض كالحق ا على
 لايها فيه لانه تراه الفرض قلنا الاثنا في لبشر وعند ترك الفاتحة وتكبيره انما لعبد وعند ما ترك امام
 اجمرو والسرار في محلهما ولله تركه واجب سهوا منه الكلام بلحقة الصلوة والمشاوكة كالعلمد لاني منبه

لبعض الناس والركن بعد السلام على الصالح وقوله يأتي به ويجعل لقوله علم فليخرج الثمن وليبين عليه الشيق ويؤتى بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ذلك الأثر إذا وقاه مترجدا وعند بطلت ان فرض اولاد الاعلى بالطن من الفري وان لم ينجس فليخرج الثمن على ما استقر
 اليقين وان زال بعد فعل تايد بقدر سجدة والده في الواجبة لا المائدة ولا يجزئ عن غيره وإن شك في صحة ركعتيه وان كان ذلك صوته فاما
 فعله كالحاكم اذا يبيع حمله وفيه وجه يجعل لقول كثر من نفسه حتى المدين ولا يتكر وتكر والسوء والمجاوز أما إذا كان
 ناجرها كسجدة الملائكة ولقد حدث حيي ليدن وانما يتعدد صوته في حق المسبوق وخليفة المسألة الثاني فان كان سجدة له فليصلها
 ومتيم القصر واجمه ظهر او الساجد الطان سهوا فاصح عنده لان علم آخر لفصله الجبر والمسايح فيها فان كان سجدة له فليصلها
 او بعد ما يجزئها عن الخصال وقوم مراء فيفض الى التسلسل وفي سجدة ان سجدة في الصلاة فان كان سجدة له فليصلها
 من الائتام والائتيم فيقبل السلام على الجعيد كحدث جملته من بجنة وعبد الرحمن في سجدة فان كان سجدة له فليصلها
 علمه ومن جهه بعد الزيادة وقوله نقصان نوبتاً من الروايات فان كان سجدة له فليصلها ولله جاز قبلة فان كان سجدة له فليصلها وبعد لنا اورد فان كان سجدة له فليصلها
 الزهري انظام سجدة قبله وبدد وكان آخر ما مر من انه يجر قبلة وانما الجبر وكان قبله كفعال الصلاة فان كان سجدة له فليصلها فلو سلم ناسيا
 واداء السجود سجدة لم يطل الفصل وسلم لانه ادى الصلاة على الاظهر والماموم لا يبطل فان كان سجدة له فليصلها لانه لم يطل الفصل فان كان سجدة له فليصلها
 اذا لامم تجزئ كسجدة الصلاة والقوت بل سهم امام وامامه ولو قبل اقتدا به ان لم يزل فان كان سجدة له فليصلها فلو علم على
 وان سئ امام فليليه ويجزئ خلفه وكذا لو ترك سجدة على الصالح للصلاة فان كان سجدة له فليصلها لا يملك التوكيد فان كان سجدة له فليصلها وجعل الصلاة
 فوق بانها لا تغني الحالفه فان كان سجدة له فليصلها لو قومه بعد سلام امام حلا فيها وان ظهر كل منة امام انعلن الحكم لعدم الولاية
 الصحيحة فان كان سجدة له فليصلها وبجانب اعنته فيه ولو سلم وعاد ان سلم المماموم ناسيا او افلا يجوز ولو قبل سجدة المماموم على الاظهر فان كان سجدة له فليصلها او لو كان بعد الامام
 بل بسجدة مفردة القطع الفتحة بزمه وان تركها بعد بطلت لقوله علم اماما جعل ليقوم به فان كان سجدة له فليصلها وعند اخا سجدة
 فتمتد ويجزئ على الختم وكذا الله ان جعل بعد السلام فان كان سجدة له فليصلها ولله من تركه بعد بطلت حلوة فان كان سجدة له فليصلها للمسجدة بعد وان
 عليه قضي وان تكلم ان لم يبطل الفصل الثاني فان كان سجدة له فليصلها سجدة الصلاة فان كان سجدة له فليصلها آية من اربع عشرة فان كان سجدة له فليصلها ثنا في فسخ فان كان سجدة له فليصلها لا المائدة فان كان سجدة له فليصلها عند ما
 لنا قوله علم فان كان سجدة له فليصلها لم يفتل فان كان سجدة له فليصلها كجبتين فان كان سجدة له فليصلها ومن جهه فان كان سجدة له فليصلها من عشر لان فان كان سجدة له فليصلها والبغ فان كان سجدة له فليصلها ولا يشاف فان كان سجدة له فليصلها والقلم فان كان سجدة له فليصلها ويجزئ فان كان سجدة له فليصلها من الشك فان كان سجدة له فليصلها عندهما
 لها لنا قوله علم فان كان سجدة له فليصلها ورض سيد ماشاوا فان كان سجدة له فليصلها وتنقب للقاري فان كان سجدة له فليصلها حاله فان كان سجدة له فليصلها لا في جموع فان كان سجدة له فليصلها منها فان كان سجدة له فليصلها لما قوله علم على من
 معها والمستمع الذي فان كان سجدة له فليصلها تاكد ان فان كان سجدة له فليصلها سجدة فان كان سجدة له فليصلها واتن فان كان سجدة له فليصلها له ان فان كان سجدة له فليصلها لم يبطل القاري فان كان سجدة له فليصلها وفي الصلاة فان كان سجدة له فليصلها للقاري فان كان سجدة له فليصلها فقط فان كان سجدة له فليصلها للمماموم
فان كان سجدة له فليصلها

في صلاة

بلقرام امامه والذ للثان . عنده واجبة لذمة بقوله واذا فرغ عليم التران لا يصدف قلنا
 ذموا الاثم ما اعتدوها لثان زئين باب قرا سورة والضم فلم يصدف عنهم وقول عمران الله لم يكتبها
 بالانكيسر وسرطها سرط الصلوة وفي غير ما الاحرام لا عندم والسلام ولا عند ما وندب بكيفية المروي
 ورفع اليدين لا فيها ولا القيام والشهادة وان يقول فيها بحد وحسب الذي خلقه وضوء وشوت
 سمعه وبعث بحوله وقوته ولا يكن قراءة آية العجزة في الصلوة ^{وهذه هي الاجوز في الضم من افعالها}
 كره للامام في الترتيب لثاقراة علم في الظهور وتكرار السبب بعد ما لو في مجلس خلوة لا يفتي
 خلافا له ويبعد من في الصلوة بعد ما لقراء الخارج عنده المائنة بحجة الشكر سنة خارج الصلوة
 لمفاجاة نعمة او اندفاع نعمة من حيث لا يحتسب وروية فاسق حجرا ومبلى سوا ليلا يتادي في هي
 كالثلاثة خارجها في الحكم ^{عند} بدعة ^{وهذه} مكرومة لنا رواية الى كرو عبد الرحمن عن
 وانه علمه بعد حين راى نغاشا وعجزم السجود قدام مخلوق طلقا وتفرقت به الى الله بلا سبب
 على الاظهر كالسجود بعد الصلوة ^{وهذا في المواضع التي فيها} لاول افضلها صلوة العيد لما وقت معين
 كالنواضح ثم الكسوف ثم الحشر ثم الموت ومنها ما لا يجزئ ثم الاستسقاء ثم المراتب فالوتر على الجارية فكان
 قبل الصلوة ^{وقرعتان} قبل الظهر وعنه اليم بتسليمة وركعتان بركه وبعد المغرب والعشا وندب زاحه ليعتسب قبل الظهر وبعده و
 قبل المغرب والبعث قبل العصر والجمعة كالظهر والوتر ركعة الى احري عشره بالاذن والامام عظم وفعله ولادة
 بت تسليعات واجوزا لربا دقلها بالخير والفضل وشهد في الاخيرتين او الاخيرة فقط لانه موافق لما عظمه
^{والفضل افضل} افضل اصل على الاظهر لانه علم فضل وثلاثة متصلة افضل من ركعة ووقتها بعد فرض العشا الجب
 الصبح لعظمه ^{فما بن صلوة العشا الى الطلوع} ويجوز قبل السنة على الاظهر ولا يصل ان يجزئ
 التميل لصلواته لاجعوا الخصال في الليل وترا فان قدم لم يعد اليقيم بالجملة بني التزاوج ^{وهذا}
 واجبة للشركاء بتسليمة كما لمعرب في اجوز الاداء قبل العشا سهول لنا قوله علم الوند حق سنون و
 بتسبقت قراءة سبع اسم قرا يا ايها الكافرون ولا خلاص بالمعويدين في الركعات ^{فيها} بالاهما لنا رواية
 عن ابيهم الترازع عشرون ركعة بعشر تسليمات لانه علم صلاحها للثان لذلك ذهب سنت واثون لفضل اصل

هذا الحديث رواه في
 مسند احمد بن حنبل
 في مسنده في باب
 الصلاة في قوله
 وندب بكيفية المروي
 في قوله وندب بكيفية
 المروي في قوله وندب
 بكيفية المروي في قوله
 وندب بكيفية المروي

قوله وندب بكيفية
 المروي في قوله وندب
 بكيفية المروي في قوله
 وندب بكيفية المروي

هذا الحديث رواه في
 مسند احمد بن حنبل
 في مسنده في باب
 الصلاة في قوله
 وندب بكيفية المروي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

المدينة قلنا انهم مضمون باضطرار الاجتهاد وليكونوا كاهل مكة في الفضيلة لشرفهم والجمعة فيها افضل

لان ذلك الامم والكتابة
ولا في المسجد الحرام بل يظن

على الاظهر اتفاق اصحابه حين جمع عن الناس على اوج وانما ترك ملك خشية لا اقتراض وقد كنا كالقوت

والنصح وكنتان ابي بنى حشرة او اجا ولما ثمانية وافضلها ثمانية لحديث ام هانئ بين التقلع وال

لاستواء ثم رأيتما الخيبة ولو تكرر الدخول قبل الجالس على الفور وعندك بعده لما قوله علم فلا يجلس حتى يحل

ولكن لا تغتن ولا تشغل به عند حضور الجماعة وتحدث بصلواتها او الاربعة وجمان وصحبت شكر وتلاق

وكننا احرام والطواف وشكر الوضوء والحاجة والمقدم الباقي الملائمة السابقة تقدم اختيارا

وقد خرجوا اداءه والاحقة لا تقدم وتفضي النوافل الموقوتة بما يما كما انصح على ما مضى وهذه

اللتعموم قوله فليصلها اذا ذكرها لا المتخلفة بسبب الخيبة والكسوف وسبق الترتيب في قضا الفوائت

وعند ما يجب ان يرضى على حسن ^{وهذا هو} ولو فاقست لوقتية لقوله علم ليبدأ بالصلاة التي يحصل قلنا معارض

بمادري ان تجلس وسقوض ما لو زادت على محض ولقوله علم وان ذلك فيها قلنا المزمع التي تبتان

لا يكون وقتها الحاضرة ومجول على الذب لا ينال بها ان من فوت الحاضرة والحاجة ولا احصر بعد النافل

المطابقة وكما انها حازا الشبهة في ركعتين او ركعة او افضل منه وعند ربيع ليبدأ وتعدا لتا قوله علم

صالح الليل والنهار شئ في الليل لغفلة الناس وفي آخره لقوله بالاحرام تستغفرون في

البيت وان ينام فضفه ويصلي ثلثة وبنام سدسه لقوله علم افضل الصلوة الياء لله بصلوة داود وسبغ

التيه ويكبر قيام كله لقوله علم لا تغفلوا في الزيادة والنقصان بعد اليه والابطلت

كالنصر وان قام ناسيا فخر اذ والابطلت كالنصر البام الحائس في الجماعة

ويتم باحث اول فرضها وهي فرض عين في الجملة ستة في افضل مراتبها والتواضع والوتر معها لقوله

لهم صلوات الجماعة تفصل صلوات المائد ولانها كالسنن في عدم حملها بنايتها كما في اقلها يتبركها على

لا ظاهر وفرض كفاية يجلي الرجال في المكتنبة المودة في خمسة لعله لهم لا قد استغفروا عليهم السلام

وفرض عين لها على الرجال لقوله علم من يبيع الذل فلم يجب فلا صلوة قلنا المواجب بجم

والا في غيرهم ولعم أكد على الاظهر فيكون تركها بخلاف النساء ولعم في مجيب جمع كثير افضل الا ان يتصل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

ان هذا الامم والكتابة
ولا في المسجد الحرام بل يظن
ان هذا الامم والكتابة
ولا في المسجد الحرام بل يظن
ان هذا الامم والكتابة
ولا في المسجد الحرام بل يظن
ان هذا الامم والكتابة
ولا في المسجد الحرام بل يظن

قريب اويكون امامه فاسقا او مبتدعا او معتقدا ذلك واجب والعين في البيوت وكن للشباب حضور
 جماعتهم للمتنه وعند ما تكلم لعن لنا اذ علمه احرام ورتب الامامه وتحصل الجماعة باذكاره وكن في وجه
 لكمة لان مادونها ملتج واجيب بانه لو لم يحصل لم يجز لاقراءه ^{عند ارمه} وحسنه لاجرام بشهوده ولا تتعال
 اعقد ما عقيب الامام وسن له الخفيف بالترك في الغرض محبورون به لعله علمه فيلتجوز وان اليسر
 لقوله ولا تاتوها تسعون وكن الطويل المحرق قوم او شريف وانظار الدليل لشغل القابل في الوجود
 والشهد لا خير لما طويل وتبصر على الارض وكن عند ^{عند} او تدب في قول وتبني اعادة الفرض بينته بالجماعه
 نظر اليه من حيث هو كما يصيب وان يخطىها على الاظهر لانه في حبه الا انه ملته مساجد والفرض ما ولي
 على الجليل لقوله علمه وانها الحكم نافله وحوار تزكوا يقبل ^{صريحه} محنته الله بانها فيهما الام العرب
 لانهما وقتا النهار وعند العصر واصبح ايضا الوقت المكرهية وضع المندرج ليجعل الجماعة ولقوله علمه
 الا ان جعل تصديق ^{عند} الكفر في مسجد صلى فيه امامه باذان ثمان ومدحه بكمه الماني نقص تزكها
 واجتمع لحدوث عامه كالمطل قوله علمه اذا ابتلت النعال فالصوف في الرجال البركة الشهد والنج الذيب
 والريح العاصفة بالليل لئلا مناديه علمه الاصلوات في الكرم وشدة الوجوه والحر والبرد او خارج كل امرض
 والتمريض والشراف فوجه او قرب او ملوكا وخرق من ظلم او تظلم كالخبر في التنوير والقدرة
 على النار وضيق الضال او غريم المعسر او ولي عفيق بوجع عقوقه والعربي وشدة الخلع والعطش
 وغلبة النوم وتزحل الرفقة واكثر في منن والوزن له والحقق بسعة الوقت بكنه مع الماش
 في صفة اليه ابيض الفدا من لانت صلوة عن القضاء ولو مثله اذ الربط على اليد كالعدم وبين
 يعتقد بطلان صلوة ويؤيد رايه لنفسه شافعي علم انه ترك واجبا على الاظهر ولو باليال الا ان
 اقتصد ومن فقيين بطلانها مخلصا في اجتهاد في الثياب لا يقبله او يتعين حديث غير معين
 جمع عند القدر بكل صلوة وبالماموم والمشكوك اذ التابع لا يستقل بالاجي من الجين شيئا من الحاجة
 كالارت والنع لغير مثله ولو كانت سرية اذ امام قلب تجملها كحارة المسبوق وبالجمان فيها ما يقبل
 لعن او بطلاله وبالمشكول والمرأة للرجل والمشكول لقوله علمه الا لا تؤمن امرأة رجلا وبالكفر ولا

ما يكمل بالامر بغيره ولا في
 الصفت الكبير وفي الكلام

حسن في كل حللي
 مشهور

في الكلام المطبق والقدرة
 التي

خلف

لقوله علم صلوات على الاله الا الله وصلوات خلفه برفه واجري وولد الزنا اذ عدم النسب فنقض الله
 وكن عند الامي والمجد ومنه به كونه بائنا وشهما الا عربي ومنه ما لا تلف الرابع في شروط القدرة
 وهي سبعة اوله لان الاستدلال بالامام بالعب وتبطل يدعي الجدي لانه الحش من الحالف في افعال
 لانه مدحه كوقوفه احد عن سياره قلنا انه موقف الماموم وندب التالف وان يقف ذكر عن سيب
 وكن عن سياره او خلفه وتبطل الله لادارتو علم ان عباس قلنا محمولة على الذب لانه لم يامر
 بالاستيناف ثم خشي ثم امره خلفه وان جاء آخر من سياره ولاوي ان يتأخره في القيام ان امكن
 لقصة جابروني وجه ان يتقدم لانه يجبر ما بين يديه وذكر ان الرجال خلفه ثم العبيد لقوله
 علم ^{بيني} من علم او لوا الاحلام والنهي وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي لتعلم افعالهم المشقة
 ثم النساء لقوله اني جيت انا وبتهم خلفه عليهم واثم سليم خلفنا وعنه تبطل صلوة رجل ساوفا امرأة او
 تقف منه وها في اقتداء ووافقتنا في ^{المسئولة} لنا ان جميلة اقدت به علمه فقده هاجع وتاخره
 فقلت ولقد علمك المسئلة بين من علم لا يلم بوجوه العادة وان تقف التي توم وسطين وامام المرأة
 وسطهم صفا واحدا وان تقف امام في الجسد احرام خلف المقام واليوم استندرون حول الكعبة
 وان كان بعضهم اقرب في غير محته لعدم تقدم محوس وجازها مع اختلاف الجهة اذ الكل قبله
 وتساوية الصنوف واختيار العيين لقوله علم ان احد ولا يكتبه بجاون عليه ما من الصفوف والاول افضل
 لقوله علم خير صفوف الرجال اولها وان لا يكون موقف امام اعلى الا اذا ادا التعليم وبالعكس وكن
 لله وتبطل في منجه صلوة الماموم ان كان موقفه اعلى بكثير او يسير ان قصد التكبر وكن الافراد لله
 لا تتخذ صلوة لانه علم من بالاعادة قلنا ندب لانه علم اماما او ابائكة بها وان لم يجد سعة يجتو
 واحدا بعد الاخرم وان يسلكه في وجهه ومدجهما لا فوته فضيلة وجره ^{الاعادة} في السابق لا فوته
 هلا اتصلت بالصف او عذبت الي نفسك واحدا او ايضا تتعجب بحجر المنفرد الماني العلم بافعال الامام
 الثالث الاجتماع في الموقف يظهر الشعار فيصح للاقتداء في مسجل مطلقا في بنائين وبينها باب مغلقة
 كطلانة والبرذاب ورجته وسطحه ان كل من منه لانه كية واحدا ولو غلق باب المبري روي ان ابامرية

هذا هو الوجه الذي
 في قوله علم صلوات
 على الاله الا الله

هذا هو الوجه الذي
 في قوله علم صلوات
 على الاله الا الله

على سطحه بصاق الامام فيه وفي سجدين اذا اتصل الصف واذا خضع فيه فخر قبله يصيب سجدا فكل جانب
 مسجد لا يخرج ارباعا بسجد اعضها من بعض وفيه ينسط ان وصل للقرن عرفا ولو ملكا او وقتا او كليهما
 كالسطح بان لا يزيد ما بين صفتين على ثلثا ثمانية ذراع تقريبا على الاطراف وان تحلل منها طريق او نحو كسبير
 كما لو كان ذلك فلكين لا على راسها وفيه يتبين ان اتصال الصف على ثلثة اذخفق بغير بخلها والمناكب يمتد
 وليس في بحيث لا يسع واقفا او حاذي لاسفل لا على بجزء ولو دون الركبة وان قدر معتدلا قائمة بلان
 الطروق والمشاورة وفي وجه الايض واحد لوصول الاتصال من وجه قلنا المانع اولى اذ جانب المانع
 اغلب وخيل الابنية كالمبسط وعند ما لا يشترط الاتصال والمبسط في مبسط ولو عملوا كما كان في
 وفي وجه يتبين القرب من احوال الصف فيه ايجب بان يغير معتدله وكذا المراتقات والمكان المكتوفان
 ولو لم ياشد ويحتم كما لا يثبت المانع بنية القدوة او الجملة ولو تابع بلانية او شدة فيها بطلت
 ولو جمعة لا شغلا لقبك التردد وفي وجه لا انه اثنى وواجبها وكذا لو تابعه فمما سمي ولا يجب
 تعيين الامام اذ المقصود لا يختلف طوع عين واخطا بطلت كما لو اخطا الميت في صلوة عليه
 لان اعتقد ميبا فان خلافة على الارح او عين ماس ما لجواز تركه الابنية في غير الجمعة والجمعة
 الجملة حنه على نظر اذ لم ينكر من عمله الاماموني وتثبت له لانه علمه كان يصل
 منفردا يجازي السن واقدى به وعلمه بنية امامة النساء القياس على اجاز ولا يجب موافقة نيتهما
 فيصح اولها المفترض بالمتفعل لا عندم لناقصة معاذ وباللكن والمودعي بالفاض وبالعكس لا في
 من جهة ولا ترد الاقار في الاثنا لان ابا بكر لم يكن مقنن ياجين استخلفه علمه فاتق بهم خرج وحلس
 على سياراي بكر فتاخر واتم به وبهم ولانه يجوز ان يصل في بعض منفردا ثم يصير اماما فلذلك لها قيل
 وعندم القول علمه لا يخلفوا على امامك قلنا لحال القدوة ونقول علمه واذا اكثر فبكره واقلنا يجوز على
 ابتداءه ولما موم المعارضة لا في ذات معاذ ولم يامر علمه بالاعادة ولاها سنة مما لا يلزم بالشروع وقيل
 قبل ولده ان كانت بعدد كعاد وترك الجملة وترك البعض ولده لا تصح صلوة من يبيع الكبيرو واليوي
 لادامه ومن ولاة وفي رواية الا المجد الخامس نوافض صلاتيها نظما ليلتالي المتابعة فلا يقدر الملكوت

من غير ما اراد ان يفعل
 هذا المصلح من العرف ومن
 فتر ما من الكويل والاشرف
 وعرف احمق وان خرج اذ اخط
 وصلة علمه بيات التراجع

كان اصله من النسخ العشاء يطبق الرقعة
 فيصيرها بجمعة كما قطع العلم من الرقعة

الاجل الامام ابو بكر وبه ولا يخلفها
 وقيل عندك الا في اوله على العلم
 فلا تخلفها قط محمول على
 سائر احوال

الاصحاح الثاني عشر

الاصحاح الثاني عشر

بالكسوف والخباز وبالعكس وفي وجه يراع كل نظم صلوته فيفرد عند الحالفه او ينظر الاكتشاف فاهم
 فيصح بالظن بالصبح الامكان المتابعة فيتم بعد سلامه كالمسوق ولدان يبت معه او ينفارق وبالعكس
 لا اتفاقهما في الظن وقيل الا اتفاقا ليه الخروج قبله اوجب بانه المحذور وفيه نفاق عند قبله او
 ينظر وهو اصل كما لو ترك فرضا سهوا ونفت ان يتسروا لا تركه او فارق وفي المغرب نفاق للمشهد
 ساخير والعيد كما يجانف الالف وجهه ولا يقيد المحبة بالملكوتية وفي وجه يصح السادس الموافقة
 فلو خالف في سنة فاحشة الحالفه كسجدة الدلاوة والمشهد كاول القنوت وجسدة اخره
 بطلت لعدم عن الواجب ليه السنة وان رجع امام وهو في الهوي لضعف وغيره وضع له
 في الغرض السابع مائة لا امام بان يبتدى بكل ركن بعينه وقيل فراغه منه فلو ساوقه في غير الغرض
 لم ينظر ولو سلفا ونكره ونفوت بما الضيعة فان لم يتجلف بهام ^{انه الامام} انكرتم فيه او شك فيه او طعن تخلفه واخطا
 لم تنفقد صلوته لقوله علم فاذا كثر فكثر واخطا فالكثير وفوق بانه مائة في عهد انتظام الاقدار
 تقدم او تخلف فعلى عدل لم ينظر على الاظهر وان ثم به دلالة تنظر لنا قوله علم الا بتدروني بالركوع و
 السجود فاسبقكم به اذا ركعت تدروني اذا ركعت فلو تقدم به عدل لم يعد ليه المتابعة ولا اطلعت
 في وجه لانه راد فعليا عمدا وفي وجه منصوص بوجوه تدبا وسهوا فحجرت على الاظهر وبقيام فعيلين
 بلا عذر وبه اربعة طوية فعليته كبطن القراءة والشك فيها والرجام والفسيان والاشغال بالعبادة
 والاستفتح بطلت ككسوف الحالفه فلو ركع الامام وهو في الفاتحة بعد راقته على الاظهر ويسعى
 خلفه ما لم يزد السبق على راقته منها وان زاد واقفه ثم يتدارك ويصير كالمسبوق فلو خالف حاله
 لم يعتد به كالمسبوق اذا خاف فوت الركوع لا اشغل سنة اذا اشغال بالقرض او بي
 حجبته لقطع الفاتحة انه لم يدرك معه الا هذا وان اتها لم يدرك الركعة وتخلف بلا عذر وان استغل
 بجافرا بقدرها لتصحيحه ولو سبق ادراك الركوع المحسوب لاول من الحرف فدادرك الركعة لا علم
 ما راها بركن بالاعادة لان ذلك اذا لا صلوة وقيل علم الرفع ويذكر تكبير ان قصد التقوم بالهركت
 ايضا كما لو احرم بغيره ونقل او اطلق للتعارض وينب ان يبتدله وللانسان معه متابعة وقيامه

209
210
211
212

بما ذكره في كتابه
الاصحاح الثاني عشر

بعد السلام ان كان موضع جلوسه كجواز مكنته وان مكنته في عرس بطلان الفير على الاظهر ويقوم
 بعد التسليطين وقرا الشهور والتسبيحات معه موافقة وفي وجه او ما ياتي به بعد السلام اجز
 صلوة وياحي اولها يعيد لبعضها ويقرأ سورة ان ادرك ركعتي الربيعه نيلا للفضيله والاعلام
 الباب ^{المعروف} السادس في صلوة السفر وفيه فصلان الاول في القصر وفيه اجزاء الاول
 في سببه كل سفر غير حجية يقصد سنة عشر وسخاها باهاكته وشططه ثلثه لامل السفر حصيه
 المتأخره علم القصر والصلوة في ادني مراتبه ببرد وانما او بالعبور عن المور والعمان والى
 متصلا به خارجا الى الجراب في الطوق على الاظهر والبساتين والمزارع ومن الحجة وعرض الوادي
 وبالصعود والهبوط ومقدار الحجة ان لم تكن معتدلات لطول الوادي ولو ترك القصر للقصر
 فقط لم يقصر على الاصح خلافه كالهيايم وهو حصة لظاهر قوله بليس عليك جرح ان يقصر وان
 لا تصان علم عايشة وقول انس وعنه عريفة لرواية عايشة وان عباس قلنا المراد ما ان الحوازي
 عدم جواز الغصان وسئل الامام اذا انتهى فتم والقصر افضل في ثلث مراحل المدا ومنه علم بجمل
 القطر اذا لم يتصرف لاشغال الذمة وانتهى بالعود الى الوطن وان لم يتم وبالاقامة مطلقا ولو في
 مفاز على الاصح انقصه لظنه لانه غير صالح لها او اربعة ايام صالح لانه علم دخل مكة يوم لا حله
 وخرج بعدها خمسه وعند خمسة عشر يوم للدخول والخروج لنا انه علم منع المهاجرين عن مكة
 وجوز ثلثة او ما لا يتقنع القضاة ولو حارب على الاصح فان توقع جازي له ما عزمك من نفسه علم
 في حروب حوران قيل في القتال فقط قلنا السبب السفر ولا فرق وعندم حاز لاكثر مطلقا انه علم قصر
 في ثلث عشرين ولانه علم لوم يتخير لولا ثلثه الحلال الوادي عند الطرفين والامام اصله لا يرجع لمحمقل
 بنيته الرجوع الى وطنه من قرب الا لا يجزى على الاظهر لانه غيب فيه ويتغير ان قصد في يد السفر
 من حيث يخص كالعاجب اذا تابى الداوي انصرف اذ وجد عبدا او غريمه ووجد عاقبة اربعة
 في موضع واقام للماني محله من رابعي اذا نقل في غيره اداة او فانيت سفره فخصي فيه لوجود سببه
 في الحابلين قيل عند ما في المحضر ايضا اذا لصل المساواة لطائفه ولكن نال السب وقيل لا اذ الوقت

بعد التسليطين وقرا الشهور والتسبيحات معه موافقة وفي وجه او ما ياتي به بعد السلام اجز
 صلوة وياحي اولها يعيد لبعضها ويقرأ سورة ان ادرك ركعتي الربيعه نيلا للفضيله والاعلام
 الباب السادس في صلوة السفر وفيه فصلان الاول في القصر وفيه اجزاء الاول
 في سببه كل سفر غير حجية يقصد سنة عشر وسخاها باهاكته وشططه ثلثه لامل السفر حصيه
 المتأخره علم القصر والصلوة في ادني مراتبه ببرد وانما او بالعبور عن المور والعمان والى
 متصلا به خارجا الى الجراب في الطوق على الاظهر والبساتين والمزارع ومن الحجة وعرض الوادي
 وبالصعود والهبوط ومقدار الحجة ان لم تكن معتدلات لطول الوادي ولو ترك القصر للقصر
 فقط لم يقصر على الاصح خلافه كالهيايم وهو حصة لظاهر قوله بليس عليك جرح ان يقصر وان
 لا تصان علم عايشة وقول انس وعنه عريفة لرواية عايشة وان عباس قلنا المراد ما ان الحوازي
 عدم جواز الغصان وسئل الامام اذا انتهى فتم والقصر افضل في ثلث مراحل المدا ومنه علم بجمل
 القطر اذا لم يتصرف لاشغال الذمة وانتهى بالعود الى الوطن وان لم يتم وبالاقامة مطلقا ولو في
 مفاز على الاصح انقصه لظنه لانه غير صالح لها او اربعة ايام صالح لانه علم دخل مكة يوم لا حله
 وخرج بعدها خمسه وعند خمسة عشر يوم للدخول والخروج لنا انه علم منع المهاجرين عن مكة
 وجوز ثلثة او ما لا يتقنع القضاة ولو حارب على الاصح فان توقع جازي له ما عزمك من نفسه علم
 في حروب حوران قيل في القتال فقط قلنا السبب السفر ولا فرق وعندم حاز لاكثر مطلقا انه علم قصر
 في ثلث عشرين ولانه علم لوم يتخير لولا ثلثه الحلال الوادي عند الطرفين والامام اصله لا يرجع لمحمقل
 بنيته الرجوع الى وطنه من قرب الا لا يجزى على الاظهر لانه غيب فيه ويتغير ان قصد في يد السفر
 من حيث يخص كالعاجب اذا تابى الداوي انصرف اذ وجد عبدا او غريمه ووجد عاقبة اربعة
 في موضع واقام للماني محله من رابعي اذا نقل في غيره اداة او فانيت سفره فخصي فيه لوجود سببه
 في الحابلين قيل عند ما في المحضر ايضا اذا لصل المساواة لطائفه ولكن نال السب وقيل لا اذ الوقت

خفيف فلو تذكرت كمن لا يوفي اعاد مما جعلها بطلانها من المانية يعيد ما وقتها ان حلال الفصل بطلان
 الحولاة وان لم يبد موضعها اعاد كذا وقتها اخذ بالاسن ودوام السفر الى الشرح في المانية لاليه فرأيتها
 على اظهر صيانة لها عن المطلقان بخلاف سبب الفرض لان اتمام لا يودي الى بطلان فرضية ما انى به
 ووجود المطرف او لها واخر لا يوجب اظهر ليتحقق اتصالها به وتأخير اتيته وقت لا يوجب
 قد راحة وحين الشرح يبريق بالثانية والا تم وقصر قضاء ودوام السفر الى تمامها لان وقت الثانية
 للاولي بعد السفر وغيره فعند اجتهادها ان تحت المراجعة بخلاف الحج بالمقدم فان وقت لا يوجب الثانية
 من جهة السفر وقد وجد عند ما يجمع ولا التزمب والموا لاجل اظهر لان المانية مستقله ونقدم سنة العصر
 عليها نداء اعترض عليه بان وقت المخرج لا يدخل الا بعد الفرض ولا يقدم وبان وقت سنة العصر المحيطة
 بعد فرض الظهر الصحيحة فكيف تقدم بل الصواب الثانيان بسنة الظهر المتقدمة فالظروف العصر والسنة المخرج
 سنة العصر وثية نظر ونحو سنة المغربين وجوبا عند التقديم ونديان في المغرب ان وقت لا يوجب
 وجوب في العشاء عند التأخير **الباب السابع** في الجمعة والاصل فيها قولها فاسعاليه فآكله وفيه
 فصلان **الاول** فيمن تجب عليه وفيه تخان **الاول** تجب على كل مكلف ذكر حر عاين معذور ومقيم حيث تقام
 ابله ندا حيتت قام على طرفه لا قرب بالمانع ومعين عند تقدير الاستواء لقوله علم من كان يومه والله
 واليوم الاخر فضليه الجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد او يرضى وقوله علم الجمعة على من سمع النداء **وهي**
 تجب على الصبي اليها من فرغ ولا تجب على المغير عليه وانحنى الاحتمال الا في سنة ومن بعضه حر وقت في
 نوبته على اظهر لا يرضى واحل الحيام والمفانة الا اذا سمعوا النداء علم ما امر قطان البولك
 بها ومن تجب عليه محيبر منها والظهر وله انصرف قبل الشرح لانها لم يرض الحاضر في الوقت ان لم يتاخذ
 بالانظار البكرة على اظهر التقاد الفرض وتجب على الزمن والضعيف ان قد رجع الركوت لاعى خلفه
 لقوله علم ما احد له هذا اذا سمعت النداء ولدا سقط عن حضر العيد ولا يوجب ظهر من وجبت عليه حتى
 يعتدل لتمام في المانة على الجدر بعد اقاله لانه برعنها ولا يبعد لاليه الا عند التعذر ويصح من غير
 ونديا لتأخير لحي العوات ان رجا زوال العذر والا فالقديم لرك الفضليه ونديا لهم الجمعة على الاظهر
 المصلح

ومن العذر في وقتها ان كان بالاول وقتها نظر
 للجمعة الا ان كان بالاول وقتها وان كان بالاول وقتها وان كان بالاول وقتها
 ان كان بالاول وقتها وان كان بالاول وقتها وان كان بالاول وقتها
 بعد سنة الظهر كما ان فرض المصنوع
 فرض العصر المصنوع

فتصح بامامة الجهد والمسافر والجبى ومن بان حديثه ان تم عدد ما على الاصح وونه لمحو او عددها نصف الكمال
قبل الا لا يشر لعدم الجماعة اذا اذترة عند خلاف غيرهما فانها غير شرطية قلنا عدم حصولها بالجماع بل بحديث
محمّد ومنه لانصح بامامة الجهد ولله بالمسافر ايضا وان بطلت الجمعة للامام فاجزئها انه يستغلف
هو او القوم او تقدم واحد بلا شرط استيناف للتدقيق على الاظهر اذ المقصود اتمام الجماعة وجوبا
في الايدي ونديا في المانية من احدى به ليتمكن من محافظة ترتيب صلوة ولو سبوقا لانه بمثابة الامام
والقوم يتبون الجمعة والخليفة الظاهر ان احدى في المانية لانه لم يدرك معه ركعة خلاف مقتديا به والقوم
يفارقونه او ينظرون سلامه وان احدث في الخطبة او بينهما فاستغلف من حضرها جازوا كما في الخطبة
واحد وام اخر كما الجهد ومنه لاجزئ ان يجتنب واحد ام غيره وان بطل اليه غير ما جاز الاستغلاف
وان لم يكن مقتديا لانه المانية والمثني المغرب التابعة بلا تجديده فيه المقدره اذا حال في الترتيب
والمعتد فيه قصه الصديق والمسبوق يراعي نظم صلوة امامه ان عرف والا فلا يصح لعدم امكان دعايته
قبل ليصح ويراقب القوم بتدبيرهم اولى لانهم فيها وان انها الامام لم يحز لهم تقدم من يتبهم وان لم تكن
جمعة على الاظهر حصول فضلها والمقضى بعد ركوع المانية يتبى الجمعة على الاظهر ومن روع ع السجود
لزمه على ظهر غيره او رجلا ان امكن لتكتمه منه فالزمه بسجده عليه فتخلف بلا عذر ومنه عليه يصبر لنا قول
عمر فليجهد على ظهر اخيه والا فطر التمكن بلا ايماع على الاظهر لانه عذرنا وخر حريم فان يكن فضل ركوع
الامام بسجده فان فرغ ورجلا امام قايما قراء وراكعا وافقه ويصير المسبوق على الاظهر لانه معذور
وفارغانه يقوم عند سلامه الي ركعة وفي وجهه يراعي نظم صلوة لتخلفه بعذر ولا يركع معه لعله اعلم
فاذا ركع وراكعا واظهر ان له ركعة من ركوع الايدي وجود المانية وتذكر بها الجمعة تقوله علم من
احدك ركعة م الجمعة فليصحبها اخرى قبل وعنده يراعي نظم صلوة فليجزي على ترتيب صلوة عالما
بالمسح بطلت بها جاهلانا سبوا ولا يعتبر المانية الي سجود المانية وتذكر به الجمعة ان وقع قبل سلام
الامام لابعده لانه لم يدرك معه ركعة تامة فيمها ظهر على الاصح وان لم يقصد ها ان قلنا انها ظهر مقصورة
وكذا ان قلنا صلوة سجودها هو الاصح اذ لا يجوز فعلها في غير يومها ولا افضل الظاهر فيه على الاظهر لانها فرضا

قل

وتجوز العدة الملقح مرتين به
قبل صلاته ولا ينقض الخطبة

٥٥

وتمت واحد النسيان كان زحام في وجهه والذورا العذرة العدة فلا تنقض الحجة فخطبتهما باقل من
 اليعنين مكلفا ذكر احقر ما توجهنا لا يظن الحاجة عند تعقد اربعة ولعبيدا وما قرب ومنه
 لابعه اعدو معين لكن النقص باربعة لنا قوله عليه لاجعه الانا بعين قول جابر وصفت السنة بان في كل
 اربعين فما فوقها جمعة وان كل من لا يجع عليه الجمعة لا تستعد به الا بشئ المرص لكاله الا بالمعروف ايضا
 وشتا وبالقيوم اربعة ايام فلو نقص العدة فيها بطلت لان ما شرط في الاشد شرط في الودام كالتى
 وقبل الاما بقى اثان ^{معه} وفي المذموم واحمر ما روي انهم انقضوا عنه علم ولم يبق الا اثنا عشر قلنا ان سلم
 فلعلم ما دوا فربا ^{عند} ان ينقض بعد اولى لقوله علم من احرك ركعة فلما المراد المسبوق ولانه
 مثله وفرق منه تابع لمن تت جعته بخلاف ما عانا الان لمن بالقرب من صحح الخطبة لم يعتبر الماني بعد ^{النقص}
 اذا العرض منها الاستماع فلو عاها فرساي ان لم يفتهم ركن الا بهلم اذ اليسر كالحدم لا ترى انه علم
 في حين نكاح فيها والاعاد وان عاها وابعد طول الفصل اثنان لرعاية الاولين الموالة قبل الا اذ الغرض
 حاصلت من غير اذ الوالاة اشمل للزوج واشد تاثيرا وكذا لو نقص فيما بينهما وطال الفصل وتقدم خطبتن
 بالعمية ان احسنها واحدها وبج نكاحها فان لم يتعم بعد خطبة وقت لا مكان لا يجاوزها ^{عند} تكتفى كلمة
 واحدة بان يسبح وغير العمية مع العدة واركناهما لفظ الله واحدهم لفظ الصلوة على النبي صلوات الله
 بتقوى الله ^{عند} تقنين لفظ على الاظهر كاطهوا الله فيها ^{لنكاح} لتب منها وقراءة آية
 في احد بيتي ^{عند} والذوالق من اول حكم الله في المانة خلافا لهم بشرطها القيام للمقادير ^{بها}
 ولا يبي ان ينيل المعاجرة والجلوس بينهما مطينا بالقران والعندم والعاجر بفصل سكنت الا اضطرع واساع
 اليعنين كما يلين ولوا لبعض صميم والموالة لما مر وعيلا الجريد سن العورة والطهارت من الحرات والنجست
 العندم كما اذا ان ودليلنا في الكل مواطبة علمه وخطباها لاشدين الماني في سنه من الفصل المخرجها
 وفي وجهه وغيره ايضا بنا عيانه اليوم اجب مانه لها ويرل عليه موله علمه من حرامك الجمعة فليقتل
 بخلاف الجريد فانه للزينة ووقتها لغيره لانه علمه فتيده باليوم وقربك الرواح والي ^{منه} متصل به
 وهو كذا الفصل المسنونة لعنل الكافر اذا سلم ان لم يكن به جنابة والجنون والمعنى عليه اذا افاق ^{الفصل}

ن

من غسل الميت الكدنة لتروده بين الوجوب والذب وقيل بالعكس لان اجساد فيه اثبت فان مجرد
 يتم على الاظهر لا في مناسبه والبرك والحادث والتظرف والترين باحسن اتياب لقوله خرفا بيننا عند
 كل مسجد والبيض اولى لقوله علمه اجبت ليقاب اليه المبيض ثم ما صنع غزله والتطيب وان يركب
 في حسن الهيئة لفعله علمه والتخليل مع الهيئة لقوله علمه وعليكم السكينة ولا تشعالا الذكر والملاقه
 والصلاة على النبي صلى الله عليه واله في الكهف يومها وليلتها وقراءة الجمعة في الاولين والماضين والباقيين
 فلو نسيه عكس ويصح بينهما اذا ثبت الجمعة في الاولين وعند يمين سونق والغزل ان نعتن لقوله علمه

اداءتم الصلوات فاتوا
 سونق والاولى لها تسعد
 عليكم

اداءتم الصلوات فاتوا
 سونق والاولى لها تسعد
 عليكم

عليه صلى الله عليه واله من جلسته والوقوف في المطية الاضافه كيد لا يذم على اصواتهم اذان المستعيبين قولا عليه
 ولجب نظام قوله وانصروا لقوله علمه فقد لغيت قلنا محمول على الذنب لانه علم الميك على التكلم واد
 السلام وفي وجهه واجب لانه مؤخر فلا يتذكر سنة اوجب بانه لا انتمقص مضيق على التكلم على قايه الحاجة
 والمشي على الاظهر والتحية وتكون عند الميعة لثابتة تليها وتكون غير هذا والمطية جازية على يمين
 الحراب سلام المطيب على يمينه والقوم اذا صعدوا قبله ركع عند جلوس القوم لثانته سلام سلم

بعد صعدوه وجلسه الى فراخ المودن ولو نسيه فيها فندرس سورة الاحصاء والتطيب مستبذرا بقلة و
 مشغلا بلبا نحي مشرع واخرى بالنسب وفي وجهه يمينه به ويسان بها ومبتدئ في النزول للمطية
 بلغة تربية الفهم فصلا وختمها بقوله استغفر الله لي ولكم فاذكروا له نعمته علمه وكان تحطى اركان

الامام ومن من يديه فرجة واستقل بعد الجمعة بلا فصل والبيع في المسجد بعد الاذان وتقبل صعود
 المطيب وحرم جعل ان شرع في اذان والمراحمه في مجلس بعد اذنه شخص الملائكة في المائة والارق
 على المنبر والدعاء قبل الجلوس والمجاورة في اوصاف السلاطين لا الدعاه على الحتار والباس محذور
 الجرازة اذان اذ لم يسمع ترك التطيب والترين **الباب** الماس في صلوة الحرف اصل فيها

حوله وفلنته لطايفه منهم معك لانه ان امكن ترك الطرب لطايفه فان كان العدو في جهة القبلة ولم يكن بينهم
 بجانب على الامام بالقوم واذا سجد في اذنيه واقفة صفت وحسن اخر وفي الثانية بالعكس كالتكلم على علم
 نصفان ولو حرس بعض الصغيبين او طائفة في الركعتين حازوقيل لا التكرار تخلفهم اوجب بانه لا يورث

روي ان جليلك التليلان ثم اجمعه
 والتمس على عظمه فجلس فقال علمه في
 يسلك ما روي في كونهما
 ثم قال ان اجابوا له في كونهما
 حطت فليدع ركعتين ويجوز انها

مع الفصل والرافعة ثم صدغين ويصل بكل مرة صلواته علم بطن الخنزير ويوجه الي العود وصدغاً ويصل
 بالآخر ركة فينار قوته وعلق او ذمها اليهم حتى ياتي الآخر واقدوا به فاذا جلس قاموا والمقاي
 يصلح بهم كذا يصلح علم بذات الرقاع في رواية خوات وسهل بن ابي حنيفة وهي افضل من رطل الضل **وعند**
 اذا قام الي المايه فاروقا بلا امام وذهبوا الي العود وسكوتاً فياتي الآخر فيصلح بهم المائنة فاذا سلم
 فاروقا بلا امام وقبضوا فياتي الاول ويتمونها مكانها ثم يتجهوا فياتي الآخر لينقوا المائنة لان ابن عمر
 روي صلواته علم هكذا بذات الرقاع قلنا رواه خوات ارجح لكثرة الرواة وقلة المخالفة وموافقة
 القرآن ونص على منفع روايتنا على الاصح لصحة ما رواه وعدم المعارض وان كانت رابعة يصلح
 بكل ركعتين وما ساجدة بكل ركة على الاصح وان كانت مغرباً يصلح بالاول ركعتين والمائنة ركة و
 بالعسك الاول والي ليلتين يشهد ويصل السجدة بكل ركة ان خطبت ببعين عن كل ركعة والمائنة
 على الترتيب للامام بقرا ويشهد في الانتظار على الاصح وينتظر في القيام **لانه النبي** بالتطويل وسهوا
 كل محمول اذا بقيت قروته وسهوا للامام ملحق لمن قادن قروته او تقدم وندب حمل ملاءح طام غير
 مانع من ركن وموجب للغير عند ظهور السلامة وقبل يجب لظاهر قوله ولما خروا اسلمتهم احب
 مانع في غيرهما او محمول على الذنب ويجب ان لم يكن وكل حمل موجب كالمسح وان لم يكن فليسوا ايضاً
 ما امكن ليحيا الاوركبانا وايماء وغير مستقبلي القبلة جماعة باختلاف جهته كحلول الكعبة ويعد في رواية اخرى
 عند السجدة وقيل لاكثره الافعال احب بانها معنوق لعينيها وفي مسائل السلاح الملتصق بالاحتياج
 وفي وجه نفض اليدور العذر احب بانه عام بالنسبة اليه المقاتل في الصباح لعدم الحاجة فان
 الشئح المساكات ابيح من عندنا لاخير عن الوقت لانه علم اخر يوم الخندق قلنا منسوخ بانه اذ علم
 نبي وهذا قال شغلونا ولا يصلح ما شيا ويوجه عليه والجماعة قلنا اذا صحت استقب كل صلوة
 لمن ونفاهم العبد الكسوف عند شله الخوف لانها في معرض الفوات بخلاف الاستسقاء والحق
 بالحرص مع الكفار كقائل بباح كاح اصل البيعة وقطع الطريق والصايل المعصية كالنكاح وقيل
 لا الذبح من مال غير حبوبان احب بان الذبح عنه كالمضيق ولهذا قال علم من قتل دون ما لا يشهد

الله كانه من النفس

وحرى من عدو اذا انعموا الا اذا خافوا الميثا وكوتهم من حزين وغرت فلو خاف الحرم فوفت لفرس
 صلي صلق الخوف كما خان ملاك الالهانه كما حصل وكالمعسر المديون اذ حصره لا ينقص عنه وفي وجه
 يصلي منها لانه لا يخاف فوات حاصل الكفوت المردو ويكن اداؤه القابل لخلافها وفي وجه بوجها
 كما يجوز في السفر لمشتته ولو لبس في اشياها مضطرا في الاحتياط اهرا للنصين ولو زال الخوف اذما ليزول
 وبني ان لم يستبد بالتمتد كما لم يكن **نذير** بجرم عليه الرجل والنسي لس الحرير والقز وما اكثر منه ووزنا
 كثر لحشته ابراهيم وسداه غير العكس واقتراشه لان بسط عليه غير الذر به وجعله مترا
 كاللس وضد يحل لللس كالافتراش وتوسك وتعليقه لنا ماروا حذينة انه علم انها من اللس
 احرير وان يجلس عليه ولو جرد لخيلا ويجل للنساء لا الاقنابن وفي وجه على اعمى من الحبر والباس الكلبة
 والصبي اللداه في رواية قيل سبع سنين وفي وجه الجبال الموع ومطلقا الضرون كغفاجا فتال وفي حرم ووزن
 او حجة بكميت وحكمة وتمثل وفي المضرا لانه علم لخص بعد الرجح والذير والمطرز الربحاص
 والمطرف المعتاد اذ كان له علم جنة مملوقة للبيبا اليكن بالديباج والمرغ لانه لا يصيب لبس حرير
 خلاف اذ اكانت البطانة حريرا وكن لبس حشيش مع الاستغناء اذ فيه تعذيب بلا نفع والمشتهر ونقل
 او يخف واحد والتعل قايا واطالة الثوب العذبة لغير الخيلا وجرم لها واستعمال الاعيان للخصنة
 لقوله فالحرير باجر الاجلد الكلب للثوب الصرون وتخليل الكلب وجلد الميتة للذابة وادارة الخشن
 لتبيد الارض والاستباح كوكا الميتة والذيت النفس انزل علم استصوابه وقيل الانتشار والرضان
 احبب بانه مغفوق الاثبات المتبخنة **الباب** التاسع في المسبوبة وفيه ثلثة فصول اولها في صلوة
 العيد ولا صل فيها ولو لم تضل الربك انعم وان علم صيا الفطر في المانية من الحج ثم واطع عليها وعند
 ولجة لتاقر لصلم للارابي الا الا ان تقطع وفي وجه ولداه فرض كفاية لثباتها بها الختان في الكهيات
 قلنا للمنفوق اكثر الكهيات ذك ورجح ويجوز بل اذ ان وهي لكتان والاشراط شرط الجمعة على الجدي في حوز
 على المسافر والمفرد لا على **باب** او قتها بين الطالع والزوال والفضل لما خبرك لا ارتفاع وقامتها في
 مسجد الحرام وبين المقدس والمجمل ان وسع والاكن وفي وجه ولداه في الصرا ان لم يكن عند الالهة
 هذا العوامس

عنه

قيل فان وقع في السفر
 والودك حال استصحابه
 ولا يكون

بالناس وفي مذهبه فيها غير مكية وان خرج استخلف من يصلي بالصعفة كما فعله علي ويصح لحياء
 ليلته بالعبادة لقوله علم لم يمت قلبه ويحصل بعظماها وقتل بساعة والغسل بماء الجوز وحاز من
 نضغها عانة لا يتكاهل العواد قتل لاله الا بحجة والتعيب والتزيم للكل العجايز اذا حضرت
 وكثر غيرهن والمكثور للقوم والتاخير للامام لئلا ينظر وكره له التنقل قبلها وبعدها ولما له لهم
 ايضا ومذهبه انه المصطفى وعند قتلها مطلقا القياس على ما يراى من المشركها بالالعابح وال
 الرجوع في طريق آخر وان يطعم في الفطر ولاوي التمر والوز في راضح المكن حتى يفرغ متابعة
 له علم ويجعل راضح ليشغلوا بالاضحية وماخير الفطر لادا الفطرة قبلها والتكبير سبعا يقين
 الاستفاح والتغوي في راوي وخمس في الثانية رفع الصوت منفصلة بقراءة متعده ليسبح
 ويحلى من كل تكبير من لاله مذهب سائر وندب ان يقول سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله الا
 واصفا النبي علي اليسري وعند ثلثه كل متواليه ومذهبهما استثنى في راوي لنا ما روى عنه اشم اعلم
 كبري فخا ولون ذكر في القراءة لم يدارك على الجذب خطأ له كالاستفاح وقيل تكبير قبل الركن لبقاعه فاقسب
 لا يكبر القائمت ولو كبر الامام ساء او ثلثا تابعه على الاصح لقوله علم انما جعل الامام ليقوم به وقراءة
 في راه بي واقرب في الثانية ومذهبهما سبحة والقاشية انه علم قراها وعند لا يتعين سوان لنا رواية
 ابي واقد وبعدها ان يجذب خطبة الجمعة المنوذة لانه لا يعظ نفسه وينتخ راوي يتبع تكبيرات متواليات
 والاضحية وحاز منها القعدة بالقدح كالصوت وانه علم خطبته باحسانه ويعلم احكام الفطرة
 والاضحية واستقامتها والكبير ثلثا نسقا اذا ضربت الشمس لئلا يبعد في نوحا لشارك الطرق رفع الصوت
 الي ختم الامام ومثل لا الخروج وقتل الاغراب في ليلة الفطر الكدو صبيغته الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويؤيد
 كيهوا الحمد كثيرا وسبحان الله بكرة واصبلا لاله الا الله والله الا الله والله الا الله والله الا الله
 وعند لاله الفطر لانه علم يرفع صوته به يومه ومذهبه لاله الليلة لانه يومه عند اكمال العدة
 حث قال وتكلموا العدة وهو بالترتيب قبل وعند مومنين لرواية جابر قلنا ما راض باخرى عنه فقلت
 روايه ابن عباس وعقيب كل صلوة ولونفلا وبخانة من ظهر الضرع حتى صح آخرايام المشرق للرجوع

سبعون

على ما ذكره في
 شرحنا على
 الشرح
 في شرحنا
 في شرحنا

على ارض متتابعة لم وقيل ومدبها وعليه العمل من صبح عنفتت عفر يوم التحول غير المنفرد والمرأة
 والمسافر وعندهم الخلف لثاقل لم ولتكثر والله من غير فرق والقياس على الفريض ولو نبي كشد
 اذا تذكر ولو طالا الفصل لا يعا وايها اذا انكم اخرج من المسجد تذهب تقبل مئة الهلال قبل الغروب
 فخطروا نبي اذ اقبل الزوال وقضاة بعده وفي ما في اليوم اويل على الاظهر ما ذكره الله في المحافظة لليوم و
 له ان تقضى من الغد لفعله علم قلنا لا يدل على المنع ومدبها لا تقضى لابعاد بالنسبة اليها ولا اعتبار بالثقل
 دون الشهادة على الاظهر اذ الثبوت به واذا كان العيد يوم الجمعة فلا يصل السواد اجمع وان فاتم الجمعة
 على الاظهر لقوله علم من اجل ان يصر في يصر في فضل الماني في صاوق للموسفين في اصلها قوله في
 وايده والله في تفسيرها وقوله علم فاذا اياها في قولها وادعوا في ركعتان في كل ركعة قياما وقراة
 وركوعان وعند كل ركعة في الصبح لنا ما روي ان عباس ولا يزيد ركوع عند التراويح وفي وجهه ولله احوالنا
 روايات لركوعين في شهر ولا يقصر على واحد عند الاجتلاء ولا تكرر والمستقب قرأة القرآن او قلاها ومليئة
 آية ومائة وخمسين ومائة منها نقرأها في القنات ويسبح قدامها وثلاثين وسبعين وخمسين منها
 تقرأها في الركعات واقامها بالجمعة في المسجد لعدم الانحجام لوقوفها بعتة وعند الاضخوف القم لنا
 حدث ابي بكر وقول ان عباس صليت بكم كما لايت الروايات والاطول في السجدة كما تشهد وقيل لي اثبتت
 صحة الحديث فيه ولا الجلووس والجمعة في الحرف والارائة الكوفة لدها اجمعي لنا قول ان عباس كنت
 يحبه علم فاسعت منه حرفا واما نقل عاتة مضطرب ايضا ثم الخطبة كما للجمعة خلاه في الامر
 لنا قراءات عاتة سلم خطب الناس ولث على الخير والتوبة وتفتت بانحلال الكل لقوله علم فصلوا حتى تحبلي
 والدموع الغروب لزمان سلطانها والحسوف طلوع الشمس بالغروب بلقاسطانه ابعده طلوع القمر
 على الجبل بلقاسطانه الليل ومتى اجتمع اكثر من صلوة في الوقت فان امن من الغوات قدم للبان رعاية
 لحرمة البيت وحق الله وحلا من التعيين ثم الكوفة لخط الغوات ثم العيد والجمعة والاقدم القرى بضية
 ثم الجحان ثم الكوفة ثم الزوز سنة الصبح مراعاة للاكرويك في العبادة الكوفة لجمعة بعده الخطبة
 مرة بذكر شانه اعترض ما تمنع اجتماع الكوفة مع العيد يجب بان يسهه فادع على كل ش والبقون القول في

في شرحنا
 في شرحنا
 في شرحنا
 في شرحنا

منه
في يوم الجمعة
العاشر من ربيع الاول
يوم مات ابراهيم
وعاشوا يوم قتل الحسين
ولين مسلم يقتل
العبد المومن والعشرب
بان ثنت اليه نفعان
لثلاثة اشهر وكات
كاملة ودين سلم
فقد ايسل الفرض
للتشكيل المخلوق
في الهامض وذب
الدعاء والصوق
مفردين لغى الريح
الشديد والاولاه
وللاه بالجماعة
لان عليا يحيا بمطاهنا
لم يثبت عنه **الفصل الثالث**
في الاستسقاء عند الحاجة
للمحتاج وغيره بالدعا
لا يبايخلف الصوق وخطبة
الجمعة وبالصوق بالخطبة
كما العبد اعند ومخطبة
للاه ويستغفر به
ال كبير في الخطبة
لا للاه وفي افضل
لا اعند لنا ان اعلم
حيلة له كعتن كالعبد
واعند لاجامعة
ولا يحسن نوقت وفي
وجهه في مالم يصل
العصر وقامت له
الصوا ابي متابعة
له علم وان الغالب
ان المجد اليعهم
وتعاد ان تاخرت
لر اجابة وان سقن
اقبلها خيرا للوعظ
والدعا والشكر والصوق
ايضا ولحيث ان يامر
الامام الناس بالبر والصوم
ثلاثة ايام والقبوة
وردا المظالم ومصلحة
الاعباد ويحجز في
الرباع صابن متخشين
متنظفين في بدلة ثياب
بلانظيب بالمشايع
والجبار والبيان
اذ دعاهم اقرب اجابة
والبهائم على اظهر
لقوله علم لوالصبيان
تصيح وبهايم نزع
ومشايع ركعت عليهما
العذاب جدا وكن اخراج
اهل القرية اذ لا يوقن
من اصابه شقهم واليه
يقول ان خرموا لوني
بمعنا اذ اهل الله
بم يستجيب عالم استبح
الخطهم في الدنيا
ويتنازوا وان يدرك
كل ما عمل من خير
وجعله شافعا كاهل
الغار وان تستقي
باهل الصالح سيما
من اقاويه علم كما
فضل عمر بن جاس وان
يبلغ في الدعاء في
الخطبة الثانية
وان يحمل العباد
اه اسفله ومينه يسان
وتوكل اليان نزع
ثيابه **اعند** وكذا
يجعل القوم تقبل
لا يتجرب لاجال
منها العمل لعله
اسفله لنا ان اعلم
حيلة فعم بالتكليس
فمنعه تجيصة وان
يدرس للما ترون
ظهور لفة لدفع
بلاد وان يقف لا
اولا لثيت ليصيب
برنه لفعلة علم
وقال انه حديث
عبد ربه ويعتقل
في العادي او
يقبض ويسبح
عند الرعد والبرق
ولا يتبع بصن
البرق ويقول
حمد نزول لثيت
طونا بفضل الله
ورحمته والدعا
عند نزول لحرش
اي امامة وكن
سظرا نابق وكذا
ان اعتق لانه
المطر حقيقة
كفر وسب الريح
لقوله علم فلا
تسبها تنبيه من
اخج صاوق فن
ضامن فقها بعد
فرضي ومتعاد
علا جاسد اوتد
ان لم يكن قريب
للامام وكلا
لانه وان وقت
سبح وجبت قلة
بالسيف جدا
استنابة

مختص بوقت العيد
2 وجهه

تتم
في يوم الجمعة
العاشر من ربيع الاول
يوم مات ابراهيم
وعاشوا يوم قتل الحسين
ولين مسلم يقتل
العبد المومن والعشرب
بان ثنت اليه نفعان
لثلاثة اشهر وكات
كاملة ودين سلم
فقد ايسل الفرض
للتشكيل المخلوق
في الهامض وذب
الدعاء والصوق
مفردين لغى الريح
الشديد والاولاه
وللاه بالجماعة
لان عليا يحيا بمطاهنا
لم يثبت عنه
في الاستسقاء عند الحاجة
للمحتاج وغيره بالدعا
لا يبايخلف الصوق وخطبة
الجمعة وبالصوق بالخطبة
كما العبد اعند ومخطبة
للاه ويستغفر به
ال كبير في الخطبة
لا للاه وفي افضل
لا اعند لنا ان اعلم
حيلة له كعتن كالعبد
واعند لاجامعة
ولا يحسن نوقت وفي
وجهه في مالم يصل
العصر وقامت له
الصوا ابي متابعة
له علم وان الغالب
ان المجد اليعهم
وتعاد ان تاخرت
لر اجابة وان سقن
اقبلها خيرا للوعظ
والدعا والشكر والصوق
ايضا ولحيث ان يامر
الامام الناس بالبر والصوم
ثلاثة ايام والقبوة
وردا المظالم ومصلحة
الاعباد ويحجز في
الرباع صابن متخشين
متنظفين في بدلة ثياب
بلانظيب بالمشايع
والجبار والبيان
اذ دعاهم اقرب اجابة
والبهائم على اظهر
لقوله علم لوالصبيان
تصيح وبهايم نزع
ومشايع ركعت عليهما
العذاب جدا وكن اخراج
اهل القرية اذ لا يوقن
من اصابه شقهم واليه
يقول ان خرموا لوني
بمعنا اذ اهل الله
بم يستجيب عالم استبح
الخطهم في الدنيا
ويتنازوا وان يدرك
كل ما عمل من خير
وجعله شافعا كاهل
الغار وان تستقي
باهل الصالح سيما
من اقاويه علم كما
فضل عمر بن جاس وان
يبلغ في الدعاء في
الخطبة الثانية
وان يحمل العباد
اه اسفله ومينه يسان
وتوكل اليان نزع
ثيابه **اعند** وكذا
يجعل القوم تقبل
لا يتجرب لاجال
منها العمل لعله
اسفله لنا ان اعلم
حيلة فعم بالتكليس
فمنعه تجيصة وان
يدرس للما ترون
ظهور لفة لدفع
بلاد وان يقف لا
اولا لثيت ليصيب
برنه لفعلة علم
وقال انه حديث
عبد ربه ويعتقل
في العادي او
يقبض ويسبح
عند الرعد والبرق
ولا يتبع بصن
البرق ويقول
حمد نزول لثيت
طونا بفضل الله
ورحمته والدعا
عند نزول لحرش
اي امامة وكن
سظرا نابق وكذا
ان اعتق لانه
المطر حقيقة
كفر وسب الريح
لقوله علم فلا
تسبها تنبيه من
اخج صاوق فن
ضامن فقها بعد
فرضي ومتعاد
علا جاسد اوتد
ان لم يكن قريب
للامام وكلا
لانه وان وقت
سبح وجبت قلة
بالسيف جدا
استنابة

تتم
في يوم الجمعة
العاشر من ربيع الاول
يوم مات ابراهيم
وعاشوا يوم قتل الحسين
ولين مسلم يقتل
العبد المومن والعشرب
بان ثنت اليه نفعان
لثلاثة اشهر وكات
كاملة ودين سلم
فقد ايسل الفرض
للتشكيل المخلوق
في الهامض وذب
الدعاء والصوق
مفردين لغى الريح
الشديد والاولاه
وللاه بالجماعة
لان عليا يحيا بمطاهنا
لم يثبت عنه
في الاستسقاء عند الحاجة
للمحتاج وغيره بالدعا
لا يبايخلف الصوق وخطبة
الجمعة وبالصوق بالخطبة
كما العبد اعند ومخطبة
للاه ويستغفر به
ال كبير في الخطبة
لا للاه وفي افضل
لا اعند لنا ان اعلم
حيلة له كعتن كالعبد
واعند لاجامعة
ولا يحسن نوقت وفي
وجهه في مالم يصل
العصر وقامت له
الصوا ابي متابعة
له علم وان الغالب
ان المجد اليعهم
وتعاد ان تاخرت
لر اجابة وان سقن
اقبلها خيرا للوعظ
والدعا والشكر والصوق
ايضا ولحيث ان يامر
الامام الناس بالبر والصوم
ثلاثة ايام والقبوة
وردا المظالم ومصلحة
الاعباد ويحجز في
الرباع صابن متخشين
متنظفين في بدلة ثياب
بلانظيب بالمشايع
والجبار والبيان
اذ دعاهم اقرب اجابة
والبهائم على اظهر
لقوله علم لوالصبيان
تصيح وبهايم نزع
ومشايع ركعت عليهما
العذاب جدا وكن اخراج
اهل القرية اذ لا يوقن
من اصابه شقهم واليه
يقول ان خرموا لوني
بمعنا اذ اهل الله
بم يستجيب عالم استبح
الخطهم في الدنيا
ويتنازوا وان يدرك
كل ما عمل من خير
وجعله شافعا كاهل
الغار وان تستقي
باهل الصالح سيما
من اقاويه علم كما
فضل عمر بن جاس وان
يبلغ في الدعاء في
الخطبة الثانية
وان يحمل العباد
اه اسفله ومينه يسان
وتوكل اليان نزع
ثيابه **اعند** وكذا
يجعل القوم تقبل
لا يتجرب لاجال
منها العمل لعله
اسفله لنا ان اعلم
حيلة فعم بالتكليس
فمنعه تجيصة وان
يدرس للما ترون
ظهور لفة لدفع
بلاد وان يقف لا
اولا لثيت ليصيب
برنه لفعلة علم
وقال انه حديث
عبد ربه ويعتقل
في العادي او
يقبض ويسبح
عند الرعد والبرق
ولا يتبع بصن
البرق ويقول
حمد نزول لثيت
طونا بفضل الله
ورحمته والدعا
عند نزول لحرش
اي امامة وكن
سظرا نابق وكذا
ان اعتق لانه
المطر حقيقة
كفر وسب الريح
لقوله علم فلا
تسبها تنبيه من
اخج صاوق فن
ضامن فقها بعد
فرضي ومتعاد
علا جاسد اوتد
ان لم يكن قريب
للامام وكلا
لانه وان وقت
سبح وجبت قلة
بالسيف جدا
استنابة

وجوبها بالاعتقاد ويجزي عليه احكام المسلمين فيدفع في مقابوم بلاطس ولله كره ليدلحكم به اذا خاف
 وقت المانية في روايه والرابعة في رواية نهيسة ثلثة وفي رواية نهدا لقوله علم من بعد الكفر ترك
 الصلوة قلنا عمول على الوعيد او ترك سجود ولقوله علم من ترك صلوة معتزل وقد كفي قلنا المراد اصطحاب
 معذرة الكافر لقوله علم قال المسلم كفى ولقوله علم ومن لم يات بحج فليس له عدله شهدان شاعبه وان
 شاعبه دخل الجنة وفي وجه يحنس حتى يصلي او يموت وترك الوضوء كثرها اذ تركه يستلزم قولها الجمعية
 اذ لها بدلة في وجه يقتل اذ لا يتصور قضاؤها وعنده يحنس ويؤدب حتى يصلي في روايه ويحلى في رواية
 كسائر العبادات ولقوله علم ارجل دم امر مسلم لا باهري ثلث قلنا حكم الكفر جاز عليه لنا قوله علم من
 ترك صلوة فقد برئت منه الذمة **كتاب** **الحضار** وفيه فصول اربعة اداب المحترم محب

لكل احد كما ذكر الموت اذ مر في الدنيا طر لها ما لعلم الكثر وان ذكرها دم الملائك والاستعداد لا يخرج
 عن المظالم والوقوع عن المعايير والاقبال على الطاعات لقوله علم مثل هذا اليوم خلة او الكفرين ولي به
 في وجهه والتفادي لقوله علم فتاوى وادبادة المسلم الذي القرب والجارح بنا بالانقياد والالتزم في وقت
 الاذاش على عدو الدعاة ان يجد امان البر والافالترغيب في التوبة والوجبة وان يطيب نفسه
 وان يلبس المحض كلمة الشهادة دون محمد رسول الله على الاظهر ان يذكره او يقول ذكر الله بارك في
 العارضة للثمة ثم اشفقتم عليه ان يامر لقوله علم لتقولوا تاك قول الله الا الله وان يعا عليه يس
 لقوله علم اقراوا بين علي منكم وان يحسن الظن بالله لقوله علم لا يؤمن احدكم الا وهو يحسن الظن
 بالله ولن حصر قطيعه في رحمة الله ويولي البتة على الامين ثم قناه ووجهه واخصاه اليها واذا مات
 غصص ارفع حجاره عيبيه وشده لحيته ليلا يقص منظره وليلا يلج الهوامه وليقن في حاصله تشهيدا للخل
 فرفع ثيابه التي مات فيها وسفر بضعيف ويجعل اطرافه تحت راسه ورجليه ليلا يشف الثياب
 اذ المذمبي يسرع اليه الفساد ووضعه على بطنه ثقيل غير مصف ليلا يربوي على غير رواد استقبال
 به القبلة والمباداة التي تنفين وصيته ان يتبر في حال غسله ويؤمن ان تحت الموتى كمن

روى ان امرؤا اذ انقطع علمه والت ابعاله
 وشمال وان حسه فاسين والحساب عليه
 قتال اجور والحساب على

الحساب عليه
 الحاسب عليه
 الحاسب عليه
 الحاسب عليه

فصله في يوم

لفوله علم لا يتبين احدكم الموت ولا الكراهة على ثياب لداواه ولا باس باعلام موته وغسله والصلوة
عليه ودفنه فرض كفاية اجزاء **الفصل الثاني** في الغسل وفيه بختان الا انه كيفيته اقله استحباب
اليدن بالغسل بعد ازالة اللبث والنجاسة لينة لا يبرقع للميت وايضا بها يغير لعيد وفي وجهه ولداه حتى تغتسل
لديه ليصح كافر ويعاد للعزير ان لم يصد عن الماورين وفي وجهه اذا المقصود حاصل واجل ان يغسل
في خلوة كراهة للميت في قبره ^{سواء الظاهر} بالا ويغيب عليه نحو سرير حتى يثاله **وعندما لا يلي ان يجره لنا العلم غسل فيه**
ولانه استر وكن للغسل النظر للاجحة وللعين بالضرورة وحرم الي ما بين السر والركبة ويجلبه ويبسح
بطنه بلبغا الصبح الفضائله يغسل سائرته بيبساح بلبت خرقة ثم يلبت اخرى على عينه ويغيب اسنانه
ومن غير ذلك ثم يوضيه فرعا الكحضنة ولا تستشق حلوا له ثم يغسل راسه ولحيته بالسدر ويسرح شعر
بشط واسع برقن ليقبل لانتشاف ويرده اليه المنتشف ويجاهاها الا يبرح لنا قوله علم لافعل ايستكم
ما تقعدون برؤسكم ثم يغسل شقته لابين المقيل عن صدك الي قدومه ثم لا يبرح ثم يجرد الي جنبه لا يبرس
يغسل شقته لابين مما يلي القفا الي القدم ثم الي لابين فيغسل شقته لا يبرك لبا غير مسخن اذا اخذ
اليه مع سدر فظلي ثم يغسل من قرنيه الي قدمه ثلثا بيبس كافر وفي رجليه كذلك فاعالها بام بعد ازاله
السدر وان لم يبق فحس او ستر وعند بالمسحن او الي واليستعمل الكافور ويخالع في شيشفه صباثة للكفن
عن ترابلال ولو خرجت نجاسة بعدك نجيب انا لنها اعادة الوضوء على الاظهر والغسل المصالح العزم
ويستوفى العزم ولداه نجيب اعادته سعاد من تعذر غسله كالمحرمين ان تعزى يوم يموت كما يجي وليدفت
حقة على اختلاف الحج وان تنازع اليه الجلي لاذ المصير اليه ويجب البقا ثم احرام حلها القبول
المتوفى يطيب محلها المقتلة لزال المجرم فلي طيب عصبه والاذية وجاهة فتم واخذ ثاربه وشعر ابطه
وعانته نصير فيقتل ويباح ويترك لسقف وقتل وعند ما كان كل لا يجتن لنا ما من الميت الداف
في الغسل لادوي يغسله لادوي بالصلوة عليه مرارا برب ثم لا يجاب ما الروح منه فغسله وان تحت الارضية
لانها حرة قبل الموت ثم نسا المحارم ورامة لا تغسل سبها لزال الملك وفي وجهه ولداه بلي كالزوجه
ويؤذي ان كل العلم لا ينفع الموت للوارث ويغسلها نسا القرابة واويلهن من لها حرمة ويقتدم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد واله الطيبين
الطاهرين
الصفحة ١١٩

عقود

اول الخصال
كلها

وله
على ان
من راحل
او العصب
عنها

من

من في محل العصبية كاللحم على الخالة ثم الاجنبيات ثم الزرع ولو نكح ابعا واخبتها وعنه لا يفسدها لنا
انظروا قال العائشه لومت قبلي فسلكت وان عليا غسل فاحلة ثم رجال الحارم كثر بينهم في المصوغ وغسل
السيدة لامة مطلقا ان لم تكن من زوجة او معتدة او مستبلة وعنه لا يزال الملك فلنا حكمه باق في هذا
يلزم مؤنتها والمسلم اولى بغسل مسلم والكافر وكافر وغير العادل وان مات رجل ولم تحضر الاجنبية او بالعكس
يبيحهم لان فقد الغاسل كلفه الماء وفي وطئته تغسل بغض البصر واذا غسل احد الزوجين الاخر لم يخرقه على
ملك ولا يبيحه وجزا للرجل والمرأة غسل المني استحبابا بالحكم الصغر كالصغير ولد له يبيح ومنع ان يكون
الغاسل امينا والخطبة له باراه من غير مسغبت ومن شر حرام لفعله علم من سنت علي عليه السلام
عورته وقوله من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له وبها يكون ذلك الشقاق كما سوداد الوجه لخله الدم
او التقي العرق **الفصل الثالث** وفيه عتقان لادوية التكفين فيلحق من جنس ما له البتة والواجب ثوبه حتى
البدن وفي وجبة ما يستزر العون كالحجج وسجن اهدوه فلا تغذ الوجبة باسقاطه والمستحب لثلاث
لغاييف حصن منسوبا وفيه الامن بيت المال ومن المسلمين لا يظلم كقرن فيها ويباح اياه عامته وقيص ولها
والغنشي ازار وخمار وقيص ولغافان على القدم لان ام كلثوم كتبت فيها وعلى الجدي ازار وخمار
وكتبت لغافيت والمغريم منع ما فوق الواسد لا الوارث من الثلاث وكن الزيادة للسوف والكرير
والمنع والمعصم والمفالة لقوله عليه التا والواو تدب ان يجر يا بعد ويد عليه خطوط لم يرخ عليه
مستلقيا ويدن في البنية يلبس خطوط وكلمه ويستقون ثم يلينق بنا فذ منه ويظيت مساجل
الرا ما لها ثم يلبس عليه من لا يربط الا من ثمها العكس ثم يثب بشداد وتقع في القبر وهو المونة على الترخ و
لو كانت مطلقه تماملا وضعين وناشره لزوا المالموت وفي وجبة وعنه لان الاستغفار بالتكفين
وقد نال الموت فلنا ان ثابت حكما اذا مانع منها بعد ثم من تركته ثم حيا من عليه نقتة ثم من بيت مال
ثم على المسلمين اليان في محل الخزان وهو فرض كفاية ولا فضل حمل من العودين ولا من خرف خلفها لا يحرم
حمل خان سعدن معاذ وجماعة من اصابه ذلك ان يخرج لمانه بطلان وغه بديعة وزاجها التبرع ونهيه
سواء وحملها مكرمة وبر ولا يتولاه الا الرجال والشيء فلهما في بيعها خلفها ومن يبيعها للرجال الماشي

والواجب على الرجل ان يلبس
الواو تدب ان يجر يا بعد
يد عليه خطوط لم يرخ عليه
مستلقيا ويدن في البنية
يلبس خطوط وكلمه ويستقون
ثم يلينق بنا فذ منه ويظيت
مساجل الرا ما لها ثم يلبس
عليه من لا يربط الا من ثمها
العكس ثم يثب بشداد وتقع
في القبر وهو المونة على
الترخ ولو كانت مطلقه
تماملا وضعين وناشره
لزوا المالموت وفي وجبة
وعنه لان الاستغفار
بالتكفين وقد نال الموت
فلنا ان ثابت حكما اذا
مانع منها بعد ثم من
تركته ثم حيا من عليه
نقتة ثم من بيت مال
ثم على المسلمين اليان
في محل الخزان وهو فرض
كفاية ولا فضل حمل من
العودين ولا من خرف
خلفها لا يحرم حمل خان
سعدن معاذ وجماعة من
اصابه ذلك ان يخرج
لمانه بطلان وغه بديعة
وزاجها التبرع ونهيه
سواء وحملها مكرمة
وبر ولا يتولاه الا
الرجال والشيء فلهما في
بيعها خلفها ومن يبيعها
للرجال الماشي

وما كان من حيا من بيت مال
ثم على المسلمين اليان في
محل الخزان وهو فرض
كفاية ولا فضل حمل من
العودين ولا من خرف
خلفها لا يحرم حمل خان
سعدن معاذ وجماعة من
اصابه ذلك ان يخرج
لمانه بطلان وغه بديعة
وزاجها التبرع ونهيه
سواء وحملها مكرمة
وبر ولا يتولاه الا
الرجال والشيء فلهما في
بيعها خلفها ومن يبيعها
للرجال الماشي

تقدمها لنا ان علمها واخفافها الراشدن جيشون ولان السفيح يتقدم وجزازان يتقدم عليها وجعلوا كونه عندنا
والليل حتى يوضع ومنهما ما يكون حتى يوضع ولا يربح بها الا اذا خيف للتعبير لقوله علمها اسرها للبحر ان
وايتاءها والمكث الي الذي سنة للرجال كره للنساء ونوب المرأة اخذت من كالتبة والفكر في

ولد لوط
سليح المثلثة

الموت وما بعد وكون الركوب في الذهاب المعذور والقيام لها وفي وجه ينيب لقوله علمها صفوا اوجب
بانه مسنوح وان شئبع بنا وان يكون عند البئر حفره والحديث في امور الدنيا **الفصل الرابع** في الصلوة
فيه ابحاث **اول** الاصل الصلوات مسلم غير شهيد وقت قال الكفا بسببه والاصل على حضور الاذان
موت صلجه فانه يشل ايضا ويباري ولو طهر وشعره وعند الاذ لم يرد النصف لنا ان الصلابة
صلوا على عبد الرحمن بن سنان بركة حين التي طاريد وعزفت بخانه ولا على السقط وان بلغ الربعة
اشي الا اذا اختلج وبجسسه ودفنه ان بلغها ودين الذي وتكثرت على الاظهر كالاطعام وجزاز
غسل كافر لصلية مذهبه لنا ان علمها امر عليها بغسل ابيه وفي وجه الاذفة انتهت بالموت الا الصلوة
عليه لقوله لا والصل على احد منهم ولو اختلط من صل عليه بغير كسليم بغير شهيد بغيره يجب غسل
الكوا والصلوة عليهم وصبرنا لية والدعاء ويحرم غسل الشهيد ولو كان جنيا واحيا والصلوة عليه وان
لم يكن عليه اثر الاصل رايمها وعلى رايها يغسل الجنب وعند الداء في نه اير صل على الجارية مقسم عن
ان عباس قلنا واوية الحسن بن عثمان وقد طعن فيه لنا رايته جابر وان اشعلهم ما صل على قتيل احد
يفسدهم وعند الحبي يغسل لنا القياس على عيسى مع انه غير مخاطب بالطهارة وتزال نجاسة الاسباب الشهادة
ولا وادي ان يكون في ثيابه الملتصقة لقوله علمه رضى لهم بكونهم وديهم والبيع وارث من نوبها خطا قاله
ويبيع الدرغ والحقاق في الفواصل مذهبه لنا ان علمها امر ببيع الحربي والجوهر عن قتلى احد واجرهم اذا مات
بعدا نقضا الحرب وفيه جيون مستقر يغسل ويصل عليه ومن قتل ظلما واشفي قبل فوف شهيد ايضا لكن
يصل عليه كالمطون والمطعون والزقن والغرب والميت عشقا والميت في الطلق وعند الصلوة على قتله
اصل البيع لانه شهيد وبالعكس ففيه له لنا قوله علمه صل على من قال لا اله الا الله وبالله التوفيق على الماتوا والا
الحسن الماني فمن اوى بالصلوة يقدم الوبي ولو صلح الوجه بها لانه من فضله كالفرد والكفين

تقدمها لنا ان علمها واخفافها الراشدن جيشون ولان السفيح يتقدم وجزازان يتقدم عليها وجعلوا كونه عندنا
والليل حتى يوضع ومنهما ما يكون حتى يوضع ولا يربح بها الا اذا خيف للتعبير لقوله علمها اسرها للبحر ان
وايتاءها والمكث الي الذي سنة للرجال كره للنساء ونوب المرأة اخذت من كالتبة والفكر في

ولد لوط
سليح المثلثة

في الحديث واظف انما في
المراتب

تكون عندهم الوالي لقوله عليهم السلام لا يؤمن رجل بعبادة سلطانه فلما يجوز على الملكة وان حينما قدم سبعين
العاص فلما العطف الثانية وفي وجهه **معتبها** الرحي بها الخفة وزغب في صلاحه وقبول عايد فذقت
الوصية فلما منج بلحق الوالي كولاية الفتح والاصح كلاب **مذمومة** لان لقوة الصبابة فلما دعا
الاب اقرب اجابة ثم ريد الشفقة ثم ابوه وان علا **مذمومة** يقدم الاخ على المولى اعز ثم الابن ثم ابنة
وان سفل ثم العصباء ثم بنت الابن ثم ذوات الارحام والابن منهم اب لام ثم اخ لام ثم اخ لام ثم عم لام
ويقدم السن المعدل على ائمة في درجة على الاظهر لانه اقرب اجابة لقوله عليه ان الله يستحي ان يرد
دعوة ذري المشيئة المسلم واخر ولو ابعد على الرقبين كالعالم مع الاخ على الاظهر اذ له ولاية الفتح وعند الشافعي
ما لا يخفى به بالقرعة فمن ان يقف عند راس الرجل وعينه المرأة **عقل** عند الصدا مطلقا والله عند صدك
ووسطها **مذمومة** عند وسطه ومنكبها لئلا ان انما ناسب الافعله عليهم ولو تقدم على الملائكة لم تصح ووسطها
ان لا يكون بينها وامام الكثر من الثمانية ذراع ومتى حضرت جنباً يرقأ ابي افراده كل بصوت وتكفي واحد جنباً
فان حضرت مختلفة دفعة فليقرّب من الامام الرجل ثم الصبي ثم المشي ثم المرأة لفعل ابن عمر وسعيد بن
العاص بالنسب ومثورة والاصل اربع يكون اقرب من رحمته ثم بالقرعة او بالترجيح وللعناني موضع
صفا للامام امرأة رجلاً وحرنية والسابق والنجي سوي المرأة لرجل او صبي ووليته ابي وان حضرت
دفعه فولي من خرجت ورعته الماشية في اعمالها وانما سبعة النبيه ولا يبشرط النعوض لفرع الكفاية
على الاظهر وتعين لبيت فلو بيت واحد باطلت ان لم يبشر اي معين بل للكليات الاربع ان جبراً والله
عليه كبراً ربحاً وقوابم القرن ولانه كبر على النجاسة والمسكينة اربعاً ولا تبطل بلحاسة عملاً لثبوتها
عنه عليه وفي وجه تبطل كزيادة ركعة ورفق لها غير ثابتة عنه عليه والمأموم لم يتابع فيها على الارض
اذ لا استمرار وانفاق عليها في القيام للتقادر الفاتحة بعد ابي وعنده لا يقرامذمومة تكون لثاماً
ممن من حديث جابر الهلوق على ان صلح بعد الماهية لقوله عليه الصلوة لمن لم يقبل على خلافها قول الدعاء
لبيت بعد الماهية ومن عنده لما قوله عليه واخصص الدعاء له والسلام خلافاً له ولا يفي السلام عليك ومن
رضع اليك في الكليات لا عند حماف غير ابي لئلا ان زيد ثابت قال الرجل في ذلك الصاب لينة وعمر وابنه

رواه عن ابن عباس في حديث
ابن عمر والقبائلين التذلل وادوا في
سورة العاص على ان يرض عن
الحجاب وامام كالمشقة على
موضع العاص من يد الرجل معلقة
وفي العم كوا من بين النساء
الصحاب فصوروا ثاواها
من لائمه حلهم كمن
وان عمر وان عباس ذابهم
صالحهم

وانسارفعوا ووضعها تحت صدره والنقود كاللامين دون الاستقاع على اظهار الوجه لانها مبنية
على العنيفة لا السونق ولا الرار ولو ليل على الاظهر كما في غير الاثنين والدمع اللوتين واكتان لميت بعد
الثالثه والماثور اوبي وللطفل يقول اللهم اجعله فرط الوالدية وسلفا وذا خرا وخطه واعتبارا وشفيعا
وتقبله موارينها وافرغ الصبر على قلبها وبعلا الرابعة اللهم اعظمنا اجره ولا تستنا بعدك واغزلنا
وله والسلام مرتين ^{لا اله الا الله} والمبروف يقندى في انشائها ويراعى ترتيب صلواته ^{عندك} اذا كثر الامام ولو كثر
قبل شروعه في النسخه بابنة وسقطت وبعد قطعها وبجستان بماوات بعد سلامه ولو رقت
البحان وعلى اياما ان لم ترفع وترب ان لا ترفع قبل الا بالذكر والدعا لانها ترفع بعد السلام لنا قولهم
وما فاتكم فاضنوا وتختلف بتكبير من غير عذر بطلت وض شزوطها الفصل ^{ملا} على من مات
في موضع اعدم عليه وتعد اخر اوجه وسقط الفرض لو واحد ولو صبيا عميرا اذا كلفه غير شرط وقيل
بثلاثة لقوله علم صلوا اجيب بانى الجمعية غير مرادة لا بالنساء والخنا في ان خضر ذكر ولا تجب عليهن خند
ولا تجب ولا تعاد ان حضر رجل السفوطها ولا يستغيب لمن الجماعة خلافا له وتجب قبل الدفن ولو
دفن ثم صلوا سقطوا المتوا ويجوز على العسر لم يميز يوم موته لانه كان اهل الصلوة وفي وجه من كان من
اهل الفرض وفي وجه ابى ثلثة ايام وفي وجه ولد ام عليه شهر لانه علم صلى على البراء بن معمر والراية
ما ثبت وفي وجه ابد لا يجزئ بشرى سلم لقوله علم لعن الله اليهود اعندنا اننا علمه صلى على قيس
المكينة والتاب بعد عن اهل خلافا لانا علمه صلى على النخاعة ومن لم يصلى ولو ان لم يكن
وليته خلافا له لانا الصابئة صلوا عليه علم فوجا فوجا ولا يستجب اعادتها وان صلى مفردا لانها
لا تقع لدا وفي وجه يستحب كغيرها في المجهول ملاك لقصة سهيل ^{اعندنا} لقوله علم من صلى على جنازة
في المجهول فلا يشبه لنا رايه مطعون او معارض رواية لاشي عليه ومجوز على نصف الجوز وسجلت كونه
الصفوف ثلثة فصاعدا لقوله علم فيصل عليه ثلثة صفوف ^{ومذهب} لا يصلى امام علي بن قتله حدا واهل الفضل
على اهل البرعة الفصل الخامس في الدفن والمترتبة وفيه اجازات ^{اول} اقل القبر حفرة تكتم الراجحة وتحرسه
عن السباع وتستحب توسيعه وتعميقه فذرا قامة وبسطة ثلثة اذرع ونصف وقيل اربعة ونصف لعله

لا اله الا الله
الله اعلم

كثيرا في
تفسيره
في المجلد
في المجلد
في المجلد

والله اعلم
بما ليس
بالعقول
التي هي
الديجيب
ان يمين

وتعوا وعتوا وادبوا في المقبر وقد نطق علم في غير ما صيانه له من الرجمة ولورود البحر بدفنه في موضع
فراشه فلو دة في بعض الوتنة في ملكه فخليلة نقله الى ملكه والي البحر قبله والي البحر ان كانت الارض
صلبة لقوله عليه السلام انه وان وضع فيه وسن وضع راسه عند حجر القبر وسئل منه كما فعله عليه
وعنده وضعه من القبر والقبلة واحدا له عرضا والوضع فيه محض بالرجل اذا وجد انه يتصلح الى القبور
ولا يولي بدفنه الا يولي بالصلوة ودفنها الرزح ثم الحرم ثم الاقرب ثم بعدها ثم الحصى ثم العصابة ثم
ذواتهم ثم الاحياء ويستحب ان يكون الدفن وترا ان يحجز واحد ^{العند} ويستتر القبر وقته بثوب ولو
رجلا ^{عند} ثم ان كان امرأة لتاسعة علم قبر سعد بن معاذ ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله و
يدفن في محارم ويضعه على اليمين مستقبل القبلة حتما فينبغي ان تتركه ولم يتغير وقت دفنه بدمية حاصل
بسم ليصل للموت قد فن من مقابر المسلمين والكفار كما اذا اختلف موتى المسلمين نعيم وقيل في مقابر
المسلمين لانها كاصدق حسنة وقيل في مقابر الكفار ويجعل تحت راسه نحو لينة وينفض بوجهه اليه
ويشد ظهره الي لينة ويضرب على فخ الخد ويسد الفرج ويحشي من خدي ثلاث حشيات لعله عليه
ويقول في لاجية منها خلفناكم والمانية وضها بعدكم والمانية ومنها يخرجكم بان اخرى ثم يجمال الذراب المساجر
فيلقن بعد ^{العند} لانه لا يبيع لنا قوله علم لفقن احوالكم لاني لطفوا والوقوف بعد لحظة لعله علم وترفع
القبر قد بشر ليزاد الاية بلاء الكفار وان ابزاد فيهم على ما منح منه ويرش الماء عليه لانه علم رش
على قبر ابراهيم ويوضع عليه الحصى روي عن فضله عليه بقبر ابراهيم ويوضع عند راسه نحو موضع
علمه للم على قبر عثمان بن مظعون ويدفن واحدا في قبر الغنم والحاجة ورجل وامرأة عند شدة قها بجز
نزاب مطلقا وقدم الاصل والاب التام على البنت والرجل ثم الصبي ثم الحنثي ثم المرأة والجمع من القارب
في موضع ليسل الزيادة وزمان القبور للرجال الا منهجه لتاقله علم الا فرودها ولقوله علم فاحسا
تلككم الموت وكن لعن لقوله صبر من ولقوله علم لعن امة ذابرت القبور والتسطع افضل ^{عند}
التسليم لنا انه علم سطر قبر ابراهيم وروي ان قبره علم مسطر ^{المان} يحترم القبر مشك في جودته فكن الجبلوك
والانكا والاسناد وتوطيشه الحاجة لقوله علم خير له من ان يجلس على قبره ولقوله علم للجلسوا

روح من ان يعلم ارفع روح
الرجل فنف عليه وقال اسعقوا
الانبياء واسيدوا للشيب
تحيات

ان يمسك احد بطرفه فخرق
قابه صلي للجبلوك جبر

على القبور ولا تضلوا اليها

الواجب فيه

والنظر في فرض **الاول** في الواجب فيه والواجب قسمان **الاول** ما يتعلق بعين المال ولا يعين اليه
 كغيب الكوة فهما للثمة **الاول** الحوان فخصت بالثمن لانها تؤخذ للثمن غالباً وعند مجتهد كل فرض من مزارع النسب
الاول في فرض الغنم ان لم يخصص في الذكور والذكور ليس على المسم في عبك وفروسه صدقة ولله ما تحتها يتولد
 من الغنم والطبي **وعند** ما اذ كانت الامهات من الغنم لان احد اصليها ليس مما يجب فيه طابعه في الآخر
 كما لا يتم للبطل المتولد من الفرس وغيره بشرط الوجوب فيها كونهما صابا باقيا حلالية وهذا الجواز
الاول المخب في ابدون خمس من الابل المتولد لهم ليس فيما دون خمس من ذكوره صدقة فيجب كل خمس الى خمس
 ومشتون جردة ضيان ذات سنة او شية مع زخات سنتين ولو ذكرن وفي وجهه ولله ستة
 اشهر وسنة تصحفة وان كانت ابلة ورضا الاغراض الذمة **وعند** شية منها ومنه جردة منها من
 تجزي بعين عن خمس ولو انقص من فتمه الشاه ونفق كله فوصا ومن اربعة وعشرين ايضا في وجهه لكل
 خمس وعيد الابد بل قلنا منع لا يعا من جميع الروايات بالنص بالشاه قلنا الخفيف المال كما لا يعلم قال
 لما اخذوا البعير من الابل والانه مجزي عن الرايد وكيف العن لنا من ثم فيها ما يتبحر بان لم يكن في ابلة
 سليمة فولد لولم اخرج ثم في ست وثلث بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين
 جردة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان ثم في مائة واصل عشرين ثلاثيات
 لبون ثم في كل الاربين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وسنة رواية الصدقي **وعند** يتانف من
 مائة وعشرين الى مائة وتسعين فيها ثلاث حقائق ثم يتانف الى مائة وخمسة وسبعين فيها تسع حقائق
 وثلاث حقائق وفي مائة وست وثمان بنت لبون وثلاث حقائق وفي مائة وست وتسعين اربع حقائق
 واربعة الى المائتين عشرون بنتا لبون **وتانف** يعني اربع من كل خمسين ويعدل من مائتين مائة واحد
 كما بين بالتمام ان كل نصف للضع الشقيص خلاف اربع مائة وان وجد اثنين لا يقبض للمسقى لقوله
 والحقوا للقيمت منه وان رعيت ابي قبل الحقائق اذا العيون في الابل بالنسب اوجب بائع تل تحجر المالك
 كما صعدوا له ولا اوجب بان ذلك لعينه فان اشد غير ملامتصير ولبليس وقع عنها ولو بلغ لاناخذها ويجوز
 اخذها بالجهاد وفي وجهه لانه غير المهور وجبر شقق من لا يقبض او النقد على انظر لضع ضرر المشاكة

١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠

والانفلاقان لم يوجد منها حصل ماشا الا ان حصل فانه كالموجود وفي وجهه ان يظن كما لو وجد وانزل عن
عن نبات لبون او صعد عن الحفاف بل بحر العاكس لتضاعفه عند عدم الفرون فلو وجد بعض كل كحفة
ولمات نبات لبون او بالعكس او بعض صنف كحفتين او بنتي لبون جعل احدهما اصلا ثم نزل وصعد ولو
فتنلا لوجب وامكن النزول او الصعود بل جنة من حمة المعدول ليهانزلا وصعدا ليهانفقط ان لم يجر
سحران والاقالي حد حنين فصاعدا وعلى سحران او اخذ وسحر درهم بعشر ونحوهما او شانه كل الحجة
من ابل بخيرة المعطى ولا يجوز بشقيه اذ التغيير من القسمين دون الثالث بخلاف سحران فانها بمنى لا طعام
عن كفارة وكسوة اخرى ما اذا ربح المالك به وليس المالك اخذ ان كانت ابلة مراضا او مبيعة اذ بما
يفضل قيمتهما او صعدا ليهانفقط لبون مع ان لبون اذا اضره فيه او المثلثة اذ الشرح لم يغير ما في
له ذلك لزيادة ستمها واصلها قوله علم من جعل عليه حصة ولم تكن عنده وعند حقه جعل معها شاتين
او عشرين خروما والى البقر حتى تبلغ اللبن فيها ثلثين ذوسنة وجاز اخذ السنة عوضا ثم كل اربعين
مسنة ذات سنين ثم في كل اثنتي تبيع وفي كل اربعين سنة ومائة وعشرون كجائين من ابل لانه علم امر
مع اذا بلحت لذلك وعند محبة فقط ما زاد من اربعين الى ستمين والى الفم حتى تبلغ اربعين فضيها
جودة ضان او ثنية مفع ثم ضباية واحسان وعشرين ثمانين ثم فماتين وواحد ثلث ثم في كل مائة شاه لان ابا بكر
كتب ما فرض الله الناس كذلك لان هذا الكرمه والماخض والتربي والاوله والاعمال الغنم الا بوض المالك ليل
يتضرر ولهذا قال علم مع اذا ابل وكوايم امواهم ولكنه لا يعزل لانه يعني فاخذ ويجعل الربيع والحبيب المذكور
منه مذهب والصغير المتوسط رعاية للثمين من كل ان لم يملك سواه فيوجد من الفضلان والبحور والبقا
كما يوجد من النحل فينخذ من ست وثلثين فضيلا فربما يوجد من خمس وعشرين وفي وجهه ان لا يوجد
الي المساواة من العليل والكثير واجب المنع عند اعتبارا الفاوت وكيف يتعلق به ما ليس فيه والابله
وفوجه يوجد اذ كان الفاوت بالعدد وعند الاحتياط اصعبا وان ملك كلابا ايضا الخان بقدر
ما يبعد رعاية القيمة مال كون ربع عشر ماله اذ اقرم افراد او جملة او مال يوجد فقه الفرض كما ملا
منه وغشس منه ثم ينظر الي نسبة كل الحجة مع ماله فتعثر تلك النسبة فلو ملك ثنتين ابلا فصاعدا كل
العالم

١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠

١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠

وقبعة بنت الحاض ملثامة ان كح كواول وماية ان نقصت فيصح كلمة تساوي ما بين ولو نويت
 المشية كالبحاني والمرايب والبقر والجماميس والضان والمز اشرح ماشا اعتبارا لقومه رعاية
 الحابيين وقيل من الغالب ثم لانفع للمقصود اقل تايج الكثر وهو ممنوع ومن جملة من اكثر ان كان
 الواجب واحدا وعند الاستوامن ايها ماشاء تنبيه خلطة الاشنة الى البحار جميع الحول في نصاب من حسن
 الاصل الزركي بمخجل المايلين ملك الخليلين وجيل طيها لواحيد ويشترط ان البحار ان لا تحير الخلوطن في
 المشوع والدمج والمرعي والمرج وفاقا والرباعي والفعل والمجرب على الاظهر لقوله علم الخيطان ما اجتماعا
 في الحوض والفعل والرباعي وبالقياس على المرح الكالبت الحالب وبنية الخلطة على الاظهر عند الامايش
 للبحار وفيه من ان لم يجمع ملك كح كح بالاشارة على المجمع بين مفروق والاشارة من جميع خشية الحصة
 وما كان في خيلطين فانما ماشا احسان بالهوية وتوثيق في القار والزرع والقدون واموال الجارة ان لم
 يختلف الماطور والجرين ومكان الحفظ والحارس والدكان نظام الحداث وطعم المونة كالماشية وقيل
 ومنه بالاقول علم الخيطان الحداث قبل توتر الشركة دون البحار فحيتي في اشجار وموقنة اذ ملك
 ضعيف وان قلنا به ورجع الماخذ منه على طيطة محصنة من الماخذ ولو اجتهاد لكيمة من السحال على
 حاصبه والمقمة على خلاف الماخذ فطما كالمماض والرباعي فانه يرجح حصة الواجب اليه اذ الماخذ
 الارجح للباطن الطالم ولو تنازعنا المقمة صدق المجمع اليه لانعدام كل خلط مائة ماشا تخمين والحد الرباعي
 فما كالمباية يرجح بقية تلك كل الاشلة ماشا اذا المقمة مختلفه وليس بقرا ما بين وان جلت تنبع من مالك
 نلتش ومنه من لا يرجح بثلثة ابع سنة وهو بالربع ابع تنبع او المجمع كمال احد قبل لا يرجح
 اذا الماخذ من المرفوض عليه وتماثل باقي الصور ولو ملك كل الاربين ماشا وشرة الحرم ومخطا اول خرف
 او ملك احد ما من خرف ومخطا من اربع فنجب على كل واحد ماشا في السنة او في تعليبا للانواد قيل
 وفيه عليها ماشا نظرا الي آخرها ولو خلط شرة صفر فخطا اول ماشا في لاد في نصف وعي الما نصف
 حياجا وكان له عشرون فثلث وكذا حكم من ملك كذلك ولو ملك سبعا وذي ثمان اول الحرم ثم اسلم
 الذي في صفر فالسبعا من الفرد ما بين باله شهرا ولو ملك نلتش بقرا ثم باع نصفه ما بعد ستة اشهر

على جميع تعيين الارب ماشا بتوفيقه

في كل اسم تتساوى المد كما ان اولها مد اخر
 واحد وكل واحد منها واحد ونصف
 على ان صاحب الارض لا يرجح احد
 على صاحبه

مشاعا او ميعنا واقتضه من غير تمييز فعلية نصف تبع عند تمام الحول لانه لا ينقطع الاستمرار النصاب بنصفه لانفراد
 ثم اشراك الباقي المشوي لمقتضان النصاب ولولم يخرج من غير ارفاق الملك لو طري لانفراد على الاختلاف لا يكتفي
 من بلغ نصيبه فصا باقر خلطها اصابا ثم خلطها الثلث نصفه ثم من خلطها قبل الخلط فصاحب كل من لم يمتد
 والباقي نصف الواجب عند حول كل لا يعل من بين **كاتب** في احتقاع الخلطة والنفرد في الخلط عشر شاة
 لعشر وافر دابرين فالاصح خلط الملك لانه لا يتفاعد عن الجوار فعليه ثلثه اربع وعيد صاحبه ربع
 قبل خلطه عن اذا لم يمتد منه المونة وفيه في المحتلطات فعلية ثلثه في وجه تعليبا لانفراد وثلثه
 اربع يعل في وجه تعليبا للخلطة وشاة والنصف سد سهل في وجه جحاش حصه كل منهما وعل
 صاحبه الثلث المدا ولو انفرد كل اربعين فعلى الاصح عليه كل نصفها تعليبا للخلطة وعل الآخر في الوجه
 فلو خلط عشر وعشرون لرجل وعشرون لآخر فعلى الاصح عليه نصف وعل كل منهما ربع اذ
مرا انه يضم اليه خلطه وعل غيره في الخلط فيفتك خلطة الاباء البقر ما ذكرنا لانه لو كان له
 البعور بجلد والبعور باخر ومنهما مسافر القصر فعليه شاتان وان كان بكل عشرون ولازوق اذ الترتبة
 بالبلدين **بما** الملك الباقي **فما** حول شرط مضي كله في الجوزي على النصاب بعينه لغوا لعل لا اذوق
 في ما احتج **محو** عليه الحول والنتائج الحاصل في الشاه **تبع** اصول اذ ابلغت نصابا لان عمر وعليا **عمر**
بقر ومنه **جمه** وان لم تبلغ ويستصح حولها ان هلكت **لا** عند ان لم يكن واحد لانه كان باجا فاول **بقر**
 المتبوع قلنا ممنوع ومنع من بالذو **مع** الاثبات **عنه** ولو صرف المالك في حردوته وخلط لم يتم فلو زال
 ملكه ثم عاد استأنفه **عنه** الصبر في لانه ملك مجرد قل لانه كالمباد له بعور في التجارة ولنا **الظان**
 في التوبة ضعيفة **تأخر** والواجب فيها ذكره العين **عنه** لو اذ بعض النصاب بحبس او التوبة
ومنه ان اذ بحبس ولله ان اذ بحسبه او نقدا به فلا وكن **بقر** لسقطها وقيل **بجرم** ومنه **بجرم**
 بجرم وتؤخذ في معنى حول من الشري ثم علم عيبا وحبس عليه **لم** في ملكه والبشر لا قبل اذ ابحا
 اذ التماسي اخلها من العين ولا يبطل الباقي لانه غير متمكن منه قبله والبعور **فقر** ان اذ منه على
 ماص قبل ردة الباقي بقيمة الخبيج وله الردة ان اذ من غيره على الظهر وان قلنا المستحق شريك

لانفراد وخلطة العين
 وشاة وسدس وجه
 جحاش حصه ضم

اذ اشركه غير محقة وعند نعيم الى النصاب ما يستفاد في انشا اللؤلؤ المائث في التوم شرط في التوم
 لان مذهبنا لما نفهم قوله علم في سايه التوم ركنه وقيل غير عليه فلا ركنه في المعكفة فصدوا وان
 قل اوقدا لولاه لتضررت ولوبعضها لانه مونة وفي وجهه وبابها في الكثر لانه تخفة المونة في عينه
 قلنا ذاك بعد مونة وفي وجهه مطلقا لمونة قلنا ما دونه غير موثر وبغير اسامة المالك فلا يجب في
 سايمة ^{ما سطره} ولا تخا وتم حولها ولم يعلم والا في دين المليون انما اسامته بخلاف ما لو اشرك في الصلوا وفي
 وجهه العتبر القصد لو وجد لاسم وخفة المونة فيوثر علف لغاصب ومنه كما لو بذر مضمونا
 وقرق بان القصد غير معتبر ^{والقصد} ويرجع عليه المالك الا لو جوب نزلت عليه سومه لاسم اول لعدم
 اسامة المالك لا يجب في العوازل لقوله علم ليس في البقر العوازل صدقة ويجب في وجهه مذهبنا في التوم
 قلنا خصصة ولو جوب اسامة وقابلية لاقتناء النوع المائي النبات نحتت بقوت اختياره في
 موا اجبت العيب من الثمار وسائر الجيوب المسمومة والعلبة وبزرا الكمان والبلوطه عند تجب في كل الثمار
 والحبوب والخضراوات كغيب السكره وفي مذهبنا فيما ينظم من غنمه كالقطن والسهم وجب المخلولاء
 في كل الثمار والحبوب التي تكال وتخرج كاللوز والفتق والمكون والشهناج وجب الخيار والبطيخ
 لنا قوله علم ليس في الخضراوات صدقة ولانه علم قال المعاذ واي حوي لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة
 الشعيرة والحفظه والزيت الغمر وثبت انه علم اخذ من الزرة فقولك في الاوقات قياسا اذ الحاحجه الشند
 الريح بما تمل في الزعفران والقرطم وجب المخلول والزيتون ومذهبنا في العسل وعند اخذ من ارض العشر
 لنا قوله علم بايرني السلي علم فيه شيء ويجب فيه اخذ الملع حتى ثمانا يمينه من وضعه ان اخذ من قشره كالارز
 والحلح مذهبنا في الغمر لقوله علم فمادون خمسة اوقى صدقة منقحا او رطبا ان لم يتجفف لانهما
 غاية كاله عشر من كل نوع ينسبطه ان يتتبع في المطر ولو باء الفتاة وان كبرت مودتها لانها الصالح
 الصبيحة كالا ثماره نصفه ان يبقى نصفه ودواب وناغور وشري ومغصوب لمونة لقوله علم فيما
 سقت الساء العشر وفيما يبقى نصفه عشر وان سقى بها فقط باعتبار النش لظاهر الخبر وقوله علم
 والله في رواية يعتبر الاغلب في وجهه باعتبار الحد المانع وان اشكل فكالسوا نظر الي الجانبين وفي وجهه

استهلاك كثيره او قوت بارها
 كتاب الدين وقناع الدلو
 لا تطلع

على الوجه الاول
 وهو الاطير

ليس

ولذا العشر رعاية للمسكين في وجه نصفه اذ اصل امانة الذمة عن الزايد وصدق المالك ماء سقاه
 وعنه العبرة للمصاب عموم قوله عليهم ما خرجت الارض ففيه العشر ولنا نحن من صحت قوله في غير
 وان يفتح وعشر اخذ القسط جاز اخذنا لوسط رعاية للطوبخين ووقته اذا اشتد الجب وبدا الصلاح
 في الثمر لانه عليهم بحث الخاص حينئذ ووقت الاداء بعد التسقيف والحفاف فلو بلغ الثمر هذا الصلاح
 بلا مشي والواجب عليه اذا وجب تعلق به في ملكه وعنه وجوب العشر حتى تخرج الارض فالركن على المكوي
 دون المكثري ليلما يلزمه حقان فلنا مختلفان ملائجبه عند فيها البتة الخراجية للملايين الخرج والعشر
 قلنا لحقان بسببين والابن احدها آخر كالتيمه والجزء في الملا في بيد ملكه فرب خرس الثمر يسطر
 بشرط ان يخرج اصل للشهادات عالم بكم كل الاشجار واحدا واحدا المتفاوتة لتمام وجاز خرس في واحد
 دفعة ببل اثنان كالشاهد واجب بانه كالحاكم ببل لانه علم بحث ان راحة وحده وما روي انه علم
 بعث معه في حمله لانه كان حرقه اخري وللمعاونة والعصر له عده ويتبرك المالك الثلث او الربع
 لانه لثقله علم فانزكوه المثلث او الربع قلنا محمول على ترك بعض الواجب عليه ليقوت على اقراره وجبه
 فان ضمن المالك جاقا وقبل الثقل لذمته وينفذ تصرفه في البيع والام ينفذ في قدر الواجب المستحق
 شريك فان تلف فلا تصير فلا يضمنه لغوات اما كان وان اتلفه بعد بعض الحفاف لثبوت ذمته
 وقبله الرطب على الظهور وعثر اذ الحفاف لم يثبت وان ادعاه بسبب خفي او جلي اثبت او عطا
 ممكن الخمسة من مائة صدقت كالموضع باليمين نديا وفي وجهه حتما الاحيضة كدعيه نظام على الحكم
 وان نقرر الثمر بانقا الثمر قطع قدر الحافة الاذن نديا وفي وجهه حتما وعثر ان علم وسلم الواجب اذ
 بقا الثمر النفع تنبيه تقسم انواع جنس وثمر عام بعضها الي بعض كالجذبية والتهامية ان اطلع المالك
 قبل جيلاد اول اجتماعها على الفيل وفي وجهه ولذا وسلك ايضا لانها ثمر عام وفي وجهه لا تطلع
 بعد رصها اول حده ثم بعد وجوبه كثره عامين ودره بانه مسور بما لو تخرصوه عن رصه فلو اطلع
 الاول قبل الجيلاد فلا يلزم الضم اليه الاولي ويتبلس اذا وكذا رص عام كالذرة ان وقع حصدها فيه لثبوتها
 عند استفران الوجوب وقيل رصها لوجود الاختيار فيه بخلاف الحصاد وقيل كلامها الذرة عام وقيل باعتبار

ووجهه خرس علم ارسى الذمات

و من الصن والحق والحق المثلث
والحق والحق والحق والحق
من كل لفظ بالحق

الفصل العاشر على احوال اقل لطف او قيل ان رزق بعد حمد لا اول له
بعض بعض الجيوب لبعض
ومعها يعنى البرك الشعير والقطبية بعضها لبعض لنا القياس على الثا والاختلاف باسم والطبع
فالعلم نوع بر والسلك جنس وفي وجه نوع منه وفي وجه من الشعير النوع الثالث النقان فنجب
في حاله عشرين دنا فاذا هو ما يجي درهم شعير ورقا وما زاد ربيع العشر وعنه في المشوش ان كل
المشوش اذا بعين الثغالب قلنا عن مع لنا قوله علم ليس فيما دون نحس اذ ان من الورق صدق والاي في
الرايد عنك حتى يبلغ الذهب البعد خاير والفضة اربعين درهم لما قوله علم فما لا احتسابه ولله
ياوش نقصان حبتين وداقنين في روايته ومذهب ما يتباح به والحاشية بحج عليها ما شرط ما يطبخ لول
لما تم ولا يكمل نصاب احد هما بالآخر لاختلاف جنسهما كالتمر والزبيب وعنه بكل المقته ومعها
بالاجزاء وحكم انهما كالاقوات فلا يجوز احاد المسكر عن الصصح ولو لاختلاف اشتباه فرض كلا اكثر
او مية بالان والاختيار بلما ليوضح عن العمد يقينا ان فرض اكثر ذهب الجواز كون الورق اكثر
ولا يقول على غيره الظن وكن للامام ضرب لغشوس وللوعية مطلقا وعزوه ايضا اجازات لاول
الوجوب منوط بكونها مستغنى عن ما تفتح بعينها اذ لا يتعلق بنداها فرض وهو مناسب فلا يجز
في حلي مباح كالعوامل ولقوله علم ليس في الصلي زكوة ولو قصد الاجازة واصلاحه اذ التكرار امكن بلا
صوغ والقصد الطاري كالمقارن قيل وعنه بجهرهما كما لا يفتجب فيه لقوله علم اليمينية ايسر
ان يسود كما لله بما سوادين من نار قلنا هو وامثاله محمول على الخطر ابتداء لاصلام او على الامواف
ومعها تجب ان التحل لاماة تيزوجها او امة يشترجها اول ولد سيولد من هبها للاجازة ويحب
في الخطر بعينه كالاولي او اللقصد كاتحاد المراه آفة الحرب الرجل حليما ولو سن خاتم من ذهب
وعنه الخطر في مفضض ومن عيب لانا والكريم والسرج وحلقه حمرة المراه وحل المراه دون
لخفى الحق اذ كورته الصلي بها ولو بالعلم والمخ ان حربت العادة بعلم شرف كالحا ما يتايد
الابالغانية والدرهم المشقة على اظهر لانها تخرج عن الشدية وجاز بالاسن الطفل على الخطر
لكسبر وحل الرجل تخليبة آفة الحرب عالم يعرف كالدرع والمنطقة والسكين والرايين والخبث

ليس يولد من شره الا الذي صارت له

روي ان ابا جابر ومعه اثنتان وروى
سوادان زكوة من اوصافه لا يقال
القطين زكوة من اوصافه لا يقال
ايسر ان يسود كما بهما سوادين
من نار قلنا هو وامثاله محمول
سلم صفات حماسه ولو سوله

هذا كتابنا انما هو نص
من اصله وصحة

لبقيظ الكفاة والمسبح والجمام وقلاوة الدابة وبنوع النافعة اذا اختصص لها الحرب القويمة
بالفضة لفعلة علم وحمل الكل اتخاذا نض وامله وسن منها الامم علم لا عند مزوب الصبح الامل
لا تعقل وتحليه المحصف لفضة الكراما وبالذهب للنساء على اطراف الوجوه **صفه** للكل وحجم تحليه
سكين البرهنة والمقلمة والذواة والمراة والمقراض والكتب الكعبة والمساجد وقناديلها بها
على الكل وفي وجهه جاز اخلا ميل منها للذواي وتشيبة النساء بالجمال وبالعكس للعبه علم والمكروه
كالخطور **الماني** ذكوة المعدن انما يحث في نصاب من نقد حصل منه لا عند من معدن في ملكه **وعند**
فيما ينطبق كالحديد وذو القنابس على غيره **ولاه** في غيره ايضا حتى النون والنفط والبقير ومنع
بالقياس على الطين الاحمر ويقوله علم لارزق في حجر ربع العشر لقوله علم في الروقة ربع العشر
قيل **وعند** الخمس لقوله علم في الركان الخمس وقسره وعروض بقوله علم وفي المعدن صدقة وهو في
عند فلا تعتبر النصاب مثل **منه** بالفرق بين ما ناله بتعب او الاكالعشرات ولا يشترط الحول على الاصح
لحقق العايد كالارزق ويفتم ما وجد رضاف كالنماء وان لم يقطع العمل باعد ركالمريض والسفروا
فيكمل الاول كما يمكن بامعه لامينه وان لم يبلغ نصابا لومال المتان للثابته متعلقا بها وهو حرب
مراد ارباع القيمة ولو ادري منه قبله لم يجز كاداء الربط ولم يجز بيعه لجهالة المعصود
للمسئع الذي من معادن اسلام والركاز اذ ليس له تسليط في دان ولكن عليك ما اخذت كالحطب
والعلف **الماني** في الركان وهو لوجوه وبحب فيه الخمس ان وجد بضرب الجاهلية فموات او حيا
وفي وجهه **ولاه** او ما او لم يتوقف ملكه لقوله علم في الركان الخمس وهو ذكوة لانه حتى مستفاد من
مرض كالارزق قيل **وعند** في حكمه كالمعدن قيل **وعند** لم يشترط نصاب في نقد العموم الخمس
قلنا مخد من بقوله علم لايته في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا وبالقياس على ما حصل من غيره
وما وجد في شائع او مسجد او بلاضها القطة ان لم يعلم ملكه في حملك فلما لك ان ادعاه ولا
فلن ينقل منه ليه الحبي لانه ملكه او صار ادري به وفي موقوف فلصاحب اليد وعند التنازع صدقت
صاحبها ان امكن باليمين كالمستعير والمستاجر والتجب فغيرها الا في مال التجار **الفهم** الثاني فاما اعتبار

والرقه ايم الدرهم الغضه
وهو ايم لكان الفان على اربعة
الجواهر من الذهب والفضه
وعينه

بالقيمة وهو زكاة الخبز وما لها ما ملك بالمعاوضة لها ولو اجرت وعرض يضع كصنع اشتراه ليبيع
 الثوب ويضع ليدفن بجلودها وان لم يقصد في كل معاوضة ومجرد نيتها الكيفية بخلاف القيمة
 لانها اسار واصلا منها قوله علم في البر صدقة وقوله خديب انه علم امرنا ^{بالحج} وبجبه لاداء ايضا فيما ملك من نسيان
 واحتشاش قلنا انه لم يقر بها ومنه جنة اما تجب فيما ملكنا ابتداءنا اليقين عليه ويحبه ربع عشر القيمة اذ لم
 يكون هو نصاب الخبز وهذا بحث ^{ما} وينقطع بالاقالة والرد اذا كان ما جرين استمررا الحكم قبل ربع عشر
 العرض لانه يملك فيقبل غير نسيانها العتبار لها الحجب بانه ما ينقطع الحول عليها وفي وجه ولله اعتبار النصاب
 في جميعه كغيره وفي قولنا ان الحول ينقطع عليها ويعتبر ان نصابها لا يضرب بالاسواق وفي وجه وعنده في
 طريقه للاعتقاد والرجوب قلنا لا اعتقاد انما يتوقف على الشرى وينقطع اذا نض ما يقوم به فاضا على
 الاظهر لصحة التصفان وابتداءه من المعاوضة لا بعين نصابه من نقد فانه من حين الملك لان كل احد
 منها يضم اليه الاخر في المشتبه كقول المشابهة فلو نقدت عتار في ذمته فلا اخذ فيه اليه غير متعين وللوازيد
 عينها كالصوف والستاج والثار وبما حوله اصل ما يبيض ما يقوم به لانها تابعة وان نض به فلا يعل
 اصح لسقوط التبعية الماني لو كان راس المال نقدا قوم به ولو دون نصاب لانه اصل ما في يده ويعل
 رايها بما هو لخط المسكين مطلقا ونقيلن بما بالنسبة كالصحيح والمكسر وعرضها بالثالب ثم ما بلغ نصابا
 ثم بالبيع المستحق وفي وجه خيرة المالك لعدم المزية وعرضها ونقدا بالنسبة ولو كان عرضا كوتيا غلب
 حاتم نصابه او تقدم حوله ثم زكوة العين لانها متفقه ولانها متعلقة بالعين قبل ان يمازونة النض لانها
 افع للمستحق ولو اشترى التشارف والصلاح في يده بجعل عليه العشر ويستأنف بجعل لقطاف حوله
 فلو اشترى مزرعة او زرع او شجر اشترى اقلها العشر وهو لا يبيع زكوة تجاز الارض والشجر وهي لفظ
 لاختلاف سببها وعنده فتعها ليللا يجمع زكوتان قلنا لا يجوز عند تعدد الموجب ولله ذكي بالجمع
 زكوة القيمة الثالث زكوة راس مال القراض وكل الربح على المالك ونخب نصف الربح ان ادري منه على الاظهر
 كالمون قبل ولا يعل على العامل زكوة نصيبه بنا على انه يمكن الاظهر قلنا ان الزا لقيمة الطرف الباقي
 فيمن تجب في ماله وهو كل حرم سلم معين فنجب على احقر البعض اذ ملكه تام وفي وجهه ومنه لالتقائه

انه المسمى كمن العوان الفلوق على اشترى
 عود كمن العوان والفضة
 حيا

والتام على ما في كتابه
في الاموال المباحة

المومن والصحيح النائم

وفي مال الصبي والمجنون وعلى الولي لاداء لقوله عليه السلام تأكلها صدقة لاعداء لقوله علم نفع العلم
عن ثلثه فلنا نرض عن النسيما لان ما لها بدليل الوجوب في التيامم والقياس على العبادات وفروق
بانها من اعمال البدن وتفرض بالعتق والفقرة وعروض ما يقين على نفعه القرب والدية لا في
مال الغنيين على الاظهار اذا لاقته على حيوة ولا في مال المكاتب لقوله علم لا تزول في مال المكاتب والضعف ملكه
وعند تجب في ذمعه لئلا انه كسائر الاموال وتجب على المترن ان عاد لا على رايها لان الرقة تبطل العمل
قلنا ممنوع وهذا بخلاف ما لا تجب في المغضوب في الضال والمجحر والملقوط والمدفون المنيب في الصلوات
لحقن المكاتب على ذلك اللعقل النائم والتمتع الصرف فلنا يغير مانع لعروضه ومنه لا ينزك في المغضوب
والمستقط الا عن الحول لا اول بناء على ان التمكن شرط الوجوب وهو ممنوع ويومر بالانخراج اذا عاد وفي البرز
اللازم ان لم يكن نكاحا ولو موطأ جالما لان سهل تحصيله كالمودع فانه مقدور عليه وعلى رايها بعد القبض
وفي المبيع قبله على الاصح لثبوتها عليه وفي المرمون ويخرج منه ان لم يملك سواه بالاجر وفي نصيب
الغائبين من العينه لو كان الكسفا واحدا ولو تباع بدينار الخمس نصبا بان يبيع الحول من اختيارهم
اذ الملك حاصل له لا في منجه وفي المهر فلي اصدق نصبا من الهيامة لزماها ولو قبل الدخول القسز
لحصول الملك لعدلا عنده قبله بناء على انه مضمون ضمان اليد وفيها تقرض لاجر لا غير لضعف الملك
وقبله في الكل اذ ملكه تام كما هو فان توهم عوده ما لا يتلاد او الطلاق لا يبيع فلذا ما انفساخ وفوت
بانه في مقابله المفضة فاذا لم تحصل الرفع العقد مخالف المهر ولهذا يستقر بالموت قبل الدخول القسز
ليس من مقتضى الاصل بل الطلاق فلو اكري شيئا اربع سنين ماية وستين وقبضها يخرج كل سنة
زكوة ما استقر سوي ما ادي ان ادي منها الماني الدين لا يبيع وجوبها اذ المديون كامل الملك لغود
تصرفه ولا انها ان تعلقت بالذمة وفي الاضيق من الحقوق وبالعين فربو لا يبيع حتى التفتن بها قيل
ولا يبيع في مال من الافضل اصاب عن دينه لانه مشغول بحاجة اصلية كما في فروع فان وجوبه غير
داو مع المال الذي يبيع الفقير ملكه وعدم وجوبه على الصبي بخلافها وبسبب ضعف الملك اذ المدين
اضن وفي وجه اخذ عن الشبهة في واحد قلنا ما لان وقيل ومنه في الاموال الباطنة لعدم تايها

بنفسها والفرق ضعيف وقدم عليه لزوم الزكوة لقوله علم فدين الله احق بالقضاء وانما متعلقه
 بالعين وقيل الدين كالتقصص على جملته اذ كل حق آدي واجيب انها حق المساكين ايضا
 قيل لانه يوجب عليها انما احق اعتبارا ^{عند} لا تؤخذ منها ان لم يؤجر والا اعتبر بمن الثلث بناء على ان
 العبادة لا تؤدى بعد الموت ونذر الصدق بالملا او جعله حقيقة او صدقة مانع على الاظهر لتعلقه
 بعينه قبل الوجوب بخلاف ما لو ارسل النذر في الزمة **الباي** الثاني في ما ادعى على الفور عند
 الامكان دفع الحاجة المستحق ^{عند} على التراضي وامكانه محصور والمال لا يأخذ وتنفية الحب وجفاف
 الثمر وعود ما لم يكن في يد غيره ^{عند} فواجب مما يجبه شرط الوجوه والضمان وهذا البحث الاول لو تلف النصاب
 قبله لم يقم لعدم الترتيب بخلاف ما لو تلف ولو اجنبيا ولناه ^{الزوم بالثمن} لا تسقط الامن المشتراة قبل اقطعها كما
 لو تلفه والفرق بين ^{عند} تسقط بالثمن لو بعد امكنه قبل المطالبة كالعبد الجاني وقررت بان تسليمه
 غير واجب قبلها ^{عند} المظالم ^{عند} ولو تلفت بعضه لم يمسقط الباقي بناء على ان الثمن ليس شرط الوجوب قبل
 وطلبه الا انه شرطه ^{عند} كالمسقط بالثمن قبله لئلا لو كان شرطه تسقط بالاثلاف ولم يعتبر ابتداء
 الحول من تمام اول الزمة والوقف ^{عند} عفو على الاصح فلا يبتط بثلثه شي كما لا يزيد به فلو اخذ ^{عند} بثلثه
 وضمن بالتصوير وجاز انتظار الفرق ^{عند} وبالجملة لا حرج على الاظهر لتبديل الفضيلة فلو تعلق ضم على الاظهر ^{عند} بجواز
 شرط بسلامة الدافئة ^{الباي} الزكوة متعلقه بالمال لقوله علم في اربعين شاه شاه قبل الزم كالفطرة
 والكفارة والمال مرصون بجاء ^{عند} مثل ^{عند} به كارتش بحماية فيل اول المستحق ثم كمالا لوجب وبقره صحت
 من غير حقه فلو بلغه لم يصح فدره ولو استبقاه ^{عند} اذ حقه شايع متعلق بالكل كارتش الجنابة ^{عند} في
 يصح ان استبقاه لان ما يباعه حقه فان محل الاستحقاق قدر الواجب وقيل ورايه ^{عند} اذ الملك غير
 مستغرق لجواز اخراجه عن غيرهم ولم يتكرر الوجوب بتكرار الحول على نصاب فقط والرضن كايصح وجاز
 عنه دفع حقه الزكوة والكفارة والنذر لنا ^{عند} دفع غير ما موربه بالثمن تجب ائبة بالقلب قبل اللسان
 بناء على حقه وكيفية ان يوجب الملك او يكيله ان فوضها اليه والولي عن غير الملك السلطان عن
 المنتفع ولو نذر من غير اذ ادا الصوم للمشتق وحصول المقصود في فرض صدقة مالي اذ لو مالي على الاظهر

ان مال على ان اخذ الزكاة
 او اصبحت ما به ضار

لان

تيسر

اذا الرقبة لا تكون الا فرضا بخلاف الظاهر اذ فرض مالي يشتموله الذل والكنافة والصادقة مالي على اظهر لتساوما
 الثالثة والحبس صرف لا موال الظاهر اليه الامام كالبطنه ^{منه} والحبس ^{منه} ومنه جميعه والباطنة ايضا ان كان عدلا
 لقوله من عدلين او اموام صدقه وكما صرح قلنا انه نائب المستحق وليس له المطالبة بعد فرض العيوب الا فضل
 ان يدفع اليه الامام على الظاهر ان كان عدلا انه يعرف المستحقين واقدرا على المعرفة والخروج عن الخلاف ثم ان
 يعرف نفسه ولله مطلقا انه اوثق بقوله وليس اجرا الفريقتين ثم ان يدفع اليه ويكفيه ولا يجب تعيين المربي عنه
 فله اخرج مطلقا حسب ما نشأه من نقد ودين وابل وغم وغايب عن منزله وحاضر ومثقال فبان ان العلم يدفع
 عن نصيبه ولا يسترد بل يدفع نفلا الا اذا صح به خلافه الوفي عن العياض ان يقبضه ولا آمن المحاضر لانه جازم بكونه
 زكوة ماله والمرتد في المربي عنه ان زاد او صدقة وبان تلفه لغايب فانه لم يقبض عنه كما لو قال ان كان مالي العياض
 سالما فخذ زكوة او ناقلة انه لم يقبضه الفرض خاصا ^{الاربع} يجب على امام بعث ^{السلي} السلي الاخذها اذا ذكر الناس
 لا يعلم يقبضتها وقت الوجوب في المعشر ونذير له العلم شهر لخذ المويج والمحرم وولي الاذ اول السنة الشرعية
 فمن لم يتم حوله نذير له التجمل فان لم يدفع نصيبه ليا او اخر اليه قابل او فرض لتفرق اليه ان وثق به
 وحد الشتم في مضمين قريش المربع ليسهل عليه العدا ولا اخذ الدعاء لقوله من وصل عديهم وللمن نصيب في الخير
 والاجب ان يقول ^{الله} اجرك الله فيما اعطيت وجعل لك طورا وبارا وكذا فيما اقيت وكذا في الصلوة لغير النبي صلح على غيره
 الاتباع الحضاها بالانبياء كمن جعل الله من وللمشيمه باهل البدع وفي وجه الاول تركها وفي وجهه يستحب
 لانه علم على الربي اذني اجيب بانها كانت حقا له فله ان ينيم على غيره كما صاحب منزله المسلم على العياض
 كما صلوة ^{الخميس} في سجدها حوزة المعشر بعد الزهو والاستدراج على الاظهر لتحقق الوجوب في وجه ولله
 بعد الطلع وفي المويج بعد انعقاد حوزة التجمل لوجود احد السنين الا انه من لنا انه علم من صاحب
 للعيان والقياس على الكفان وفي الفطر من روضان لوجود احد هجرته قبله ايضا ولله قبل الفطر من
 فله ملك نصبا بتجمل عن نصيبين وحصله بالقبان آخر للو لاجزا اذا العيون ضا بختم وكذا بالتوا للذات نعم
 اذ حوزة الشاج حوزة الصلوة وفي وجهه لانه قد تم زكوة العين على النصاب الصغير خلافا له يناسب على ان يدفع المحاصل
 الى اعمه في الحوزة والامر عاين لانهم يمتدحون الماني وفي وجهه وعند ولله في رواية بل في الضم علم العياض

لقد
 تيسر
 في وجهه
 في وجهه
 في وجهه
 في وجهه

قلنا محمول علياين محتلفي لمراد عليا النجمل مرتين وهو مجزئ ان يفي المالك صفة الرجوب اليه وانواعه المستحق
 بصفة الاستحقاق وقتها ولا عبرة لعروض المانع كالانقضاء والاستغناء بين اداءه والرجوب عليا الاظهر لانه
 مستحق وقتها وعليها لهما العبرة بوقت اداءه فقط فلو تلف في يد الامام او اطلق في اليه ولم يوجد له مال
 وقتها ^{مداورة} وبلا سوا الاضمنه من مال عليا الاظهر ان المستحقين اهل رشد عليا بايها لان يدكهم قلنا لان اشذ
 بلا سواهم فكذا لو فرط ولو قبضه بسؤال واحد حجب عليه لانه وكيله وبسواهما عليا المستحق اذ المنفعة له
 كالمتعبر وفي وجهه عليا المالك اذ جانبه واجح اذ الدفع والمنع اليه وجاجة لاطفال كالسؤال العاجبة
 البالغين عليا الاظهر لانهم اهل نظر واستقرضه كما يتجمل وان لم يجزئ استردده ان شرطه خلاه له او عم القاض
 ذلك عليا الاظهر كالبحر عند لاغدم ولوا تلف النصاب لبطان بعين الحجة بلا اريش وزيادة منفصلة
 اذا استحقه يوم القبض عليا الاظهر كما لو صرب وان انكر حذرت اذ الاصل عدمه والاول لا يقع فاعلا كما
 لو اخرج عن الغياب وقيل بينه وبين ذلك خلق دنيا فقصاه اجب بانه لا يمكن حمله عليا النصل مشا والاول راجح
 لانها من باب واحد وقتل ان تفرقه امام تفرق للتصين للقرينة اجب بانه يفرق غيره ويقطوع ايضا وان
 تلف استند المثل او القيمة يوم القبض كالمتعبر من فانه يملك به وفي وجه يوم التلف لانه تملكه بان فاداه
 اجب بالمشق فلو عملت محض من نصابها فبغت بالتوا لد نصاب بنت لبون استرددها وان صادت
 بنت لبون لان ما اخرج غير الواجب والزيادة حصلت في ملك المستحق وجدده وان تم النصاب به كالرايد
 وتولف لانه كالباقي لا انعم عليا الاظهر اذ المسترد القيمة والنصاب لا يتم بها وعندي وجوب التجديدي
 مع عدمه لانه لو ابا المنفصله ولا اريش متساويان لانه ان زال عن ملكه فلا تجديدي لعدم بقا النصاب
 والاردم ردها المحصور لم يملكه العلم لان يقال انه ناعنه حقيقته وهو كالباقي حكما وعند انه كالثالث
 فلا يرضى له ما في يده ولا يجر نصاب فخطولنا هو في حكم ملك الدين وجدده لتمام الامر لجهة الباب
 الثالث في الفطرة والصدقة ومستحقى الركوة وفيه ثلثة فصول اولى الفطرة وهي واجبة لما روي بان عمر
 انه علم فرض ركوة الفطرة ووفنها عزوب الشمس ليله الفطر لا عزوبها يومه اذ الفطر عند فعل عندهما
 طلوع فجره اذ الفطر عدم الصوم فيما يقبله قلنا بل عدمه مطلقا وقيل هما لان الفطر يطلق علي كل منهما

امرها اذ لم يستقم رويدا كذا في وقت ارض
 فان يبرود ما زاد النصل ايضا الا الفرض
 الا كونه محسوبا

على النصاب

فرض ما كل حم او عبد كذا روي
 صاعا ورا او صاعا شح او صاعا
 مستسا او صاعا فقط

الفطر والصدقة

فنجب لولد وزوجة وعبد ولو موصوبا وانما ما توابعك لان صلواتك على كل مسلم بيوتته صلح او ما يجده
 من ثواب قوت بلد الخرج عنه او الخير اذا فضل عن حاجاته في الخادم ودينه وقوت مومنه يوم العيد
 حينئذ كما ينبغي حاله في ذلك ^{وهو قوله} الزوجة الخادمة لها ولدان من يتبع بيوتهم شخص شهر الزمة ^{وهو قوله} فطرته
 لنا انما تابعة لحيها ورضا اباحت الاول ^{الولد} النجب على المكاتب كالزوجة فملا لولده ولي لانه مالك لا على سيد
 اذ لا يلزمه نفقته ونجب على الحر البعض وفي المشرق ^{نطقه نفسا ووجهه رعدك} كالمقسط ان لم يكن مهاياة ولا نفيا من يقع في
 نوبته كالمفقة ^{العلم} ويحب الكافر لقرينه وعبد المسلمين نظيرا لهم اختلف الحكمي وعندك بالعكس لانه
 ليس من اهله ولتقيده عليهم بالمسلمين ولعبد مولد لمحمد وباطن في اطراف القوة الملك لنفوذ الصلح
 بخلاف الموقوف ^{العلم} لا يخرج عن الزوجة والاصل والولد الكبير وعبد الحنان وفي المشرق كما نقله عنهم
 اذ اصدقوا الفطر عن توفيق والنجب لزوجه لاصل ومستولادة وزوجة العبد بنا على انها تالقي
 المودعي عنه او ابا على الاصح لقوله عليهم على كل حر او عبد والتحل عنهما بعد الرجوع وهو شرط
 باليسار بخلاف لشفقة قبل نجب بنا على انها تالقي المودعي ولا تستحق في ذمة المعسر وتلزم سيد
 الامانة والحق ^{العلم} في الاصح وجاز اجرامها الاذنه بيسان كالأب عن الصغير لا الكبير لما في النجب عنك
 ما لم يملك نصبا كالزوجة وفرفق بانها تنبذ في اذنه المالك بالعكس حلها لقوله عليهم لاصدق الامن
 ظهر عن قلنا المراد المتطوع لنا قوله عليهم اوكبر او غني او فقير والمقياس على الكفاية من وجه لو ايسر
 يوم الفطر لمت لبقا وقت لاداء قلنا العبد بوقت الوجوب بخلاف الكفاية لثبوته في الذمة
 وعند الصيق قدم نفسه على الاظهر لقوله عليهم ابدا بنفسك ثم مقدم النفقة فافضل بعض صلح وجب
 اخراجه محافظة للواجب بقدر المتطاعة وفي وجه الاكفاية وفرفق بان لها بدلا وان الفطرة
 تنقبض في الجملة بخلافها وسبح جزع عبد يستغنى عن خذته لفظية والصلح خمسة اطلاقا ^{بها} وثلث
 والارطام ياه وثلث درهما وقال بعض سايه وثمانية وعشرون واربعة اسبحة ووسعة دة ^{العلم} وثلث
 وثلث ثمانية اطلاقا الواجب من البر او دقيقة او سويقة او الزبيب نصفه ومن التمر والشيد
 صلح لثاثة مالك وابي يوسف واعتاد الحمد وقول ابي سعيد كما يخرج صلحا من نظام ثلاث

حدثنا...

هذا الحديث في...
 في كتاب...
 في باب...

لا يخرج الامن سليم العشر والقط واللبن والخبث فمعناه ان لم ينج ذبلة ويل وعنه الامن لا يفتاد
 العشر فيه لنا حديث ابي سعيد فلان يجزي المبيع كالمستور والمذيق والترويق والخبث اذا لم يفت
 يصلح لما اقله ورايهما حوازي الذوق ^{الرايح} ولله الا الامن مورد النص قتل وعنه الاعبة للغالب لان او
 في حوله علم او صاعا المتخير قلنا ابل للبيان لقوله ان يقتلوا او يصلبوا لنا انه علم امر بالخيار العقوا
 وانما يحصل للغالب وعند التساوي خير ولا شرف قولنا كما لم يتم الشهور والاداء قبل الصلوة ولا يجوز
 منها الواحد وجاز الختم اخذ ما اخرج خلافها الاخلاق الحمة **الفصل الثاني** في الصدقة تستحب
 في رمضان وعند ايام مهم والكسوف والمرض والسفر ومكة وفي العز والرح والوقت لشرفه كذا لقول
 ابن عباس وكان احدهما يكون في شهر رمضان لمن فضل عنه وعن عماله ودينه ويحج باضل ان وثقت
 بالصبر على الاضاعة كما فعل الصديق والاحقر كسرع لشفقة او ديني لقوله علم كيف بالمر اثم ان يضيع
 من يوقته ولا نه حق ولجب فلا يترك لشغل وفي وجهه يكون لقوله علم ثم يجلس احدكم كسرع لشفقة لسان
 انما الصدقة عن ظهر غنى وااضل الصلوة على الاقارب الاقرب والجاران وقدم على التبرع بالبلد
 على الجار احبني واهل الخير لقوله علم الصدقة على الترابه صدقة وحلته ولقوله علم المرأة ان مسج
 لزوجك ولذلك احس من تصدقت واخضاها لقوله ان تخنوها ولقوله علم صدقة المرء تظن غضب
 الرب ولانه احد من الربا حلاط الزكاة تزجبا للغير ونفيا للثمة وان يتصدق بما يجبه لقوله ان
 تنالوا البر حتى تنفقوا ونخل للغير ^{البر} وكن له اخضاها وحرم ان اطهر النافعة كسواله والبري مما شتم ومطلب
 لان فاطمة وعليها نصف ما عليهم قبل العموم قوله علم انا اهل بيت النخل لنا الصدقة ولنا الميراث الزكاة
 والكافر لقوله دينيما واسير وينبغي ان لا يبيع منها لقلتها لقوله من فعل مثالا ذنبا خير ابره ولقوله
 علم لا يلو شق ثم وان يتصدق بطيب نفس وكون ان يترك ما تصدقت من المصدق عليه بما وضه
 وجهه وان يتصدق بهدي وبالديه شبهة وندب للفقير ان يتعفف عن الميراث ويقصد به اهل الصالح
 وحرم المن بها ويطلب ثوابها **الفصل الثالث** في سقاية الزكاة والظن ومثاليه اصناف لقوله انما
 الصلوات للفقراء لا لافقر من لا يبيع ماله موقعا من جلته وكسب يلدن به ولوله حديث

مورد النص على مواله والبر
 والتميم والرسب ولاقط
 كالمستور انصل **الفصل الرابع** في التبر
 لغيره **الفصل الخامس** في التبرع

على رايها لنا لوبعض ما يخرج
 صاعا من المله كور في حديث
 وجاهد

موجز ما يغيب صافية التصرسن وثوب تجمل به وبعد فتح الى خدمته وكتب فتح اليه في
 التقية الماني المسكين من يفتح ولا يكتبه وعده مواسي من لغيره ومذهبه هاتراذان لنا قوله باما
 السفه وكانت لساكن وانه علمه ان يتعود من الفقر ويسال المسكنة الميكة ^{وهنا صاحب العبد} بفقته القرب
 والروح على الاظهر ولونا شرف لانها وادع عليها بتزك والمشتغل بعلم الشرح اذا اشرف تعلمه بالكتب
 تزك لبالعبادة اذ الكلب ادبي لقوله علم الكلب فريضة بعد الفريضة المعطلة في الملاسة وغير
 المستعد منها وصدق كلف دعواه ليرة تلف مال ويحلف ان اتهم ويطالب بيينة ^{العقد والشمس} لواله لست لثنا
 ويصرف اليه كفاية سنة ^{محمد بن ابراهيم وعلمه نعم تمام الحجاز ان موافق} وفي وجه كفاية العريان يدفع اليه ما يشترى عقارا يحصل منه كفايته غالبا
 والي المحترف ما يشترى آلة حرفته والتاجر ما يشترى ما يبيع ربحه كفايته غالبا قالي النيط خمسة
 دراهم والبدا عليه عشرة وانجاز خمسون والبقا لاية والعطار الف والبرزان القان والصبر في خمسة آلاف
 والجمهري عشر آلاف وعده لا يدفع مقدار نصاب ولا تدفع الي من يملكه ولله اكثر من خمسين درهما
 ولا تدفع بل من يملكها او مقدارها من الذهب لنا ان علمه اعتبر الكفاية في قوله علمه يصيب سدادا
 من عيش الثالث العاطر السليح الفقيه باب لوكوة اهل الشهادة والحاسب والكايت والقسم و
 الحاشي والحريف لا الكيال والعاذ لان كلاله التقوية الواجب كتوفيه البايح وفي وجهه بل اذا حجاب
 لاجره على المالك اذ ياد الواجب ايجب بالمنع والامام والعلية لعموم علمها ولكل اجر عمله فان
 زاد الثمن والرايد لبقية وان نقص فبكل منها اذا العمل لعم او من سهم المصالح ان لاي الامام وقيل
 منه الربع المولفة ضعيف لنية في الاسلام ويصدق فيه انه علمه اعطي غيبته بن حنين والافرح بن
 حابس وشريف يفتح مراقبه اسلام نظرا اليه بالبينه وانه علم اعطي علي بن حاتم والزيوقان
 بن بدويل وعدهما لا يعطيان الاستغنا لاسلام عن الثالث وقوم قزوان الكنادا ومن مانع لوكوة
 وتألقوا على محمد وكني تالف قلوبهم بعطية اهنون من عيش حيش ونعيط كل ما يراه الامام لان التص
 عيتن لولفته سها وحوالا اقرب الي مقتضى اللفظ قبل يعطون من سهم المصلح لعموم المصلحة لخاص
 الرقابا لمكانتو صحبة العاجرون عن اداء اذ اخل شاهدين وتصدق السيد على اظهر الاستغناضه

دواد

يدفع اليه ولو كتب باقدينيه ولو وجلا
 اذ وما ينقص الاداء

ولا يولي الفعلي السيد ما حقه اختيارا ولا يجوز بدونه لانه المستحق ولا الضرر كونه اليه لانه
 يعود اليه ملكه وجاز له ان يتفرق فما اخذ طلبا للزيادة في نفقته ويؤدي من كسبه وفي وجه
 ليس له الاغايق والغارم مثله فلو عتق بغير ما اخذ استرقد ان يفي ولو سلم لانه لم يحصل المتعود
 لان ملكه غير السيد وانه يفرغ وان تلف بعد غرم لا قبله ولو انلفه وكذا لو عتق نفسه
 والغرم يتعلق بذمته لان ما اخذ كان رضا صاحبه وفي وجه وقتته ومنه يشرى بغيره فيعتق
 ولله جواز الامر في رواية لنا ان ظاهر قوله وفي الرقاب يقتضي ان الرقاب المضمومة في سبيل الله السادس
 الغارم من استدان لنفسه ان اعسر ولو موجلا وكسوبا كالمستدين لعان المصعد وقوى الضيف المعصية
 فان تاب دفع اليه كان السبيل اذا ناب في الرجوع وفي وجهه اذا لا يرمن ان يعود الاضمان بعسر
 معسر او موسر ابلا اذنه او اصلاح وان غني بالتفقد لانه علم لم يفرق بين الغني به وبغيره في حديث
 نبوية وفي وجه ان غني به فلا لانه القياس وخولع العقار اخذ به بوجه فتك لمرة الجيب
 بان المطلوب لطف الفتن وهو مشترك وحكمه في التعرف والمطالبة الرقاب السابع سبيل الله الغايب المنقطع
 ولله الحجج ايضا في رواية لانه سبيل الله قلنا اهل التفسير لم يحلوا الايجاد ويصيح المنفعة والكسوة
 وكونه السفر في الرجوع ويملك للفريش والسلاح وينتجى ويغار وان كان غنيا اعند لنا قوله علم او الغار
 في سبيل الله فان لم يغز استرقد منه مليه كان السبيل ولو دابة المامن ان السبيل معسر فبئس سفر
 او جنتا نظير الاطهر للمعصية وعندم المشيخ لنا القياس على الجواز ويخرج اليه مليه الجاهل بحسب
 حاله اليه لا يلب الاقامة او يلوغ اليه موضع ماله ومجئ في له المركوب ان طالسفر او لا يقدر على
 الجني وما يبحث اول شرط في كلامه السلام ولله جاز ان يكون المؤلفه والمامل كافرا لنا قوله علم فوخذ
 الغيايم وتوذي في قرايم وعند صرف الفطرق اليه وان لا يكون هاشبيا ولا مطلبيا ولا مولي لم يجر
 لده ان يكون عاملا او غارما لاصالح او غاريا لنا قوله علم وانها التل لمحمد والآل محمد ولقوله علم مولي
 الفقم شمع وعند ولله في روايه لبني لمطلب لنا قوله علم نحن وبنوا لمطلب شيه وقيل ان حرموا من غير
 حل لهم لان سبب حرماتهم استغنائهم كالمتروقة الجيب بالمتع بل لعدم استغنائهم مطلقا ولا بعد ولله جاز

روى ان جسد من عاقق تحمل كماله
 مما لا يرسول الله صلى الله عليه
 لا تحمل الصدقة انتم الا في
 الحارة في سبيل الله او لعلها عليها
 او لدارم او لرجل استراها بالزور
 لرجل جاز مستتر في صدق عليه
 واهدي المسكين الى الفتي

عاملا الثاني بحسب استيعابهم وعدم حاز الاقتصار على نصف لنا انهم اضافوا اليها بلانهم التبدل وكانت
 مشتركة هذه المداز يد وعرو والوصية والتسوية بينهم وعلى الامام استيعاب الاحاد وله تخصيص
 بعض نوع وبعض آخر والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وعلى المالك ان يتسوى لا التسوية ويجاز
 له الاقتصار على عامل وثلاثة من كل لانها اقل الجمع وديارها على واحد ولو وقع باثنين عزم اقل متناول بناء
 على جواز التفضيل بينهم وقيل الثلث من نصيبا لصف لانه الثلثة وان فقد نصف او فضل سهم عن
 الكفاية ونوع على الباقين بالسوية على الاظهر ومن فيه وصفا ان ياخذوا واحدا اعتبارا والآخرين وان
 العطف يقتضي التغاير بحيث بان تغيب الجملة كاف وقيل وعنده بها الاعتبار لا التقيد بالوصف كما في الفرق
 الغايري ونقل ان لم يتجانسا كالغاري لغارم لنفسه او الغاري الفقير كاجتماع فرض وتخصيب كان نعم
 الخ الم ان يتجانسا كالغاري لغارم لنفسه والغاري لغارم لاصلاح كاجتماع فرضين في واحد كما كانت
 هي ام ومنه مما جاز دفع اصغر من النظره اليه واحد المالك لا يجوز نقلها والظن من موضع المالك للموتى
 ولو دون مسافة القصر لنفسه معاذ ولانه يوحش شخصيه امتداد اطاعهم نقل عوز العموم لايه
 قلنا خصوصا في الحديث وقيل لا يستقط الفرض كالخبر قلنا بل كالحرف الي غير المتخصص كالحرف
 ووجب ان تقدر او افضل عنهم وجاز نقل الكفارة والوصية والمدان اطاعهم غير تمتت اليها
 فان تفرقت الاموال يوقى قسط كل في موضعه وان وقع تشقيص ففي اية موضع شاء كشاء عن
 اربعين في بلدين ومستحق اهل البلد ومن معهم وان لم يكن ينقل الي اقرب البلاد حين الوجوب
 وان استروا مالي دون مسافة القصر لم يميزوا الاذكل حلة لقرية فان نقلت استحقوا ما نقلنا
 نص يوم الوجوب ونص يوم الغنمة ^{الموجوب} فكلوا الا ^{الغنى} على ما اذا الحصر واي موضعه والمالك على ما اذالم
 فيه فلو مات واحدا غاب او ايسر بعله وقيل لا استقط حقه المأث بتغير حاله في دفع اليه وارثه
 وان لم يستقرها ولو قدم غريب لم يبتار لهم على الاول وعلى الثانية بالعكس لعدم ثبوت حقه ولا يجوز للامام
 والسليح بيع شيء منها الا ضرورة وبطل وسن ومهم نعم الصدقة واليه وكفى عندنا فلا سائل علم
 يسلم ابل الصدقة وكتب عليها لله اذ ركة او صدقة ^{السابع الاصح} وعلى الفجرية او صفارة او يفي في الغنم لا عرف

لا يجوز ان يوصى بالمال للموتى

وفي غيره المخذ وكمن على الوجه لثبته علم وفي وجه يحرم وجاز خصا ما يؤكل لحمه في الصغر لا في الكبر
 وما لا يؤكل كما جاز الصوم والصيام واحده **الصيام** والاصل فيه قوله لم كنت عليك الصيام وفيه بابان لا اول
 في الصوم وفيه فصول لاول في سبب الصوم رمضان وهو شهوده لقوله لم عن شهد منكم الشهر فليصمه والاشتب
 الا انما سئل في شعبان او برويه عدل الهلال لقوله علمه لم يصوموا الرويته ويثبت لشهادة عدلين وفي
 رمضان بعد الاحتياط للعبادة لا في مذهبه لقوله علم فان شهد ذوا عدل فصوموا قلنا مفهوم الغف
 ليس بدليلا والقياس على هلال غيرهم وفروق الاحتياط وبانه علم امر بالصوم برويه ان عمر وحده و
 الحواشي وعده يوم في الغنم وكثير في غيره فيقبل عددا القسامة وقيل اكثر اصل البقعة لنا القياس على الغنم
 ولما هو برويه بقدر ما يلبه المشرك ان كان في المطلع غيم او قتر لقوله علم فاقدرنا قلنا اكل اشعبان
 لانه روي ايضا فاذا روى المثلث واصح من ثبته بشهادة الفروع كالركوة والذلف بوادي المجدل وفي
 صحنا بشهادة عدك لم الهلال بعد ثلث نظر لتامه وفي وجه وعدمه لا اذ يلزم الاحتياط بقول واحد
 قلنا جاز لنا كما لا يخفى من الولادة فان قيل عدم الرويه في الصحى يفرح في شهادة ولنا لا اهدم روية الجمهور
 وثبوتها في موضع ثبتته لمادون مسافة القصر لانه حلال بعد شراؤه وفي وجه الاحتياط وفي وجه
 لذلك لا يقيم وفي وجه عدمه لكل اذ حكمه واحد قلنا ممنوع اذ سير القصر مختلف في اختلاف المتباعد
 لنا قول ابن عباس لكريب هكذا امرنا علم فلو ما فرقنا موضع روي فيه الهلال او بالعكس بحال الموافقة
 لا انصار من جعلهم وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين وفي وجه الا انما حكم المتفصل عنه قلنا وال
 بالثقل ولهذا امرنا ابن عباس كريبيا بالصوم ولرغمه لما سأل ان يعتد برويه الهلال بالنها والقبلة لروايته
 عايشته وكاتب عمر ولده هلال رمضان قبل الزوال للماشية فروايته احتياط وفي هلال شوال روايتان
 قلنا الاحتياط قبل البعث ولا يخفى بقول المصنف مطلقا فلا يصوم وان علم بالحساب انه اصل على الاظهر
 اذ تخييمه فيجوز شرعا الفصل الثاني في ذكره وهو امر ان النبوة بالقلب فحجب ان يعوي لكل يوم قبل الزوال
 للثقل ويحكم بالصوم من اوله على الاظهر وقيل الفجر للفرس نبوة معينة حادثة للصوم المعتد من فرض
 رمضان ولا يشترط تعيين السنة والاضافة الى الله والاداء والاكل لئلا ذكرها ومذهب ولده في رواية

واذا قيل ان الرواية انما هي عليك عند المثلث فان
 شك في ذلك فليصمها او لا تطورا

روي ان عمر لما جاز ان يصوم فقال
 له انما الهلاك معالي اشبهت ان
 لا اله الا الله معالي اشبهت
 محمدا رسول الله معالي اشبهت
 اخوان المسلمين في الناس يلبصروا
 عدا

روى ابن عباس قال اذا نزل الهلال والامام الجليل عليه السلام
 المذبة ما لا يخفى من روايته في الامم والامم انما هي
 معالي اشبهت معالي اشبهت
 وصام يومه معالي اشبهت
 ملائكة الصوم حتى تكمل العبادات وتروا عبادت
 ملائكتهم روية محمود معالي اشبهت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قول عابده ارفع له اصبعه يمشي بها اذ روى فقال
 ايها العباد ما لم يفرح حتى ياتي به الله وهو اله والاصل
 اعظم من صوم ما لا تخفى من روايته في الامم والامم انما هي
 معالي اشبهت معالي اشبهت
 ملائكة الصوم حتى تكمل العبادات وتروا عبادت
 ملائكتهم روية محمود معالي اشبهت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

والسعوطان بلغ الدماغ في منجبهه وبالقطير في الحنا ولاجليل على الاظهر كالسعوط والوصول
 الحق لا يجل بها كالوضع في الدم وبطنه في جوفه او اطلعن باذنه لاعنه وباتنق طر وخطه الحافظ
 على الصاوة اوي فيزعه او يتلعه اذ الصوم يسقط بالعدز ابا الاكحال ولداه يبطله ان وجد
 منه طعم لنا انه عليه الم اكل في رمضان وبالقصه والحمامه وتكون ولداه يبطل للحاجم والحجم لقوله
 علم الم اكل للحاجم قلنا مسوخ لا يعلم الحنجم وهو صائم في حجة الوطاع وباروي اس واهو هرون او
 المراد باطال العتاب لانها كانتا يعتابان وبشرب المسام وبغبار الطريق وغريلة الدقيق ولو فرغ
 فاه عمدا وبضبط المرأة وجس معت وبالايجار كرها او نايما او مغي عليه وقتل ان كان لمداواته
 يبطل اوجب بانه كثير لعدم الاختيار وسبق ما ارضه منضه والاستنطاق المترعان ان لم يبلغ و
 ما غسل به الدم المتنجس وعند يبطل لانه وصل الى الحروف فغسله لنا انه وصل لغر حسيان كعباد
 الطريق ومخالص بين طهر من معدنه ولو جمعه بعكس على الاظهر كما لو ابلق متفرقا بخلاف محترزان
 المتزوجين كما بين لسان على الفرج والخاصة بقدر العرج فيها واخرج الحيطم ادخاله الى لسان
 على الاظهر لانه معدنه المات لو اكل او جامع فسد الدم اكل للضع الضرع عن نفسه ولا اثر له كالاكل
 والشرب بل عن والدها وقيل لولده في الاكل والشرب كما لو اوج ورفق مانه باشر ذكرا عملا لان اكل
 قليلا ناسيا او جاهلا قريب العهد او نشانه با حديه ومنذبه يفسد كتم لا لنيه ورفق مانه من المهورا
 وانه من المتبلي كالكلام في الصاوة لنا قوله علم من نسيه وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه وكثيرا في
 وجهه وها هو العم بخر قلنا انه نادرا وجامع لذلك كالاكل والقول ان عياس بلا كبير ولد له يشد ويوجب
 الكفان كالج ورفق بانه الك استواء العد وغيره في مخطوارة وحلمه علم بالكفان بلا سوال عن النسيان
 قلنا انه كان عمدا لقوله هلكت وجاز التشر بالاجتهاد وغيره للاستحباب ولاضطرار الاجتهاد وقد
 ان غلط وجرم وغيره وبطل اذ اصل ايضا التباد لان بان الصواب الفصل المات في شرايطه وبني
 العقل الاسلام والتعذر بحسن والناس كل اليوم ولا باس بالنوم جميعه لانه ينزل النسيه وانما
 ان عدم في جزئ يتصور ان قصد اليه مثل اوله رعاية لوقت الشرح وقيل في طريقه رعاية للدخول

قاله العلام انفسه ما يرجع اوسع
 عند الاقربان الصائم القن
 والحمامه ولا حكام

وادسبت الطعام الا حروفه
 احتاره منه وحنان اطهره
 الرطابي في اكل الطلاني
 وعند صاحب الرضه عدم
 الطلاني

اي لا يفسد الاكل والشرب كما

الجماع والصوم سلا الذكرا

وانخرج ومنه خبر في الكذب بعد الغفر في قول مطلقا وقيل كالنوم والفرق بين وقيل كما يحض ويجعل على
 المستوفى وقابلية اليوم العبد ولا ينعقد الذر ظلالا له نهيه علمه والامني يردك على عشاء والمنه
 وايام المشرق لقوله علمه التصو وان هذه الايام ولداه تقبل الفرض في رواية قتل من يصوم
 الفتح لان عيشه وقت انه علم لتخصه وكونه غير في منجه وروضاني الغيب ويوم المشك لا يقبل انظرا
 الاسباب له وهو الملتزم من شعبان ووقع في السنة الماس رويته ولم يقبل احد ايتة او شهدا حميدا ونسوة او
 فتاق بها علمه يتقبل وكن في منجه وعنه الواجب لنا قوله علمه من صام يوم المشك فقصي ابا الفتح
 صجا ما له سبب لقوله علمه الان يوافي صيا ما كان بصومه احدهم ولا ينعقد الذر اذا المنى الا كونه عبادة
 الفصل الرابع في سنه ويجعل المفتر اذا تبين الغروب بتمم ما الحديت والصور لقوله علمه تتحرر
 والنخبين لما روي ان من صوم وصلوع الصبح قدر خمس اية وعسل الحنابة قبل الصبح والكف عن غير الكذب
 والغيبة واشهرت لانه ستر الصوم لقوله علمه فليس لله حاجته في ان يدع طعامه وشرابه ولقوله علمه ولا يقرش
 ويجعل وتوكل الحجة والعلم وذوق الطعام ومضغه للطفل والسواك بعد الاذان وان يدع الليم لكهنت
 وعلى رفقك فطرت وان يقظ معه غيره ثم يعطيه ما يتبركه لقوله علمه من نظر صيا فله مثل الجرح وانه
 اكله والبلان واغنا كفا السبع عشر واخير لطلب لبلة العذو به وفيه في الاوتار احمي وفي ليله احادك
 والعشرين ايا الثالث والعشرين ايجي وحرم الرجال وكونه في وجه الباب البنية في الفطار وفي خلا لاول
 في صبيحة وهو خوف الملاك لعطش المبرج والاكراه ومرض يتبرز به معه ولو طوي له جودا الموجب سفر الفتر
 وان نوي لدوام العذو لانه علمه انظر بعد العصر لان طوي كالمخ في الحصر ثم سافر والحرام بالان في
 سفينة ثم شاركت ولداه يقظ لان الازال او المرحض كالأوقات في الصلوة والافطار اضل ان تقصر لقوله
 علمه لليس من البر الصيام في السفر الفصل الثاني في مقتضياته وهي اربعة التضييق على كل مكلف مسلم تركه
 او تركه حتى الكافي الا المرحم الذي لا يطيقه علم الغوران تعذيبه لقوله بوفعة من ايام اخر بجعل من
 اناق عن النماء لانه نوع مرض وانما لن تجب فضا الصالح لكونها في نفسه اليه المشقة والعيي اذ الخ صياها
 وجب ان يئمه والام يقض لانه مشروط وجب لاجاره وكذا المجنون اذا اناق في الصلوة ومنه خبر عجله

الختم اذ المجدل في لم يجمع
 في العشرين صوم الام العربي

من صدره لطفه عليه ومرح به
 لم يظن على ما فاجده

وشعر ان قص مر اجرامه

في يومه
 في يومه
 في يومه
 في يومه
 في يومه
 في يومه

في يومه
 في يومه
 في يومه

في يومه
 في يومه

كان

كالغير فرق بانه يصح منه والمرضى وعورض بالقياس على الصحيح وعندك اذا افارق في اثنا عشر لنا القياس
 على ما لو عام الى غيره ومن اسلم في اثنا النهار لا يجتنبه كالصبي وقيل يجنبه لانه مخاطبة برأوله بخلاف
 الصبي ^{عنه} ويجزى بها الصبي المتولد لنا ما عرف في الصلوة والتنجيب المتابع فيه لقوله علم ان شافرة وان شا
 تابعه ويستحب لقوله علم فليست ^{هـ} ولا يقطع ب كاسا كسج في رمضان تشبهها ويثاب عليه
 على اظهر علم ان لا يج قطع حقيقته ليوم الشك اذا ثبت انه من رمضان لو جوب الصوم حقيقته
 وقيل لا كما سافر اذا قدم ورفق بوجود المرض حقيقته مع علمه بانه منه ولا اصل في ذلك نداعاشورا
 وايضا كاسا كالمية واجبان فلا سقط احدهما لغوات ^{هـ} لغير الصبي المسافر والمرضى وان لم ياكل الا ان
 ترك لانيه كالاكل لقوله علم الممن قدم من سفر مفطر الكل فطن والمحنون والصبي والكافر اذا دار
 عندهم لا عم لم يدرك ما يصح الصوم ولا امر وابنه ويجب على رايها الانتفاع بالعدول قلنا البعوت لا انتقله
 بعد المنقض كما لو اقام القاصر في الوقت كفا ان الظاهر يجب على من افسد صوم رمضان بجمع تام
 انتم به للصوم القضاء على اظهر لقوله علم واخص وما كانه قتل الحمول الجبر ما قلنا جبر ^{الملك} حصل
 الا بصوم وقيل ان كثر بالصوم اتحاد الجنس والسند فما قصة الاعرابي وسببه هناك حرمة الصوم
 بالجنس الطوق ^{هـ} ومنه كفا ان تخيرت لروايه اي مرت بكله او قلنا البيان لما ذكرنا فنجس على المفرد
 روية هلاله ^{هـ} انه حكمه من صومه وبوريته هلال شوال واجب الاضطرار ويجزي كذا لا يتم ولا يجوز على
 رايها لنا قوله علم انظر لرويته وبايتان غير الملبى لاعدك بالبهيمة قلنا ان الغنم البعيرين ومنه
 بالاضطرار الاجمالية وعندك بالاضطرار بقوله لنا ان الشارع لم يتعرض للمعلاء ولا اصل لعدم ولا ان للجماع
 مربية ولهذا يفسد سج ولا يصح المرأة ان تعلم لم يتعرض لها ومنه ان طاعت فعلها كفا ولا افضل
 كفا زمان قيل و رايها وعليها ايضا ان طاعتها اشترت الالسب قلنا صومها غير كامل لبطالة لم يحض وان
 بطالة بسببه لغوا لعلها ولا يصح الاكل ناسيا وطقن العطر فجامع كل لو جامع وطقن ان البحر غير طالع فان
 خلافه للصبي المسافر اذا افطر الزمان لم ياتم للصوم ولا يصح المراهق لغنم لغنم صومه والمكبر والنات
 ولا ينسقط ببيان المرض لحصول الحكم عند عدم المرض ^{هـ} قل وعلم على لانه لم يفسد صوما مستحقا قلنا

قلنا نقول ان الفرج ما لا يجوز من ناسيه
 او ما هو او كانه من استنبطه وذكر ان
 احاطت بالسنن

لعبره لطيران النخلة بخلاف الجوز والحبوب والموت على اصح لانها منافية له وتستقر في الذم اذا حصر
 بجزء التعيد قبل ولده لا لانه علم لم يامر بها عند الميمنة ولما لحواز ما خيرا لبيان له وقت حاجته ولا يجوز
 صرفه اليه اهله كسائر الكفارات وفي وجه على لقوله علم للاعرايه اطعمه اهله كحبيب يانه كان صدقة
 الكفارة واذا افسد اياها بما به فكل كفارة خلافا له لانا ان كل يوم عبادة فلا تدخل كالحج ولله لو وطى يوم
 فذكر ثم وطى فيه فعليه اجره قلنا الله لم يفسد الصدقة يجب من جنس الفطرة للفقر والمساكين
 لكل يوم في تركه من مات وعليه قضاء او نذرا وكفارة وتمكن منه لرواية ابن عباس وان عمر وعائشه
 انه علم قال في يطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا قبل حاز ان يعوم وليه لرواية عائشه انه علم
 فالزم مات وعليه صوم صام عنه وليه قلنا المراد انه يفعل ما يقع به الا عن صومه ان راويه عائشه
 وهي اذنت بالطعام وكبح وفرق بان النيابة جارية فيه في الحيوة ولله يعوم وليه لغير القضاء
 جمعا على نصف صاع من قمح او صاع من تمر او شعير ولله من تراو نصف صاع من تمر قلنا المروي غير
 علم لم يرد وهو كفارة اامة بخلافه اذ لا يرد احد له واحد بخلاف اولاد الكفارة المملوكة ولا يتكافى الا كذا
 لا يقبل النيابة في الحيوة قلنا بعد موته بالاستحباب لده يفعل النبي مندوبها وعك لكل صاع نصف
 صاع من تمر او صاع من شعير استخفافا قلنا اصل عدم ما لم يثبت عن الشارع وعلى العموم ويرى لم
 يرض لقول ابن عباس وان عمر والى عمر بلاء كبير ومنه السقوط الصوم كالجوز قلنا ولو لم
 قبله وعليها القضاء عند القدرة على الاظهر كالمعصوب وعلى الحال والموضع اذا اضر تاخر فاعلى
 الولد ولو بالجوز ولا واد قبل عند شيخنا في قوله لا على الحال لانها تخاف على نفسه بل على سطر الحال
 لنا قوله علم اضر تا واقد تا وعلى المنفذ اهلا لا اذا اقتصر اليه كالحال ويجب حمله وعلى من خر
 القضاء اليه القابل بالحدو اعده لنا قوله علم ثم يطعم من كل يوم مسكينا ويتصدق بتعدا ما خيرا لوجود
 السبب في وجهه الان وجوبه لاخر جبر وقت القضاء وصلا يتكرر قلنا ممنوع اذ كل ما بين رمضان وقبض
 وتشتفر في الذمة تنبى يستحب يوم عرفه وهو افضل الايام لغير الحج لقوله علم صيام عرفه كفارة
 سنتين وان لهم نسيه علم وعاشورا لقوله علم صيام عاشورا بكثر منه وناس عا وست من شرال

مرات وعليه صوم
 رمضان يطعم

١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤

وهو ان انسا لما كبر
 اضر وقد

١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨

وجرد البنية ان خرج الاثني عشر زمانا وخرج لما ابلغ التسابع على الظاهر لشوطها جميعه وشرطه الكف
عن اكله بعد الغلوم والابتاشرون وانتم الكون ^{الوارث} ^{مراعات} ^{عندهم} ^{يفسد} ^{بكل} ^{النبي} ^{قلنا} ^{السيان} ^{عذر} ^{كامل} في ايا
الصائم وعن مقدامه ما انزل الخروجه من اجليته ^{فله} ^{عند} ^{مطلقا} ^{الان} ^{الغدا} ^{فيه} ^{كامل} ^{وقيل}
لا مطلقا لانها لا تبطل الحج وانقض الملامسة بغير شهوة ^{لانها} ^{لا} ^{تدبر} ^{يدفي} ^{راسه} ^{حتى} ^{تتجمله} ^{عائشة}
لا الصوم لان من نذر اعتكاف ليلة فقال لهم اوف بندرك لقولك ليس على المعتكف صيام لان
يجعل على نفسه ^{بما} ^{يقول} ^{من} ^{نذر} ^{اعتكاف} ^{ليلة} ^{فقال} ^{لهم} ^{اوف} ^{بندرك} ^{لقولك} ^{ليس} ^{على} ^{المعتكف} ^{صيام} ^{لان}
في الكمال لوفيقا ^{لانها} ^{لا} ^{تبطل} ^{الحج} ^{وانقض} ^{الملامسة} ^{بغير} ^{شهوة} ^{لانها} ^{لا} ^{تدبر} ^{يدفي} ^{راسه} ^{حتى} ^{تتجمله} ^{عائشة}
الذي فيها يتناق بندك ^{لانها} ^{لا} ^{تبطل} ^{الحج} ^{وانقض} ^{الملامسة} ^{بغير} ^{شهوة} ^{لانها} ^{لا} ^{تدبر} ^{يدفي} ^{راسه} ^{حتى} ^{تتجمله} ^{عائشة}
اجزاء لوجها وصف الايفر واحدها العرمه ولونزدان يعتكف صاميا او بالعكس او يعتكف صليبا
او بالعكس لونه الكلفن الصاوق ^{لانها} ^{لا} ^{تبطل} ^{الحج} ^{وانقض} ^{الملامسة} ^{بغير} ^{شهوة} ^{لانها} ^{لا} ^{تدبر} ^{يدفي} ^{راسه} ^{حتى} ^{تتجمله} ^{عائشة}
تختلف اليانعة على الظاهر ولونزدانعتكاف ^{لانها} ^{لا} ^{تبطل} ^{الحج} ^{وانقض} ^{الملامسة} ^{بغير} ^{شهوة} ^{لانها} ^{لا} ^{تدبر} ^{يدفي} ^{راسه} ^{حتى} ^{تتجمله} ^{عائشة}
كالصوم ووفق بتعذر التسابع فيه واجيب بان الفاضل مليحة ^{لانها} ^{لا} ^{تبطل} ^{الحج} ^{وانقض} ^{الملامسة} ^{بغير} ^{شهوة} ^{لانها} ^{لا} ^{تدبر} ^{يدفي} ^{راسه} ^{حتى} ^{تتجمله} ^{عائشة}
مكة الميمن والعدن والجانة ووفق لذل المقصود هنا اليباش ^{لانها} ^{لا} ^{تبطل} ^{الحج} ^{وانقض} ^{الملامسة} ^{بغير} ^{شهوة} ^{لانها} ^{لا} ^{تدبر} ^{يدفي} ^{راسه} ^{حتى} ^{تتجمله} ^{عائشة}
على الظاهر لانه لا يطلن على الساعات المتفرقة لان المفهوم منه الاتصال ^{لانها} ^{لا} ^{تبطل} ^{الحج} ^{وانقض} ^{الملامسة} ^{بغير} ^{شهوة} ^{لانها} ^{لا} ^{تدبر} ^{يدفي} ^{راسه} ^{حتى} ^{تتجمله} ^{عائشة}
الغروب فعلى الاول لو اعتكف في اشا النهار وخرج بعد الغروب ^{لانها} ^{لا} ^{تبطل} ^{الحج} ^{وانقض} ^{الملامسة} ^{بغير} ^{شهوة} ^{لانها} ^{لا} ^{تدبر} ^{يدفي} ^{راسه} ^{حتى} ^{تتجمله} ^{عائشة}
كيفية ولونزد في اشايه ودخل من جنبه ليه مثله ومعينه كثير رجلا والعشر الاخير لزم الا في الغضار ان لم
يشطره لانه ضمني ولو اوفد آخر لم يستأنف ولو شرط التزوم لم يلزم ما اذا التسابع افضل ^{لانها} ^{لا} ^{تبطل} ^{الحج} ^{وانقض} ^{الملامسة} ^{بغير} ^{شهوة} ^{لانها} ^{لا} ^{تدبر} ^{يدفي} ^{راسه} ^{حتى} ^{تتجمله} ^{عائشة}
فد شهر تينا والديالي ولو نوي احدهما فقط لانه المجمع بخلاف ما لو نذر يوما ونوي الليلة ايضا
لان يطلق ويراد ببلية ويعتبر بالكلية فان دخل في اشايه فبشطين ونذر ايام ان شرط التسابع لانها
لا تستك عنها ووفق نظر وفي توجهه وان لم يشطر كليالي العشر ووفق بان العشر يطلق على الكل وفي وجه
الرعاية للفظ ولونذر العشر الاخير فتنقص كفاؤ كذا الشهر بخلاف ما لو نذر عشره ^{لانها} ^{لا} ^{تبطل} ^{الحج} ^{وانقض} ^{الملامسة} ^{بغير} ^{شهوة} ^{لانها} ^{لا} ^{تدبر} ^{يدفي} ^{راسه} ^{حتى} ^{تتجمله} ^{عائشة}

محدثان طار الصوم
والاعتكاف لسان

فلو أنه قضاء يوم فبندز يوم تقديمه زهرا يلزم ان قدم ليلا ونهار الزمه الباقي بالفضا على الاصطاد التي
 من جن المقدم وجزا لاستثناء من المتتابع لمعين كعبادة المريض او لغرض كغسل بعين في مخرج
 لغرض الشطآن والقترع ان كان مباحا كما في الصوم والاصح والحج قبل **وهذه** الازنة يافيه فيلحق
 لان قال لان يبدي في لانه ينافي التذركا التخل عن الصلوة والظهر فساد الاستثناء اللذات
 انما ينقطع بتابعه لمصلحة المخرج لقضا الحاجة ولو بعيدا غير متفاحش كالغسل عن احلام ولاكل
 الشرب لان وجد الماء في المسجد على الظاهر لانه لا يستتبع منه خلاف لكل وللمريض ان لم يسعه ظهر
 ومضى نحو حج على الاصح ونسيان والراه والعدو واقامة الحدان لم يثبت باقران وشهادته
 لم يتبع عند التخل لو جوب الخروج بلا تقصير لغرض المستثنى واذا ان الواجب لانه كالمستثنى لانه اعتاد
 صحو حيا والناس استأنسوا بصوته وفي وجه منقطع لعدم اقتران المكان في المسجد وسطحه
 وفي وجه ما طلفنا لانها من عييه فلخرج لقضا الحاجة فكل لقائه الطويق او عادم ايضا لاراد
 او صلى على خان ملا استنادا ووقف بقدرها لم يضرفا انه علمه لا يعود المريض في اعتكافه الا مارا
 لان خرج ليتوضا ان امكن في المسجد وقضى من العدد لانما المدة لقضا الحاجة الاستمرار و
 لهذا لو جامع فيه بطل اولانه كالمستثنى من المدة والمستثنى ان لم يعين الزمان المكان محل الاستثناء
 على نفي التتابع والافلا التبعين جملة على نقصان المدة ومجرب مخرج للجمعة وبطل اعتكاف المكان
 لاعتزاز به في الجامع قبلها لانه لا بد منه لقضا الحاجة ورفق بالتقصير فيحجب عنك في
 الجامع ان وضعت الجمعة في المدة ليلا يتحج الى المخرج والمجزم اذا خاف الغوت خرج وبطل اعتكافه
كتاب
 الحج والعمرة فرضا من بلا عارض لحواه علمه اخرج من وقوله
 علمه لم لا بد قبل عندها العمرة سنة لانه علم قال لا ما سئل عن وجوبها ولنا اذ اية ضيق لقوله
 علمه العمرة قطع قلنا مرسل والمراد انها سئل فسطع بهما النفس لنا وله بواجب الحج والعمرة
 له وقوله علم الحج والعمرة فريضتان وعلمه على القول لقوله له ولعلي الناس وانتم اقولنا لا امر
 لا يقتضى العمرة وكالصوم لو جوب الكفاة بالافساد ورفق بان وقه ضيق لنا ان الحج واجب

وروى عن علي بن ابي طالب في الصلاة على النبي صلى الله عليه واله
 انما كان منكم في الصلاة على النبي صلى الله عليه واله
 ان كل واحد منكم اذا صلى على النبي صلى الله عليه واله
 ولو وحدهم تكلموا بها بالحج من غير ان يخرج
 وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال
 قال لا وان تعتمروا هو افضل هذا اذ اية
 لغرض فبيعه مما يشر به

له له من سنة
 له له من سنة
 له له من سنة

له له من سنة
 له له من سنة
 له له من سنة

في سنة خمس اخره الف صلح الي سنة عشر ومنه لوج بعد سنة الامكان نقضا وفيه اربعة ابواب
الباب الاول في الشرط لطلها اسلام فيحرم عن غير الميثان له ولاية الترض في مال ولو وصيا

وقبلا اتا وقيل تحرم لميثان عباس ويحتمل المواقف امر مقدون وولاية الابيض عن المحزون وعقد
 الصبي لمن احد شجابر وان عباس ما تغير لمباشرة فيحرم هو والميرثا ذنه وزياد ومونة السفر وما لم بالاعوام

اذا العادة البدنية بالتجعيد في الاوابع نظر لا اذ اقول **سنة** لانه غير اهل للفرض والكيف
 والحكمة ليقع عن الفرض لقوله عليه فعليه حجة اسلام ولو حصل قبل الوتوف وطواف العمرة

عدها الالوقوع احرام حاله المقضان قلنا ستم فيعيد اليه على الاظهر والادام اذا انقضت وقيل
 بلى لنقض احرامه وبلا استطاعة الوجوب وهذا حثان **اول** في استطاعة المباشرة وهي امور واجلان

الراد والراحة والعلف وعرض لثلاثة المنازل المعتادة ومون السفر في اليا باب وشق محل الملتاح
 والمرأة في وجعه شريك فان بذلك لزيادة خسران فاضلة عن نفقة وكسوة عياله الي الوجود

ومسكنه وخطبه الملتاح اليه ودينه ولو من حلال ومون النخل ان خاف البغاة وقت الخروج و
 فيما دون مسافة القصر لا يشترط الراحلة لقوي في الشيء والراد **الكاتب** كفاية ايام **ومل** منه يجب

عليها مطلقا وعلى العاد وعلى السوال الثالثة علمه فتمت السبيل بالراد والراحلة وايضا الحج من السفر
 وواحد منها مشقة عظيمة ويجب صرف المستلثات ولا س مال النجان وان بطلت معيشته اذ الصالح

حاله في وجه ولده الاكناحام والفرق بين الدين المنجز او على المعسر وجعلها بعد خروج المقتله
 بمنزلة كعدمه اصل الطريق لنفسا وما لا وبضعا فلم ركوب البحر ان غلبت الملاحة كالبر قبيل

للمافية من الخطر وقيل بلى لعدم داي الالوجوب محرم ان غلب الهلاك او استويا ولركبه حين لم يجب
 فلو سطر فان لم يوجد الرجوع طريق سواء او الذي يظن انه كرجاز الرجوع والافلا وان استوت جهات

على الاصح اذا ما يدق منه ولو كان على المراد من يطلب الالاجب لانه خسران وبذله مكره لانه يصير
 بلش على الترض بخلاف اجر الدرقة فانه من مؤن السفر لان دفعه لم رعاة الطريق وشرط للمرأة خروج
 سوا كان واليا او غيره

له له من سنة
 له له من سنة
 له له من سنة

له له من سنة
 له له من سنة
 له له من سنة

محرم او زوج ولو باجنحة على اطراف او سوة ثقات وان لم يكن ممن محرم لان اطلع تنقطع عنهن ولا
 يكتبه بمن لده وفي ثقات حرامه قيل تكفي واحدة لان كلا تنقبي بأخري وليس لها السفر لغير الحج بالنوع
 على الاطراف الاضرون اليه ولقولهم للتاخر المرأة المع ذمي محرم في المكان السير المعهود بالرفقة وقيل
 عادة يجب على لاصبي ان وجد قابلا اعلمه كاجهاد وفوت بانه ليس هلا للنفار ويجوز الوطي مع الصغير
 او ينصب قيدا لينفق عليه ولو احرم بعد الحج بالنقوع فلا ان يحمله كالمحصر لزيادة النفقة ان لم يكن كسبت
 بينهما فلو كان المستطيع قضيت وان مات او عتبت بعد حج الناس استثنى وبهجه ولو شابا من آخر سنة
 كما كان ولا يلزم مع الوجوب وجواز الخير وفي وجه الاجواز بالخير قلنا بالنفوت وان تلفت له اولا
 قبل اليابح فلا على الاطراف لم يجز منه كايااب خلاف الموت قبله اذ الميت لا يفتقر اليها ويقدم في ضمها
 ثم القضاء لوجوبها باصل الشرح ثم الندانة واجب ثم النطق او للمستاجر وان احرم بعينها انعقد حرثا وجاز
 عند النطق وعن الغبير او لنا قوله علمه عندك ثم حج ممن شتر منه ولو نذر صرون ان يحج هذه السنة
 حج وقع عنهما لا يانه بما التزم وللأضليه جحان ولو احرم شخص عن فرض المعصوب آخر عن قضائه او نذر
 في سنة جاز ان يعين لم يتقدمه وفي وجه لانه لم يتقدمه احب بان المعصوب علم بالخبر ولو احرم
 منقطع او عن المستاجر ثم من قبل الوتوف وقع من ذلك التامه قبل الركن اعظم ولو ووي قادن احد
 المسلمين للمستاجر واخر لنفسه واخر وتعلمه على الجهد لانها لا يقتر فان الماني في استنطاقه لاستنابة انا
 تجد ليز من اومر عن ايضا من البر او كبري او من شالميت ولو لم تقوع لانه لا يقتر فان الماني في استنطاقه لاستنابة انا
 اذ خبره ليس هلاله وفي الشغل العبد والصبي ايضا المعصوب بل اذن لانه اصل البنية ولله تجوز المعصوم
 قلنا اصل ان لا تجوز في العبادات البدنية ولم يثبت رخصة له ومنه من اعني لنا قصة الخشخشة عن ابي
 لامن الميت ملاوية ويستفط بالموت لالحديث بركية وقوله علمه واقصوا حتى الله ولو استاجر من رجل البر
 ثقات اولادهم لم يقع عنه على كاحم لعدم صحته ولا اجرائه لم يتنفع به ولذا يقع وعده البنية بالمال
 وانما يجب اذا وجد اجزا جبر موقوف قلاد يرضى مثله ولو ماثيا فاضلا عنها في الفطرة لغير نفقة قد
 الذهاب كايااب على الاطراف اذ يمكنه تحصيلها اباذ اصلاعة ولو غير نزع وله الرجوع قبل الاحرام لا فرعا ولا

والاصل ان الم من الوتوف كالمسير المعهود
 وهو ينص على ان النطق كالمسير المعهود
 اول محل نفقة عند الحاجة او جواز نزل
 خروج العاقلة حليج اذ لا يجب على
 من يتش عليه ان يستسكن نفسه على الرأفة

المحرم المصحح
 الجواز

ومن على غير علمه مع وجها قول
 كسبت شتر منه فقال اعلم من شتر منه
 صلاحي او زوجي قال اعلم من شتر منه
 شك حال الادراج عن نفسك من
 شتر منه ورواه هذا شك يرجع
 عشره

ولو كان من غير علمه
 على ما ذكره في
 ان تحت كل احوال
 عينية قال استامرة النعم هل كانت ان
 امي ماتت ولم يحج عدل حج اياك

لغير علم ان احس ذمتك ان هو ماتت فطران
 حج اياك عنهما صلا على ذلك لو كان
 كالمشركه في انما شتر قضيه حاله
 قال انقضوا حتى اتموا من النكاح

قصة الوتوف لانه

للعق

أصلا ما شيا او معنى لأجل الكسب والسؤال الا باذنه والاصل او فرعا لعظم المنفعة واما ما لا يلزم واجد
 الطلبة لانه لم يجد استطلاعة فلنا هي شاملة لها ويجب على الفوران وجب فعصبت على اظهر
 لانه بالتقصير خرج عن استحقاق التزفيه ولا يجزى عليها على اظهر لانه ليس من الجرد وحقوق العباد
 تمت صحت استيجارها عينا وقت الخروج وذمة تحمل على السنة لاوي ان لم يعين ويطلبها لابل
 يوثق فلوا شاجر فثواب ^{للمستاجر} لثمنه له وسقط عنه الكيف والحج للاجر لنا انه يقبل النيابة فلذا الرجوع
 كالزكوة كالجعالة وشروط علمها بالامال العين الميقات على الاصح اذ ميقات البلد على غالبه عادة متعين
 فهو تاجر اجير او احصر اوقات او افسد الصفحة اجاز العين للوقات الذممة ولو شرط
 التبعيل ونحوه المستاجر والوارث على الاظهر ولومات في اثناء استحقاقه لاجر كالحياط قبل اذا المتاجر
 لم ينتفع به ومنع لانه حصل له ثواب ما عمله ويؤتى على العمل والسير اذ الوسيلة كالمقصود وقيل على العمل
 وحده لانه في مقابلته المقصود اوجب بانه مقصود بالعرض لا قبل الاحرام كما لبتا واذا قرب آلة البناء بعد
 لان كان قبل الامال الكل والمحصر اذا تحلل من مات فالدم على المتاجر اذ التقصير منه وفي وجه عليه
 ولو فات انقلب ليه وعليه القضاء ولا يستحق شيئا وكذا لو افسد بجمع فعليه الاتمام والكفارة والقضاء بنفسه
 قبل وسند المستاجر لانه قضاء ما لو افساده لوقع عنه قلنا هو قضاء الفاسد الواقع عنه ولو يرضى
 الي نفسه لم يضر واستحق الاجر على الاصح لصحة العقد وحصول المقصود فلو احرم من دون الميقات فعليه
 دم وحط من اجرة ان لم يقبل اليه لانه الواجب نسبة تفاوت ملين اخرج من بلد واحرامه من الميقات
 كناية واجر آخر منه واحرامه من محرمه كستين فيحط عشرة ولو احرم بالعمرة لنفسه من الميقات للحساب
 المسافة سهولة وحسن ذمة على الاصح لانه افضل للحج لانه استرجع عمره وقيل ان لم يعتمر يجب بالدم فللاحظ
 اوجب بانه حتى الله فلا يجزى حتى المتاجر ولو عين ميقاتا بعد من التزجي فاحرم منه او شرط الاحرام
 متى شاول فاحرامه وان حج ماشيا فركب اذ نزل البيت او الرمي لرمه الدم لان احق وان كان لا يجزى لكن
 شغين الشارع فله من ايضا وحط التفاوت على اظهر للتفاوت والثواب واكثر فسد العقد اذ لا يجوز اذ
 لم يبد نسك فلو خالفه في كيفية ادا فان فعل خيرا فقد احسن والاحط للتفاوت والدم الناشئ عن واقعة

قسط

المر على المستاجر ومن مخالفة على الجير كما لو مات بعد الاكل وقبل العمل ولو شرط فيه لزوم دم التمتع
 على الجير فقد كانه اشترى شاة بمهولة ولو امر به وهو مخير فالتصوم على الجير لان ثلثة في الحج والستاجر
 ليس فيه ولو اترك محرمًا فلاحظ لانه اتم العمل **الباب الثاني** في المواقيت ووجوه ادائها وفيه
 فصلان رواه في المواقيت وقت الاحرام ما حج من شوال الى غروب غرة وليلته اخر على الاظهر لانها وقت
 الوقوف وقبله يقع للمعتمر على الاصح **رواها** يومه لقوله باول اشهر الحج شهران وعشر ليلتنا الاقباله
 الايام ومذهبه تمام ذبيحة الاية قلنا ان بعض المشيبي باسمه كقوله ثلثة فروع وقوله ليلته سنة وتوقيته
 بحسن حجة الاحرام وعدمه من حجة الافعال لعدم الاحرام به في غير ما كرهه لنا لو كان من حجة الجاهل
 ايتانها فيها وبالمرجع جميع السنة لا للمحاج قبل فراغه من اعمال امي لعجز عن الاشغال بها والايه في ذلك
 من عرفه ليد آخر ايام المشرك لما كل وقت لان فداها وكذا الاحرام بها كايام ومذهبه
 في اشهر لنا المذاهب احرم بمائة شوال وذوي القعدة ورواية عابضة ومكانه له مكة للمقيم بجوار
 قون وللمتبع ومن توجه من المدينة ذوالحججة على عشرة ارجل ومن الشام الحنفية على عشرين فرسخا ومن
 تصامة اليمن يلبس من بخيل اليمن وجدل الحجاز مؤثف ومن المشرق ذات عرف على مائة وعشرون
 على الاظهر لث عابضة وجار في وجه اجتهاد عمر وغيرهم موضع مجاوي واحد اولا ثم من حيث منه
 مرجلان ومن بينها ومكة مسكنة وجبعت النسك لمن جاز بل اقصه والله لا يجوز الا لمن تكبر فحوله
 وعنه لا للفاقي وللاجر وامين ان كان بعدوا لفضل اوله وللمشرك العقيق لقوله ابن عباس وقت
 علام لاهل المشرق العقيق ولقد اراءه ولو مكيا لان عمرو عليا فترا قوله له ولتو الحج به وقوله على السلام
 من احرم من المسجد لانه غفر له قبل مذهبها الميقات لعله لا لم قلنا ذاك لسان الجواز ومن ترك الاحرام
 من الميقات اتم وعليه دم وسقط ان عاد قبل التلبس نسك قبل ومذهبها لان احرم لتاكد لاساة ولها رجوع
 لمن في مكة ادني رجل الامر علام عابضة ولافضل الجحامة محرمة علمه على ستة فرائض لانه علام
 قصد الاحرام بما قصد المشركون فان اخرج حجت ثمرته وعليه دم كالفاقي قبل الالوجب للحج من مكة
 ولو كرجع ليعتبه فيه اذ صوله على سبيل الافاق والغرب ميقات الحج لفضل الميقات في وجوه ادائها وي

جامع زاد الاخص
 في

امدان وقت فمضى اليها في اربعة ايام
 في

روى عن ابن عباس في وقت
 لاهل المشرق ذات شوال
 جامع حطبا الذي لم يقال
 ينزل اهل المشرق من ذات شوق

ثم التميمي ثم عابضة على فريخ
 في ليلته على ستة فرائض
 م

لا فردان حج ثم يعتمر ثم تمتع ان يعتمر ثم حج والقران ان يحرم بها اولا بالعمرة ثم يدعى بالحج قبل الطواف
 فيجب على المتمتع دم وان لم يجد شاة وقت الاحرام فخيما ثلثة ايام في الحج وسبعة الخارج بشيطان
 ان لا يكون من حضري المسجد الاحرام من سكنه من مكة دون مسافة القصر لقوله فمن تمتع بالعمرة
 بالحج فما استبسر من الهدي لاله ^{عنده} ^{دون المقاب} ومنه اهل مكة وذوي طوى لنا ان مكان
^{او حاشية المسجد من كان مسكنه دون المسافة}
 ودونها فهو قريب وان يحرم بها الشهر ^{منه} ^{ان حصل الغنل فيها لزمه دم} ^{عنه} ^{اذا حصل اكثر}
 اضعا لها لثلاثة ايام جمع بينهما فما تقدم احرامها وانه كالاصل وان يقع في سنة وان لا يعود الي مثل سقائه
 لا فرق بينهما عن واحد ولا يثبته كالقران وفي وجهه بي كالحج وفوت ان اشهر الحج وقبها ايضا وهذه
 لا تقتصر في تسمية القمع لصحة عن النبي وكذا القران ^{حظا} ^{لا وفي وجه} ^{تعتبر} ^{بالحرم} ^{حج} ^{وتقرر} ^{لانه}
 حينئذ يصير متمتعا وجزاءه من غير ايات بنا ^{على} ^{ان دم} ^{جبران} ^{كسائر} ^{الديار} ^{فلا} ^{يؤكل} ^{منه} ^{الا} ^{عند} ^{دم}
 الا يوم الفرط ^{انه} ^{هدي} ^{قلنا} ^{لو} ^{كان} ^{يما} ^{سقط} ^{لعود} ^{وبعد} ^{اعمال} ^{العمرة} ^{على} ^{اصح} ^{الذوق} ^ط ^{الطواف} ^{بالفراخ}
 منها وبالاحرام به لا الصوم لانه عبادة بدنية وجزاءها وبها وبجان وبعده قبل الشروع بالعبادة
 الرجوع الى الوطن ^{قل} ^{وبها} ^{الفراخ} ^{منه} ^{لنا} ^{قوله} ^{علم} ^{وسبعة} ^{اذا} ^{رجع} ^{الي} ^{اهله} ^{وسبعة} ^{اذا} ^{جمع} ^{الي}
 اصحابك ^{وبحج} ^{فرضا} ^{الغايبة} ^{وعنه} ^{ينقط} ^{ويلزم} ^{الدم} ^{ولده} ^{لوما} ^{والمرق} ^{بين} ^{القضا} ^{بتقدر} ^{لاداء}
 سهوا ^{الاعتبار} ^{باله} ^{قل} ^{لاده} ^{اذا} ^{الفرق} ^{فيه} ^{يتعلق} ^{بوقته} ^{كالصلاة} ^{وفوت} ^{بان} ^{تفريقه} ^{يتعلق} ^{بالفعل}
 ولومات لا تقبل التمكن ^{سقط} ^{كروضان} ^{وبعد} ^{من} ^{غير} ^{صوم} ^{بحبله} ^{لغدا} ^{كروضان} ^{فجاز} ^{رضه} ^{الي}
 فخر غير احرم قيل بعد اليه الدم لانه اقرب اليه فلثبته فصاعدا لم ولما ودونها بالقسط يجب بان الدم
 بدل الصوم لم يثبت وانه اصل فلا يصيد ولا يقبل الايش ^{ان} ^{وبحج} ^{لبدل} ^{الصوم} ^{خلاف} ^{اصل} ^{الحج}
 المانع لهما ^{انه} ^{فصوم} ^{الكنافة} ^{وبحج} ^{عنه} ^{في} ^{القران} ^{طوائف} ^{ان} ^{وسعيان} ^{لنا} ^{ان} ^{علم} ^{والعائشة} ^{طواف} ^{كالميت}
 وسعيك ^{كفيل} ^{بالحج} ^{وتم} ^{بالحج} ^{لانه} ^{اقرب} ^{وعنه} ^{بجواز} ^{كالميت} ^{وفوت} ^{بانه} ^{التاخير}
 ولا فرد افضل ان اعتمر في سنته لانه اثباتان بعمل التوسكين ^{بجملها} ^{وكن} ^{في} ^{غيرها} ^{ثم} ^{التمتع} ^{من} ^{القران} ^{قل} ^{ولده}
 القمع لانه روي انه علم حج كذلك لقوله علم لو استقبلت من امري ما استبريت ما استقت الهدي قلنا

من سنة 1311
 في سنة 1312
 في سنة 1313
 في سنة 1314
 في سنة 1315
 في سنة 1316
 في سنة 1317
 في سنة 1318
 في سنة 1319
 في سنة 1320

في سنة 1321
 في سنة 1322
 في سنة 1323
 في سنة 1324
 في سنة 1325
 في سنة 1326
 في سنة 1327
 في سنة 1328
 في سنة 1329
 في سنة 1330

في سنة 1331
 في سنة 1332
 في سنة 1333
 في سنة 1334
 في سنة 1335
 في سنة 1336
 في سنة 1337
 في سنة 1338
 في سنة 1339
 في سنة 1340

ذاك لتطهير القلوب وعند القرآن ثم التمتع برواية عمر وائس لنا ان جابر روي انه علمه لفرق حرمين
 اصح لانها مشقة عنيا لضبط المناسك وروي ذلك عن عياش بن عمير وانباس ومن جملة القرن افضل
 التمتع **المابث** المابث في افعالها وهي ثلثة اقسام وفيه فصول **الاول** في اركان الحج خمسة **الاول** احرام
 وهو الية بالقبضتين كما حرمت بحج او عمره او بما او بهما كما حرمت فحين لما شابا لنيه ان احرم في اشهر
 ولا تقين للعمة وكذا لو خاف فوته اوقات ولا يتعين بالفضل كالطواف والوقوف في مكة والفضل للبعين
 لانه اقرب الى المحل ومنه لالطلاق لانه علم احرم مطلقا او مقيدا كاحرام زيد وان عليا وابا موسى
 احرم باحرامه علم بلا تكبير منه علم فان كان محرما فباعتقاده كاحرامه **الاولا** وان كان فاسدا انعقدت
 مطلقا في اطرافه من قبل احرامه انعقدت بهما على الاشبه نظر اليه **الاول** ولو احرم به ثم اخبره فاحرامه
 بما نقل خبره بخلاف ما في سطره يجعل خبره لانه لعرف فلما خبر بها بان احرم به تحلل ان قامت اوقات لزوم
 دم في ماله على الظنون ووجهه بتعليقه ولا ينعقد ليهما وان علم لانه جرم به هو صوفا فلا ينعقد بانساره
 الصفة وفي وجه الكمال علق على احرامه ولم يكن والفرق انه غير جازم وان تعذر من اجبته او فصل وبي
 قبل الطواف جازم جعل نفسه قارنا للابنيم الغاء احرامه او التخييع بلا مرجع وروي عنه انها التحلل
 احرامه بعد هذا الاحرام عليه قبل مجتهد كالاولية والتبلة وقرق بان لها علامات ومعارض بالشك في
 الركعات **ولله** يخبر عن بنيانها انه اجاز نفسه اليها وبعدها مستنع اذا لم يكن ادخاله بعده فيتمتع
 وروي منه انها لما حرم وعليه دم لانه خلق في غير وقتها وتمع لا يحل اليها اذا لم يكن منه دم التمتع وان لم يجد
 صام صوم التمتع اعتباطا وان علق على احرامه يتبعه وان قال احرامه كاحرام زيد وعرفه فان
 احرم واحد به ولا اثر بجاءه **ثاني** شرط الانقضاء للبية او سوق الهدي لقوله علم ان احرامه
 بالبية قلنا انزلت وبالجمبع رفع الصوت وبالقياض على الصلوة فلما المطلوب منها الذكر معار
 بالصوم في احرم بثلثين لغا واحد كالتميز لمنين وعند قبيل الي ذمته كما لو افسد وقرق بان
 المفسد مقان منا وعن مستاجر من ومنها ونفسه يقع عنه اذا لا يمكن الجمع الماني او قوف به فيه وهو
 حضور امر العباد في جزع اوقات ساعة من زوال عرفة ليصبح الحرة ولو نايما ومنشد ضاله لا تمع على كثير

روي جازم ان علم احرامها
 نظر الى وقتها وانما احرامها
 نزل الاحرام من قبل احرامها
 فليس احرامها من قبل احرامها
 عتق ذلك من احرامها
 دون غيرها من احرامها
 عتق من غيرها من احرامها
 عتق من غيرها من احرامها
 عتق من غيرها من احرامها
 عتق من غيرها من احرامها
 عتق من غيرها من احرامها
 عتق من غيرها من احرامها

ان الاحرام ان كان حرمه فاحرامه
 ان الاحرام ان كان حرمه فاحرامه
 ان الاحرام ان كان حرمه فاحرامه
 ان الاحرام ان كان حرمه فاحرامه

ان الاحرام ان كان حرمه فاحرامه
 ان الاحرام ان كان حرمه فاحرامه
 ان الاحرام ان كان حرمه فاحرامه

روي احرامه
 روي احرامه
 روي احرامه

الا الوقوف والتمتع واجب الا انه جاز في الحج تقدم الحلق على الطواف في السبع بعد طواف القدوم
 الفصل الثاني في الواجبات وهي البعثة اول الاحرام من الميقات الثاني الوبي وهو سبعون رمية بسبعه
 من نضيل ليله التحريم الغروب الي حجرة العقبة وواحد وعشرون في كل يوم من ايام الشترين من الرواق
 الغروب الي كل حجة بسبعه بالتمتع بحجر العتقين والغير وزح والتمتع على اظهر لانها اجاز لا اشد و
 صدره ومنطبع والعاقر ينسب من لاري عليه ولا ينزل في الغناء ولو ترك بعض ايام ولو يوم يحرق اذ كان باقا
 اذ ارجع الى ارضه كالرعاة فلا دم على ارضه وان لم يتدارك فنجب الكل وثلاث دم ثم في كل واحد ملكه كالحق
 وقيل لكل يوم دم لانه عبادة مائة وقيل اليوم الفردم وغيره آخر لا اختلافها فان التخليل ليعمل بالاول
 ومن نزل في مكة سقط مبيتا لماث ورميه ولو عاد اشغل لقوله من فحين تجعل في يومين ولا اثم عليه وعند
 جاز بل يطول الحجر لنا قوله لم يلقم له العدة لماث للمبيت بنا ابلو الشترين معظمه باقبل العبرة بطول
 الفجر وقيل ساعة من النصف الثاني لفعلة لم ويجب تحقه دم ولبيلة تدكا لاري وقيل ان مستحب لانه فلا دم
 بتمه الحج طواف ليعلم بحج علي قاصد سفر القصر لعل الحايض بعد فرأته من تغله ويميدان اشغل الغبير
 اسباب الحج والموافاة اذا اتمت لانه ولو اقام اكثر من شهر وجب العود قبلها الا اذا طهرت الحايض بعد
 مفارقة مكة اذ لم اصراف بلا طواف علاه فقطر مذهب مستحب لنا قوله لم حتى تكون آخر عهد المبيت
 ويجب تركه واجب شاة نسبه للحج تحللان وسبب الاول الثاني اثنين من ذي يوم الفجر والحلق وطواف
 الافاضة فيصليهما محرم بالاحرام سوي الجماع والثاني الكل وعندنا بالفراغ من الاركان والرجوع
 ليس محلل لنا قوله لا لم اذا اتمت حلقك وقبها من نصف ليلة الفجر ولا ماقت لآخر الحلق
 والطواف ^{منها} ^{منها} من طواف الفجر لنا ام سلمة ^{الدم} وصت باصح على ان يقبله وتحلل العمرة بالفراغ منها
 الفصل الثالث في الهيات سنن الاحرام الغسل تظيفا والحايض تنوي ليحصل المسنون والمعجز
 تيمم ليغيب عنه وان وجد ما يكفيه نوصا بالتميم كدخوله مكة بندي طوي والوقوف بعرفة ومردفه
 وعقد الفجر ورجعي ايام الشترين بالفتح الحلق في هذه الاوقات وان يبلي داسه وقته ويطيب
 البدن والتطيب على اظهر ولو بالجرم ^{منه} كونه باسقى رايحة واللبان خضاب اليد الي الكعبين

قال على الا ان الوقوف على الحج
 حتى يكون آخر عهد المبيت

١٣٢

منه
منه
منه

ومسح الوجه بالبخاستر المبرقح ونسب ازار ورداء ابيضين وركعتان قبله سور الكافون والاصلاص
 والتائب له والنية لاف الطواف السبع اذ علم اذ خاص بالكلام اناها غير والسلام وكان فيه عند
 النية واليسر وكسعود وهو بوط وسيد وحادث رفع الصوت للرجل ولاجل ان لا يزيد على البيته عليه السلام
 وفي بيك اللهم بيك ليك لا شريك لك ليك ان احذر النعمة لك الملك لا شريك لك الصلوة على النبي صلوات الله
 رضوانه والجنه والاستعاذه بعدها واذا اراد عجا بقول السليمان العيش عيش لاخره وادخل مكة ان
 يدخلها من شبيهة كذا ويخرج من شبيهة كذا فيرصد والغسل بذي طوي مختص من دخل من باب المدينة
 وهو من جهة اذا وقع نظرك على البيت دعا بالماثور ويدخل من باب شبيهة وطواف التقدمة ومنه
 واجب واذا بقي بطواف العرض والاحرام بنسك لغيره يتركه ^{منه} وما يجب للخارج عن الحرم ان يدخل
 حر الاضلال وخوف بالاكتر الاطباق اخذ من عليه قلنا لا يرط على الوجوب كغله علم وعنده ان كان مسكنا
 فوق البيقات والوقوف ان يخطف الامام او منصوبه بعد ظهر السابع مكة واحدة ويعلم المتناكس باجر بالقدرة
 اليه منا ويخرج يوم بل صبح يوم القربى ان لم يكن جمعة ويدينق ابنا وساروا اليه عرفات بعد طلوع الشمس
 وعظبت بعد الزوال خطبتين حقيقتين واذن الموقن مع الدانية ليفرغاما وصلحهم جمعوا ويقفوا عند
 الصخرات مطهرين دامين بلا افراط في اجهر مستقبلين الى الغروب والافضل لا يكون على الصبح اقتداء به ^{علم}
 ثم يقضون اليه من لغة نالسيته فيصلاوا اجتماعا واثوامها وارخل الضعفة والنساء بعد الصلوات الليلية
 بعد الصبح مغلسين ويقفوا بالمسح الاحرام ودعوا اليه الاسفار والنهار بعرفة والمبيت بمزدلفة سنة
 ويجوز بالدم استنجابا قتلوا به الواجب ترك كل حرم وفي الطواف التبرج وركوبه علم للاستفتاء
 وعند واجب والسلام بحر الاسود وتقبيله وللجمعة قيسه ولو خشية وشئ لكن المباني كل مرة لانه
 على قوله لا يرمع عنه في كل اوتانا كذا والنساء بالليل عند الخطوة وتقبيل اليد بعد استسماها والدعا الما ثور
 وهو افضل من القراءة والاضطباع في طواف بعد سعى الى اخره لانه الركن والرملة فيه للرجل في الاشواط
 الثلثة اول الهبنة في الربعة الاخيرة والعرب من الميت ما لم يهت الرملة ليبتدع عن النساء وان اقتدر
 اليه تركه والموالاة وركعتان بعد لكل احرام اذ ليس لها وقت رانته وتاوتت بفر بيضة صل وعندهما واجبا
 من الاشواط

والافتبلة

واخذوا الحصن منها للرب
 وروادى حشر يبعون
 قدر رمية بحر والجمع من
 اليلص

خلف للمام ثم في الحرم في المسجد ثم حيث شائته شاء واستلام الحجر بعد وفي السبع ان يخرج من باب
 الصفا والرفي بعد صلاة عليها والتبديل والدعاء والمشي في طرفيه والعدو في وسطه وحدود ذلك
 منقطة مناك والحوالة ^{من رواته} وبينه والطواف في الحلق البدء باليمين ثم لايسر **وعنه** بالعكس اعتبارا
 بيمين الحاقى والفضل حلق الحجج وامر ان يسب على راس الاشر عليه **وعنه** واجب لنا الزيارات
 بغوت محله والعدو ليل من قبل الظهر وفي يوم النحر الترتيب من الربي والدع والحقن والطواف
وعنه واجب لنا قوله علم لا يجرح ويوم النحر بعد طلوعها والتطيب بين المغتسلين وفي الربي
 رفع اليد واستدبار القبلة ليوم النحر واستقبها لايام التشرؤق نازل الا وفي الثالث راكبا وعند
 الفراغ من ربي تلوذي والمائة القدم قدر ما لم يبلغه الحصى والدعاء واقفا قدر سورة البقره
 والربي مثل حبي الخرف وان يكون طامرا وفي طواف التشرؤق ان يقف عند المذبح ويدعي بالما تومر بيا
 على النبي علم وان يتبع نظره البيت ما امكن وشرب ماء زمزم ودخول البيت حافيا والصلوات فيه و
 سنه ما هو لعلم او عدله وان يرفق بالسنه علم لغز العلم من زار قنبري فله الجنة **المباب الرابع**
 في محطرات الاحرام وموانع النسك وفيه فصلان **اول** في المحطرات وسبعة الاحرام على الوجوه ستة بعض
 الربي ما يعيد سائر التزولهم النحر وراسه كالتقين من العطين والسحنا والمهم الخيط وعجل ومحل قيل
 ولده في رواية يجرم **ومن** يجرم محل استعة الختان واستظلال المحمل في الصرع والمريض والمبارك
 وكعب السائر الراكب لنا العلم استظلال ربي حجرة العقبه والبدن محيط كراه بشرح **وعنه** ان
 اوربط طرفه باخر او حلة بخلا او مسلة لانه يصير شعره القميص ولت اراي طلاق وعقله و
 خمر بطرفة الحية لا اذ استنكح ويحمن وشهد برهائه لا منقطعه وهيمان اذا يسبح لبسا وعند لا بسن
 القبا اذا لم يخرج اليد من الكم كالمشج بمنهض وورق لانه لبس معناه بخلاف المتشج **عنه** ما
 ولده في رواية يجرم سنن الوجه لروايه سعيد بن جبير عن عباس انه علم قال في حرم النحر والجمه
 ولاداسه فلما معارضه رواية جابر بن زيد عنه فضع عن النبي صلح خمره واجهه والشمع وراسه وعلى الشعر
 وبالقياس على الحماة وورق بانها مأمونة بخلاف العادة فانه روي عن ابن عمر انهم الرجل في راسه احرام

روي عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه واله
 انقضت له قبل ان ياتي قال لا راح
 وراة اخذوا ما لا يفتحت ولا تان
 مال ارم وراحم فاننا ما اخره مالان
 انقضت المايهيت فكل ان ابي صالح
 ارم والارحم ما سلبه عندهم
 او اخر الا ان افضل راحم

لعول العلم في راقه بعد قول وكفنا
 بعد الزمان في حية
 في الحكيم الناحي من راقه مات
 لا تخبروا راسه ما يرضت يوم القدر مليا
 العمل لعلم اوله وكسر الناس
 او بالعكس الوردج

روي عن الحسن بن الحسين بن صالح
 التي علم فزيك اسامة وبلا
 احدصا انه عظيمة نامة علمه و
 كاهر رافع نامة نعمت و
 حتى ربي حنة العتيق
 طارح الهوا الذي ضم ما قد وضه وان
 لا تخبروا راسه ولا وجهه

المرأة في وجهها والاسرابيل ان فتدا ناز لقوله علم فليلبس المراد بل عند ما يجب لغذية بلبس والخف
 ان لا يجيد فعلا ان تقع اسفل الكعب ولده وان لم يقطع لنا قوله علم فليلبس خفين وليقطعها اسفل من
 الكعبين ويجلي المرأة سنن الوجه لتهيئه علم الاسنك وعليه لبس التقاين لتهيئه علم قيل عليها لقوله
 علم لمرحمة المرأة في وجهها اوجب بعد تسليم المحصر يانه محصر من رواية ابن عمر وجاز عند صاحبنا كحجر
 وبرود صدا واية بالقدية كالحق الماف الطيب فضلا بما يقصد ليحتمه لقوله علم لولا ان لبس من
 الثياب شيئا منه زعفران ولا ورس كالصندك الكافور والريحان والشفص ودهنه والزعفران و
 المرنجيش وكل طعام فيه الحية الونجيا الاصح الازغير مقصود وليس مطيبا للحرام مرغ نائية
 والغوم في مطيب لاشل القرنفل والفواكه كاللارج وشتم ماء الورد والعصف والحنا وخطاه ودهن
 الباديع والبان ودهنه وحمل فانه ماشفت وقارورة سدث وعبق الريح لانه لم يقصد التطيب بخلاف
 ما لو احتوى على محرمة فلو تطيب نائيا او جاهلا بغيره او بطيبه للبعثة لا يبرميشه كما لو تطيب في الصلوة
 وكل في الصوم ناسيا عنه ما تجب الغذية كالحق ونقلم اطمارا والصيد ورفق بانها من الاستهلاكات
 والطيب لاستمتاعا لنا انه علم لم يامر الاعرابي بالقدية حين امره بغسل الخلق وروايتي بجلب
 بنيان او القار وريح فعليه ان الله على الفور وقدمت على الوضوء اذا لم يلبس الماء اذ لم يدرك المائت دهن
 شغل الراس والعيبة وان حلقا لما فيه من تزجيله وتخسيسه واصرفه قوله علم اصبحت اصبحت
 وذوق لا مرد لعدهم واللتصاب والفضل لا تعلم كان ينسئل ونديا لا يغسل بالخطمي والسر للترتين
 والاكن وعنه حمل الارباع الحلقن لقوله والمخلوق اوسم فيجزم ابانة الشعر اذ فيها ترفقة والطرف لا قطع
 ما هو عليه لعدهم لغتد بها استقلا لا والموذيين كهدب داخل الحفن نظير منك كرفع الصايل والاحتراق
 بنار لم يكن تطييبها ان شئتم بالسطح فلا قدية على اطرافه اذ اصل الالة الدم عند علم اليقين ويجب
 دم في ثلث احد الحلق عليه وعند ربع الراس ومنه يهية قد ويجعل له اطامة الاذي وفي اقل لكل
 واحد من اطعام واللبعض بالاضط على الظاهر لعدهم يتبعض الدم ويجاز العود اليه في الحيوان
 كجزاء الصيد مما في غايبة الاقبية فيل ودم اذ الشاه وعنه علم تقوم ثلثه وقتل ثلث دم بفسط

ادوية

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠٠١٠٢١٠٣١٠٤١٠٥١٠٦١٠٧١٠٨١٠٩١١٠١١١١٢١١٣١١٤١١٥١١٦١١٧١١٨١١٩١٢٠١٢١٢٢١٢٣١٢٤١٢٥١٢٦١٢٧١٢٨١٢٩١٣٠١٣١٣٢١٣٣١٣٤١٣٥١٣٦١٣٧١٣٨١٣٩١٤٠١٤١٤٢١٤٣١٤٤١٤٥١٤٦١٤٧١٤٨١٤٩١٥٠١٥١٥٢١٥٣١٥٤١٥٥١٥٦١٥٧١٥٨١٥٩١٦٠١٦١٦٢١٦٣١٦٤١٦٥١٦٦١٦٧١٦٨١٦٩١٧٠١٧١٧٢١٧٣١٧٤١٧٥١٧٦١٧٧١٧٨١٧٩١٨٠١٨١٨٢١٨٣١٨٤١٨٥١٨٦١٨٧١٨٨١٨٩١٩٠١٩١٩٢١٩٣١٩٤١٩٥١٩٦١٩٧١٩٨١٩٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠٠١٠١١٠٢١٠٣١٠٤١٠٥١٠٦١٠٧١٠٨١٠٩١١٠١١١١٢١١٣١١٤١١٥١١٦١١٧١١٨١١٩١٢٠١٢١٢٢١٢٣١٢٤١٢٥١٢٦١٢٧١٢٨١٢٩١٣٠١٣١٣٢١٣٣١٣٤١٣٥١٣٦١٣٧١٣٨١٣٩١٤٠١٤١٤٢١٤٣١٤٤١٤٥١٤٦١٤٧١٤٨١٤٩١٥٠١٥١٥٢١٥٣١٥٤١٥٥١٥٦١٥٧١٥٨١٥٩١٦٠١٦١٦٢١٦٣١٦٤١٦٥١٦٦١٦٧١٦٨١٦٩١٧٠١٧١٧٢١٧٣١٧٤١٧٥١٧٦١٧٧١٧٨١٧٩١٨٠١٨١٨٢١٨٣١٨٤١٨٥١٨٦١٨٧١٨٨١٨٩١٩٠١٩١٩٢١٩٣١٩٤١٩٥١٩٦١٩٧١٩٨١٩٩

عك

في الشعر والوجه واليد والرجل والقدم
 واليد والرجل والقدم واليد والرجل
 في الشعر والوجه واليد والرجل والقدم
 واليد والرجل والقدم واليد والرجل

الواجب ولو خلق محرّم احوالاً شعر محرّم فالندبة عليهم ان اذن او سكت لانه نشأ من تقصير وان اذن
او كان بايما وانعمي فصيحا الحاق انه كتب بسببه قيل وعندك عليه لانه المستع وان طس محرّم حلالا
فليس عليه اذ الاحرمه في اذ لته كما بهيمه وعندك عليه صيغة اعتبار الاحرام ولو امر حلالا او محرّم
محرّم فالندبة على الامر ان لم يعرف حاله والافقيه على الاظهر لانه مبني من منع الاحرام في قول
فلانك وعلمك يعلم الاحرمه بفعل العزم قبل الفراغ والنج قبل النقل الاول ولو في الصبي والرق ويوجب الامم
والنضاي على وجه شالاتها العصابة على الغور الاحرام من حيث احرم لان جيبه اذا اشترط لم يعين به كما
ولهذا البيهقي بالندب ويتاخر به ما الاداره فيصيح في البيه والرت اعتبارا للاداء وبدنه لا على المراد كلفان
الهدوم ثم بقره ثم سبع شياء ثم طعاما بقيمة ثمانية صيا ما لكل مديوم هذه ما عتبه لندبة على المراد ان طاعة
تتعلق على المحرم ناسيا او جاهلا فسد ان فيه ميتة يتعلق بالكتاب محرّم والنوات بترك ما امر لنا قوله على
يقع عن امتي والقياس على العزم وعندك لا يفسد ما بعد اربعة اشواط والنج بعد الموت لعله علم من وقف يعرف
نقد ثم حجة قلنا معناه ان من فواته فانه اخطر اذ كانه لنا القياس عليها قبلها وعندك لا يفسدان بايان
البيهقي وباللواط في رواية لقاصد الحق فلهذا اولى لانه وقع محرّم خاتا قبل ومنه ما لا يصح القضاء
في الرق والبيهقي لانه ليس من اصل فرضها قلنا فرض عارض كما اذا احراما وجهه جعل القضاء على وجه احد
وعند ما محرّم في قضايه من الميقات ومنه ما من التعميم قلنا كل موضع لزم قطعه في الاداء فكذا في القضاء
كما بين مكة والميقات ومنه ما يحج عدي والاضل بدنه ثم بقره ثم شاة وحج حجة قبل الرق
وبدنه بعد لنا القياس على ما بعد الاداء شاة فيها وبدنه فيه فلو جامع بين التخليل فقيه شاة كما لمبا شر
يهدون الفرج قبل مندها وبدنه لانه على محرّم كما قبلها وورق الاضاد هذا كذلك جامع ثانيا ليقار
الاحرام ولا يفسد به النسك قبل ومنه ما يتاخر لان كل عزم وورق بانهم يجب اتمامه لعدم بقا به خلاف
النسك وقيل بدنه كالاول وورق بانهم ضد ولله ان اكثر من الاول فبدنه اخري كالاول ولا يقطع دم
القران على الاظهر لانه التزيم بالشرع ويجب على الزوج زيادة نفقة زوجته في القضاء لانه اشادت من
فعله وندب ان يتفرقا من حين الاحرام قبل ولله في رواية وجب منع الوقوع كيلا يبيع لان منعه لاجل

تعدو للمحقوق المطالبة
به لانه ص

به وحرب القضاء ولا فرق
بين عمه وسموه كالنوات
ورق بانهم يتفرقت

بعدم

مشرف والوردة بتطلبها على الاظهر والعروة تابعة للبح في القرآن صححة كان وقت ثم لي يوم الفخر
 ويبي ثم جامع اذا لم يند بعد الخلل الاوش كما في تسليمه لاوي وفدا كان طواف المقدم ثم يسع ثم حلق ثم
 جامع وفوا تلي على اصح المساحس النكح الالجمعة والاختيار لانها استمر النكح فلا ينكح المحرم والنكح
 المحرمة ولا ينكح لغيره علم لا ينكح المحرم والنكح المحرمة ولا ينكح لغيره علم لا ينكح المحرم والنكح وعند
 الان ابن عباس قال انه علم تزوج ميمونة ثم تزوج عليا ونحو ذلك لان وهي اعرف لانها صاحبة الواقعة
 وكذا روت صحيفة بنت شيبه واسنفة والانس والقبيلة بنهون العير فلو قبل زوجته بلاشوق
 فلا شك عليه وعدها يجب دوماً ومنه ما اذا اتى له اللبس فسد نسكه كالصوم وفوق ما ينظر بكل
 محذور بحلاف الشك ومنه ما لو بالاسنفة وتكررت الفطروا لكانت انما استمتع الا يتعلق به الحنك فلا يفيد
 كما لو لم يزل السباع الصيد وقطع النبات وفيه بحثان ما اول محرم بالاحرام وفي الحريم بان يكون الصيد الصايد
 فيه عمداً لغرض حيوان ما كوريت مني حش احلا او يكون في اصله احدهما كالسبع لقوله في محرم على ك
 صيد البر ما ومنه حرما ومنه كبحر والفتح لقوله علم الم التفر واصيد ما وبضيه وعندك وغير الما كور
 ايضا الفوا سق الخس والذيب ونحو النمل والبرغوث ودهبها لا يتدي بالابن والاصفر وندب قتل
 الموتيات كالغوا سق والاسد والتم والذيب والذب والفسر والعقارب البق والبرغوث والزبور لقوله علم
 يقتل المحرم السبع العادي وما لا يظهر فيه منفعة ومضرة كمن قتله كمن خافض والجمعة وكلاب غير عقور
 والجرز قتل الخول والغزل والضفدع ويجرم على المحرم اثبات اليد على الصيد ابتداء فلا يصح قتله اختيارا
 وهو كالمنغصيب في يدك فلزمه ارسال ملكه وما ورث لان اسنفة منه كالصيد قبل الاكل الا يوم تسع على لوقية
 وفوق ما نه ليس للدرام عدله ثم الما في منزله ويوزع من ملكه على اصح الا عند ثم فلو ارسله غيرك فلا ضمان فلو
 تلف فصيدا لضمان ولو قبل امكانه وقتله وازمانه من حيث الضمان ولو لم يمان وجعل ومحصنة وسببه
 المباشر كال ارسال سهم من المحرم على الاظهر والشيب كحرم البير في المحرم ولو في ملكه وذهب شريكه ارسال
 كليل الخلال باطه بتصغير في الربط وان عرض صيد بملك على الاظهر وتصغير فافتس او تعثر قتل ما سكن
 واساكه فقتله حلال واليد كقتله في يدك فيضرب الخلال للمخوذ في المحرم بفرجه في محل وفي العكس الفرغ

وهو محرم قلنا صريح
 ولعله ما لا سجد بالرب
 وهم ابن عباس والغزل
 ميمونة ص

فقط اذا لجرم عليه في الحلال ان عت ايجاد فخطاها العسر لاخترازا وصال لانه صار كالموتيات لان
 عليه لان الايداء ليس منه او اخذ لثناويه لانه اخذ اصله فبذبه الوديعة فيل وعنه يضر فاخذ
 المنصوب من الغائب لود على المالك نكف قبله او احرى من ثم قتل على ارضه لانه لم يبق ملكا وعلي
 الملك لانه مباشر ويبرح على الملك لانه اشتا من فعله وحرم على المحرم دلالة الاحلال واعانتة على الصيد
 ولاكل منه والجزء باكله قتل ومذموم ما يلو من قيمة ما اكل ومذموم ميتة على التعبد كذبيحة الجحش فلو
 اصطاد بدل الله فلا ضمان عليه واحد وعنه على المحرم ان كانت خفيته ^{الدلالة} دلالة مطلقا عليها لنا القياس
 على دلالة قتل انسان ويجوز له صيد الحلال ما لم يصب له او بدلالة لقوله علم لم الصيد حلال كما ان الله طاروا
 او لم يصب له ويجوز قطع اذ قطع نبات لطب حرمي الاصل لو ضعفه لا موز كالوعوج وذات ثوبه اذ هو
 ملحمة كالرداء على الظاهر لقوله علم لا يخن على خلاها قتل وعنه لم لا يستبقت قلنا ان الله عام جازي حشيشة
 لا يطرا بها لئان الهدايا فصحص علم وخلفا لم يثبت اقواهما فيه واخذة لعلق بهما على الاطراف للترج
 وحرم المدينة وبيع الطائف ككرم لانه الضمان وعنه لا يجرم لنا قوله علم لا يجرم المدينة قوله علم
 انى احرى من ما بين الابني المدينة ان يقطع عضواها وقوله علم لم يصب له وحرم لله قتل ولداه في رواية
 الضمان قلنا ليس محل نكاح كالحج والقرن لقتل تراب والنجار احرى والجزر قطع سنن المكعبة وبيعوه ونقله و
 في وجه ذلك يخلق تباي الامام ويجب ضمان حشيش حى النبي علم على الظاهر ومصرفه مصرف غيره والزكوة و
 في وجهه المال الثاني في اخراج حشيشي ثبت بنس او اثر او حكم عدلين وان قتله خطأ او اضطر لاشك
 من النعم خلقه مذموم وعند اختلاف الدول يقتضوا على الظاهر وطعام بقية بكة لغيره من الصاكن
 احرى او صوم يوم لكل ميرة وكل المنكر اذ الصوم لا يتبع بعضه لغيره قيمته موضع الذلف يشترى بها
 طعاما او يصوم لكل ميرة وما لا اصل له قوله لم يجر مثل ما نقل من النعم لاي وعنه قيمة الصيد يتصد
 بها او يشترى بها ليعلم ان نهي به او طعاما واعطى كل مسكين يوما ولله به يقوم ان يخرج المثل لقتل الدابة
 بدنة وجمارا وحش وبقرة وبقرة والشبع كبش وروان وارب عناق والطير عشروا ليرى بوج حفره والحمام
 وملك معناه كالغواخت شاة وما اصغر منه او ابي والطير والقيمة على الرص ويقتضى لغيره والكبير والمريض

ان الله عز وجل لا يخن على خلاها والبعيد
 اختارها وان يخن صديها

نصف صاع بروصا غري
 او صاع عن ش كل مسكين

والمعيب بشله ان اتحد العيب لا العضو ولا يذري العرجا بالعور وبالعكس ولأنه بالذکر كالزکو وقيل
 لا التعلق بها خلقة قلنا مشله لا يؤثر كاللون لا الخلق لان الخلق لا يشاء اربطه طيب قتل لان سلم الذکر
 اوفروا بحال بقية مثلها طوعا لا يبغوت فضيلة الحمل ونقصان الام الحزين الميت بخلاف غير
 لامة لنقصان قومه كآدميات بهو حرم الصيد بحرم من مثله فله وجهه ونقص من قيمته عشرة ذري
 بعشر مثله ولو ازمه فعليه جزاء كامل كما ان من عبد اوفى وجهه قدرا لنقصان لانه ما تلف الكلية ولو
 جرح فغاب ثم وجد لم يجب جزاء كامل على الاطراف المان حوته بسبب آخر فلو تلفه حرم من فعليه
 جزاء واحد اذا اتحد المتلف كما لو اشترى قتل صيد حرمي وعنه ما على الجزاء تام كلفان القتل ووق
 بانها لا تتجزي قتل القاتل جزاء واحد لما مر وعنه جزاء ان لتعدد النسل قلنا ما مضى بانها لا حرام فطيل
 مثلا ولو بطل حرم ان امتاع النعامة اتحد الجزاء ولو في الحرم وتجب في شجرة كبريت بقرق وعنه القتل طافا
 وفي صغيره بقدر سبعا شاة والقيمة فيما على الخبير والتعديك التحيد وعنه الجرا بقطع شيء
 تنبيه لا تدخل في ذرية المحظورات الا في الامتاعات لا اتحد النوع والزمان عرفا لانه يبعد فطلا واما
 الفصل للذرة في الواقع وهي خمسة الاحصاء عن الوقوف او البيت يسع التحلل ان لم يتبين من طرف آخر
 ولو من سلطان ولو احيانا احتيج في الدعوى قتال او بدلك لا افضل ان لا يتجمل ان وسع الوقت اذ
 والا فالتجمل كيلا يقوت وفي وجهه ان كان من كفار لا يجوز الفلذ منهم لا يتجمل لو جوبل القتال واجب
 بانه انما يجب اذا قاتلوا ولا يبي متفانتمهم ان كان بالمسلمين قوة نصره للاسلام وانما الحج وفي وجهه
 ان احط العدو من الجوانب فلا لعدم الغايبة يجب بان لا من احاصل من بين ايديهم فابله وعنه من
 منع من البيت ليس محصور الرق فليبي احى بالتحليل ان احرم بغير اذنه لئلا يتطل عليه منافع الا فلا
 خلاوا كما لا يخفى للروح منعها ولامر به ان احرمت بغير اذنه لان حقه على الفور قتل وعنه لا يفي
 الفرض كالصوم والصلوة وفرق بان زمانها لا يمتد لغا فاوله علم ليس طان تنطق الا بالاذن لاجرها
 وله جسس المغنلة لا القليل الا اذا اجتمعها ولا للمريم لكن كذا المنع وصرح الموسر ان حل ذبيته د لو اولد
 المنع النطق به المرض ليس للمريض التحلل بخلافه الا اذا اشطه في الاحرام قبل وعنه هذا الشوط لغركما
 المومر

بتجريب
 في
 حله

حله

وعادة

التحلل

الاصحح
في الاصل
منه

في الصلوة المفروضة ونفق بانها غايير مستد لنا قوله علم لبصاعة اهلها واشترط ان محلي حيث
جسنتق وشترط لغرض آخر كضلال الطريق ونفاذ النفقة واخطاء في العدد كالمرض ويجعل تخلل
الشروط وجود الشرطان فالمرضت فان احلال على الاظهر اعتبارا لوجوب اللفظ وعلى هذا يحمل قوله علم
من كسر او عرج فقد حرل او الاف البينة والسكن الدم ان لم يشترطه والعبء بها وعليه الصوم والمسيد منعه
منه وغيرهما كما اورد في حديث شاة حيث منع وكذا دم الواجب بالا حرام والهدي ثم الطعام ثم الصيام
بعد ذلك اورد حديث شاة وبلان قوله عليه لرفع المشقة ^{الاصحح الصوم} ^{منه} لانه لم يصرتم فاستبهر
من الهدي قبل سنة لا يتخلل للوجوب ان الدم لانه مقام الاعمال ولم يذكر البدك في القرآن فلنا المتصودع
المضرة لنا ان وجب بالا حرام فيستقل بالبدك كدم التمتع وعند الاحتياج يخرج الحرم لقوله ولا تخلتوا
روسكم حتى تبلغ الهدي محله فلنا موضع الحصر محله لنا انه علمه يتخلل الحديبيه وذبحها قبل
ولهذا بد الصوم التمتع كدمه وفوق بانه ترك الاحرام ابتداء بالضرورة ولله الخي يذبح الهدي او يصوم
وقدر حرمه بالاقضاء وعليه فان سلك طريقا طولا وصبر ففات على الاصح وله يفتي في رواية وعنده
المعزود معناه والغائب ^{منه} ^{منه} لان علمه لا يفتي الحرة فلنا منع وان الاحرام باحدهما يستلزم قضاء
الاخر عند عدم اتامهما كما لو اشد لنا انه علمه لاما امر احبانه به عام الحديبيه ومن فانه التوقف لتخلل الاعمال
الحرة والتخيب مرغحة الاسلام وعليه قضا الطلوع على الفور ودم التمتع معه على الاصح وبقي الغرض في
دتمته ولله يصير ^{منه} ^{منه} لنا ان احرامه انعقد فلا يصر في ليها كالسكن وعليه ادم لنا حديث عمر لابي اوب
بلا يكثر ضامه وفيها استحسان اول الهجرى من اللدماه الا ما يصح للمضحية الا في الصيد ويجزى بدنة
او يقرق من سبع شياه فلو ذبح واحد بدل شاة فالغرض السبع على الاظهر ودم الفوات وما لم يترك
ما موله رتب كدم التمتع فان لم يلحظ ما لم يمتنع على الاظهر وما لم يتركه محظور سوي الصيد لاجمع
كاللبن والحلق تخييد بين شاة وثلاثة اصع من طعام يصر في ابى ستة مساكين ككردان وصوم
ثلاثة واشتص ذبح ما لم يغير حصر بالحرم وصر في اللحم الي مساكينه وحان منه الي غيرهم ولا فضل في الحج
منا وفي العرة المروءة لانها محل التخلل الا وقت الهدي كالضحية على الاظهر ولله ما وجد بسبب

فأ
بنيته م

تعميرت

اول من عمل وقال ان لا يفتي اصحابك
وهو ما يابح اصنع ما ينجي شعرت
وقد قلت كان اذكر الحج فابدا
تج واحدهما يستبهر والحكم

اي وما لم يصر
وارتكابها لمساكنا لا تحضر
بوقت

في الثبوت ولو في بعبه من طفله او بالعكس لمن وارت المخاطب كقنك وانبت وبعين ونم لحواب بعث
 واشترت ولو بالتاس المنق سطر الاستنفاها كاستنرى او اشترت او نبعيني او بعيت لانه ليس بالمشاء عار
 وقبوله عند الاباطب لاحتمال استينافه الرغبة فكلنا الطلب وافق الادارة عابدا وكذا في الكفاية ولو لولي
 غايب وحده ونسلكه في واخذته في ملكه وملكك عليه بكذا لا ينجته وفي وجه لاهما كالتحليل لانهما الاذلل
 عليه بالظهور ورفق بقيد المشاهدة فيه ولا اطلاع للمشاهد على اليه وعدم الدلالة عند القرينة ممنوع
 وشروط وافقه يعني والتوالي بان لا يتخلل كلام اجنبي وجاز عندك القبول في المجلس بالتحليل ولله ما لم يشعلا
 بما ينفطه لا التثبيت وعندك لو بلغ بالف فقبل ما عين او قال بعض بالف فقال بعث تخشعا بالاعتقاد قلنا اعم
 غير متفقين على شيء العاقبة وشروطه الكليف وعدم الكون الا بحق والصحة في منعه واسلام من اشترى
 لغيره ولو يوصي لغيره في بيعه وملكه وان عتق عليه في رواية لا تمتد وكبت الفقه
 الق فيهما انا اطلع كالمصنف في بيعها ومبتهها والوصية بها اتفاقا ولا يصح دفعها للذالك كما لا يصح مملعة
 من كافر ولو بشرط العتق لانهم يحصلوا بالشراء فلهذا يبيع كالأثر وفرفت بانة فحرمت الاسلام من يقرن
 ويشترطه ولو يبيع العيين على الاظهر كالموقع والمستعبر اذا تسليط على الرقبة ترك اجاب العيين من كافر
 وجاز استرداده ولو عليه ببيع على الاظهر للضرورة واقالته لانها ضاع ويومر الكافر بان له الملكة فعما
 لسلطنته قال لا يصح ولو جعل الله للكافرين على من سبيل ولا يزول ملكة به لا يقبل النقل بحلاف اذا سلطت
 لوجه كافر وكيفية المكاتب على الاظهر لضعف حكم السيد عنه واستقلاله بالالتزوم والجزاء وان ابي ببيعة الحكم
 بمن المثل والى بيعه بحال منها ما اشك اب وكذا المستولون اذ النقل ممنوع ولا حقاقت تخيير والمبدئ
 على الاظهر لا يتصرف ولو اسلم مشراه قبل القبض لم يسطر على الاظهر كالأق قبله محلا ما اذا تخير لم يوجه
 عن المالية ولا يبيعه لانه تسلط على الحكم له الثالث المقفود عليه وله خمس شروط اكونه طاهر او يطرده
 بالنقل لا بالملكاة كالماء على الاظهر اذ طهره بالاحتحالة كما يحرم ويبيع عندك سبع كل شيء مقفود والسنن والبيت
 الجنس لنا القياس على الخمر والحلوة وامر عليه باذقة السنن للادب لانه علمه مني عن شئ الكلب ومذمومها
 لزوم القيمة بالثقة لتاقر اوله انه جاي طلب من الكلب فالادكفة تزاوا وانما جاز اتنا في لصيدنا ومنه
 الذي يمشي في روم ولو قال

رد المحتار على الدر المنثور
 رد المحتار على الدر المنثور
 رد المحتار على الدر المنثور

المصنف

رد المحتار على الدر المنثور
 رد المحتار على الدر المنثور
 رد المحتار على الدر المنثور

يحصل تعيين يدغم كبيع صبرة بعشر فيبطن بيع قطيع او عبيد او اواحد او بالعكس او ما في الكرم لان
المبيع مجهول لان العتد لم يجد مورداً يتاثر به كالنخل وعندك جازع احد العبيد المشتهر الزايد بشرط
ختيار المتين كجاء وضعفه بين وثراك كعدن كالمسك المختلط واللبن المحلوط بما اذا المقصود مجهول
وجاء في مذهبه وعشر من مره الاعنام وان كانت معلومة اختلاف قيمتها وعشر اذرع من حار او
ارض او ثوب مجهولة الذرعان لغاوت لاجراء بالاعلاف المعلومة طلاله لا يمكن تزييلها على الاثنا
ولوباع عشر من موقفه بكل العرض بل حيث يبيته حاز لان موضع الاستيفاء معين وفي وجهه لا اذ
الانها غير معلوم ولوباع صاعا من صبرة معلومة الصيعان صرة في واحد على الاثنا وفي وجه
لا يعينه ومن مجهول ما في واحد لا يعينه للعلم بقدر المبيع وان جهل المستقب في وجهه لانه غير معين
في موصوف كذراع من ارض يجب بالمعق وانه كخصال الكفان و اجزاء الارض متفاوتة وقد صرح صبرة
مجهولة الصيعان الاصناف المجهولة عينا وقدرا والمستقب معلوم الماني بالمعينة والتقدير جملة و
نقصها فيصعد لوباع او اشترى بربنة هذه الصبغة او باباع به زيد ثوبه ولم يعلم واحد او البت من
الدوام والذباير و صحح وعكس لان القدر غير معلوم وكله لوقال بعتك هذا الثوب في الارض او
الصبرة او الضمام كل ذراع و قفيقز واحد درهم صح ولو كانت مجهولة القيمة اعند الالف قفيقز لثان
المبيع مشاهد وتفصيل الثمن معلوم وكذا لوباع مجموع كل عشرة ذلك احد درهم ان تطا ايضا ولو جهل القدر
والاقل المتفاوتة فنل يصح تغليب الاشارة ويلغى الوصف وكذا لوقال بعتك هذه الصبرة عشرة افرق
كل قفيقز درهم ان علم انها تبلغ عشرة لان قدرا المبيع معلوم في الجملة بخلافه لوقال بعتك منها كل
قفيقز درهم لجماله المبيع لامن للمتعبض ولوباعها وتحتها الارتفاع او انخفاض او نحو السن في ظرف
متفاوتة لاجزاء وعلم ذلك بطول على اصح الطرف لتقدر الثمنين ولوقال بعتكها كل صاع بدرهم على ان ازيدك
صاعا فان اداد الهبة او ادخاله في المبيع فسد لانه لا يصح فيه شرط الهبة وبيع اخر وان اداها فان خرجت
عشرة تاخذ تسعة صح ان كانت معلومة الصيعان فكانه باع كل صاع وتسعا بدرهم وعلى ان انقصك فان
اد انها ان خرجت تسعا ياخذ عشرة والصبرة معلومة الصيعان صح فكانه باع كل صاع بدرهم وتسع

ايضا كونه الصبر عشق على ان
الذي صطلوا الثمن صح ان باع اقل اذ
لم يرد المبيع ناقصا او زائدا

للجمل المقصود ولانه لا يتعلق بها اكثر من صلحة اللحم والمسك ولزم في الجمل كايها النظار اليه واليد
 والشعر واللسان والاسنان وفي وجه اطراف الرجا اختلافات فيه عالما وبالجدية كالجسد وفي الدابة
 مقدورها ومخزها وقامها برغ ما عليها لاستنها على الظهر وفي الزاوي والدياح المنقش كلان وجهها بخلاف
 الكراس على الظهر وفي الفقاغ يسامح وفي وجه ينظر بقدر الامكان وسبع الصوف على ظهر الغنم باطل لانهم علم
 وجان جدا لذلك اذ ليس في استيفا جميعه ايلام ولا يصح التوكيل على حفظ لانها مجرد ولي كاختيار
 الفسار وفي وجهه كالتوكيل بالشرى معها واجب بانها فيه تابعة **الباب الثاني**
 في المبيع وفيه فصلان **الاول** في الربوا قال الله وحرم الربوا وقال اذروا ما في من الربوا وقال الله لم امن
 الله اكل الربوا الحارث وهو ثلثة اضرب الربوا الفضل والنسيئة واليد تيشترط في بيع مطعم به ونقد
 به الا في ايمان ^{منه مكاتبه وشاهد} الحلو او البقا بضع في المجلس ^{منه} بل لا تجوز وعند التجانس العلم بالماله ايضا الديب
 العتقد لقوله علم لا يتبعوا الذهب بالذهب والي قوله لا اسوا ربعا بعينا بعين يدا بيد ولا نعلمه لعم
 نبي عن بيع بصر من التمر لا يوزن بمكيلها بالكيل المبيع منه والعلة في التقيد صلاحية النسيئة الغالب
 المناسبة فلا يتقدي الي الفلوس وغيره وفي البرزخ الطم ^{الارابه} علم اليه بقوله علم الطعام بالطعام
 مثلا بشر في تقدي الي الفواكه والبغوال والتوابل والادوية كاهل الحيا والسقمونيا والطين للارض وعلى
اليها الجنس مع الوزن او الكيل تقدي الي الجنس والحديد والفضة ^{منه} النقدية والقبض ^{منه} النقدية والقبض
 او صلاحه كالمع والمبيع سلم يبي في غيره ان كانا مشتركين في العلة لفقد التقاض في المجلس **الباب الثالث**
 لا يشترط الا في الصوف وقوله علم يدا بيد حجة عليه ولله شرط الحلو والتقاض في بيع نوعي بغيره لانها
 بمنزلة ثلثا ممنوع ^{منه} كالمع والقبض والنساء فيها ومن الروايات ان عقوان اذا المقصود ^{منه} ليعظم
 منه الاكرو دهن الورد وماه ودهن البنفسج والصبغ والماء ودهن الفجل والجزر والبصل والذنجير
 والكان على الظهر ادهنه والبرك لانه لا يبع للاكل والبحران لانه لا ياكل على عينه ويجلد والعظم
 وفي ربوا الفضل لا العز من احاث ^{منه} لا يملكه المحببة بالوزن في مؤذن مملك علمه التقدين ولا يطبخ
 الكبار من الملح على الظهر نقل اليه ميتها حال او المايح كالسمن الذي يلبس البن وبالكيل في مكيله طم كالتمر

انكسفة ٢

البر

الحد الفرض ما يرسا في ذلك

والبروما انقل فيه ان كان الكبر من الغر فبالوزن اذ الكيل به لم يكن محدودا بحجاز والافعاد وبلد البيع
على انظر الوجود فلا يصح بيع الموزون بالكيل والعكس لقوله علم الذهب بالذهب وزنا بوزن وانحطه
كيلا بكيل فلو باع صبغة بصبغة جردا فاسد لان باعها ما كيلة او كيلا بكيل او دراهم بدرهم موزنة او
وزنا بوزن وخرجاتها متساويتين او صبغة بكيلها من كبرية ولو تفرقا قبل التقدير بعد ثقبها اذ
ذكرها المحقق الماتة لا التقدير بالمبيع فاستغنى القبض عنه ولو اشتمل عقد على جنس روي ^{الذوالدين} من الطرقتين
ولو في طرف فمنا كما الشريح بالسهم واختلف الجنس او النوع منها ومن احداهما كمد بحجر ودرهم بمسك
ودرهم او بددين او درهمين او صاع برصاع شعير يصاير شعير او بر او شعير او درهم وقلوس درهم
وقلوس او بر درهمين او ثوب بذهب مثله او مقبض عاني ومثله ثوبين مثلهما او دينار بصح ومكسر بصح
ومكسر او صحبين او كسرين او خيل فبها ما تجل فبها ما من حسه بطل الا عند الثابتة علم الخوضلة ببيع
الذهب عن القلادة حين اشترى قلادة بها ذهب وخرق بذهب فقال الذهب له بذهبا والعلة فان
العوض اذا وقع على المعوض فيفضله المفاضلة او يبي بحول الماتة لان باع دارا بذهب فظهر بها معدن
الذهب اعدادا بدار فيها ما اذا المعدن والمغير مقصودون بالذات بخلاف الشهادة بالوزن بثلثها
والتم بالتم اذ النوي من صلح له ولو باع البر بالبر وفيها الواحد فصل اوزان او ثواب او شعير فسد
لانها يفسد شيان المكيل لا حقاقتين او قليل ثواب لا يظهر في المكيل بخلاف قيم ثواب الموزون ولو باع
ثوبا بشعير وفيها الواحد من الخرم يفسد ان قول الثاني شرط فما تعبد الماتة حاله المكيل اكمال العيب
الوطب في الزيت التمر بالنوي وخصيها وعصيرها وكل الثمار في الحفان كاللحم بالعظم وفي عصيرها القصب السكر
والنخل والرومان فلا تفسد الرطوبة فيها لا يفتق على ارضه كالنزع والبلاخان والبقول والحب اذا كان
منقى جافا غير مبلول لا يبي او جرد اللوز في حاله او منها والبلين في حاله والسمن والخبث الصريف والسهم
في حاله والشح وكثير لم يخلط الباقي احوالها الا لا يعلم ما تلتهما تحقيقا ولا يباها ارضت النار فيمكسرت
والفانيد على الاظهر للتغير كما السراجان بيع الحنطة والموسس ان لم يكن فيه لب مثلهما وبالطعموات انما
ليسا بالبر او جاز عند بيع الرطب وروا بالتمر وكذا العنب والذيق به والخبز بالبر مثلا مثل لانه اما جنس

او جسان قلنا جنس الكماله والخبر للخطه والعم المشوي وان كان تقاضا له من ذمه بيع الربط والوقت
 به وزياد لده مع الدقن لذا استبر باعصمة والمطبخ والخبر والربط والغب اللحم المنزوع عظمة بمثلها لنا
 قوله علم ان يقص اذا جفت له قوله فلا اذا اوله به ولدانه ورايه جاز بيع البر بالدين عند الابواب بين
 السلم والكري في داو الحوب ولدانه في دار السلام ايضا اذا الامان بينهما قلنا السنه حل الربوا تنبيه لخص
 التي صلح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق وهو بيع الربط على الفحل على تقدير الخصر كما في امثله من التمر
 على الارض وقيل العنب عليه اللاله الغيسر على الارض لغيره لخص بالسنه والاراق والجز في خمسة اوسق
 في قوله على الارض اذا الرخصة في حقه ولنا نحن من السبب المختص ولدانه المختص من لا نقله عندنا
 العربية افراد خلقة او مختلين في سبب ثم في الرجل حتى يجتني كل يوم قلنا مناف الحديث ونهجه جازت
 فيما عرفت من التمر صان من العربي فما دون خمسة اوسق المائت في بيان المنسبة فختلفه لاصول الخناس
 كالادق والحلوك والادهان والابان بمن الوعل والمرد اللحم على الارض كالتمر مع الهدي والبطيخ
 مع الرقي والزيت مع زيت الفجل لاختلاف الطعم والطبع والقتناع بخيار وكذا المائلة اذا اختلف اسمها
 كالسكر والفايز وصبي العنب حله وشحم البطن مع الظهر والبدن الطحال والقلب الكرش اذا اقل
 التفاهت كالنبات والسكر والبطر زحلان اسم السكر يتناولها والعسل والقمح فان اسم التمر شملها واللحم
 الاحمر والبيض جنس كصفق البيض وبياضه ولبن المر والضان ومنه به البر والشعير جنس كذا اللحم ذوات
 الاربع والجزاز والابان والحلوك ولدانه في روايه اللحم والابان الفصل الثاني في البيوع المنهيه وهي
 قتان اولها ما يقص النبي بطلانه لتعلقه بالعدا ويش من لوازمه في بطلان الملامه يبيع شي على ان
 اللبس مقام الروية ولا خيار عندنا او جعله بيا قوله اذا لمست هذا فهو مبيع منك بكذا والمتابفة في
 ص جمل البند بيا او بند الحصة او البيوع على انه اذا بند فقد وجب الحصة وهو ان يجعل يمينها بيا
 او تعينا للمبيع احد اوبيع بشرط الخيار الرومي بها ويقتبس في بيعه وهو ان يقول بعت بالف نقدا
 او الفين في سنة فخذ بياها شيت او يان تبيعني فوسك وجبل الجبله وهو ان يبيع ليا ان يبتخ نتاج
 النتاج وعيب الفحل الا علم من عشته وهو ضربه او ماء او اراج في عليه من هجره او استبحان له كالفق
 الفخر

رواه ابو هريره راعه نضيق الربوا
 رواه ابن مسعود

اذا الرخصة فيها شكوكه فلذا
 في الزميمة ايضا نقله والده الجوز
 لغير المحتاج صح
 ويعد ان شرط انظر عند اجلاد
 بحسنه
 فلذا يروح التفاهت

اوسق نتاج البليج م

منها ما هو المشهور
منها ما هو المشهور
منها ما هو المشهور

منها ما هو المشهور
منها ما هو المشهور
منها ما هو المشهور

وتعتبر المشهورى خلف المشروطا لكان زادت وتخير البائع وقيل الا ان تخمينه وتخصيصه بعيد منها شرط
الجيار والباية من العيوب ويبع الثمار بشرط القطع وسيلق ذكرها ان شاء الله ويحرم المرفق من لأم
والولد الرقيقين ثم ام لأم واب الف مذهب لوجود من تية الشفعة قبل سن التمييز كالخمين من الاولين قيل
وعندنا قبل البلوغ لم يجر عبادة ولله وبعد ايضا بالبيع والقسمة والهبة اقوله علم الاول له والذوق يولدها
ولذا يعلم من فرق بين الذوق والورا والواضع لانه يعلم بالذوق ويبع على وجهه وان التسليم منعوا من عاقل
وعليه تصح كالبيع وقت النداء فان النهي للذوق بالبيع فلذا الضرفيه بخلاف النداء لا بالاعتق واذا اذن
واحد يبيع او وقع الفسخ على قيمتهما وقيمتها ويتعدى الضموم الى المحارم مطلقا في وجهه واما في الانعظام والبيع
لذنه زده فلذا ان يردب ان يعلم ومب شير بن حسان وامسك مارية وان قرأتم غير ما نعت من
القصاص فلا يتبع من التفرقين كباقي التيم وفي وجهه الجارات كالأول والاراد كالاسد كون بينهما في الهبة
قبل الاستغناء لوجود الفسخ الا الغرض صحيح كالذوق ان حرمها اقل وفي وجهه يحرم وهذا لئلا يتحل الا اذا
ايادة الفسخ والمفسن وللبيع والصدق العوض في السلم وشرط خيار والزيادة قبل التزوم اذا العقد غير
مستغرق فقد يتحل اليها المرفق وفي شجة الائمة بمهما ابعده خلافه في غير السلم فيه الاستمران والابا
ان كانت كالمزكون في العقد اذ كانت لزيادة الشفعة وتشرطت بالطلاق والابنم استيناف عقد آخر وبدل
ما في مقابلة ناله الماني للمقبوض الفاسد كالمنسوب فلابرجع بالنقص على العبد ولو جهل فساده على
الاطمرد والجنس المبيع لو ذ الفسخ فطافه الا ان الطي بشبهة ولا يوجب لحد لشبهة الملك بخلاف ما اذا
كانا عاقلين وم اشتبهاهما ميتة اقدم احدهما ومذهب الابنم زده غلته وعنه يملك المقبض ان اشتره باله
قيمة كالمزكون في العقد ليعتق معنى البيع وقد نضره والبيع استرد لده وهو لا يدان بقى في يد وان اشتره
ميتة وهو بطل ويكون امانة في يد لانا انما مبيع يسترد بزوايدك فلا يملكه كما باسخر والدم والميتة والذوق
محمول لتي يجهل على محذور فلا يبيد الملك المقسم الماني ما لا يتفق النهي فساده لتعلقه باجر قائده في حرم التسعير
لا فوجه ومذهبهم في رواية في التلاوة لرفق الضعفا لانا ان يعلم والفيه ان امره هو المسعر لانه يحرم الروابي
فيبض الى الخط والاحتكار في اللقوت لاعتقواهم والمجنون مكرهون والقبض بسلعة البادي فيما تم الحجة تلا
بجانب مرفوق

الذوق علم بالذوق وان كان
ذوقها فضل السته صار في
سلخ العلم وتبعض احكامه
روي ان عاقل من فرق من مارية ولدها
فما علمه عن ذلك ورد البيع
والوصية والرهن اذا التفرق
في الحلال لده لا يبرق الا
بالعتق صح
اي الدعوى احدث له احسان مارية
فاسك مارية وهو يجب احتها لخصان
بعض احكامه
وهذا ان الرضة
باب الميراث

منها ما هو المشهور
منها ما هو المشهور
منها ما هو المشهور

انما هو ارادة ان يبيعه على القيمة
عند اشتراك ان المشتري

انما هو ارادة ان يبيعه على القيمة
عند اشتراك ان المشتري

الثامس لبعالي في بيعة لقوله علم لا يبيع حاضر لباد الا ارشاده اذا امتثان وتلقى الركبان لشري
مناعهم اذا لم يعرفوا السمر وان لم يقصد لقوله علم لا تلقوا الركبان للبيع وحجر ويطلق الفوران فبئس
والسوم على السوم بعد تقرار الشئ والبيع والشري على ما قبل لزوم بشئ على ما بالهني والبغش وصورف
التمن بلا رغبة وان لم يعلم بالهني لانه ضريبة وحرمتها واضحة لكل والخبار ولو من مواطاة المبيع
للتعصير المشوي بخلاف التصريح وصحة البيع باطل لقوله علم لا تتاجشوا والتمن عنها لا يمان ويمنو
ايضرا للغير ونفي الربح على الملتحق والبيع من جميع ما له حرام وبيع العيص والغنم من يتخذ حمر
يقين على اظهر لا عند ولله الا يبيع ويكفي فيهما وبيع السلاح ممن يبيع الله كالبغاة ولا امره من الفاجر
والفلاح ممن يشرب حمر ولله الا يحرم والبيع من ماله اطلاق حرام ومنه به لو زاد الحرام بطل عندهما ولله
في رواية لا يجوز بيع ربع مكة لنا ان الصعابة ومن يعلم انفق عليه وعندهم يحرم بيع العينة لقول
عائشة بين ما شرب لأم ولد زينا على نذر رجحة محمول على انها عاتت الماحيل الى المطاوع وهو محمول
لنا ابيع تمام يجوز من المبيع كمن غير وكما ارشاده ببيعة خاتمه وان جمع عقدين في حال حرام كاله
ومالعين وجعل حرم وعو عبد وشاة وكلية ومذكاة وميتة صح بالقسط وان امتنعين كشفعة
الشخص دون المنقول والفساد الفاسد على الفاسد كانه شهادة عدل وفاسق قتل ولله في رواية لا
اذا الصيغة لا تنبعض قلنا اثر في القابل الغير ولان ثمة محمول حال العقد والبيع حصصه واللف
الموزع على ملكه ولكن غير قلنا عند التوزيع يعرف وعندك لان جمع بين منقول وغيره كمن حرم الميتة
ويصح من منقولين كمن المكاتب وام الولد والمطبو والتوزيع على قيمة الجنس عند من له قيمة وفي وجه
قد لا حرم خلا وبوزع بالاجزاء الميتة مذكاة والحمر وشاة وفي وجه بوزع على قيمةها وكلها لا اشغ فيها
يفرض العقد على الاصح كلف احلا للدين والاطعام المستوف وكذا اجمع بين عقدين متخلفين على الاصح كالبيع
الاجان والسلم والكاح ولو كان احد حراما كالبيع بالكتابة كنسبة الثلث من الحياجة في بيع المرابض
فلى باع ما يباوي ثلثين بعشر في نصفه بنصفها وما يباوي عشرين بهما في ثلثيه وفي نصها ان تلف
خسة وفي الثلث ان التلف لكل وخير من يحصل له جميع موزده وفي اصل ان جعل المشتريين

انما هو ارادة ان يبيعه على القيمة
عند اشتراك ان المشتري

لا بائع والمجرب للقر بيط بعد العقد مفصل الثمن لقله بت هذا بيننا وهذا ما به ولو قبل حمل الإلانة
 من سبطه ليحيا وبقره العاقد ولو شرط بياض الصم كالبايع لا الوكل إذا حكمه المتعلق به وفي وجهه
 على الخليل له الباي **المال** في جواز العقد وقواطعه وفيه فصلان **الأول** في جواز وله
 أسباب **الأول** المجلس **الثاني** لما قلنا علم المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ولم يتبين في الإيعام الخيار
 أي بغير شرط فيه الخيار وقيل لأن الخيار قبل التفرقة ثبت خياره في كل معاوضة محضة كالعرف
 ويصح العمام والسلم والتولية وصح المعاوضة ولو مع طفله وفي وجه لعدم المتبايعين قلنا لو مقامهما ولو الأدم
 الحيد في آخر وشري بعضه الرضوخة نداء على علم الملك وقته في الكتابة والحال في المعاملة من معنى
 السيفاء والشفعة فكل ثبت فيها ويصح العدم من نفسه على الظهور والمساقاة والمسابقة والوارد على
 المنفعة كالنكح والخلع وعرضها ولو اجابة الملايك في العزم وفي وجهه على الأندلس من البيع وقد عرفت
 الفرق وينفخ بالتوق حادة طمعا ولو وليا أو القاي ولو له علمه أو يقول أحدهما صاحبه اختي بالبحر ولو لها
 فينتقل إلى قيمتها أو بالاموت فإلى وارثه وسيد المكاتب والمأذون والموكل على الصم كغيرها واليب ولاه كباير
 احقوق المأله وخيار شرطه **ثانيا** في قطعها لانه ارادة وهي التقبل لانتقال الخيار والقول والرجوع إليه
 ففرق بانها اثباتان شرعا بالاندرط ولو غاب فله الخيار بما يقع في مجلس الخي كالنورث وفي وجهه على الظهور وعنه
 العقد فلع الخيار إذا استعرا أو غابوا إذا النيابة لكلهم إلى المزمين عنه كان حضورا ولا يقطع بمفارقة البعض
 لتفرقة تشبيها وينسخ بفسخ كالنورث وينقطع للملك إذا فارق مكان زوال الإكراه والمالك أن لم يفسخ
 الخروج وغيره ارب أيضا أن تكن من متبايعه وفي وجهه مطلقا لانه يتكلم في الصنع وصدق باقي التفرقة
 فالنسخ بعد ذلك الصم عنه ولو بلغ بشرط يقع الخيار بطل لانه اسقاط ما لم يشق قبل ولأه في رواية القول
 علام **الإيعام** الخيار الذي نفعه الخيار قلنا لا نقول علمه ما لم يتفرقا أو يتجارا بل المأني شرط الخيار ثلثة
 أيام فما دونها متصلة بالعقد من وقت الشرط إلى أن يزيد بعد بلا الإهام للعاقذ وموكله واجبي ولي
 يسبعا أو شرطا لوحد فما فيه خيار المجلس الإيهام شرط قبض العرض فيه لانه كالمأني في الجواز والمشاركة
 صحه فمن عجز عليه لحصول العتق إذا الملك جديدا ولاصل فمقوله علمه لجان من منقذ في الإخلال به

بيان في جواز العقد وقواطعه وفيه فصلان
 الأول في جواز وله أسباب
 الثاني لما قلنا علم المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ولم يتبين في الإيعام الخيار
 أي بغير شرط فيه الخيار وقيل لأن الخيار قبل التفرقة ثبت خياره في كل معاوضة محضة كالعرف
 ويصح العمام والسلم والتولية وصح المعاوضة ولو مع طفله وفي وجه لعدم المتبايعين قلنا لو مقامهما ولو الأدم
 الحيد في آخر وشري بعضه الرضوخة نداء على علم الملك وقته في الكتابة والحال في المعاملة من معنى
 السيفاء والشفعة فكل ثبت فيها ويصح العدم من نفسه على الظهور والمساقاة والمسابقة والوارد على
 المنفعة كالنكح والخلع وعرضها ولو اجابة الملايك في العزم وفي وجهه على الأندلس من البيع وقد عرفت
 الفرق وينفخ بالتوق حادة طمعا ولو وليا أو القاي ولو له علمه أو يقول أحدهما صاحبه اختي بالبحر ولو لها
 فينتقل إلى قيمتها أو بالاموت فإلى وارثه وسيد المكاتب والمأذون والموكل على الصم كغيرها واليب ولاه كباير
 احقوق المأله وخيار شرطه **ثانيا** في قطعها لانه ارادة وهي التقبل لانتقال الخيار والقول والرجوع إليه
 ففرق بانها اثباتان شرعا بالاندرط ولو غاب فله الخيار بما يقع في مجلس الخي كالنورث وفي وجهه على الظهور وعنه
 العقد فلع الخيار إذا استعرا أو غابوا إذا النيابة لكلهم إلى المزمين عنه كان حضورا ولا يقطع بمفارقة البعض
 لتفرقة تشبيها وينسخ بفسخ كالنورث وينقطع للملك إذا فارق مكان زوال الإكراه والمالك أن لم يفسخ
 الخروج وغيره ارب أيضا أن تكن من متبايعه وفي وجهه مطلقا لانه يتكلم في الصنع وصدق باقي التفرقة
 فالنسخ بعد ذلك الصم عنه ولو بلغ بشرط يقع الخيار بطل لانه اسقاط ما لم يشق قبل ولأه في رواية القول
 علام **الإيعام** الخيار الذي نفعه الخيار قلنا لا نقول علمه ما لم يتفرقا أو يتجارا بل المأني شرط الخيار ثلثة
 أيام فما دونها متصلة بالعقد من وقت الشرط إلى أن يزيد بعد بلا الإهام للعاقذ وموكله واجبي ولي
 يسبعا أو شرطا لوحد فما فيه خيار المجلس الإيهام شرط قبض العرض فيه لانه كالمأني في الجواز والمشاركة
 صحه فمن عجز عليه لحصول العتق إذا الملك جديدا ولاصل فمقوله علمه لجان من منقذ في الإخلال به

قلنا لانه حكمه المتعلق به وفي وجهه
 الأول في جواز وله أسباب
 الثاني لما قلنا علم المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ولم يتبين في الإيعام الخيار
 أي بغير شرط فيه الخيار وقيل لأن الخيار قبل التفرقة ثبت خياره في كل معاوضة محضة كالعرف
 ويصح العمام والسلم والتولية وصح المعاوضة ولو مع طفله وفي وجه لعدم المتبايعين قلنا لو مقامهما ولو الأدم
 الحيد في آخر وشري بعضه الرضوخة نداء على علم الملك وقته في الكتابة والحال في المعاملة من معنى
 السيفاء والشفعة فكل ثبت فيها ويصح العدم من نفسه على الظهور والمساقاة والمسابقة والوارد على
 المنفعة كالنكح والخلع وعرضها ولو اجابة الملايك في العزم وفي وجهه على الأندلس من البيع وقد عرفت
 الفرق وينفخ بالتوق حادة طمعا ولو وليا أو القاي ولو له علمه أو يقول أحدهما صاحبه اختي بالبحر ولو لها
 فينتقل إلى قيمتها أو بالاموت فإلى وارثه وسيد المكاتب والمأذون والموكل على الصم كغيرها واليب ولاه كباير
 احقوق المأله وخيار شرطه **ثانيا** في قطعها لانه ارادة وهي التقبل لانتقال الخيار والقول والرجوع إليه
 ففرق بانها اثباتان شرعا بالاندرط ولو غاب فله الخيار بما يقع في مجلس الخي كالنورث وفي وجهه على الظهور وعنه
 العقد فلع الخيار إذا استعرا أو غابوا إذا النيابة لكلهم إلى المزمين عنه كان حضورا ولا يقطع بمفارقة البعض
 لتفرقة تشبيها وينسخ بفسخ كالنورث وينقطع للملك إذا فارق مكان زوال الإكراه والمالك أن لم يفسخ
 الخروج وغيره ارب أيضا أن تكن من متبايعه وفي وجهه مطلقا لانه يتكلم في الصنع وصدق باقي التفرقة
 فالنسخ بعد ذلك الصم عنه ولو بلغ بشرط يقع الخيار بطل لانه اسقاط ما لم يشق قبل ولأه في رواية القول
 علام **الإيعام** الخيار الذي نفعه الخيار قلنا لا نقول علمه ما لم يتفرقا أو يتجارا بل المأني شرط الخيار ثلثة
 أيام فما دونها متصلة بالعقد من وقت الشرط إلى أن يزيد بعد بلا الإهام للعاقذ وموكله واجبي ولي
 يسبعا أو شرطا لوحد فما فيه خيار المجلس الإيهام شرط قبض العرض فيه لانه كالمأني في الجواز والمشاركة
 صحه فمن عجز عليه لحصول العتق إذا الملك جديدا ولاصل فمقوله علمه لجان من منقذ في الإخلال به

كتاب في القواعد
 في القواعد
 في القواعد

ولا يثبت بذكورها الا اذ لم يفانها وجاز في من جهة قدر الحاجة وليس الزيادة بالاختيار كما اجل وفوت
 بانها لا يبيع اللقمه والتصرف لنا انه يختلف لقياس فيقتصر على ما رخصه الشارع قبل يبتدأ من الترتيب
 للملتحق مثلان احبب بانها سببان وذلك سابع في المشتريات لنا ان الترتيب وقت العقد سبب الخيار
 فلما يختلف عنه وفيما يتبادر اليه الفساد قبلها يبطله وفي وجهه لا يبرأه ويقام شئنه مقامه ويقتصر
 بالسقاط فلو اسقط خيار الاول سقط العقد لان العقد بعد كونه لا يصير حايثا وجبا لا الذي يفتح خيار الاول
 ومن خبر فله الضم ولو شرط لا الغير من اعادة للشرط لا عند ^{العقد} بالاحضور صاحبه لتعلق حتى كذا العقد كما افاله
 والوديعه والرفق ان الرضا شرط فيها وانه لنا القياس على الاجاز ولا انه لا يفسر الرضا بوجه ولا يفسر
 المحضون كما اطلاق قولنا ^{بها} ان شرط لو كمل واحسن فلكل منها الخيار لانه ما يب فلو مات الوكيل او افسد
 يتقبل لمن له العقد لانه كان الاجله ^{عنده} اذا شرط لي الليل او النهار ^{الليل} او خلا لان اليه يفتي بجميعه مع قلنا
 الظاهر انها الغايه وهذا محتمل لاولا الملك في وقت الخيار موقوف ان كان لها كعتق المشتري المبيع
 وابلاده ووجوب طهي وطيبه والبائع التمس لم يحصل الحزم بالرضا والافغ المبيع لمن خبر لفقود نصره
 كعتقه وابلاده وبيعته وجعل الوطي وجب بوطي غيره المهر لا الحد لشبهة الملك في التمس لصاحبه قبل
 و ^{لذا} في المبيع المشتري لان العقد يوجب النقل ولا يمنع كجاء العيب قلنا للشرط يتأديه قبل ^{الحد}
 للبائع لفقود نصره فاقوله علم لا يبيع بينهما حتى يفتقر قلنا صريح اذا كان للمشتري وجعل ^{عنده} ان كان
 لها او البائع فله وان كان للمشتري فموقوف لان التمس لا يخرج عن ملكه فلو ملك لزوم اجتناع العرضين
 في ملكه احده قلنا الا انه يملكه البائع حينئذ والوايد تابعة للملك والجب تسليم المعنود عليه في امر
 الخيار وجزا لاسترداد فلو اختلف او تلف فيه بعد القبض الصريح ان كان للملك البائع فتقدم له القيمة
 والافلا على الاصح لدخوله في ضمان المشتري وبيع الخيار على الظاهر لبقا العالف بعد تلفه بحلاف
 الراد بالعيب لان ضرره يندفع بالارش وغم المشتري القيمة ولا يجزي المثل للمشتري ان تم
 والاول للبائع ^{الذي} يحصل الصنع والاجاز بقوا صريح واستلزم من قبل او قبل فتمنق البائع المبيع و
 وطيه وبيعته وبيعته ورضه بالقبض واجارة وتزوجته فصح ^{لذا} للتباعا المذم ظاهرا وصح كعتقه

في القواعد

واذا مضت مدة المزم في بعه
 انها مشروطة ولا يلزم
 مضتها حتى ان الشرط منع
 من المزم فاذا مضت لزم
 ارضع المانع كالأجل والبيع
 ٤٥

هذا هو المقصود من قوله
في البيع ما لا يملكه
المتبع من غير
المالك

عيب الخبز لئلا السقوط لانه ارض المنفصلة كحل حدث بعدك ولو منطلقا ووصف محذور لم يكن وقتهم
 فانابت عن من اسل الكراث لا غير يباع فلو صبح الثريد وعمر الماز وازادت القيمة فان لم يطلب شيئا
 زد ولا انما اظهر انه كرهت عيب اذ مطالبة البائع بشيء واضرار **ومذموم** خبيث من الارش والرد ويكون
 شريكا بالزيادة **وعنه** من اصل العقد فيرد بالرد وايد قبل القبض للحاصلة من العين كالولد والتمتع
 ومن غير ما لا يملك الغلة **تتبع** للمشترى **ومذموم** بالرد ايد من حسن اصل العيب لتعموم قوله علم اخرج
 والقبض على الخلة **وعنه** وطى الشيب فينعملنا انه لا يجب نقضا كما استظهر جاز رد حصة عقد
 دون آخر لانه رد ما دخل في ملكه فصفته قبل **وعنه** لا يصل المشتريين للمشتريين قلنا البيع منها ذلك
 على ضاه به البعض الاتحاد العقد ولله جاز رد المبيع فقط الا اذا كان الفرق محرما او منقضا
 كسواحي الباب **وذهب** اخف **وعنه** لو اشترى بعدين فوجد احداهما عيبا بعد قبضه ما فله رد المبيع
 لنا القياس على ما اذا لم يقبضها ولا يفرده بعض الوارد **تتبع** على اصح انه خليفة من لم يملك ذلك لا
 اذا رضى البائع اذ المنع الذي تعدله لتلفه حشا او حكما كالتقوى او على نحو ولا استبدال او وقف
 التخصيص من ارض وطه جز من الشرط لو عاد بلا ارض نقض ثم مثله او اقل فبقي يوم العقد القبض
 ان لم يبق في ملكه لان ما زاد حصل فيه فلا يفرده للمشترى وما نقص نقص رضانه طالع فيه لم ينسفه
 ما نقص منها اصح الاقوال لو كان سليما ان ما زاد اذ في ملكه للمشترى ولا يفرده البائع وما نقص
 نقص رضانه ولا يفرده له وان لم يفرده فيه اعنه ان طلبه والافلا على اظهر وجه التخصيص
 الارش **وعنه** لا ارض قتله او اكله ولو بعضا لانه زال عن ملكه بفعل من كالبائع وفرقنا ان لم يتبين
 فيلنا القياس على التعلق او ابعقه على عوض اذ خص البدل ليس للبدل منع حيث العلم للرد لا الملك
 او تعلق حق كل من والكتابة والاجابة والارش اذا لا يبر عنه فانه اذا اعاد ولو بعين الرد او زال التعلق
 رد لرد المانع **التمتع** العيب احداث يبع الرد قبل دفن اضره البائع فيرده باذنه حفظه **وذهب**
 يبيع بحسنه على الاظهر لو استام ولم يتفق العقد حد لا من الربوا او يمسكه بالارش القديم وعند التزم
 يجاب لطلب المساك امضاء للعقد ولانه يقين ارض القديم دون احداث في وجه **عنه** ما يجيز

هذا هو المقصود من قوله
في البيع ما لا يملكه
المتبع من غير
المالك
 زمانا ما عيبا
 وقتها فخصه
 بالبيع
 ان ارضه
 نقضا ان امر
 ارضه
 صاعرا
 ما اشترى
 البيع
 وذلك

والرب وان الكبير ايضا التهمة كالمشاهدة له وقرن بانه التهمة هنا لان حفظ ما له او فر فكان منزلة
التهمة عليه بخلاف الشهادة له لما له الخبر المشهور فيج كصديق من الجانب ^{منه} لان تعيب لانه
لم يجنس شيئا يقابله التمسكنا كان في مقابلة سليم كما لو تعيب بجناية ^{وله} ان لم يجنب الا لاجل اعتقاد
من جلا فلما ان لم يرض بدينه كذا بان كذب التمسك او قام او قتمه العرض بالزائد خط كالشم
فيل ^{منه} ولا يجنب الا بالبائع لم يرض بدون المسمى وعلى الاول لا خيار للبائع للتبعية او تقصير ولا
للمشترى على الاحراز والامتنان فان صدقه المشترى بطلت لتعذر التعاضد في وجهه ^{او كذا} كما في
البناء بل له الخيار وان كذبه فلبائع تطيقه على نفي الما واذا نكل حلف البائع وثبت للمشترى الخيار
اذا وان ذكرا وبلا يسمع دعواه وبينه ولا افلا لانه تقيص قوله ^{او كذا} ويعني خيار دفع الخبر وحط قدر
المقتض بالبحرية ان اسئل الارش لا الماخوذ فتل لا يحط نقاوت ^{او كذا} وكن المواظبة في المراجعة ^{او كذا}
ما يظن في التمسك ويندرج في بيع مطلق الارض والعصمة والساحة والبقعة والقرية والمنكر
والباح والستان البناء كالخبي ^{او كذا} والتمسك بمنزلة موثبه اصل نقل ايام النبات ويزن كالبنسج ^{او كذا}
الحجازي لانه للادام والنبات معدن باطن قيل لاذ اللط لا يتناهى الا الارض والمذرع ^{او كذا} نحو النجل
والصل والفت انها ليست للادام والبيع حصه البيع على الارض كذا مشوخة بالاشنة والمقتض على
لا ظهر حصول التسليم الرتبة من خياران جعل اذ فيه نفوثة المنفعة ^{او كذا} التي نزلها له اذ قال ارفع الارض في
نيز سمي فان اجاز بقت اليا اول احصاء ما اظهر وتكون ملكة بقاها مستثناة كذبة ترفع الارض
علا منعة ^{او كذا} عليه يجر على الفعل لان ملك المشترى مشغول بملكه فعليه تفرقة ما لو كان فيه صلاح قلنا المرفوع
توف بينهما وكلف قطع المرفوع المرفوع كالقطن والذرة ونسوية الارض اذ انقص التحصيل لملكه الترتيب
وسبيل الماء والمزارع وان الاحتقوتها والحجر المدفون ولوم البائع نقله وفتوية الحجر ما رثل لنقص
والبحر ملك العقول احد المقتض ان جعل المشترى ويجوز حينه ان تصرفه الا اذا نكل البائع بالارض
وهو اراض والدار النجر والبناء والمثبت للبا كما لو كان ^{او كذا} وفتح المغلف المثبت والحجر المرفوع
بفوقانية والذمان والجاتان المثبتة ونخشيا لتصار ومجن المتبار على الارض ويبر الماء لانه للبا

انما اذا الخبر المشترى ما
ماض ولا غيره ويجوز اليا

انما اذا الخبر المشترى ما
ماض ولا غيره ويجوز اليا

انما اذا الخبر المشترى ما
ماض ولا غيره ويجوز اليا

انما اذا الخبر المشترى ما
ماض ولا غيره ويجوز اليا

لاما واما السلايم والرفوف المنقولتين وفي الرقيق ملبوسه المعروف في وجهه اذا لفظ اليتا وله
كالسرج وفي وجهه ما يستر العيون وفي الدابة العزل والبزق الامن نعل الملوذ ولو لونه في وجهه
فان يقبضه لقطه والافل الصباد وفي الشجر العروق والعصن لا يابس في الرطب اذا عرف فيه
القطع والورق حتى الغرصاد على الظهر وعلى المشوي تفرغ الارض من الياض المعتادة والمغرض
خلاله لنا ان نصل فللميتع والان لاسم اليتا وله وفيه البايغ ابقاق والورق المنقطع والكمف المنقطع
الذي يجمع بينين والمغرض الظاهر بعد تناثره ان كان لفظه اولا من نيل مخلت بعد ان توتر فتمت
البايغ الا ان يستر قط الميتع وعند وغير الموتق ايضا بالقياس عليه وهو عرض بالقياس على الجبين ومنوم
كحوش حجة عليه وبقية غيره الا في الورد ان لخلها بلغا وجنسا وقد اكد الصلاح اعترض كل
عنقود ذلك المالم يد على المشوي ابقاقه اليه او الجبل لان العرق يقتض ذلك كما لو بيعت سفينة
في وسط البحر وفيها امتحة البايغ وامة ثم رجة وعند يقطع حاله ان يبايغ الملكة والبايغ السبي ان
اتبع الثمر فقط ولكل ان اتفعا وان اتفعا به واحد ويتر آخران نشا فاصح على الظهر لتقدر العضاء
لانها لا يمكن الا بالاضرار وان ضرت نكة بالثمر سبي البايغ او قطع الثمر دفعا للضرر الفصل الثاني في بيع
الثمار والورق البايغ يبيع ثم يلا شجر ولون ما لكه قبل بدو الصلاح الا بشرط قطع مستعجب به الجوز وسجل
وكثيري وجه عند دونه منا على انه لو اشترى بدونه سجل قطع حالنا الا او ثوق على التسليم ان ثامه
بالقطاف العامية تعرض في لابتد ومولدا في الموضع من سبي الثمار حتى يجوز العاهية لانها تجز
شاع اذا لم يكن قطعه الا بقطع الكليل ثم في غير المبيع ويصح بعك كيف كان لو اذ ان عمره لم يظلم
منه عن بيع الثمار حتى بدو صلاحها ومنه ما يجزئ فلنا بيع موزوم ومزاهبه الصلاح في نوع بمسألة
بدونه في جميع الجناس وكذا بيع البطيخ والبقل وزرع لم يقبض حبة بل الارض ومغلب الثمار كالبابونج
واما بيع المبيع بعك اذا ظهر مقصوده او ما هو من صلاحه فلا يبيع مع الفخ والعارس والسم والذرة و
حتى ماله متبلا وا يجوز في القشق العليا الارز لانه يتر في قشره لعدم العلم بقدرها او جودها
ورحانها فل عند صح لما روي انه ظلم من جزيه الحب حتى يشته فلنا معارض باودي حتى يفرق فيد

البايغ والياض المعتادة والمغرض

البايغ والياض المعتادة والمغرض
البايغ والياض المعتادة والمغرض
البايغ والياض المعتادة والمغرض
البايغ والياض المعتادة والمغرض
البايغ والياض المعتادة والمغرض
البايغ والياض المعتادة والمغرض
البايغ والياض المعتادة والمغرض
البايغ والياض المعتادة والمغرض
البايغ والياض المعتادة والمغرض
البايغ والياض المعتادة والمغرض

يكون لنا العليا او محمول على نحو الشيعه والقياس على الرمان فقولان قس من صلاحه وعرضه يسبح
 قولنا صلواته والقدس بعد القدس وقيل التسفيه وحيوان مذبح وان وقع للظلال الفسخ فيها لم يند
 لاختلاطه وفيه ان لم يسبح الباع بما تجرد لتعذر التسليم فكذلك الباع البيع والمان لامضاء وخبر ان
 لم يخبه الباع وبجربان فما اذا باع مثليا او اشاء عليه مثله **ولله** ان اشتره بشرط القطع ولم يقطع بطل
 ولزم الباع السعي لانه من تخمة التسليم كما يكره في الميراث القدر يقتضيه عرفا فان تركه وتلفه انسخ
 على الاصح الاستدراك وليترك المشتري بعد ان نفي خبره اذا نفي به كالعيب القدر فلو تلف جلا نظيره
 فمن ضمان المشتري على الجار بل حصول القبض **ولله** ضمان الباع ان تلف بضائجه لاسوة الا لا يعلم
 امر بضع الجوايح فلما امر بضع لغيره علم تالي ان لا يبيع شيئا منه فادون المشه اذا بدله مراكل
 طابره وبيع ببيع تلتها هذا القدر لا يورث عاده ولا يبلغ ما حلت **الفصل** الماشية في تصرف العبد كل
 تصرف صح السيد صح بائنه منه كجانة نفسه واستيجارها الاجنبى باسمه ورهنها وثبوته بالبيعه
 او بالبيع من مولاها او بالبيع على الاظهر لقدر اقامتها لكل معاملة الا اذا نسيده دون آخره ولا يكوته
 وقيل العبد كالبيع خلافا له ولما خذ في العتق وانها كالرعيه واجارة اموالها لانفسه **خلافا له**
 لانه الثبوت لم يورثه وانما يستاجر الاجراء ويأخذ الارض فمراعاة ويشترك في العتق والبيعه
 قلنا العتق انصف عليها وهو كالبيع بالعرض وشريه وتعتق عليه وزوجته لانه متعلق بالعتق
 بخلاف ما قالوا لا يورثه من اوقافه وعمله تفتيح ولا يباع من سيده لان تزوجه له ولا يبيع بعين فاحش
 ونسبه ولا يفتق على نفسه منها ولا يتخذ عتق ولا ياذن عتقه في احوال التفرقات **خلافا له** في العتق بالاذن
خلافا له في الحج بناء على انه يتصرف بنفسه ولله جاز له عتق المالكون لعارة الدابة ونحوه ما لم يفرق لثابتها
 استباحة العتق ولو اذنها ولا يبيعه ابيها ما كتبه لانه ما سأل اليه ولم يحصل منها وفي وجهه يبيعه ولو اذنها
 ديون لم يملك السيد عتق بغيره **خلافا له** ولو تصرف باذنه بالعتق ما جاز ولا اذنها وبغيره بالعتق والبيع
 وقول العبد به وان جملته السيد العتق العتق بالعتق **خلافا له** وعند المتأخرين لا يبيع العبد الا بالاذن **خلافا له**
 لانه غير مناف لان وعمله نفسه لانه من السيد ومن علم انه رقيق لم يجز ان يعامله ان لم يعرفه **خلافا له**

وما اراد ان يسلط على امرائه ان يفتخر به
 فانها كالجوايح فلما امر بضع لغيره علم تالي ان لا يبيع شيئا منه فادون المشه اذا بدله مراكل
 طابره وبيع ببيع تلتها هذا القدر لا يورث عاده ولا يبلغ ما حلت

فانها كالجوايح فلما امر بضع لغيره علم تالي ان لا يبيع شيئا منه فادون المشه اذا بدله مراكل
 طابره وبيع ببيع تلتها هذا القدر لا يورث عاده ولا يبلغ ما حلت

فانها كالجوايح فلما امر بضع لغيره علم تالي ان لا يبيع شيئا منه فادون المشه اذا بدله مراكل
 طابره وبيع ببيع تلتها هذا القدر لا يورث عاده ولا يبلغ ما حلت

فانها كالجوايح فلما امر بضع لغيره علم تالي ان لا يبيع شيئا منه فادون المشه اذا بدله مراكل
 طابره وبيع ببيع تلتها هذا القدر لا يورث عاده ولا يبلغ ما حلت

كتاب
 في
 بيان
 ما
 يقع
 في
 البيع
 من
 اختلاف
 المبيع
 في
 ذاته
 أو
 في
 وصفه
 أو
 في
 كونه
 من
 جنس
 معين
 أو
 من
 جنس
 عام

فلهذا امتنع من التقييم اليه إقامة البينة اشفاقاً من انكار السيد اذا انعقد له وفي وجهه لا يضر طبع المعامل
 على ما فيه وحتمته وهو منقح من بالمهور وفي وجهه ان وفي ما فيه ويجري الخلاف في العاقل والوكيل بل طرأ
 ورجعهما الامران عن لانه مستحق بالضر في السابق وفي وجهه يرجع لانه قطع له سلطنة السيد وانما
 في الذمة فتختلف ما فيه لا يفتخ على الاظهر فان اذى السيد لثمن استمر والخبير المبيع وينعلق الدين
 كالمهر والفقته والضمان والرافعة لوديعته بالالتجان وكسبه لا الدين مع يعلم على الاظهر لا رغبة
 وبديها والمهر فان اخذ لا يقتضيه وغيره ولله في رواية يتعلق بها كل من فرق بين تعلقه به
 بالاختيار والاربعين ثبت عليه بوضا من له فلا يتعلق به كما في نص ولله بنية السيد انه من الناس الذي
 قلنا اذنه بالتجان لا يستلزم الغرور ولو اختلف في بيعه او استخذه لانه لا يقل من اللجب وفيه ما يختلف
 واجز المثل وصح قبول وصية وصية غيره من السيد الذي تجب نفقته حال اوجزه كما للطفل والجنون
 وعجبا لاجزه لها ان سري للضر والسرانية فلا اذن كالخلع والاصطبا ويخل في ملك السيد ثم الاكراج
 ولا يشترط في المشرى لانه لا يملكه ولا السيد تجاناً اذا انعقد بصفة العوض ولا يملك له المبيع بنية مخالف
 للمعنى فانه اهل التملك وفي وجهه وغيره ببيان اذا لاضر للسيد ولا يملك بتلكه كاللث وتلك
 غير ولانه كما لو امر لقر من وجهه على قوله من باع عبداً وله مال اضاف اليه ولله رواية في الفصل
 الرابع في اختلاف المتقادين اذا اختلفا او اوشحا في صفة عقدها وصية بعلم اتفاقهما على صحته والابنية
 لا حيداً وكل بنية حلف كل على نية مدعي الآخر ماثبات ما يدعيه في عين اذ بعد اثباتها وصحة على
 التام ولو من شيء لمن حلف الاصله ولو علم اذا اختلف المتباينان مخالفاً او تراضاً او عدله في
 رواية اذا اختلفت السلعة صدق المشتري بيمينه لقوله عليها اذا اختلف المتباينان والسلعة باينة
 ولا بينة تصاناً ولما وقد روي اذ اختلفت الحاش حجة عليه وانصان كل واحد متح ومذ على عليه فصار
 المشتري ترجيح المبرمج عندهما اختلف اذا اختلف في شروط العقد باصنافها لثانها المبرمج في
 البديهة بالبيع التام ملكه بالعتد قبل عدله بالمشرى اذا المبيع مدعي لرايد والاصل عدله وقيل تصاناً
 اذا لا ترجيح ل واحد في غير الحكم اذا وبالاسلم اليه والسيد في الكتابة اذ كل من لثة المبيع وبالزوج اذا اثر

كتاب
 في
 بيان
 ما
 يقع
 في
 البيع
 من
 اختلاف
 المبيع
 في
 ذاته
 أو
 في
 وصفه
 أو
 في
 كونه
 من
 جنس
 معين
 أو
 من
 جنس
 عام

التخالف في المهر وهو باذله مندوبة وان نكلا فكال حلقا على وجهه وبوقف لام على وجهه وكانها
 توكا المنصومة وبعد نكاح من اللد منها او القامح ان لم يتفقوا وينفخ باطنا ايضا ان صدر من الرجل
 او الحيض لا ينفع به وفي وجهه لا وفي وجهه نعم كالنكاح بالمهر لان اختلافه بدل الدم والعنف والبضع
 والاثم فيها لندا للبذل في كل العوض ان بقي كله في ملكه فلا تعلق حتى يعينه ^{الاصل في نكاحه ان يملكه} لانا في ثمن نفقته
 في وجهه برده بقبضه المألف وان او جبر بالمشا ورش النقص لا الزيادة المفصلة ولا القيمة يوم
 اخرج من ملكه على الزوج اذ ورع الفسخ على العين او بقيت والقيمة بدل غيرها ولو مثليا وفي وجه المشتاق
 الشقي كالمضرب آتيب باندم يعينه به وقت القبض وانما ضمه بالعروض محلها المقصور ^{او كراهية ورسول} وخصه
 العادم في قدرها وقيمة الاثر للجبوله على الاظهر اذ الفسخ ورد عليه والمكاتب المهر من ان لم يصير لها
 على الاظهر لتعلق في العير ولو اختلف في جريان العقد صدق نافية وفي خصته مدعيها بانها على الظاهر
 وفي وجهه نافية اذ الاصل على ما في حقين حلف كل طيب لغرضه في اخر العقد المناع فيه وقيل لو ادعي
 احداهما البيع والاخر الهبة صدق مدعيها الاتفاق بما عليه انه ملكه آتيب بان لم يتفق عليه مخرجا وان لم يرد
 بالسبب هو من قبض البيع في المبيع اذ الاصل انما العقد على السلامة وفي التبرع الهبة والمسلم
 في السلم فيه ليتحقق اشغال الذمة دون البراءة وفي وجهه بالعكس كالبائع ووفق ان الذمة تنفع في سبب
 الفسخ والاصل عدمه الجبر ما ورد عليه العقد بخلاف ما نحن فيه ^{الاعتقاد المثلث} والمنتقل في التمليعين وفي تضليل يقع مثله
 في المقدرا القاض في غير ما للمنفق لا اتفاقا على القبض قد على الخطا يقتضي اليه البينة ^{وهي} قبل ^{القبض} القاض
 لاذ الاصل بما خصته ^{وهي} التمليع من المبيع اذ الاصل بقاء الحملادة وقيل المشتري اذ الاصل عدم قبض صحيح
 وجريان في ما هي مقبوض وفي وجهه بحجاسة ثم ظرف المشتري **كتاب السلم والمقترض**
 وفيه ما بان ^{في} السلم وهو صحيح بلفظ السلم او اسلف على موقوف في الذمة ^{بما} يعطى عاجلا وقرب منه قوله
 ايما الذي امنوا احاقنا بينهم من لايه وشرا يطعموا لا يرد على البيع ثمانية وان قبض راس المال في المجلس
 جبر للمقترض والعين ان كان منفعة وان تفرقا قبل قبض بعضه بطرا بالقطط كالصرف مع الطعام به باطنهم
^{وهي} حوازا الماشح ^{في} ثلثة ايام ولا تملك بالحولاة به وان قبض فيه لان السلم يوده في طرد ان في الذمة
^{الاسوة المقصود في المجلس}

وهو على الوجه الذي ذكره في كتاب النكاح من قولك لا بد ان يكون
 من المألف حتى يجوز في كتاب النكاح من قولك لا بد ان يكون
 من المألف حتى يجوز في كتاب النكاح من قولك لا بد ان يكون
 من المألف حتى يجوز في كتاب النكاح من قولك لا بد ان يكون
 من المألف حتى يجوز في كتاب النكاح من قولك لا بد ان يكون
 من المألف حتى يجوز في كتاب النكاح من قولك لا بد ان يكون
 من المألف حتى يجوز في كتاب النكاح من قولك لا بد ان يكون
 من المألف حتى يجوز في كتاب النكاح من قولك لا بد ان يكون

السلم من تسليم في رد السلم له
 لعدم التمسك

في حواديد علم في الوزن والقياس والوزن والوزن والوزن والوزن

كَيْلُهُ كَجُوزَانِ لَمْ يَتَفَاوَتْ قِسْوُهُ بِهِ اَيْضًا اَلْبَيْضُ وَالْاَبْيَضُ كَالْحَبِ اَلْبَاوْنِ فِي التَّوْبِ لِعَرَقِ الرَّجْمِ
 وَعِنْدَ اَلْبَيْضِ التَّوْبُ اَلْحَرِيْمُ مِنَ الْوِزْنِ لِاَنَّهُ مَقْصُودٌ وَمِنْ قِسْوِهِ اَلْبَيْضُ وَرَأْيُهُ اَلْحَرَامُ فِي نَيْ تَجْزِي وَحَدِّ اَلْبَدْرِ
 لِقَالَةِ التَّفَاوُتِ مِنْ اَلْاَفْرَادِ قَلْنَا التَّفَاوُتِ اَلْبَيْسُ فِيهَا مَا يَصِيرُ كَثْرًا مِنْ حَمَّةِ اَلْحَمَلَةِ فَاِنْ تَمَّ مِنْ وَاَحَدٍ
 مِنْهَا لَمْ يَتَّفِقْ فِي التَّقْبُضِ وَيَكُنُّ اَلْعَبْسُ وَمَعْنَاهُ اَسْفَدَانَهُ لِيَسْتَيْلِفَ فَيَتَعَدَّرُ اِدَاءَ اَلْمَعْتَادِ عَلَى اَلْاَضْر
 اِذْ اَخْتَدَرَ وَيَلْبِغُ اِذَا اَلْمُرْضُ فِيهِ اَلْمَادُّ مِنْ كَوْنِهِ مَبْضُطًا اَلصِّفَةُ يَفْضَعُ فِي خِيْلٍ وَعَبَّابِيٍّ وَجَبِيْنٍ وَ
 تَكَلُّكٍ مَلْحٍ وَاَقْطَبُ وَحَلْمٌ وَزَيْبٌ وَشَهْدٌ وَدَقِيْقٌ وَسَوِيْقٌ وَاجْرِيْعٌ وَالدُّوْرَةُ وَالْقَصْبَةُ وَمَا كَلَّدَ
 وَتَعْلِيمُ الْقِرَانِ وَمَرْبَعَةٌ اَلرَّاسِطَاكُ وَالْحَيْمُ وَقَطْعُ اَلْحَاوِدِ وَتَقْدِيْنٌ اِنْ كَانَ لِسُ اَلْمَالِ اَلْعَبْرِيْمَا اَللَّاضِطَا
 لَا عِنْدَ فِيهَا مَا اِذَا اَلْعَيْنُ اَلْبَيْسُ مِثْلًا قَلْنَا مَقْضُوْنٌ بِمَا اِذَا سَبَّحَ اَحَدُهُمَا بِالْاُخْرَى اَوْ شَبَّهَهُ لَنَا اِنْ مَاصِلُهُ كَوْنُهُ
 مِثْلُهُ فِي اَلزَّمَةِ صَلُّ كَوْنُهُ مِثْلًا فِيهَا كَالصِّدْقِ لِاَنَّ اَلْمَعَايِيْنَ وَالْحَفَافِ اَلنَّعِيْمِ وَالْفَرَّ اَلَّذِي فِيهِ اَلدَّرْدُ
 وَالْمَالِيَّةُ وَالزِّيَابِيَّةُ اَلْحَاوِلُطُ وَتَجْبِيْضُ فِيهِ مَاءٌ وَالرُّوْسُ اَلرَّكِيْبُ قَبْلُ وَمِنْهَا اَيُّ صِيغٍ فِيهَا كَالْحَبِيْبِ وَاللِّمَمِ
 وَفَرَقٌ بِاَنَّهُ مَقْصُودٌ جَمَلَةٌ وَاِنْ لَمْ يَسَايِرْ اَلْعَضَاءُ اَلْاَكْثَرُ مِنْهَا وَاللِّهَامُ وَالْمِكْرَانُ وَالطُّسُورُ وَاَلْحَبُودُ وَالْحَلَسُ
 وَالرَّارُوتُ اَلْحَكْمُ وَالزِّيَالِيَّةُ اَلْمُنْقَشَةُ وَالْحَبَابُ اَلتَّوْبُ اَلْحَبْرُ وَالْقَائِيْدُ لِعَدَمِهِ وَمِنْهَا جُرَانٌ فِي اَلْحَبْرِ
 لِقَالَةِ اَلْقِيَاسِ عَلَى اَلْعَبِيْنِ ^{لِلدَّاهِ} فِي اَلنَّشَابِ وَمَعْرُوضُ اَلْمَادِّ اَلْمَكَانِ اَلضَّبْطُ قَلْنَا مَعْتَدٌ فِي رُجْحِهِ فِي
 اَلشُّكْرِ وَالْقَائِيْدُ وَالْحَبْرُ ^{لِلدَّاهِ} وَلَا اِنَّ اَلْعَقَادَ اِذَا بَيِّنَ لِعَيْنٍ وَلَا فِيهَا اِيْرٌ وَجُودُهُ كَمَا يَدُ بُولَدِهَا وَاِنَّ اَلضَّبْطَ
 وَحَامِلُ اَلْبَوْنِ عَلَى اَلرَّحْمِ اَللَّيْلِ اَلْحَاوِلُ اَلْكَبِيْرُ مَا يَطْلُبُ اَلتَّرْمِيْنَ وَالصَّغِيْرُ اَللِّدَّاهِي فِي رُجْحِهِ جُرَانٌ فِيهَا
 وَرُوْتُهُ سَلْسُ دِيْنَارٌ وَمِنْهَا فِي مَجْمَعِ اَلْمَصْنُوعَاتِ اَلْمُرْكَبَاتُ اَللِّمَمِ اَلْمَطْبُوعُ وَالْمَشْرُوبِي اَللَّاهُ فِي اَللُّوْلُو اَلسَّابِعِ
 كَوْنُهُ مَعْلُومٌ وَاَصْفٌ تَقْلُقُ بِهِ اَلْمُرْضُ ظَاهِرٌ بِلُغَةٍ يَبْرُفُهَا اَلْمُعَاتِقَانُ وَعَدْلَانٌ لِيُرَاجِعَ اَيُّهُمَا عِنْدَ اَلتَّسَاعِ
 فَيَسْتَضْطَبُّ فِيهِ ذِكْرُ اَلْبُسِّ وَالنَّعِ وَفِي اَلطَّبْرِ يَعْطَمُ اَلْبَيْتُ اِنْ لَمْ يَجْلِسْ اَسْتَهْ وَالدُّوْرَةُ وَالرَّوْتَةُ وَالْمُخَالِجِي
 كَاللِّمَمِ وَاَمْرٌ اَلرَّسِّ عَلَى اَلتَّرْبِ فِي اَلرَّقِيْقِ بِالْعَدِّ وَالصَّفِّ اِنْ وَجَدَ فِيهِ اَلخْتَلَاْفُ كَمَا كَتَبَ فِي قَهْقَرِي
 وَفِي اَلْبَجَارِيَّةِ بِالْتِّيَابَةِ وَالْبِكَانُ عَلَى اَلرَّاطِمِ اَلدَّبْعُ وَالْحَلُّ اَلْمَلَاخَةُ وَقَلَمٌ اَلرَّجْمِيْلِيُّ اَلظَّهْرُ اِذَا اَلتَّاسُّ
 يَتَسَاخَرُ مِنْهَا وَعِنْدَ اَلرَّ اَلْحَبِيْبَانِ اَلتَّفَاخُشُ اَللِّخْتَلَاْفُ مِنْ اَلْاَفْرَادِ قَلْنَا يَقْتُلُ بِالنَّعِيِّ سَيْفٌ لَنَا اَنَّهُ عِلْمٌ اَمْرٌ

ما زاد في الوزن

ان حلف ما في ابي اسحاق
 بالسن والون والوزن
 ورواؤه سر

في حواديد علم

او نحو ملكك علي ان قد بدله او خذ بثله وقبول كالمبيع وفي وجهه ايتمت اليها وفي وجهها الي القبول
 لانه باحثة المنفعة بشرط الضمان فيها جاز سلم معلوم القدر القرض امة تحمل المستقرض على الاصلاح
 فيه خطر الوحي بملك ضعيف ومن جهة الاقامة مطلقا ولذا الوقت وعندك لا غير المشي
 كالمبيع وهو عرض بالقياس على غير المشي ووجهه ولذا جاز في الخبر العموم الحاجة وفي
 المنفعة وفي وجهه لانها مال بلا طول فصل في القبض بعد التفرق وشروطه من نفعه المتقرض لئيبه علم
 فله شرط رد زايده بعد شهر او زمان فب او ببلد آخر او المصحح من المكر والمجدين من الودي او هذا بلدين
 آخر وفي ان شرط ما يجر نفعه الي المستقرض كرد المكر والصحيح اورد بعد طه بلا من او يقرضه
 غير فعلا على اظهر وانما الشرط لانه عند صاحبه ومن جهة جاز بشرط الاجل ويشت ولورد اجودا او اكثر
 او ببلد آخر بلا شرط فهو ابي لقوله علم فان غير الناس احسنهم قضاء ولو شرط الوض او الكيل او الشاهد ان
 الاقرار عند الحاكم صح الا انه يوصله وحكمة التملك بالقبض كالمية وهو اقوي اذ له بدل ولنعود التصرف
 وجاز رده واسترداده على اظهره المطالبة به ابي من المدة بالقبض التمس في المقدم قبل تصرفه في
 يستقر بده لعلوا البيع فيه واجب بانه مئيك ضعيف فجاز نقضه كالمية من الفرج ووجوب بدل المثل
 لانه علم استقرض بكذا ودر باز لا مرد في وجهه لدر القيمة في المقدم كالمدة والمقرض كالمسلم فيه في
 اذ اءوا الصفة والزمان والمكان الا جواز المطالبة بتفدية ببلد الا قراض يوم المطالبة لا المثل على اظهر
 ان وجهه في غير ولم يرضيا برد المثل ونقله مونة بخلافه على اظهره لا يجوز اخذ العين عنه ولا ان يفي
 عليه المقرض واذا في القرض لقصم مع يده ومنه بقرم ولذا هديته بلا عارة والاستيلاء منه بالشكر
 والجران باقوال العمل لا حيث ظهر لاس كاجاب
 الرهن وهو لغة الثبوتية الدوام
 وشراعتين دين بعين والاصل فيه قوله بر فرض منقضة وانه علم رهن در عه عند مجردي وفيه ثلثة اقسام
 اذ في اركانه وشرايطه وان كانه الوجة العجائب القبول كالمبيع والايض في رهن المرهون في غير معنى اللفظ
 لضعفه على الاصح للاختصاص ووردة لانها جوفه الفضل الخلاف وورق لاس والفرد في رهنها لانها كالقرض
 والاحكامه الموجود ولو حدث فلا ولا يبيع اذ المثل الرفع المتذراستشايه ونقوبه ومن جهة يدخل في رهن الارض

ووجهه من دفعه وركن من حقه من دفعه
 او اذ ان كان يملكه

وان كان يملكه
 او اذ ان كان يملكه
 او اذ ان كان يملكه

وان كان يملكه
 او اذ ان كان يملكه
 او اذ ان كان يملكه

وان كان يملكه
 او اذ ان كان يملكه
 او اذ ان كان يملكه

والقربة والمدار تباعاً على انه لا يجوز من الفز والزرع دون الخمر والارض والمفرد ونها وبالتمكن والاتصال
 المهر من غيره لئلا ان اللفظ لا يتبادر لها وما ذكره غير مانع وان بيع كل ما يربك ذلك الرهن قبل صوفه وبلنه كالفرض
 والورق ومنع اللفظ كالتزام العادة جرت باجته والحلب **ب** العائنه فلا يصح الا من يطلق الفرض لغيره
 في ما غير المكلف السفيه الا عند ضروره او صلحه بينه فزمن من امين ان اشترى نسبة بقوله ساويك
 للمهر من اذنيه ما يجبر ولو تلف وعفا ز وقت بيع جريح ولم يثبتها اذ الترخا الا وشراء بلا شرطه او استمر
 لغيره وكسوة او توبيخ من اذنيه او اصلاح ضياعهما ان ارتقت حلول بينهما او نفاق متاعهما او ارتفاع
 غلاتها وارهن ان تغذر استيفاء دينه لو ورث ديناً صحولاً او باع نسبةً بعبطة او نجب او اقترض له وكذا
 حكم المكاتب والمادون **ج** المهر من شرطه ان يكون عيناً يقبل البيع عند الحل فلا يصح من المنفخه اذ
 لا اشيقاق بها للغير الي الا داره والدين على الاظهر اذ لا فرق على تسليمه ومدحه جاز ولو من غير عليه
 وعند الارض المشاع من غير الشرك بناء على انه يجب المحبس للايام والمهابة لتفنيه ومهره مع لسا
 التباس على البيع وحاز من نصيبه من حيث من دار مشتق كما لا يصح وفي وجه الاعتقال انه يقع في نصيب
 شريكه عند التضمه **ب** بان احتماله كاحتمال المالك ومن المرته لا المستولته والمدبر على الاظهر اذ السيد
 قد يوت مورا فيعتق اذ الرهن لا يدفعه ولداه يصح لجواز بيعه والمعلق بعقده بصفة قد تقدم على
 الحلول لما فيه من الرق ولها بها يصح ان لم يعلم التقدم والناحر اذ لا صل استمر الرق وجاز من ايتناج
 المفاضه باحوال المورثه وعلم فساد قبل الحلول لان شرطه يصح وجعل الفرض ما كانه وان منع فلا يفتنه
 مفقوده وكذا ان اطلق اذ لا يمكن استيفاء الشيء منه عند الحلول **ق** ولها بها جاز باع عند الترض للمضاد
 كما لو طرئ الفساد اذ الظاهر انه لا يقصد فساد مال وحقق امكن تخفيفه ولو استعنا للرهن جاز ولو قال
 ارهن عبدك بميني من فلان فمك استعنا فزمن وحكمه حكم العارية قبل قبض المرتهن ويجعل من نسبة
 الي المستعير وضمان بالنسبة الي المعتبر في رقبته كما لو اذن لعابه في الضان فباعتار يديه كالعهد المستعنا
 للخرقة فيقول الاول لا يرجع بعد قبض المرتهن على الاظهر لتفاوت الفرض بها وان خالف بطل الا ان نقص
 الدين والتعير ان يامر الراهن بالثك والمهر من يرد ما له او طلق دينه عند حلوله وان لم يثبت بيع مرجعته

ولا ضمان ان تلف يديه او جنى
 فيبيع فيها ولا يرد ذكر جنس الدين
 وورد وصفتها والمرثي صح

ويبيع ما بيع لانهم يفيض منه الاذلك ان رخص المحصف لداه ويبيعه وكتبه بالحرف والفتحة وعند
 مسلم بن كافر قبل حرام ويضع عند عدك الحسنة من فاسق ومن عدل الاصل له كالمؤمن به وشروط المكنز
 فيها ما ابتا الازام اصله كالمسلم فيه وعرض البضع والاجرة والتزوير بخيار والمنفعة في الاجارة في القيمة
 لا بالدية على العاقلة قبل التحول لانها في مرض العقوبة بالانصار والمجمل في العمل على الاظهر لان حوجبه غير
 الكرامة ثابت قلة وجزاء في مذهب بالعين المضمومة كالمبيع وعندنا مضمومة بالمثل او القيمة كالمستأجر
 والمضروب لغفران الثمان والقياس على ضمانها وتفرق بان ضمانها لا يجرى لغيره عدم التلف بخلاف الرهن
 اذ دوام الحجر على المرهون ضرر لنا انه لا يمكن استيفاء ما فرضت به وله ما لم يثبت بعدك وغيرها بما يقضه
 او يثبت به اذا لم يوجد كالموجود قلنا جميع وعندك بضم الكافية المثبوتة قلنا في مرض السقوط بالمعجز
 ولانه اذا تعذر استيفاءه ولا يستوفى من ثمنه فلما فادى له وجزاء من جهة المبيع والرهن ان آخر طرفاه وبطل
 لاداء والرهن نظير الدين وصحة شطوطه المبيع ولم يكن والحوز زيادة الدين بمرهون اذ رهن المرهون باطل
 قبل وذهب محرز كالعكس ورفق بانها اذ اديا للثلاثة هنا وجزاء ان يقضي المرهون بالاذن بشرط المكنز
 وهنا بالبقاء اضحى الاظهر لانه من صلحه الباب الثاني في احكامه اوله انه لا يحصل

اذ الصور والرهن استمان
 شرط المهرين

نقبض مكلف لقوله بر فرض وقهره ولا يحقد افاق ولا يذم الابوك الفرض ومذهبه بالمعقد كالمبيع
 ورفق بانها معا وضه محضه ولده في معين القفيز مصحح لا المرهون وعبدك ولو ما ذواتا سري مكاتبه
 الاستقلاله نيابة اذ الواحد لا يتولى طرفيه وكذلك قبض المبيع وتعيين الدين وبما كان سري من في يد لبي
 المرهون وكذا المبيع والهبة والشرقة عليه على الاظهر والادوية مراد ان المرهون اذ حق الفسخ ولا تفسد الا
 باذنه ولو في يد المرهون وكذا الهبة على الاصح لان يدك ما كنت عن محبتها ولا يدونه حتى تبيع حجة الغير
 وبطلان رجع عنه قلة او من لواحق او حجر عليه لرجوعه عن اهلته ولا يملك الغائب من الضمان هو المرهون
 خلافا لهم لانه لا يتايبه فبانه اذا تعدي ضم مع بقايد ولة ولة علم على اليد ما حذرت حتى لو ذبته وبالاراء
 ان يبقى على الاظهر لانه ابرارهما بوجوه المضاربة والترويج والاجارة والتوكيل بخلاف ابيع على الاظهر لسانا فانها
 فانه ايتان من ملكك لهذا يرتفع بالتعدي وركان يدك بخيان كالمستأجر والمستعير كالتاسيب فيرفع قبل

المرهون والبيع

النفس بطريقتين ما ينال في الرهن كالتيه والبلاد وكذا بالرضن الجمة بلا قبض غير ذلك المقصود منه من ان الرهن
 العاقبة ولو ارضا على الاصح اذ يصير على الذوم كالبيع لمن الجيار والخبز والحجر وتقبض قيم المهر من المهر
 قيم الرهن ان لم يحفظ فسخ البيع بالقبضة وباق العبد وجنايته وتحمي العيص على الاظهر بعد كتمن
 وتحمي المبيع قبله ولا يقبضها ويرتفع حكمه لغير وجه عن كونه مالا ويوجدان صارت خلا لغيره الملك
 بخلاف ما اذا مات الموهون وبيع جلدك على الاظهر لان ما يته حرثت بالمعلمة الثاني التوثيق بعد
 القبض فيمنع الرهن من كل تصرف بين يديه او ينقصه او يقلل الرهن فيه كالوقف والرهن والزوج
 وبطلان الخلف وبيان عند انصد من ما الكفا واجان تنقض بعد الجعل من غير المهر من الكفا
 والرجل خوف من لاجال ولو صغير وآسية حسا للمادة وان خالف فعليه ارش البكان اذا اتصا
 اثلاث جزئ والسا فرج بها لعظم الجبلولة كبرجته الملوكة وجمع وقطع فيه خطو واقتراح يرضى
 انزاه المنقضى وعلى الاثان ان حار بعد ظهور الحمل وقبل الرهن والعراس والبناء وزرع المزارع او ما يجسد
 ايجال الحول وان خالف طالع اذ بما يقبضه الدين من غير الا اذ اخل وطيف قيمتها به وذا دت به ولى
 تعلق حتى الغرماء بالاسه بيجا وزرع النثر رعانية لحقهم وهذا باحث اول الرهن الذي هو والحمان
 ان لم يحفظ وان دمل قبل الحول وعليه كلما هو مصحلة الموهون كالغصن والحجامة والتداوي وان اتسع
 منها الجبر عليه اذا الشفاء سيد الله انه فانه يجبي من غير قصد ودوايه وموتة كاحضان بعد اداء
 وقيله ويجبر عليها استبقا للفق ثقتة وعندك مونة المنقط كجرح البيت والحفاظ ومون المداواة
 على المهرين لان لا مسالك حتى له والحفظ واجب عليه لثا قوله علم له فغنة وعليه غرمة ولا يبرس
 بالكل لربة ويتعد عتاقه واولاده ان ايسر فانهما يوثقان في ملك المترك والاولي ان يوثق في ملكه
 وغرم قيمة يومه ليقوم مقامه دفعا للضرر قبل ولها يثبتان مطلقا لانهما صادقا الملك وكان
 كعتق المشترى قبل القبض فلنا حتى الغير لا يفت قبله والعتق لا ياني لاجان وعندك ان العسر
 السيد سبي العتق في قيمته ليقني الدين وقيل المطلق للزوم العقد فلانك اوعاد لم يفتق
 العتق لان لفظه لم يوثق وقت وجوده فكيف بعد كعتق المحجى عليه بالسف بعدد والرجح وقيل

هذا هو المقصود من الرهن
 وهو الرهن الذي هو
 الرهن الذي هو
 الرهن الذي هو
 الرهن الذي هو

يتعد لفرق المانع وينفذ لا يلا على الاصح اذ الفعل اقوى بلشئ منه المحنون المحر والحقن عن المحرل ونجد
 الوصف بعلمك على النظر لانه لا يبطل حق من فلو احلها فانت بالولادة لزمه قيمة يوم الاحبال
 على الاظهر لانه اصلها على وجهي وكنها وطى امره الغير وشبهه الطلق ^{الزهر المره} تضعف السبب في وجه لزمته
 اللدنية اذ الثمان المختلف بالحرية والرقية الحبيبمان وجوب ضمان لامة بالاستيلاء والعلوق
 من اثاره والحق لا تدخل تحت الاستيلاء لاننا لان النسب لم يثبت منه ولا يبلح لان الواجح مستحق
 وكل تصرف منه فاذا اذنه المرخص نفذ اذ المانع لاجله ^{وذلك لو بلح به لزمه} ومن ثمنه بللو قبل
 اواذاه وبالاحوال اذ لنا القياس على الهبة والعقن ولما لم يجمع قبله وفي الهبة والرهن قبل القبض
 واذنه بشطرا ومن الثمن اواذ الدين باطل لفساد الشرط قتل ^{بها} لا بل لزم الوفا كما لو املك المرهون
 وان اختلفا فيه صدق الثاني اذ اصل ايضا المرهون وكذا لما اختلفا في استيلاء والعقن والهبة
 والبيع قبل اللزوم الثاني ابيد المرهون لم يرض اذ قوام التوثيق بما لا تزال الاستفاح لا يجامعها وقته
 بالاشهاد ان لم يكن ظاهرا للعدالة خوفا من المحر ^{وغيره} لا مطلقا بل مناعه معطلة كالمسيح قبل
 القبض وتفرق بان مؤنه على الراهن بخلاف المسبح ^{وغيره} وبنا على ان مرجع الرهن لاجتناب على الدعاء لنا
 قوله علم الظاهر بركب بنفقته اذ كان مرهونا ^{وغيره} لان المؤنه عليه لقوله علم لا يفتق الرهن من راجعه له
 غنمه وعليه غنمه ومدحه لوعاد اليه المرهون بطل الرهن وجاز شرط وضعه عند خراذها بالثمن
 احدهما بالآخر فان وضعه عند اثنين مطلقا فلا يستقل واحد على الاظهر وان تحيل واحد بالاذن
 آخر ضم له لتدبيره ولا يفتق منه بالثمن افرق او موته او فسقه او زيادته او عرض العداوة او ضعف
 الحفظ او تشككا وضعه احكامه ضد من يراه ويبيع بلا تجريد اذن على انظار اذ اصل استمراره
 ويكيل الراهن فيبغله بغيره لا غير ما وثق لا ثم ضمانه لانه ايمنه وعند ما خض ان المرهون لا يبيع في
 الحفظ يد الراهن وفي المالية يد المرخص ولو زيد قبل اللزوم انسخ لانه ظهر انه لا يبيع ثم المشل
 ويك يده امانة لا يسقط بثلغه شي من خزيه الا اذا استعاره فانه يصير مضمونا لاعد بناء على ان يك
 المستعير امانة لنا قوله علم لا يفتق ^{المرهون} الرهن من راجعه لان المقصود التوثيق والثمان يتايد بها على

روى ابو هريرة عن ابي سلمة قال سئل النبي
 عن رجل ابتاع ثوبا فباعه اذ كان مرهونا
 وانظر ركب بنفقته اذ كان
 مرهونا وباعه الذي يملك
 وترب بنفقته روال الحارث

موضح المرهون لكان ترك الزهر اصله لا يقبل
 اعدا الرهن وليس في ضمنه الهلاك
 ويصير يده في مرهونه

يوم الجمعة في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠
 في دار القضاء
 في مدينة بغداد

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠
 في دار القضاء
 في مدينة بغداد

بضم الهمزة القوية والذات لقوله علم الرهن ما فيه قلنا معناه محبوس ما فيه وقوله علم له ذهب
 حقل قلنا راوية مصعب وهي ضعيف وإنه مرسل ولين سلم فالمراد حقل الرهينة وما ذهب بعينه
 ان تلف بسبب شغف كالسرقة لئان البعض امانة فكذا الكل كالرهينة فالرهن بشرط انه عارية ان
 يغرس او يبيع بعد شئ فمعهك اذا فاسد كل عقد كالصحيح في الضمان وعده وصرف الخلف في
 الرد وكذا المستباح لانه اخذ لمنفعة نفسه بخلاف الوكيل والمضارب والاجير المشترك على الاطلاق اذا استباح
 بالعلم بالبيع الثالث ليس للمؤمن التفرغ فيه ولله ان يركب ويجب قدر المنفعة فوطئ ذنا اللز
 جعل المحرمة قربة لاسلام او بعبارة من اصل العلم ولو اذن لان جعلها على الاطلاق لغاية على العلم محرم
 للمؤمن وقية الولد ويثبت النسب كما لو طيبها بالثبته لا المهر ان وطيبها ببيعة بل يثبت الانضمام
 اذن المستحق بطريقه وله طلب بيعه اذا حل وسبقه ثمته على الغناء ويتألف الرهن اذ اتيه
 باذنه فان اباه احمى احكم به او بالبراء والراهن اجب على قضايه او البيع وان صرع وان غاب
 اثبت فان لم يكن بيته او حكم فله بيعه لمن يقر بغيره من حقه ولو اذن له ببيع محضه وفي وجه
 وعندهم في غيبته ايضا كما لا يخفى الثالث بدل المرهون بجنسية الرهن كارتش البكان ان لم
 المرهون وان نقلها الرهن وانقل يعين رد على المقر وانما يحتاج فيه الرهن لانه المالك قيل
 وعنه المرهون ايضا لانه وثيقه حقه قلنا بعد الثبوت وله الانتفاع بالذات والعنف
 مجانا ويجعل مال الابرار عنه حتى المرهون ولغايمه وحك اذا لامك له ولا يبطل الرهن به على الاطلاق
 كما لو وجب المرهون الا اذا انفصله كالميراثية اذا عقدت يتناولها عند يبري الى الحاسلة
 من العين والمرهون لا يخافه بانه يرد الى صاحبه وكسبه واخذ من رهن جنسية
 عليه لنا القياس على عدم تعلق ارتش الجنسية بهامع انها اقوى الرابع ينقل المرهون بغوارة
 ببلاد وسقوط الدين ورضخ المرهون فلي على غير السيد فيقتضيه او يبيع في الجنسية بقدر الارتش
 لان من الجنس عليه تعلق بالرقة والمرهون بالذمة فان تعذر بيع بعض او افض الشفيعين
 فالكل الباقي يكون موهونا فان فداء السيد او المرهون استقر وعليه او على عبدك او مورثة يقتض
 مبيع

الرهن لله لا لصاحب الرهن
 على السيد

ان القبض على المدينين كان في
 المدينين او في الارش او في غيره
 من قبض المدينين او في غيره
 من قبض المدينين او في غيره
 من قبض المدينين او في غيره

ولد المدين الا انما القبض
 على المدين والارش عند كثر
 من مطالب

منه ولا يتعلق به مال له او بسببه اذ لا يثبت له ما عليه عبده قبل ثبوت ووارثته اذ الجناية حصلت في ملك
 الغير وفي رتبة يثبت له ان مات مورث قبل استيفاء اذ المال لم يكن له ابتداء ويتعلق بالمال ثم ان القبول
 او المات ان اخذت حريته حلوا ولا يجزيلا او قدرا والقبول ممن بالكرهها لا جنسا وينقل ان اتفاقا لا يبيع
 ويجعل التمسك بما عليه الاظهر لان حقه في ما يثبه وعن عينه وعند جنابة الرهن على الارض والمؤمن
 وما لم يهدر ولا ينفك بعضه باذا بعض كالمكاتب اذا ادعي بعض الضوم الا اذا اقتضه المستحق او المديون
 خلا والى الا لو كان على اصح او اعتقد او ملك العارية او التركة ان لم تكن في الوارثين او في الرهن نصيبه
 لم ينفك على اصح نظر الى ابتداء الجرافة اذا تعلق الدين بها ولو قال للمؤمن بقه ابي او لنفسك فقبض
 الثمن لنفسك ابي ثم لنفسك او امسكه فسد ماله لا اتحاد القابض والمقبض وبضمنه بعد قبضه لنفسه
 ولمساكه اذا قبض الفاسد كصحيحه في الثمنان وصح غير ماله للذعن **الباب الثالث**
 في اخذها صدف الرهن منه في اصل الرهن وقد راعى من به الارش من شرطه في بيع ولو صدق
 الرهن احد المدينين انه رهن عندهما بماله او قبضاه او احد الشركتين فيه المدعي فضفه رهن
 بتخصيص وتقبل شهادة المصدق على المالك اذا التهمة والمصدق للمالك حيث لا شركة وتقتض حكم
 ما اذا تعدد المدعي والمدعي عليه ولو ادعي كل منهما على واحد رهنه تمامه وصدق واحدا لم يجز له
 الاخر اذا المطلوب منه لاقرار وهو لا يتقبل بعد الاول ^{الارش} لانه يجازفه وان نكل حلف المدعي ونوع القيمة له
 كما لو قال هذا الرهن لعمرفان صدقها بلان من سبق القبض او المذبحا ونكل وحلفا بطريق التقدرا مضابها كما لو رجع
 وبيان ولم يلم بالسبق وان اختلفا في سببه حكم للمصدق ثم صلح ليديمينه على الارض ^{صدر} وفي نفي الغنصر
 ولو في يد المدين فقال قبضته لمن تحته الرهن اذا صار عدم اللزوم والقبض لا يتبع عن حثته ولو انكسر
 بعد اقراره قبل التصديق وان لم يذكر او لا يجزى الاظهر اذا الغالب لا يشهد على الواجب قبل تحقيق ما فيها
 والمدعي في نفي الغنص العتق ولا استبدال قبل القبض كما يستاجر والمشتري وفي الجمع عز الاذن قبل اللزوم
 ان ادعاء لعقد المتراض صالحين والاصل الاستمرار ومنكس للمنايايه ولو قبل القبض ويؤمن الرهن القائل لا ارش
 والقيمة ان استدها له ما قبله انه حال من الجني عليه وحقه ونؤذ اليمين عليه ان نكل المدين اذا كثر
^{الارش} ^{المفسد}

كما انما
 على ارضه

تتعلق به حتى غير ثم يخاف فساده وفي وجهه بالعكس ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار ووجوبه في مثل
من نقد البلد لا يجوز صرفه غير جنس الدين ان رغبة الزمالة السلم والبيع المبيع قبل قبض الثمن
يؤخره بنسبة الدين الحالية الا اذا نفذت لقلته فيؤخر الى ان يجمع ولا يكلف تبينة ان الاغريم سواء اذا
لو كان نظير مع استفاضة البحر وان ظهر رجح بالمحنة ما انقض على الاظهر لصحة المقصود ووجهه ما تلاف
بعد البيع مضاف اليهم اذا حكم كبايهم ولو استقر مبيع الفاكه ستره المشتري عين الثمن لانه ماله وان تلف
تقدم ببدله والام يرتب في شري ماله وقيل ضارب به كباي الدين وينفق عليه ويجازى لزمه نفقته
الى القيمة ويكسوم بالمعروف ان لم يكن كسوتها وتزك حست ثوب الباقي ولو طيلسنا رخصا ويزاد في الشاخصة
وغيره ان البسه قبله وقوت يومها وسكنه ولبدا وحصيل اقل قيمتها الاحادنة ولو احتاج اليه على الصنع
مخلاف الكفارة اذا اخفون بنية على المساعلة ولداه مسكنا وخاد ما يحتاج اليه والآخرة وان لم يكن
لحاجة فباي يقر به لموته ويجوز موثقه ومستولدة على الاظهر اذا المنفعة مال النفس ولداه ويجوز
ويجوز المكتسب على الكسوة ووجهه ان كان من ميعاد ذلك لنا اوله وان كان ذو عسر فقط
اليه ميسر انه علم لم يستلعب نعاذا او حجره الا ارتفاعه ^{انما الحائض} ولو انفق الغرماء كالسفيه فانه يفتقر
اليواظر واجتهاد وفي وجهه بولا اذا فتم ماله الثالث في اللبس تجبس الدين الي ثبوت عساره حلفه
ان لم يبيده ماله وبالبيته ان كان الشهود من أهل الخبرة الهاطنة اذا لموا الحفيق وشهدوا انه من
نخل له الصدقة او انه معسر والمجضون الذين وحلفه وجوبا ونقل نديا ان طلب الصنم ثوبه ما طفا
وربها بالحلقة معها ولو وجد له ما لظام وامنع اذا جاز حسبه ^{احراز الوضوء} ووجهه وبه جرت عادة القضاة
لانهم جنس معتق شفتي حيد في قفه الباقي ولقولهم في الواجد يحل عقوبته وعرضه وفي وجهه
لان الله قد يفتن في الخبيث حق المستحق اذ ربما يقعد في اللبس وخراب بالعناد لما من ويخذه ^{انما الحائض} لانهم يفتن
حالا بل بعد شى في زيادة وسهر في اخوي واربعين في اخوي لنا القياس على ما راى البيئات ووجهه لا
تتمح اصلا انها شهادة على المنز لنا ممن بل استغفنه وهو غير ضارب كاشهادة ان الاوارث مواه لنا
قوله علم حية شهدوا ان قد اصابتها جاحية فقلت للمسئلة ووكحل الغريب من تحت عنط له فيشهد

انما الحائض
انما الحائض
انما الحائض

حافظ نسان ليلآ يدم حسنة وعند اخذت اسان جاز للقيم ملازمته لقوله علم حاصل من
 يدولسان قلنا محمول على غير المعبر لنا قوله فظن ان يميزه ثم ان وجد في يد مالك للقيم اخذ الآ
 اذا اقر لشخص صدقة وليس له تخليفه انه لم يواظبه على الاظر لعدم النافية لانه ان رجع لم يتبرك منه
 ويجلس الابوان حتى الولد ليلآ يودي اليه يصيح حقه ووجهه لانه عقوبة وايداء وعند الاايف
 نفقة الصغير او الزن الرابع في رجوع صاحب الفس الى متاعه يجوز المباح الرجوع اليه بلا اذن على العود
 كغير العيب ان يفي بملكه بملاتق حتى لازم بقبته ولو باع بعد الحجر جاهل به اذا اعتذر استيفاء ثمنه
 الحال ولو بعد ما افلاس من فضته ورضته بالبيع والوطي ولو كفتنا في لقوله علم اجماعا بل افس قادر ك
 بطل ما له بعينه فهو احر به من غيره لا عند لانه ملكه بالعقد فوكساير امواله والتمن كيون غر ما به
 قلنا ممنوع اذ حتى المباح متعلق به دون غيره وفي طرهما اذ اذ مات لقوله علم فان مات فصاحب المتاع
 اسوق الغر ما قلنا امرسك او محمول على مودة مؤثر او رخصا بالمباح بالاسوق ولانه بالمرتث المتعلق بالوارث
 قلنا ان يجي الوجه الذي كان في ملك الورث كالمشغوع وان ديونه تعلفت بالتركه فاستوفي المباح
 وغير قلنا حقه الذكركم من لنا قوله علم من مات افاضل فصاحب المتاع احر بتمتع لانه في وجهه من هبه
 لو قد صر الغر ما او الورث لوزال الضرر قلنا ممنوع لاحتمال ظهور غريم من اجم ولدفع المنفعة لانه ان
 ينقض بعض الثمن لقوله علم وان كان قد قبض من ثمنها شيئا فهو اسوق الغر ما قلنا امرسك او احر بالخص
 يحصلون الغر ما و ينقض المشتري بتفريق الصنفه قلنا انما يلزم العلم ببيع الغر ما وخير من مذمبه
 وكما ما وضعت محنة كالفرض والسلم والاجان كالبيع وموجر الدابة اذا خصه نقل المتاع اليها من
 يصعبه عند الحكم ولا رضى نزل النوع باجر مقدم كالحجر وان اداد الفاسل اربعض الغر ما وقطعة
 بجاب ان كان للمضلع قيمة والمباح يشقيه بالاجرا والمنفعة في البيع غير مقفوفة في خلاف العجابه للمشاير
 في الذمة الشغ والبيع من حكم القاض بالبيع منه لانه مجتهد فيه وفيه نظر وفي وجهه لانه يفتن الحكم
 بخلاف الحريث ويتيح من الشئ لسببه وبيع الثمن ليلآ الغر ما وفي وجهه ليلآ المباح جعسان للمعتين
 وفي وجهه لا ينع لوزال الضرر عنها الاجان والتموج وتفرح البيض وبنت البند وتخلل ما صار

سبب الاجان
 في الاجان
 في الاجان

في الاجان
 في الاجان

في الاجان
 في الاجان
 في الاجان

حمل في المشتري لا يحصل من عين ماله وفي وجهه يبيعه لانه شجر جديد وخلطه بشبهه الياض على الاصح
 وعود الملك لانه ملكه والبايع الاول اولى بسبق حقه وفي وجهه يبيعه لانه اشقل فزعم ولداه خطه
 وتفرجه وجنح ووطنه وزرعه يبيعه لتغير اسمه ووصفه وكذا زيادة متصلة في رواية لنا عن
 ماله نبيه لو تغير بنقص عين كزيت وعصير عليا او وصفه بخناية اجنح او صاحبه ربح وشارب
 بحزم من التمس نسبة نقص القيمة بكل اراش احتمال انه كل القيمة عند قطع اليد من المفلس لا خنايته
 بخناية البايع قبل القبض لا المبيع غير مقر في يد ما قبل انها بخناية اجنح لان المالك المشتري قبض
 والبايع قبض يغير خناية ولو بقي احد الثمن بين منساوي القيمة ونصف المثل اخذ به على الاصح
 بماية وقبض خمسين وتلف احدهما وان افلا من سبب الرجوع ولا فرق بين الكل والبعض فيرجع اليه
 مع بقا الكل لانه اعطى للثمن او زيادة والمتصلة للمبيع كالولد الحائز ولو عند اعتقاد الرجوع
 والمفصل للمفلس كالحاصل بينهما ولداه للمبايع وبذلك قيمة الولد في البشر او بغيره او بغير الثمن
 كالفضالة واستاناز كالفضالة ولو ادعى الفسخ قبل ابي حنيفة للمفلس اذا اصل عليه ويقال له الحق
 ابقاء له اجدله واذا شارب نقصان عينه اشترى اقل ثمنها او ما العقول والقبض لان ما نقص من ضمان الرجوع
 لا يجيب على المفلس وما زاد في ملكه لا يبرم واكثرهما للمبايع تقليلها للمواجب عليه وفي وجهه قيمه ولم يفتد
 ومثل بالشجر والثمر ولو بينه او غير من واقف الثمن او المفلس على القلع قلع ولزم تسوية الارض من مالها وارث
 النقص وقدم في وجهه وشارب به في حقه ولداه وان اخذ الثمن او عيت المحلطة وان استعوانك القيمة
 او قلع وغرم كل اثنان ويجع بالبقاء على الاصح للمضروء على ما جاز لا اكثر عليه وظهيره اثنان كل
 والشجر والذبح والقضبان وضرب اللبن وتعليم القرآن ونسج والحرفة ورياضة الدابة فتشريك ما زاد بحول
 بفعله قبل الا انه اثنان كمن الدابة بالهلف وعمل الغائب وفوق بان عمله لا يؤثر في التمين لهذا
 بخود الاستيفار عليه وعمل الغاصب غير محترم والتمتع المنع من بيعه وبذلك قيمة ما فاد كالعرس في وجه
 الا الحصة لا تقابل بعض ولا جبر حبس محل عمله كالمفطور والذوق الرجوع وسقط بالهلف في ذوق
 لو فتح فماد به رهن به ففتح خلف منه وبجانب الباقي والافا لكل ولو صبغة فالنقصان على الصبي ولو

قوله في مثلها لم يلزم المشتري
 ما بايع اولاد ابي ابا رجوع ان اخذت
 سابق على البايع وفي وجهه البايع
 ان ان اول ان المالك
 اشقل منه اخوا

قوله في وجهه

يستها

احكاما من ضمن الدابة وبيعها بالذوق
 التمين تحل افعاله وظهر ما
 وذلك خلافا لما ذكرنا من ان المالك
 او المالكين فاعلم

مختصر في شرح الكافي
باب في بيان ما يوجب
الرجوع الى الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الغير والراية على قيمتها له ولو صنع به فله الرجوع ان زادته فلو نقص الراية فتمت بها الاظهر
انه يقع به او يضارب ولو رضى بشئ كالفسخ على ما لم يحز ولم يطل حقه ان جعل ولو ظهر له اموال بعد
الرجوع لم يحكم بطلانها **كتاب الحج** ولنفسه وفيه بحثان **اول** المحذور الصبي
محمودان من كل تصرف حتى يرايان الا الصبي من اقبال الهدية واذا دخل لقوله علم رفع المقام
عن ثلثة وفي وجهه ولا يها يصح اسلام الميمن لانه عليه السلام اعلمنا ان قبل بلوغه قلنا ممنوع لان كان
ابن خمس عشرة يوم ميله في اشهر الروايات ويبعد الميمن عن اهله ان اظهر لامام ندبا وفي وجهه كما
كجلائق وان ومن كان له ادنى فيمن كان اصي الا ضمان المبيع المقرض ان ائلف كالسفيه اذا الملك لهما
على التلاف مخلاف بائع الصبيين اذ تسليطهما لا يعد تضييعا وال ضمان عليهما ان باع بعين اذن البيع
والا فليده ولا يها صح تصرف الميمن اذ نه وبغيره انعقد موقوفه عند لنا القياس على غير الميمن قيل
ومن فيه ببيع منه الوصية والتدبير اذ لا ضرر عليه في احواله وترفع بالافاقه وبالبلوغ نشيد بالملك الفاعل
على الاضطر من عشر سنة لقصته ان عمر وقوله علمه لانه اذا استكمل الوجود من عشر سنة كتبت ماله واعليه
ومذهب ثمانى عشره وعنه بالمعظم وسبع عشره للجانية وبالاخلام لقوله من فاد الخ اطفا انتم الحكم والانه
حال على تمام النش وصدق فيه بلايين واذا في المدقة بعد تسع وعنه اثنا عشر في المعظم وتسع في الجارية
وبالحبض والحبل وانباش العانة امانة لصبية الكفار اعلم لنا انه علم لا كشف مؤثر مرافق في قريظة
وفي وجهه ومذهبها للمسلمين ايضا لانه امان تضييفه للخروج اليها اذ يكتن مرجحة آباء ومختلف
ان قال استجلب بالدر والرشد صلاح في الدين مع اصلاح المال وعدم اصلاحه فقط لان ان جاس
والحسن ومجاهد فصره وقوله به فان استتم منهم رشدا يها وعنه اذ يبلغ خمس عشرة سنين يرفع اليه المال
وان لم يروى منه الرشده ومنه يبيع اليها تسع وكذا في رواية حتى تملك او يقيم سنة مع الزوج لنا
عموم قوله فان استتم آية صرف المال الملايين والاطعة النفيسة والخير ليس يندبر ويحتمل
مقداره ما يوجب على الظن رشده قبل البلوغ على الاظهر لقوله به وابتوا اليها فان بلغ غير رشيد يستمر
الحج من تصرف ما في الاوصية وندبره ونحوه ومما قرأ به فلن حث في بيته كقرنا بقوم فلن حثي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

حاشية

المتكلم في المنطق
الكتاب الثاني في المنطق
الكتاب الثالث في المنطق

التبذير بعد يعينك القاضية على الاظهر لانه محل الاجتهاد اعني لانه مكلف حر كالشيد واذا اجمعت
قاضين فلا حر رغبه لنا قوله وان كان الذي علمه حتى سفيها لانه وقصة عدلان وحفره ونهرا وشهاد
على حجره والذرا اذا احتيج يجتنب الناس معايشة الا فسق على الاظهر اذا السلف لم يحجر وعلى الشفة
الساكني على ارضه ان جن بعد بلوغ الاصلية ولايتها وتعود بالافاقه والتوبة لا غير ولن
صار فيها بعد الفاضل لوزا ولاية الرضا ثم الوجود في المعاش او منصوبه ومذمومها اب ثم الوجودي
ثم القاضية وعند الرضا ابني فربما اجده انتقال ولايه اب اليه ولا يتصرف ما لم الاب المصلحة فيه يجب ان
يخبر فيه ويحفظه واستتمه وقدرا النصفه ومونه ان امكن لقوله علمه لا فيلخص ويصح المقدم للبخارة و
البرهي له بالعبطة ان لم يشتر لنفسه وان يتم نصيب فيما لا يجر اخذ وفي وجهه له ذلك ان قدره لكان
ان لم يتبع احد العمل ويجوز ان يسانره او يعينه على يرايين ان امن الطريق على الاظهر اذا المصلحة
قد تقتضي ذلك لانه البحر على الاظهر وان يضارب له ويشترى العقار من ثقتة ويبيي له بالاجر والطيب
الالبين والطين او البحر وفي وجهه لعادة البلد ويبيح بالمصلحة فلي بلعه الوجودي او لا يبيح في النجس
القاض حتى يفتيا البينة عليها بخلاف اصل عدم التهمة وصدق فيها لا يبيح الاظهار اذا اصل علم المحل
والعبطة وله اخذ النصفه بالمعروف ان كان فقيرا ينقطع عن كسبه بسببه لقوله ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف وفي وجهه ولله الاقل من ذرها واجر المشل بلا ضمان على ارضه كانه ما لا مانع من المطال
الظواهر لا يرحلها زاده بناد نفسه ويواكله لقله وان نخل الطعم فاحل في الاستيفاء القصاص
العرضه وعن الشفعة المصلحة وليس له طلبها بعد البلوغ على الاظهر ان تكملها والطلاق والكفالة
والعتق ولله الكفاية والعتق على المصلحة والقاضية اقراضه ملاذرون مراتين وسر لعموم الولاية
فيشترى عليه حفظ الجميع الا عين ثم ابداعه مراتين وعلبان يخرج الزكوة وارش الحياية وان يفتن عليه
ويكسبه بالمعروف اجبارا الكاتب على المك كتاب الضم وهو وضع المخصوصه وفيه
ثلاثة فصول لانه اقسامه وهو على المدعي هبة او اداء او عليه نفعه كما يصلح على سكني لاداعا
وغيره يبيع او ياجان ويبيع كل بصيغته ولفظ الصلح بعد ختمه اقبلها على الاظهر لانه لا يبيح الا بعد
ان كان

ردي ان هذا من حفره من حجة
سما القاضية ذلك على ارضه
بالاظهار حفره وما عداه الذي
ذكر ذلك قال الزبير انما يشركها
سال على عشر يوم على ارضه
مات عشر كيف اجعل على ان
فركه الذي فان هذه العضم
داره على انتم كما تراسم على
حوار البحر بالثبوت بل انما
واحد من الصحاح مع ارض

نقص

منه الاقرب
لفظ الصلح والاشتراك

منه الاقرب
لفظ الصلح والاشتراك

والفرق بين المثلين ان المثلين في كل من المثلين
 من وادق في كل من المثلين والفرق بين المثلين
 والفرق بين المثلين ان المثلين في كل من المثلين
 من وادق في كل من المثلين والفرق بين المثلين

الاصح
 المثلين
 المثلين

وعندم وان سكت او انكر نظام قوله والصلح خير ودفع الخصومة فلنا بذل المال للرشوة والصلح مختار
 كالمقرفوق بان ما اخذ عوض عن حقه المات بخلاف الفروع لما قلنا علم الصلح المثل امران احدهم جلا او
 القياس على دعوي لقتل العمد و على من علم لذبه و على من انكر الخلع والكتابة ووقال صلحني عدو مالي او غير
 الدار فلا اقرار له من جهة الى دفع الخصومة دون قصد التملك بخلاف يعني ومع لاجنبى وكالمثل ان قال اقرت
 وخطي فيه او انكر وهو بطل ان كان للدمى حينا اذ يمكن ادا دين الغير بلا اذنه سلمات اذا كان عينيا
 على الاظهر لوقوعه عن منكر ولا يمكن تملك عين بلا اذنه اوصالة ان قال وهو بطل وانا قد خطيت انما اعلمها
 على الاظهر لتمكن كاسات وشرط كون المعتبر عليه معلوم المقدور والصفة فلا يصح عزابا للدين بجمها لغة
 الصفة من يهاجر ان عمر المهور المثل القياس على المصلح اعليه بطل من المثلين جلا او مكرت على ما يحالة اوصية
 والحط لانه تحصيل امر مثبت وبالملك لا يحط لانه مساعذ وكذا من الف حدهم وما يعدينا على النبي روم
 للزعم والربا لانه لا يذم لانه مسنون الصلح لا يعين ومغاض عن الدائير الاجز والاعز الفين فما على الف
 معين على الاظهر فانه غير معاوضة لانه استوفى الف وابراء عن آخر الفصل الثاني في الترمذ على
 الحقوق وفيه لبحاث تناول منع من القرف في الشافع بغيره وبسلاكة الامكان الضرر عن اذحام وقتنا
 وفي وجهه لان وضع اذ الضرفه حال وبابضرت الما ركبتا ما يظلمه وفي وجهه الامن سا باط يظلمه بالبردار
 محكم تحتمه وان شاع الخلع وبنا سا باط يعين من تصبا والحمل بالكيسة ان وسع وعند ينع لفرانغ
 احدا وله حق فيه لانه ان تغرق بالم يتضرر الغير كالمثل والجلوس في المسوق ولله مطلقا من نصب
 الديار كالبناء على الطريق ورفق بوجود الضرر في اصل لنا اتفاق الخلع على ائتماع الروشن في جميع
 الاعصار بلا تكيه وقضه مع عباس والاجوز للديني في شارع المسلمين لانه كاعلا البناء على بناء المسلم والاجوز
 الصلح على شي اذ المور لا يترد بالعقد ولو انهدم الخلع ناشئ اخر جناح لا يمكن معه اعاده اذ اجاز كما
 لو قضه في الطريق للاستراحة ثم فارقه والسكة المنسفة ملكا عليها من باب كل يله راسها اذ منمن
 هذا العقد فاعلم سد راسها ان تراطوا وقسمه صحنها ان لم يكن فيها مسجده ولا يجوز احداث بئر وروشن
 وفتح باب نصب ميزاب الا بالاذن لا على عرض ولله جازا لروشن والباب بعه فلي فتح بابا بعد من راسها

والفرق بين المثلين ان المثلين في كل من المثلين
 من وادق في كل من المثلين والفرق بين المثلين
 والفرق بين المثلين ان المثلين في كل من المثلين
 من وادق في كل من المثلين والفرق بين المثلين

اذ اقرب ولم يبد الاضغاع لانه اثبات مزيد استدلج والميزاب كالاب لان فحنته وستره ارفع ودر الجاري
 على الظاهر اذ نحن الموردين والحايل خاص ملكه فله رخصة او كونه ^{الساكن} الثاني يقترن في جهرا الخاص و
 المشترك بلاذن الا في الاستناد واسناد شعاع كالاستقلال وان تقع على الظاهر قل ^{منها} ما جاز في الجمع
 ويحتمل عليه ان لم يقترن لقوله علم لا ينعن احد لم جاز ان يضع خشبة على جداره فلهما على اناك لا يخبر
 لقوله علم لا يجزى مال امر مسلم الا بطيب نعيث منه ^{ولله} على جدار المسجد في رواية لو اعار لوضعه جاز
 الرجوع ويقتضيه بالاجراء ينقض ويغرم النقص والمشتراك ينعيم بالذبيحة في كل الطراف نصف الحرض وكلنا
 وبالعكس ولو هدم احد الشريكين الجدار بلاذن الجاني على اعادته والقباس
 ان يغرم اقل النقص لانه ليس مثليا ولا يجبر احد على عمار الملك كما اجبر على زراعة الارض المشتركة ولربما
 يقترن به فيكون ^{منها} ما يجبر دفع الضرر كملعق الدابة وفرق بانه لم ينفذ الا لمراد وعنده ولله في رواية
 يجبر في النهر والقناة والبير والدراب لعدم امكان القنطرة للاضرار وقتنا في غيرها كذلك ولله لو كان
 سطح احد الجارين على فعلية بنا وستره دفعا للمستتر او في الاضحية ما اجبر الممنوع والبطيخ تزكياتة لا يميل
 اليه حقيقة بخلاف النقص على الظاهر فانه تصرف في ملك الغير وان قيل كيف يجوز البناء المشترك بلاذن قلنا ان
 له حقا قدما في فعلية ونزل الملق او اخذ ابد لان عمره ^{المعبر} والممنوع الممنوع واستقل لانه خاص ملكه او الماء
 لانه ينبوع من ملكها ومن السكان لصاحب السفلى العريضة ملحة ولو كان الممنوع على الممنوع من غير
 التمسك تكتية او نقض ما اعاده ليني معه ويعيدك اذ ليس له ابطال رسومه بها يجره ولو اعد بالنقض
 المشترك يعود مشتركا ولو اعدا يخط اعادته وشرطا زيادة لو اعد لم يجز لانه شرط عرض بل امتنع من
 ولو اعد احداهما بشرط ان يكون له ثلثاه صح والدمس الزايد اجرة له ولو كان السفن الذي العين فلذي السفلى
 تليق الثلثة عرفا كالتقدير او الشرف بلاذن ولو كان بالعكس فلذي العاين الجلبوس عليه ووضع اذ اعدت الاعادة
 واليد منه الاستمعام لانه ليس بالملك لو خست اعصاب شجرة في اموار ملك الجار فله طلب ازالة التمام فحياها
 عن ملكه ثم ان لم يكن يتقاعا بلاذن حاكم والعروق مثلها الفصل الثالث في النافع لو اذني على رجلين
 عقارا ضده احدهما واصح على غيره فملكنا الشفعة لصحة الصلح وفي وجهه لان ادعاه من جهة

انا الله الذي يخرج من بين يدي والدار والدار
 واجازة من النهر وانما في احداهما ينقل
 العين من وليس فتمت من مال جارات
 احاطا بداري بالتمسك والاستقامة
 بكرة وشقايه والصلح

يتبعها

بعضه شاذة المذهب ان ادعى الرضا بلا تعرض قبض لانه متبني الشيع وفي وجهه عندهما

واحدة اذ الملك للشيء يزعمه لحيب بان لا يتعد في انتقال ملك احدهما اليه ولو ادعى عليه واحد حدث
 احدهما بعضه شاذة المذهب ان ادعى الرضا بلا تعرض قبض لانه متبني الشيع وفي وجهه عندهما
 ولومعه اذ الشيع للشيء به قلنا ممنوع لانقطع حق كل بعد القبض عما في يده لاخر وجهه فاما
 من تفرقتا جردون اخر كالشراء والهبة صفقة بالقبض معا وفي وجهه لا اذا العقد يتعد
 يتعد العاقد قلنا مسلم ولكن هما متلازمان ويكفي سلم للمقر له ان لم يتضم دعواه بما يتضم الاقرار لوجه
 ولوتا زلف جدار وسقف بين ملكيهما فاليد لها لان اختص بنا احدهما بالقبض لا ان تصيف فان اليد له
 لانه دليل على الملك عند في السقف الذي السفلى ونزبه بالعكس ولا يرجع الوجه ووضع الحجر اذ اذا
 لها على الملك ليجوز له علامة ظاهرة للاشراك **وملهمه** ويصح بوضع جلع وعند جنين الاستيلاء به
 يذ وتصرفا وبالقياس على تنازع الراكب الدابة والمتعلق بلها فان اليد للراكب بحمل مثله وقرى بان
 الراكب اقوي للالة على اليد المملكة كيد صاحب الجارية لاس وفرق بانه يدك على الملك اليد بخلاف
 الجرع وكان واحد حمل عليها والاخر لونه فلا ترجيح واليد في المرفق وموضع لبت تحتته الذي العلو
 لعود المنفعة اليه ظاهرا وفي وجهه بالعكس كسائر المنقولات في عرصنة اركان الذي السفلى ان كان
 المرفق في الصلير وفرضه فلها اذ كل شيء فيها وفي وسطه فاليد لها وفي ما وراه الذي السفلى على الاظهر
الانقطاع عن الاخر كما **الحوازة** وفي ابدال الدين باخر واصل فيها قوله علم فاذ اشترى حركا
 على ملي فليبتع وفيه عثمان لا ورة شرطها وفي ثلثة ارجح لجيل والاحتال الداه ان السور لجيل عليه
 غير ما حل لظاهر المر قنا المذهب لنا ان الدين لا يتقبل الا بالعين بل يجب قبول الاحتال عليه لانه
 محل تصرف غيبه كالعبد في البيع وفي وجهه وعندنا لا يتد منه قياسا عليها وفرق بانه ليس صاحب حق
 بثبوت دين لازم الاصل مستقر على الاحتال عليه ولو مستقر فايصح بالتميز **والنحو** عليه على الاظهر لغير
 الداه لانه غير مستقر ولا يسطر على الاظهر وبغير الكتابة لا يستقران ولو هما من السيد لانه لا يغير لان على
 المكاتب والاساقية عليه لانه غير مستقر ولا بالزوج **الاستناع** للصياض عنها وعندنا تصح بالوديعة لانه اذ
 على القبض علم كما بتساوي الدينين جنسا وقيما ووصفا لانه اعتقد اذ كان كالتراض ولا ليجل ابل الوديعة

فيما هو مستقر
 في المرفق في الصلير
 في عرصنة اركان الذي السفلى
 في الاحتال عليه لانه
 في الاستناع للصياض عنها
 في المرفق في الصلير
 في عرصنة اركان الذي السفلى
 في الاحتال عليه لانه
 في الاستناع للصياض عنها

وعليها على الاصح الجهر اصفها بما في وجه نصح على الكثير والصحيح وليبد والحال لانها تبخر الماء في حكمها وفي
 برارة الجبل نحو الدين الى المحال عليه فلا يرجح المختار الا بالاشارة مطلقا وحده لتضمين المفضل للشرعي للشرعي
 وذلك يرجح اخامات مفسلا او مجرد وحلف انهما مقيد بشروط السلامة لنا لو جاز لما كان لتطبيق علمه بالملاحة
 فليدة وايضا ان صحت بيت الذمة فلا يرجح كمالا واولا لان المطالبة باقية كانه الضمان في وجهه
 بل يجب لو كان مفسلا وبجمله المحتال او شرط بيان ولله لو شرطه يرجح المفسر كونه المبيع بالبيع فقد
 وصف شرطه ورفق بان لاصل التساوي والسلامة ولو اجاز بالتمن وانفصح البيع بالرد بطلت علي
 اصح ان الترخيخ المعتاد وان خرج عن كونه محال به ولتعليل من الاستيفاء قبل ولله لان انفسح
 بعد قبض المحتال لما لا امر به وبرارة الذمة فلما انما يلزم لربوبي المحتال به فلو قبضه المبيع لم يرد
 على المحال عليه لانه قبضه ما ذل المشتري وان تلف غرضه والافس له ذلك لانه عاود له المشتري
 فلو قبض لا يرجع عنه على الاظهر لبطالها ولو اجعل عليه فلا اذا حتى يتحقق ثبات كل قبض لا يرجع
 وسلام ولو اجعل على من العبد فثبت حرمته بطلت لان صفة المتعاقبان دون المحتال وحلف على ان يظلم
 في حصيله يرجع على البايع على وجه انفسح دينه وفي وجهه لانه اذا لم يظلم برغمها ولو استحق المبيع بان
 بطلانها ولو ادعى الجبل اعادها من المحال عليه ولا يرجع لانه اذا لم يظلم برغمها ولو استحق المبيع بان
 الجبل حكمه لولم يختلف في الوكالة والحالة صدق نافيها اذا لاصل استمرار الدين لان قال بالمائة
 التي لك زيد ومنتع القبض لانه انزلوا انكار الالطلب عاوها ويمتلكان قبض قبل مجده وكذا ان اتفقا
 على لفظ الحواله واختلفا في المراجعة والقبض الا لفظ معنى يجهلها اللفظ وهو اعرف به وفي وجه صدق في غيرها
 لظاهر اللفظ كتاب **الضمان** وهو التام حتى آخر وفيه ثلثة ابواب اولها في اركانها وهي حرم
 المحضون عنه والاشبه بترضاها لجواز اداء دينه بلا اذنه ومع فتم على الاظهر اذ المعاملة بينهما فيبيع على المشتري
 المفسر لاعتد لان الدين منقطع بالموت فلنا معنى لقوله علم المبيوع وكذا رهاتك كما فالتك رهان الشيك
 والانه علم امتنع من الرضا على حتى ضمنه او تبادر به المحضون له بشرط معرفته لتفي الفر لتفاوت الشك
 في المطالبة وفي وجهه وحده رضاه وقبوله لتخلفه عن المطالبة فلنا ذاك لاعتقدها اذ بن الدين
 لست تروا هذا

العبد
 من كان من اوله
 او صار بيعا
 بيان ام لا

ما اذا كان لاصل العاود ولو كان
 ميبا لم يتحد استنساخ لاصل
 ولا لاصل لعاود بل ان منسلا
 فلا يرجع لبا لاصل

ان كان مال الحلال الذي كان على زيد
 فانه يصدق من ماله ان كان الصيغة
 لا يستعمل غير كماله

على وجه انفسح قال كما علمه
 في العلم حلو بين الايام دهان مال صلوا على
 صاحبك فقال يبيع ما يبيع والبايع بالخيار
 فصل على علم انفسح قال قال مالك
 خيرا وقال رهاتك كما فالتك
 رهان اشك

هذا هو العلم
 فقال ابو قحافة
 فقال ابو قحافة
 فقال ابو قحافة
 فقال ابو قحافة

عود المطالب

الضامن بشرطه اهليه التبع فيصح مر الضامن الا الضميمة والجد السيد وغيره بل اذ من بعضه محرر غير
 في نوبته في الهياكل دونه المضمون به بشرطه كونه حقا ثابتا اذ لم اصل له على كذا كون والمناخ قيل
 وغدم جاز ضمان ما سببت الحاجة لنا انه لتقيد الحق فلا يتبين ثبوته كالتجارة ولا يصح ضمان
 نفقة المدعي على ارض لعدم بلوغها وجاه ضمان الترخيص بدفعه المبيع لو خرج المبيع مستقما او ردا او
 مبيعيا او بالعكس او المبيع فاسدا ونقصا الصنعة لدفع الحاجة وضيق فيه اذ اصله ايقاع حقه ولا
 يطالب به الضامن اذ اصل برائة ذمته الا اذا اعترف به او قامت بينة والضامن ان نازعه عاقد
 لما عز وثقلها ضمان الدليل والمسلم فيه الا ان لما للمسلم المتأخر في ذمته المسلم اليه لو خرج المسلم فيه
 مستقما او ايقاعا للجموع على الظاهر كما لمن وبالجعل قبل الفرج والجمهور لانه اثبات ما رغا الذمة كالتميز
 والرجح قبل وعندهم جاز لانه يبين على التمسح قلنا ينبغي في الغرر لقوله ولو لم يجره ولا غيره واداب
 زعيم قلنا الحل كما كان معلوم عند القوم كالتسوق وحق من واصلي عشرة على الاظهر لا نقاء الخرج حيث
 وكان نفسه على اقبية ولزمه تسعة كالتقار وفي وجه عشرة ولا ابرار عنه لانه تملك لصحة ملكه على
 ذمته ولا يقتدر له القبول اذ المقصود منه الاستقاط فقل عندنا اسقاط كالتقريب فيصنع عنه وجاه بالبد
 الذي على الظاهر لانها معلومة الدين والعدد والجموع في الصفة ليغالب اهل البلد من العاقلة قبل الحل
 لانها غير ثابتة حينئذ ولا يباعها وعن الموجه الا وبالعكس يثبت الاجل دون الحلوه صيغة مشعره بالانظر
 كالقائمة كضمنته او تكلفت به او تحلت او تقدره او انا هذا امار او احضار الشخص قبل او زعيم او جمل
 او قبيل والكتابة عند القرينة على الظاهر لا اودي او حضر لانه وحد ولا يدين فلان الحق على الاظهر طلاله
 والجزء فيها شرط الجار لانه منافع المضمون له اذ لم ينفى له وبراءة الصيرور والعتيق وراه ما حازوا لما اوتيت
 كالمبيع وكذا البرار وجاه تخيير معلوم من احضار الحاجة عند حمل المبيع ايضا ^{او في حق الصانع الصان والذم له} ^{حار شرط ما هو غير المثل} ^{القبول}
 في حكمه المضمون لمطالبتهما اذ الغرض منه التوثيق وطلبه لا يطالب الضامن الا اذا تعذر تحصيله من
 الاصيل لنا ان الحق ثابت في ذمته وبراءته يستلزم براءة الضامن الا بالعكس اذ اسقط الوثيقه لا يوجب
 اسقاط الاصل كقول الرهن وقرائن ما حصل عليه لا يباحي الاتفاقه بالاجل ولو ضم اثنان فلم يطالبه كل

وحسب
 وحسب
 وحسب

مطلقا انما هو الراجح
في جميع احوالها
الراجح في جميع احوالها

منه في العبد سيد ولو اذ ارجح عليه ولو كان
عبد ولو اذ ارجح عليه ولو كان
عبد ولو اذ ارجح عليه ولو كان
عبد ولو اذ ارجح عليه ولو كان

الراجح على الظاهر وبالمضام بالاذن مطالبة المضمون عنه تخليصه ان طواب الاستيلاء المال لانه راجح
قبل الاداء والحسنه ان يحسن على الظاهر **طاعا** وله مطالبة المضمون له باخذ حقه من تركته او ابايه
مع الضام اوسيد قبل التيق الرجوع على اصيله لاسيما وعبدك ولو اذ ارجح عليه بالتق باقل ما بذله التزم
لا تلم بغيره سواء ان ضميرنا اذ منته حل وان وجب منه وفي وجه ولداه او ادي به ليحصل البراءة وفي وجه
بها اذا التزم حصل الاذن اوجب بان العبرة بالالتزام والاداء تابع ومنه مما يدونه مطلقا لانه يتبع
كما لو اطعم عبدا ولا يعلم على الميت حين خمر علي وابي قتادة وقال لان برئت جلدة من النار ولو لم يكن
لا فوجه ان لم يشرطه لانه لا يستلزمه قلنا يقتضيه عرفا ان ادي او ارجح المستحق عليه وحده
المضمون له على الظاهر لسقوط المطالبة به لا هو على الظاهر اذ لا ائنيده او اشهد ولو رجلا مستورا
لا يطعن عن قريب ولو بان فسفة اذ يمكن اتمام الحجة باليمين ولا اطلاع لاحد على المهادن وفي وجه اليقين
واحد خوف من فاقه حين خمر في حقه وحقق فيكون على الظاهر ولو ادي العبد في واقعة فالرجوع للسيد وبعده العبد
لانه ادي من ملكه وذكر ان السيد لو ضم عبدا في حوام الرق ضمان حين التبع تركته نظيره في مرض الموت
مقتضى اللذوان اخذ من تركه الضام ولم يخرج من الثالث في اخذ المضمون له من تركه الضام قد لا يزيد ثلثها
نسبته ليكل ما اخذ كسبه تركه لاصيل المدين في اذ من الثلث عليه ما فوق الكسر الذي ناسب به تركته
لاصيل بعدده في اذ للصف مثله وثلث نصفه والخمسين لثلاثه فلو ضم بعض اثنين وله مثله فان
طالمسحق اخذ من تركه الضام ستين وورثته يرجعون بثلثين ومن تركه اصيل خمسة عشر ولو كان له ربعة
اخذ العين منها ويرجعون بعشر ومن تركه اصيل اثني عشر ونصفا ولو كان له خمسة اخذ خمسين منها
ويرجعون بعشرين ومن تركه لاصيل منه عشر وان شاء اخذها وثلث تركه الضام **الباب**
الثالث في الكفالة وهي التام احضار شخص معين مستحق حضور مجلس الحكم باذنه ووليته او عين
تلتزم موثقة ردها لا قيمتها كالقبول والبيع والمجنون والميت اذ مستحق حضوره اداء الشهادة كالتجسس
والغائب لاسافة الغرض اذ لا يلزم حضوره لامر الله ولو اعترقه على لامر الله لانها تدرء بالشبهات
عنه لا يجبر عليها في الحدود والغضاض التي الله تعوانه مبني على المسامحة والرحمة وجزأت بعض
الكفالات

يراصيل مع
بذنه راجح ولو اذ ارجح قبل التزم
وهو نظر لانه يلزم قبول التزم
على عبده مع
ولا اصيل نصفه مع

ة ولونفاوقا في العمل وبطلت به شرط الفوات وجازيها لايها بالتفاوت في الرجحان ففاضل
 او احد لتقوته ونحوه لنا القياس على ثار الاشجار ومنافع الدواب والخسرو متى فسلت نفذ
 صرف كل لوجود الاذن والرجح والخسرو يقع على ما هما واكثر على صاحبه اجري عمله في ماله وكل
 بين فيصدق في الخسرو والرد والتلف ان بين سببه الجحجى وقدر اس المال ذينة الشري
 على الحيانه ان قد رها والافلاشع دعواها الى القتمة اذا اصلها **حافيه** لرباع احل الشريك
 بلا شتر كما بوكالة الاخر فادعي المشمري تسليم الثمن الى البايع وصدفته الموكل صدق البايع
 ذاحلف اخذ حصته فقط لانه انما يتصدق بين الموكل والبايع لانه ظالم بعمه فيما اخذ وصدفته
 بايع باخذ حصته منه لانه صدقته في التسليم اليه غير ما ذونه والبايعه الشريك على اظهر لانزاله
 في قبض حقه بالصدق **باب** الوكالة وهي بغرض امر الى غير والاصل
 بها العلم وكل عسرو ان اميته في قبض نكاح ام حبيبه وفيه بائني لاور في الكاها اول الاجاب
 وما يقوم مقامه كعب واعتق والكاتب والرسالة لا لا قبول لفظا كاجنة الطعام وفي وجه شرطان
 اتي بصيغة العقد دون الامر ونفسه المعلقة كالشركة والمضاربة وفي وجهه وبها للمسلمين كحجة
 وصح التصرف في الفاسدة عند وجود الشرط على اظهر لوجود الاذن وفائدة البطلان فاذ جعل
 المستحق والرجوع اليها المثل نعم لو تجرهما وعلق التصرف صحت ولو ادارها ادعى له او كرز في
 غير كماله الا انه لا يرضى التكرار خلاف كلما وتصح الموقته الماني الحاقه بشرطه الموكل ان يتمكن من
 مباحين ما لوكل فيه الا ان يعا ويشري للضرورة ولا تصح بطلاق من سيحكمها وبادا ذدين سيلزمه
 وحقن عبده يملكه وفي وجهه جاز غير الجبر لوكل في النكاح قبل الاذن ويوكل الوكيل العبد لما ذهب
 بعلمه استا ان لم يعينه رعاية النبطه او عند قربة كقن بض ما يجز منه او لا يدين حاله فيه والبا
 وكيل الموكل الا اذا اراد كل من نفسه وفي الوكيل ان يتمكن من مثله نفسه كوكيل العبد حثيا
 يشري نفسه وبالعكس الا الصبي في ايهال الهدية واذن الدرر كالمرة في الطلاق اذ حوز التوق
 اليها لانه الرجعة والنكاح خلا له اذا البضع لا يستنج بعولها او كالتاسق والسفيه والعبد ولو

ولو ادعي تسليمه اليه الموكل
 وادعي العسرو ان لا يسلمه على ما هو موكل
 والبايع موكله وكذا

اي ان لم يعين الموكل وكذا
 فان عين واستقار

فبما اذن في قولنا الكحل لان الجواب اذا امكن لانفسهم وفي وجهه جاز الحجة عبادتهم في الجمل
 استقلام لعراض الثالث المتكلم فيه وشرطه قابلية النيابة فيضع في كل عقد ونفع وثابت حتى
 واستيفائه لقوله علمه بالنيس فان جها وتلك مبلغ على الاصح ورجعة ووصية قبل **عنده** كما
 يستوفى العتوب في غيبة الموكل الختم العفو قلنا من فرض باحتمال جميع الشاهد لنا ان حق
 كساي والمفوق لان الاختيار واليمين للنكح والطلاق والعتق والعبادات البدنية اذ لم يفتقر
 اختصار المكلف تكبيل اذ اذ الفتح وكعنى الطرف ^{والمن} تبعا اذ شرعها التعمير البيت واثبات حلاله
 لتساوي الناس فيه ولا نهى عن بيع الدرة والشهادة لانها اعلام احكام عتقه وايمان لانها شرعية
 للزجر كالعان والايلاء والطهار والعتيق كالتميز لانها كالايمان والالتقاط والمعاجي كالشرقة
 والغصب اذ حكمها اثبت لم تكلمها وبالافعال لانه اخبار عن حق كالتشادة وفي وجهه **ويباح** اصل
 قولنا ثبت الحق كالشرى والبيع ^{او بغيره} ممتا كالتطلاق والبراء والعتق وفي وجهه يبريد اذ توكيله دليل
 ثبوت الحق **وعنده** لا يلزم بالخصومة الا لارضاء الخصم لا اذ ارضى الموكل او غايب ساقفة ثلثة دفعا
 للضرر لبقا وطلما من فيها ومن ههنا ان كان الوكيل غيبنا او سفيها لنا انه لكل عا لخصم كما سفيها
 الدين والعلم به نوعا لا يشترطه كبيع اموالي واستيفاد ديني واقتناء عبيدي وتطبيق زوجتي
 لاهالي من كل قبله وكنت او في كل اموري لو تفرقت في مالي كيف شئت **عنده** قطع العامة
 كما ينبغي ما شئت كالقراض وقرق ان المفوض فيه الرجح وفيها امثال الامر وبشرى وقين شرط
 ذكر النوع كالقولي والمهدي ^{او الموكل} والتمتع والصف على الاظهر لا تنقل عظم الفرير بدو نعمها ويدر المحل والمسكنة
 ويجاوز السوقي وما يباح به زيد علم الوكيل قدره فقط اذا العهد متخلته به وبالبراءة عكسه
 لان الموكل لا يبيعه فلا يولييه وفي وجه علم الوكيل ايضا اجيب بان الفرير يتصفى العهد عليه وبالطعام
 لبشرى غير البر **عنده** الدفن ايضا ولما لا يتداوله عرفا **الباب** الثاني في احكامها او لوفه
 موافقة موكله لفظا او عرفا فاق الوكيل بالبيع مطلقا ببيع شين المشل او ما يتعاقب به كواحدة عشر
 من غالب نقد البلد ثم لا نفع ثم بما شاء حال الا غير **عنده** جاز العرض والعتق والنسبة تقضية

اي لا كونه ان يوكل في نفس الكحل
 والطلاق والعتق

للاطلاق قلنا العرف يتيقن كلف المشتري لنا القياس على الوجه ولله له البيع باقل من مثل المثل
 والمشتري بالحر والزمه النقص والزيادة فلو خالف لا يصح ان يسمى المبيع وينفع ان زده في المجلس
 لا لئلا انها منهيه فلو قال بيع بكذا شئت فله البيع بالعين وبما شئت بغير نقد البلد وكيف شئت بالنسيه
 لامن نفسه وما ذودته وطقله ولو اذن فيه نفعيا للمتناقض **وعده** الامر لا يقبل شهادته له للمتهمه
 قلنا منتهية حيث يقع ضمن المثل كمن المحدثين **ولله** حازم نفسه باذن وببلك قبض المثل على الاظهر
 لانه من فوائده والموجر باذن مستأنف وله للموكل المطالبة به **لصحة** الموكل لانه لا يخرى عن العقد
 وتسليم المبيع بعد قبض المثل كالمال وضم قوته ان خالف قبل قبض الموجر ولو اذن في الاجراء لقلنا ان المثل
 يتيقن ان وجده **والا** في المثل لا ينعف وفي وجه بطلت الجهل به وبالمشترى مطلقا قبض المبيع واقتباس
 المثل ولا يشتري للمبيع **خلافا** له اذ لاطلاق بعض المسلمة عرفا فلو اشترى جاهلا ببيع الموكل وفي
 وجه ان لا يساوي المثل كالمشتري غيبا وقرى بان الضرر يندفع بالخيار بخلاف العين فانه لا يشترى وكل
 الرد لا للموكل يشترى معبوتين بالعين على الاظهر وسقط نده برضا الموكل او تقضيه فيه اياها بالملك فلو بيع
 وركب بيب او شرط الخيار ونفسه فلا يصح ثانيا خلافا له وجاز شرطه لنفسه وموكله على الاظهر اذ لا تصرف في اية
 نفعه بلا مخرج الا للمشتري والمبايع لان خلاف مهوره **ويسترضى** ولو امر به امتثل ويقبض الحق لا يشترى لانه لا
 يستكرمه وفي وجه يشترى ان القبض توفيق عليه **وعده** ان كان دينا وكذا اعكسه على الاظهر وبالمخص مرفق
 لا يصلح والايدي لانها لا يتناولها او ينفع له لانه ظالم بنوعه او كل المدعي بالابواب لانه لا يصح للموكل ان يظلم
 المدعي لبطلانه ولا يقبل شهادته فيها وكل فيه للمتهمه لان عن قبل المخرج ولا يستقل **واحد** ان يصح
 به وبالخلق والصلح عن الدم على غمى او خبر وصح ان استل ان علس على الاظهر اذ لا اذن فيه سبيلها كما ان قبل
 الموكل اذ الضاد يتعلق بالعوض لهما وبالنصف المقامد باطلا وبارء الغمها والتصدق على الفقراء **والا**
 يبرئ نفسه ولا يتصدق عليها ولو اذن وباسنيفا حينه من زيد لم يطالب لورثة ان مات وبطلب
 حرق الذي عليه طالبع وباسنيفا يمسونه فقال له خذوا واقتض به دين موكل فاخذوا وصاروا يبيعون
 قضائيه بخلاف لو قال خذوا من الدين الذي نطالبني له او قضاء على الاظهر ولو عين مشتريا او زمانا

والا يبرر وعده يقبل عند القاضي
 استحسانا لنا القياس على الكسح
 والطلاق والخصاص

او مكان اثنين للخلع ان غرضها في وجه لا يتعين المكان ان لم يكن فيه غرض واجب مانه قد يفرط
 اطلاع اللوكيل عليه ولو قال بيع باينة في مكان كذا جاز بيعه باينة في غير ذلك ان عتبت جنسا وفردا ولا تغير
 القدران لم يعين المشتري لجواز ارادته مساحتها ^{والاصح} واجل الحلول المعينة ان لم يبينه فلو وكل بشري
 شاة بدينا فاشترى شاتين بوضع ان ساوي كل واحدة دينارا الفضة عوض الباقى مع لزج
 او واحدة على الاقبيس كما لو قال بيع باينة في باع بالكثر ووقع له الموكل كما لو اشترى بنقصان ما امر به ^{من} ملك
 منع واحدة للوكيل وكذا لو وكله بشري بعد باينة فاشترى بها عشرين او بشري عشر ما قرع بعشرين فاشترى
 بها اصل عشر ولم يجز بيع واحدة الا اذن كما لو اشترى واحدة ثم باعها بزيادة قبل ^{والا} جاز لتزويج علمه للم
 عروة فلنا محو شرط ان كان ويلا مطلقا وهاز ذلك تبعا ولو وكله ببيع او بشري عبدا بعد علي حصه
 ولو فيه غبطة للشقيص ^{عنه} جاز بيع نصفه وهو منقوض بالاذان وكذا اشترى بالثري ولو قال بعه بالف
 في بيع نصفه بوضع ^{والا} جاز ان الباقي لا يشترى بتمامه وله بيع الباقي لشري الشاة الثانية ولو
 قال ابتع بهذا الثوب فبتاعه بنصفه جاز للمعينة ومنه حالفه في بيع ماله او شري بعينه او بجمية
 فتسداد الخاطب وفي الزمة كاشترى العين فاشترى فيها يبيع اللوكيل ولو سماه اذ تسميته الغيبة
 الماني انه امين اذ يده لغيره المالك كالموجع فلا يضر الا اذا اقتصر في الرد بعد طلبه او تغدي لا ينزل
 به على الظاهر اذ لا يلزم من ارتفاع المانة ارتفاع الاذن والتصرف لان بيع وسلم لانه اخرجه باذن
 المالك ويعود ان رد عليه بعيب ولائنه لانه لم يتعد فيه المالك ان احكام العقد كخيار المجلس
 تتعلق بالوكيل لانه المباشر وانه اذا اشترى فالمالك ثبت للموكل ابتداء كالباب اذا اشترى المفضل
 وفي وجهه ^{عنه} للوكيل ثم ينتقل اليه لانه مخاطب قلنا لو كان كذلك لعنت عليه اصله اذا
 اشتراه لموكله والمستحق البيع بعد تلفه مطالبه احدهما بالبدل وكذا للمشتري ان يخرج مستحقا او
 رده بالعيب والفرق على الموكل لانه كالفار له والمقرض مطالبته المستقرض ^و وسوله ^{الاربع}
 انها جاز فينعزل بزوال اهلية واحد كالسفة والفسح عما لا ينفد معها ولا غناء كما يجنون في
 وطبه ^و رايها الا ان امل قريب وهذا لا يوتي عليه قلنا كيف ولا ينفذ التصرف معه وبعزله ^{عنه}

ان كان وكيلنا يطالب بضم كميل لا يظلم حقه قلنا ليس بثابت كما لو وعك ووكله بالبيع بعك ومنك
 البعز لا وكيل في الغيبة بعد الشروع في الخصومة ومنه ان كان له فيه ضرر لانه لا يقتر بالرضا به
 فلا يصح له حضوره كالطلاق ^{عندك} ولما في رواية لا قبل وصول خبر اليه او قبل الحكم المنع والقائه ^{فصله}
 وفرق بان امر الموكل للبعث مثاله وولاية العاجي عامة متخلقة بعلمه لنا القياس على ما لو جن الموكل ان
 خرج المدرك فيه عن ملكه قبله ولما تر وبردتها الوكيل انكرا وكل بالعلم بالعرض ويخرج الموكل منه عن
 ولاية الموكل حتى بالاجان والتوقيع لقلته الرغبة بسببها لا يصح الوكيل وبيعه على وجه العموم
 ما اخذ وبقا اهلية كما لو وكل في جيبه ثم طلبنا وفي وجهه ينزل انه استعمله وفي وجهه ان فكل
 بصيغة العموم وان كان الموكل يبيع في ظاهر الظاهر ^{الباب الثالث في التصانح صدق}
 الموكل في تعيينها كيفيتهما والهيئة قلنا اشترى جارية بعشرين وقال الموكل اذنت بالبيع وحلف
 فان اشترى باله وسماه وصدقها المبيع بطل ولا ينع الوكيل وندين ان يتلف الحكم فيقول ان
 امرتك بشرا بعشرين فقد بعتك ما يجزى له وطهر على الاظهر اذ التعلق لا يفتح فيه لانه لا يتكلم منه
 الابعد ان ابي فلا يملكها بالبيعهما ويأخذ عشرين من الثمن لانه نظر بعرض حقه وكذا لو اشترى
 جارية وقال اذنت بشري غيرهما ولو انكر اذ المبيع موثقا وان اعترف المشتري بما بطل ورا
 صدق المشتري وحلف ان حلف على نفي العلم وغرم موكله قيمته او مثله ان حلف واخذ الثمن عند الحلول
 وان رجع قوله الاقل من الثمن والقيمة لانه لازم حقه او التي غرمها في التصرف على وجه المادون
 اذا احل عدمه قبل وعك الوكيل قبل العزل لانه امين قادر على انشاءه كالجبر اذا اقر بالتكح لا
 عند في التكح لا مكان اقامة البينة عليه لانه لا يعقد الا بشاهدين قلنا منع اذا جاز حضور فاستبين
 عندك ولا شئت بها وفي قضى الدين ان ادعاها الوكيل بالتلف اذا احل بياخته واذا حلف
 وقضه من المدين لا يرجع له على الوكيل الاعتراف به بانه مظلوم وفي قضى الثمن قبل التسليم
 ولو قال دفعته اليه وبعك ان كان موثقا او ما ذونا فيه قبله والوكيل بعد ان لم يكن ^{السلم}
 لذلك على الاظهر لانه يبيعه له بالخيانة والاصل عدما وثبر خسة المشتري اذا حلف على وجه

الفصل في
 حمله وادواته

انه اذا رد على الوكيل
لم يرجع ما خرج على
الوكيل

لانه صدق في استيفائه وفي وجهه لان اليمين للرفع لا للبرائة فان رد بالحبس على الوكيل وانذر
التمرنه لم يرجع على الوكيل الاقران بعدم القبض وكذا بالعكس لانه لم يثبت شيئا وبين الوكيل
للرفع واللائقات وان خرج مستحقا يرجع المسمى بالتمرن على الوكيل لانه دفعه اليه ولا يرجع و
الوكيل في تلف مال وارده على موكله ولو بحمل كالمودع للعبارة ورسوله لانه لم ياتناه كالتعمير
وفي نفي قبض التمر فان ثبت انه قبضه او المال لم يقبل قوله في الرد والتلف قبل الانكار للتناقض
والابينة لانه كذبها به وفي وجهه تقبل فانه لو صدق لسقط الضمان فلذا بها وصدق في التلف
بعده ويحتمل خيانتته وتقبل بینه الرد كالتناصب والاشح دعواها الابدعيان قدرها وطز
لا يقبل قوله في الرد وكلاهما التاجر الى ان يشهد ولو رجلا مستورا كالتناصب وفي وجهه ان لم
يكن عليه بينه بالتعب الامكان ان يقول ليس غدي يتيغ ويحلف عليه وفي وجهه لتبين ايضا لا يقبل
اليه الحلف فان ائتمنا بجزون عنه فيضم الوكيل المودع بموكله ان لم يؤد بحضرة الموكل ولو صدق
لانه اخرج بالتلف لانه ائتمنه قيل ^{عنده} لانه ائتمنه قلنا ما النسبة اليه لو طلب اقامة اليمين
عليها وان اقر بها خرافا انكار الموكل ولد الدفع اذا كان حلف الموكل على غيره بضم العين المألوفة
من اذامتها راجع على آخر الاعتراض لانه مظلوم واخذ الدين من غريمه ولم يرجع ان تلف الماخوذ
بل انفق بيطقل بحال الاعتراضه باستحقاق الاخذ بحسب بان المانع موجود ^{عنده} لو دفع الدين الاقران
بنسبة المطالبة من ماله بخلاف المعين لانه اقر في ما لا يغير الاعلى الا ان اقر بحلول اليا من غريمه
عن عهود الميت والحوال على الاظهر الاعتراضه بان قال احيى وله اصدق الوكيل اذن بالمبيع
نسبية وبقد التمر في المسمى ^{كان} الاقران وهو اذامتها
شرعا الاجاز عن من واجبه سده قوله فليملك وليه وقوله هو واخرون اعتر فواين لو نعم و
قوله هو شهدك والله ولو على انفسكم وقضه ما عر والعاملية زينة ابعة ابواب كاد في اركانه آ
الصيغة كعلي وفي ذمتي للدين وغدي ومعي للمعين وبلي واجل واراني وتحتيته وصدقته
انما قربه وانظري ولست منكرا له نعم على الاظهر للعرف لانك ان تكون محتضا فيما تدعيه في جواب

ان الضم والوكالة تقبل
قوله على الموكل

وقوله صلى الله عليه وسلم
ولو ائتمن ولو على النكاح

ليس عليك لف نفع الجواب شتر والجواب الكفر بوجه واعتقت قسطك للموثر اقرار نصيبه لا
 اعل وعيب واظن وانما مقر ولا انكر لامكان تقدر في آخر وزنه خلافا له وخذوا جملة في كيبك
 واختم عليه لانه يذكر في معرض الاستنزا وواقربه لانه وعدة وفي وجه اقرار القرينه المحصونه ^{وكان}
 اعلن ^{ووجب} او في ظني اقرار ب المقتره بشرطه كونه مكلفا مختارا ويمكن مواخذة طال او حال ^{لا}
 كالمختل والمعنى عليه ومن اكر على شرب الخمر فيجب من العبد ما يوجب لعنقه لانه غير مقيم لان السيد
 ابالمال الحقه الا اذا تعلق بدينه كدين الجناية او اقرار الماذون بدين المعاملة وبيع من المتبعض قسط
 المحترمة فتواتر بقرته ثبت القطع ^{لا المال على ارضه بل تعلق بدينه ولله لا يتقبل ما يجب فضا المفسر}
 لمن السيد فتواتر ما يوجب فمعنى على ان تعلق بدينه على الاظهار ان وجوبه بالعنف ورايهما يبيع من
 الصبي المير الماذون ^{من المرض} في مرض الموت الواوثة كاترارة الصحة ^{والجيب} وبعارث آخر والالف
 وديعته وقيل ^{وايهما} الا التهمة كالوصية وفرق بانها تبرع ولهذا يجوز ان اريد على المثل للاجنبي
 بخلاف اقراره ^{منه} ^{المن} ^{تيمم} عليه قلنا تزوجنا ^{عندك} ^{باعتباره} وقت الموت قبل
 وفاجبه ما وقت اقراره ^{الموت} الواوثة بالهبة في الصحة لانه لا يقدر على انشاءها في الحال قبل بيعه ^{كان}
 صدقة وقدم اقراره ^{الموت} ليعين اذا اقراره ^{الدين} لا يتاينه لنفوذ تصرفه وفي وجه ان اقراره ^{اولا}
 فيترسخن لقوة السبق ^{والا} ^{العين} ^{عندك} ^{لا} ^{ايض} ^{في} ^{حق} ^{غرها} ^{الصحة} ^{لعن} ^{حقهم} ^{به} ^{ولما}
 ممنوع وانما يتعلق لولم يكن ملكا لغيره ^{والتعلق} ^{في} ^{الصحة} ^{على} ^{الدين} ^{بما} ^{لا} ^{اقرار} ^{الصحة} ^{كالموت}
 ثبت بالبيته ^{عندك} ^{قدم} ^{هو} ^{وما} ^{علم} ^{سببه} ^{لعن} ^{حق} ^{غرها} ^{الصحة} ^{والا} ^{تمة} ^{فما} ^{علم} ^{سبب} ^{جوبه}
 قلنا التي تتعلق بالذمة ولا اقرار الموت على الاظهر اذا اوارث ^{بما} ^{لانه} ^{في} ^{مقدم} ^{عندك} ^{الدين}
 دين بعض الغما لان فيه البطال حتى الباين ج المقتره بشرطه كونه اعل الاستحقاق المقتره
 في اجملة معينا بوجه ينفق معه الدعوي غير ملكية كبيت وعبدك اذ يمكن تصور المعاملة معه بخلاف
 الدابة الا اذا قال سبها لما كها وحمل الفضل دون ستة اشهر منه او دون اربع سنين بلا وطى التيقن
 ونحوه لان اضاف اليه متبع كبيع وقصر قبل ان اطلق اذ الغالب ان المال لا يلزم المعاملة او

اعلم ان اقرار السيد ما يوجب لعنقه على العبد
 وحوار الحق القبول كدعيا

فالجهد

يكون

فما ايشيه كالف بالبنو م

بجزم

بخاية قلنا ان يمكن حمل اللفظ على محل صحيح لزم ذلك صونا عن لغاية فان انفصل بين اسال
 الثاني حجة ليصل الحق على مستغته ومصدقه لا كينة وبيعة اذا عزمها الوقت و
 الوصية فان كذبها ترك زيد لانها مشقة بالملك ظاهر وفي وجه يأخذ الحق ويحفظه لانه
 كالضام ويتقبل ربح المقرحالة لانكار لبطالانه به لا رجوع المقرح له لذلك في وجه علمها بالثبات
 المقرحة يجب بالمع اذا انكار نفاه المقرحة بشرطه ان يكون مما يتحقق كدبر باسم المقرح ^{على احوار}
 كونه وكلا ولو مرر وبدل ضلع وارثا لكان النقل للموالة وان لا يكون ملكا للمقرح وقت اذ لا بد
 من تقديم المقرح على المقرح ولو علم انه ملكه لم يصح فلو قال مالي له بطل للتناض ولو قال هذا له وكان
 ملكي لي ان صح ولغا آخر بخلاف لبيته على اقران لاثباتها الحق على الغير فلا يسمع عند التناض
 وشروطه فخره ان يكون في يد فلو اقر بجزية عبد في يد غيره فاشتراه حكم بعتة والظاهر انه قد
 منه الاعتراض بجزية فلا خيار له بيع من البايع ويوقف ولائمة ان والاعتققة وله اخذ الثمن من ثلثة
 من نصيب الموي لان كذب فكلها له والافلايح ولاءة وقد ظلم بلخذلته فله اخذ منها وان استحق
 لم يجر استقامته مما هو للموجر المطالبة بالاجرة ولو قال عصبته من زيد عاشوا صح على الظاهر كما لو اقر
 بجزية ويفقد بامكانه ائشاة كالجبر ومن المراهة بالخلف لغير الباب ^{الماني في احوار}
 الجملة وفيه ضلائل لا ادفع احوار المحمول لا يمكن معرفته الا بالتفسير وحسنه ان اتنع منه على الاظهر
 لانه واجب كاد المحضوق فان مات فواكته ويوقف جميع ارثه لانه امار من او يمكن التفسير به فلو اقر
 ببيت اوله اقبل حق الشفعة والقصاص وحق القذف وبما يقبض كجبة بن ووقع باذبحانة وكلب
 وجلد يقبض التعيم والذبح ^{منه} لا ينجس الا ينجس الا ينجس الا ينجس الا ينجس الا ينجس الا ينجس الا ينجس الا ينجس
 بئس مطلقا ^{منه} لا ينجس الا ينجس الا ينجس الا ينجس الا ينجس الا ينجس الا ينجس الا ينجس الا ينجس
 بالوقوع على ذي الجوارح السلام والعبادة اذ المطالبة بها بخلاف قوله على ^{منه} وفي حجة ^{منه}
 لا ينجس بمثلها اعادة كجبة بن وكف تواب لانه لا يثبت في الذمة وهو ممنوع لانه واجب ردة وما اعظم
 او كثير او نفيس او الكرم مال زيد او مما شهد به الشهود او قضى لفاك له واذا دها بمثلها استولت

يجوز لا يطلع بها والميل من الحلال اعظم والكثير من كثر حرام لا يخس لان ليس مال ذلك الا باقل من
 درهم لانه لا يعد ما لأقر فاقنى ما اعظم من الدرهم باقل من ما فى درهم وفى رواية من عشرة ومن الغايين
 باقل من عشرين ومن اقل من ثلثة نصيب من جنس ما ساءه لعبادها
 اذ يجمع وفى مذهبه باقل من نصاب السرقه وعند بعض نصاب الرقوة ^{وهو} ^{بكل} ^{بجمله} ^{بسته}
 وعند من ذم كثره باقل من عشر لئان الموصوف بها اعظم واكثر من بعضه اذ هما من الامور الكسافية
 ويشتهر وكذا كذا للمالك ان لم يرد الاستيفاء وبالعرف شيان ونوفال كذا ادرهم على اية وجه كان لزوم
 درهم وفى وجهه ولله فى البحر جزء منه لانه كفاية عنه وكذا وكذا او ثمة بلا نصاب درهم لزمه درهم
 لانه خير للجمع او سانه وبه درهمان على الأصح اذ الظاهر انه تفسير لكل واحد وعندنا لا يقبل تفسير
 كذا كذا درهم على ما يهتد به واحده وعشرين اعادة للأعراب قلنا العبرة له فى تفسير المهمات ولهذا يلزم
 فى كذا درهم صحیح ما يهتد به فى الف وفى درهم محمل الايجاب ان يكون المتعلقان فرضى وكذا ما يهتد
 به ما يهتد به وتصيبون لانه لا يصلح لتفسيرها وكذا النصف فى نصف ودرهم خلاف درهم ونصف على الظاهر
 للعرف وما يهتد به ونحوه وعشرون اربعة عشر درهم لانه تفسير للجمع اعند من مطوف المكيل و
 الدرهم والنقد يمكن استعمالها لنا القياس على المقوم ولله من جنس ما ذكره مطلقا وفى وجهه ودرهم
 ودرهم ودرهم صغير ستة دواين كل دافى ثمانية اشعة متوسطة وعمها ما وقبل تعيينه بالاقتر
 والمشش ان ذكره متصلا وما لغالب وان ذكره منفصلا على الظاهر اذ للعرف تاثير فى تفسيره اللفاظ
 بالافس لانه موضع للمقدار من القضاة وفى ما يهتد به درهم عدد الزمان ^{الان} ^{كأ} ^{فى} ^{ما} ^{يهد} ^{عدد}
 من الارواح لزم العدد لا الوزن والدينار ثمان وسبعون شعيرة و ^{الاقتر} ^{بظروف}
 او طرف الا يكون باخر خلافه كخاتم فيه فض وجاريه فى بطنها حمل وعيد على راسه عامه وعكسها
 او يصح تقديره ونحوه وتوب مطرز دخل فيه الفضة والظواهر لان كلا جزءه المترتبة فلو اقر بالف
 فى هذا الطرف لزمه والاتام ان نقص على الظاهر لجواز اخذه منه لان حرقه للحص وجمعها من التعريف
 والاضافة وفى وجهه اليلزم شيان لم يكن فيه لانه لم يلزم شيئا وقيل فى لغة هذا العبارة منه اى من

ما قل من الخشن وكذا وكذا
 وكذا درهم على عشرة وكذا وكذا
 وعشرون
 صح

ان علمه

ثمنه مائة بالارش وشري نصفه بها والوصية بها من ثمنه وبما صرف في ثمنه قريبا والى من
علي كما ظهر لتعلق الدين بالعموم وان قال علي لزمت وانقضت قيمته ولو قال الف في موات ابي
اقرار عليه وفي مواتي منه او في ماتي وعذبة وبردوم في حد معين حد هم ان اراد الطرف او اطلق وثمنه
ان اراد للعيه ودرهمان ان اراد للمساب وعنه درهم وخمسة في الارواححة في خمسة وارا
المساب بنا علي ان اراد الضرب في تكثير الجمل والاف زيادة الضروب وكذا الطلاق في ضاقتان كاول
التكرار فلو قال درهم حد هم فصلها لهم واحدا لاحتمال التكرار وكذا درهم حد هم لاحتمال انه اراد درهم لان
او اوجد محال الطلاق انه اشاء وقل وعنه حد هم ان اراد العطف كالأول وقتنا قد تستعمل في غير
وكذا درهم بدرهم او بالحلوان لا تستدرك ولله درهمان وكذا فو قد تحت او معه درهم حلوان الى يربى
في خلاف قبله وبعد اذ يمكن اتصافه بالمكان دون الزمان والتقدم والتأخر لا يرجع الى اليمين
وهو بهما درهمان وعنه فما اذا قال فو قد اذ الفوقية منضية للزيادة ولنا وان سم فحصل على الجحفة
ودرم حد هم او تم او براد درهمان درهمان اذ العطف ينسخ التغاير ودرهم حد هم ودرهم حد هم ثلثه
لان الكد الماني بالثالث وعندي هذا التقين بل هذا التقين ان او علي حد هم بلو بان ان لزم الجميع اذ
المعين وغير الجنس لا يدخل في غير ولا يقبل الرجوع ^ع او او علي ما بين العشرة ثمانية وعنه تسعة الياف
في تعدد الارواح وهي محتدة او متداخلة ان لم يختلف جنسا وصفا وسببا فتا يمين ولعنين مطلق
ومضاف وقربين واحدا تعدد الخبر لا يستلزم تعدد الخبر عنه وهذا الاثبات لو بطلنا هذا الاثبات
كالبيع والطلاق ^{وهو} لواق في جملين او كتب صكين بالاشهاد تعدد وتعدده ان اختلفت الفصل
الذي فيما يمكن معرفة بالتفسير اذ قال الزيد علي الف نصف المهر وبالعكس لكل القان ولو كان الكرم
ثلثة الف ونصف وثلثة ثلاثة آلاف والاضغف لكل الف الثلثة مولا الثلثة الف الاربعة والطريق
ان تزيد ما فوق الكرم بعدد من المعين عليه بعدد الكرم في العطف وتنقص ما دونه في الاستثناء وان
اتفق المعينان والمكران وكذا الحكم لو ذكر ثلثة ضاعدا او ضرب مخرج احد الكرمين في مخرج الاخر و
تسقط او الحاصل الحاصل وضرب بعدد احد الكرمين في عدد الاخر اذا اتفق في العطف ولا استثناء وتزيد

الميزان

عليه ان اختلافها فيها وتحفظ الحاصل ثم تزيد مثل كل كسر والحاصل ضرب المخرج في المخرج عليه في العطف
 وتقتصر الاستقامة ثم تنبج الحاصل المحفوظ او تضربه في المعين وتقتبه عليه فكل من المقدار تلك
 النسبة او الخارج من القسمة ان اتفق المقداران فلزيد مائة ونصف المبر ووله مائة وثلاث مائيد
 فلحاصل ستة والمحفوظ خمسة وما حصل بعد زيادة النصف تسعة ونسبته الي المحفوظ المثلث واربعه
 اخماسه فلزيد مائة وثمانون وبعد زيادة الثلث ثمانية ونسبته المثلث ثلثة اخماسه فلعمر وله ثمانون
 ولزيد مائة الثلث المبر ووله مائة الا النصف المازيد فالباقي منه بعد نقص الثلث اربعة ونسبته
 اربعة اخماس فلزيد ثمانون وبعد نقص النصف ثلثة ونسبته ثلثة اخماس فلعمر وستون ولزيد
 سبعة ونصف المبر ووله سبعة الثلث المازيد فله تسعة وبعمر واربعه اذ الحاصل ستة والمحفوظ
 سبعة ولزودم والآ وخر الراو فلزيد ثلثة وبعمر وثمانينه ولزيد ثمان مائة وبعمر ووله الف ونصف
 المازيد فله في علم والى ونصف في فلزيد الف وثمانون وثمان في معاد الية فنقسم بعد مائة و
 خمسين فلزيد الف مائتان وبعمر والى وستماية ولزيد مائة الاثن المبر ووله مائتان الا النصف المازيد
 فله في علم مائتان الا النصف في فلزيد خمسة وسبعون ونصف ثلث في معاد الية فخمسة وسبعون
 بعد سبعة اثمان في ونصف ثلثه ونصف ثلث بعد خمسة فلزيد ثمانون وبعمر مائة وستون والبعمر
 الباب الثالث في تعقيب الافرار بما ياتي فيه وهو من عان الاول ما يرفعه بالكلية فلو قال
 على الف لا يلمن لزم ولغا آخر كلامه لانه يناقض اوله وكذا قضيته او اضافته الي فاسد عقيد كثير
 بحسب ضمان بشرط التجار وتبيل لا يعطف الانتظام الكلام ومنهم من يقول ان مخرجي مخرجي وخرى لزان
 على كان شالله لانه لم يحزم به ولدا لزم ان اخر النطق كلفه لا يلمن في وفوقه لا يبطل اول
 كلامه ومن جملة اشناشية العلم لا يقع الافرار وان احتمل متعللا ليقابل قبل خلاه الم الاحتمال في
 الاستياد وكذا لوقال في عديد ان وصل اسمك ولو منفصلا ومنه لا وعندك لان لم يعينه الا في بيان
 الرجوب للجمله اذ غير المعين لا يصلح عرضا قلنا الافرار غير انشاء فيجتمل الجملة وكذا لوقال لفتنت
 غير لغتي وما فرمت بالبين ان احتمل اسباب العقود اذ كنت صغيرا او مجنونا او مكره عند وجوده لكان

مخرج افرار افرار ما استقطبها الا في
 اي لية قابل للمعيار واخر
 عالمين ما يلا له كالتعريف
 وتختلف

الاعلم
 اي لا يبطل موله لم ابيته ولم العلم
 اي لا يبطل ما سبقه من الافرار
 وكذا في لفظ ما سبقه من الافرار

وكذا هذا لك عارية ان وصل اذ اللام قد يتخى للاختصاص وجملة بلاقبض للاحتفال ولو اقر بالقبض
في الهبة ثم انكر لم يقبل الا اذا اؤل تحتل فانه يقبل للمخيلف ولو قال علي الف ثم صرح بالجماعة قبل انهما
ولجبة الخط والرذ ولعله قد تعدي فصارت مضمونة وان علي تستعمل عند كقولهم هولم
علي ذنبتيل ورايها الا ان علي يقضي الثبوت في الزمة وهي اثبتت فيها والاصرف في الملف
الرذ بعد لان علي مشع بالضمان وفي الوجه يصدق ولا ظهر انه يصدق فيها ان قال علي الف
ودبيرة ولو قال في ديني او ديني لم يقبل على الاظهر اذ العين اثبتت في الذمة ولكن لمخيلف المقر
ولو قال عندي او معي الف مضاربة دينيا او ودبيرة دينيا فهو مضمون ولا يصدق في الملف الرذ ان
من لوازم الدين ولو قال فقتله لي او اخذته منه ثم فسرها قيل ^{الودعة} اعده في اخذته اذ اخذت وكذا
بلا رضاه ولو قال غصبت هذا من زيد بل زعمت او هذا لزيد بل لعم وسلم لي زيد وبغرم لعم وانه حال
بينه وبين ملكه بالامارة لا اولى كما بان المصوب قل لا كما لو كان في يد غيره وقرئ بان شرط لعموه كون
المقر به في يد المقر ^{الاراد} وعند لا غير الغصوب ولو قال غصبت من زيد وهو لعم وبني بنسب لعم لزيد
لانه اقره فلهذا مرفق او مستاجر ولا يغرم لعم وعلي الاظهر ولو اقر العقب اذ الامتافه بين الاقرارين
التي هي الماني فيها يرفع بعضه وهو الاستناء وشرط قبوله تصك او الا واصله عادة وعدم الاستعراق
ولو اقر عنه صح بلا ح مرفق علي الاظهر نيله ويعد من حصل الاستعراق ولراه البصير اكثر من نصف
ودليله جوابه المذكور في اصول ^{العلم} وفيه البصير استثناء الحاد في العشرات في الميات من الاقرار ولو قال علي
ماية الاشيا الرب احد وتسعين وعشرون الف الاشيا تسعة آلاف ومائة ودرهم الاشيا اربعة
اجناسه وهو محكم من اثبات نفق وبالعكس وعند ليس اثبات من النفق فلهذا علي عشر الاثعة
الاثانية الي الواحد ثم خمسة لبقاها بعد منفاط افراد المنفية من الازوج المثبت والطريق ان
تصح اعداد المثبتة والمنفية ونسقطها منها فليس له علي شيء والاخمة لزمة خمسة وليس علي عشر
الاخمة لا يلزمه شيء اذ الجمع اسم للخمسة وعلي عشر الاخمة او ستة لزمه اربعة لاذ المراد
مشكوك والطلاق الاقرار ويصح الجمل مرثله وفي المقر وبالعكس وفيه جفنه كقوله له علي الف
علاسا

هذا هو الصحيح
في الميراث
في النكاح
في الطلاق
في العتق
في الجهاد
في الزكاة
في الصدقة
في الوصية
في الفدية
في الجنازة
في النكاح
في الطلاق
في العتق
في الجهاد
في الزكاة
في الصدقة
في الوصية
في الفدية
في الجنازة

من الظهور للخبيا والقياس على كالأثر والاقوال بالدين والقصاص وبثبت باقرار الامام لان بابي الحسين لا
 فرق بينه لانه لا يملك حتى يمت المال فلو اقر احد لابن بن باج وانكر الاخر لا يثبت كالأثر طاهر الاثر تابع للنسب
 وفي وجه وعدم بوث اذله ولاية في المال وله اخوة باطناء نصيب المقر فقطه اذ حقه شايخ بزعمه
 وفي وجه **وعند** نصف المساواة بينهما فان مات المنكر ووارثه المقر فقط او غير وهو مقر شيا
 اذ صار لأثر له وفي وجه **ولده** لان نفاذ المخرج به لانه فب حكم بطا لانه قلنا لا يفرح كما سئلوا
 المورث بعد نفيه وانكار المجهول بنسب المقر لا يورثه على الاظهر لما يلزم للدور وثبت نسبه على
 الاظهر صدوره من وراثت جابر ولو لمقر باخوة اثنين دفعة فتكاد ثابت نسبهما العنا والاروار لاصل
 وفي وجه لعدم حصول اقرار باخ وانه صدق احد ما دون الاخر ثبت نسبه لاصدق الا المكاتب ان لم يكونا
 ثلثين ولو اقر باخوة واحد ثم اقر بالث فانكر نسبه لباي سقط نسبه على الاظهر اذ المنكر صار من
 الورثة ولو اقر الوارث من بن حجه ثبت النسب الا لأثر وفي وجه بوث **وبحج** اذ اعتبر كونه وارثا
 حين الاقرار ونسبه لباخ باخوة الرضاع والاسلام لا يقبل لانه خلاف الظاهر ولو اقر بعض الورثين فابحجه يد
 يلزم المقر بنسبه نصيبه كالأثر مجانية بعد مشرك قتل **وعند** الكل ان وفي اذ الدين مقدم على الأثر
 وان مات المنكر ووارثه المقر فقط لزمه ادا الكل لمن كل التركة في يد **كباب** العارية
 وهي باحة الانتفاع بعين تبقى معه بلا عرض قبل ولده هبة المنفعة مع استيفاء ملك الرقبة **وعند**
 نيلك المناخ بلا عرض **عند** قبة **عند** من التعاون على البر مشد هاوله ومنعون الماعون وقوله علم العارية
 مضمونة مودة وفيه ما بان **الباب** كاوله انكاتها **قالب** لفظ ظرف فعل آخر كباحة العارية
 وفي وجه ان ينسب اللفظ في الايجاب واعترتك خال شعير في خا او نطقها او تطين سطحها اجارة فاساة
 نظر اليه المعارضة وفي وجه اعان فاسد نظرا اليه اللفظ وخط وغسل الثوب استعارة ابدن فلا
 ستمح برهنه لان لم يلم بها وفي وجه ولده **الكان** من يعمل بالجرع استحقها اغتالوا للعادة كالمحرم
 العاقذ بشرط المعبر لذي كونه من اهل البيع مالكا للنفعة كلو في له بها والمستاجر لا يستعير لانه غير مالك
 لها كالصيف وفي وجه **عند** مما يعين **بنا** على انه يملكها وله استيفاءها بوكيله والمستعير كونه من اهل الت
تسعر

انه من المثل الذي هو في
 المقر وغيره من الأثر
 المعنى كون المقر والناجز
 ولا يلزم الدور الاقرار

في باب العارية
 في باب العارية
 في باب العارية
 في باب العارية

هذا هو الأصل في الاستعارة
والاستعارة هي التي لا يكون فيها
كلام غير المعنى والاشارة
على المعنى

لا بأس بكون الشئ مستعاراً ولو
أمره ذاته فقال ادخل لا يطيل
ومما أدركت ضعف العامة بحالته
الاجابة

المخامم لاشارة الخ المخرج المبرور
الغفران

العامة مضمومة
ان كان تلفظاً سبب
في حاله لعل المصحح
عامة

باقتضى التمه ادولان
في حاله لعل المصحح
وجه صح

عليه بقوله وما المستعارة عرض نفسه الا لكي لا يركب ما ذن موكله لشغله والرايين المستعار
شرطه ان يكون لا يتلف به قريبا بما معلوم الجنس لانه ميعنا كاعان الفعل المضارب والكلمة للصبي ولو
الجنس والشجر الخمر وكما جئت هذه الشاة لتسلها لتولد علم الخفة مردودة وفي وجه الاختصاص
بالمنفعة فاباحة الآفة النسل اليه عارية وولد الصغر ليخدم في شغله منه ولا يشغل للزراعة والباية
للكرب او قال يتفق ما شئت وفي وجه البينة طعنين نوح الانتفاع ولا يبع اعان الدوام والذنا في ضعف
منفعة التزين بها وفي وجه بيع وتخرم اعان لانه من رجل غير محرم لولد المنفعة وتفسد كالصيد
من محرم فلو كانت تبعة او صغيرة فالظاهر الجواز وتكرم اعان الاصل من الفروع الخمر والمسلم من الكافر وفي
وجه ومن بها محرم **النايب** في احكامها اول الاعاري مضمونة بقيمة يوم الملف كالاستام
والخاشر امانة لتولد علم ليس على المستعير غير المفضل انما قلنا ناوية عميد بن حسان ضعيف او محمول
على اجزاء المانعة بالاستعمال وان اللفظ غير منبني عن النمان قلنا منقوض بالسوم وبالقبلي على
المستعير من الغائب ففي وجه بقبه يوم القبض ومع بانه يلزم تضمين الاجزاء المتحققة بالاستعمال
وهي غير مضمونة لانها ضرورية لها ان تلفت بالاستعمال لتلف المانعة بالركوب والحمل المعتاد على الاظهر
لانه نشاء من ما ذن ولا يستغاض من المستعير او الموصي له بالمنفعة لانه نايب عن النمان عليه بالنسبة
الى المالك الحق المنوب في العين وولد المستعارة امانة لو تبعه بلا اخذ مالك ونهيه ولو ولد بعد على
الاظهر كوجوده ضد وقت استعاره لانه غير مستعار ولا يستعمل حينئذ فلو اركب فقير انصد قاصر وان الافة
الضرب لانه مستعير وفي وجه لانه قصد به القرب الي الله فلو وضع متاعا عليه دابة غير فان
سبحها مالها باهر فهو مستعير لقسط متاعه ويذونه فلا وجه له لزمه طرحه فلو قال وضعه
عليها ففعل فهو مستعير فلو قال مالها اعطيت له لضعه عليها فاستوعج الاستعير ولزم صوته الورد
عليه لقوله علم موقاة ولقوله علم حتى يوديه **النايب** للمستعير الانتفاع بالماذون وما ضره وذنونه من
نوعه ان يبيته فاذا استغارا رضا للنساء او الغراس جاز ان يزوج الاب العكس اذ ضررها اكثر لاحد مما ينتفع
بالاخر في الاظهر اذ ضرر الغراس ابطنا اكثر النساء فظاهر فان استعمله فيها مجرد فضيلة النمان وضمان ما انتفع

اشارة العرو

من اجزاء المالك احوال المبيع والرجوع اذا اراد اليه السقيفة في الجدة واللاذق قل اندراس لحمه الميت
 ولا في مزيجه ان اذنت او جابه اليك من شع معين او عبد البناء صوف او الحظي شيء وجازع البحر او رخ
 الجوع فخصت بين الامر والبيع بالاش النقص ^{الوجه} ^{طوبه} ^{والله} لتقرر المستعير ولو اعا والمزرع فرفع كلفه ^{مقتضى}
 ان يعتد به كالقبض واللا يبقى عليه الاظهر اذ اراد ان يمدد بجره كاعان اللابقي بله فخرج على طريق
 وفي وجهه تجاننا اذ صنعتنا للمالك كالمستوفاة وان اذنت فآخر ان هل السبل البذر قطع مجانا على
 الاظهر والبناء والغراس بشرط القلع قطع تجانا ولا يلزم التسوية ان لم يبيئها اذ شرطه يستلزم الرضا بالخبر
 ودونه ^{مختص} من الجوع والبيع بالاش والتكليف الغنيمه وفي وجهه من الاخيرين وفي وجهه ان اعا من
 شريكه تعين الجواز له حتى في الملك ^{معد} قطع مجانا ان لم يوت اذا المستعير غير مغرور ولا اعم من
 النقص لا مغرور قلنا ملك المستعير محرم فان انتع كلف تغيرها وان منع سوي الخبر لا يقطع مجانا او ي
 وجهه اذا اعم الجوان يستلزم الرضا بخبره والمبيع الدخول بعلوه والمستعير للمشتري المبيع على الاظهر
 صيانة للملكه ولكل من ملكه من آخر ثالث ولو جهل المستعير بالرجوع واستعمله بله الجوع فان
 مات لزم والاشه الرد فان لم يتدر عليه حتى تلفت ^{ضم} في تركته وان قدر فخصه فاعلم بالاجرة ولو خبز
 لزم الوبي الرد وعند الرد الي بيت المالكه اصطنعه ^{صحيح} العواري لنا الا كما لو اراد المورث
 والمغصوب الي بيته خاتمة لو اعي المنصرف لانه والمالك الجارة صدق ان يبيع زمان لمثلها جرح
 اذ اصل عدم الاباحه فيخلف علي في الاعارة واثبات الجارة على الاظهر ويستحق اجر المشاع الاظهر كالمستأجر
 في ذرة الجرة قل وعند المنصرف اذ اصل ابراه الزمة وفي دعوي العكس اذ دعوي المالك الغصب وماله
 اليد الجارة او الاعارة او الوديعة صدق المالك لما حرم ^{الغصب} وهو الاستيلاء
 على مال الغير ظلما او اذ يولي الاستيلاء على حقه ظلما اي دخل على احد المحترمة وكلب لصيد رجلا الميتة وما
 في تخريبه قوله بل ولانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله علم ان دماءكم واما لكم عليكم حرام وقوله علم من غصب
 شبرا من الارض طوقه الله فسمع ارضه من يوم القيمة وفيه ما بان ^{الاول} في ارضان والظرف امره ^{والت}
 في ارضه وهي ثلثة المباشرة وهي ارضان بعلة التلغابي ما يضاف اليه اضافة حقيقه كالقتل والكم
^{احمره} ^{علا} ^{اذا} ^{قتل} ^ب
 فلان سبب سببه فلان
 فان اصابه هذا فلان
 الحجاز

احمره
 علا
 اذا
 قتل
 ب
 فلان
 سبب
 سببه
 فلان
 فان
 اصابه
 هذا
 فلان
 الحجاز

بـ الشب وهو اثنان سببه وهو ما لا يكون كذلك ويقصد بتخصيله ما يضاف اليه التلف كالأراه والمفر
 في محل آخر وان ضميران فضرا فقا تقاطر وسقط به اوزاب بابحر لانه معاوم الى جود لانه مذوقب لا يخرج
 عكاف اليبوب وان اول غير من وعدم وان سقط بعارض كرح وازله اذ لواه لما ضاع كما لو خرج انسانا
 فاصابه حر فمات لثانته الا يقصد القرض كالمال الذي اهلوا فبما في بنايه والبيع سبب التلف دون الفتح اصل
 سفينة فخرت او وقع من غير عاقل فخرج حاله لانه يشترى بانه تنقري منه قبل ومذهما واختياري وان خرج
 بعينه اذ لواه لما خرج قلنا توقفه يدل على خروجه باختيان قبل ^{عنه} لانه مطلقا لا يتحد فيه وفي وجه
 بضم ان حر عن ابن لان ذلك صادرا او اسارفا او وقع الحر فخرق غيره او جعل المالك تقلت ماشيته ان
 لم يقصد المنع منها لانه لم يتصرف فيها او نقل صبيها الى سبعة فافتقرت البيع لان الهلاك الجلا على
 ختيان وفي وجه ختيان ^{عنه} بضم لانه نشأ منه كالحج بضم مضيق ولو سق ملكه فوق الحاجة او علم
 بخول الماء في ملك الغير فاحل اليه ضمير لانه مفقود والافلاج اثبات ليد وهو في المنع لانه تغفل في الماء و
 بساط بالركوب والجلوس ايضا لم يحصل الاستيلاء عدوانا وفي وجه كالحق البيع اذا جعل القبض بهما يجب
 نعه من جهة الضمان وفي التقاير بالانجيل او الضل مستويا وفي وجه ان ازعج ولم يبيع لم يضر والعكس
 من النصف لانه في يدهما الضعيف على قوي لانه لا يعتد مستويا ^{عنه} والقبض فيه والى الجلب على
 القرض لحرم اذ لانه يملك بفعل كما لو بقدر عن المولى لثانته لانه لا يملك الا بقدر على النقل ^{عليه}
 والقبض شرا من ارض ولانه يضم بالعتد فلذا بالقبض كالمعتاد والبيعي المتبرية على يد الغاصب يبري
 بل ان يبيع صاحبا او ائتمنا البضع والمنفعة والقراض عليه وكذا ان كانت ايربي ضمان فقرارة يقضي
 بالقبض كالسوم والشري والعاينة والهبة عليه وما سواه على الغاصب كالاجان والوكالة والرضخ
 يش قبض البناء ونقص ما ذبح باهره وقيمة الولد والمزوجة ومثل ذلك لو وسع من جام او قتم الطعام
 ليه ضيافة ^{عنه} بضم غم لانه مفقود قلنا ببل المتب للتملك والباشرة اذ في فاكل العبد جنابة منه في ارض
 الغاصب باكل المالك ضيافة ^{عنه} لانه لم يبيع وبالسبع والقرض واللعان منه ما يلاذه بالتمتع واثابه
 فنقله لادفع لانه كالتلف لعبد نفسه او وارثه فضلا المورثة وباعتقاده باهره او بالعكس ورضخه

معناه المذبح على العبد بغير
 الراج حاصل الشب

ولو قال عني بالزعم على الظاهر ليقول الحق عنه لا بالرض والإحاطة ولا يبلغ إذ التبدل غير تام الباني
 المحجب فيه وهو المال المعصوم والمنفعة والمكانت ^{وعند} الضمان في تمام الولدان ما بينهما غير متوقفة
 قلنا منوع لانه يملك تزوجها وإحاطتها وقيمتها ان قتلت كالمذبح فلا ضمان بكسر الألف المشابهة كالصنم
 والصليل لأنها محرمة لا تستعمل ويجب بالأحراق ضمان رضاها ونحو الذي والمحترمة لأنها غير بائنة
 ولكن تزود ^{عند} لزوم في آلة اللبس والنحو والنحو الذي والتبديل والمنصف لمساها ^{منهجه} لو تحلل خمر
 خبي خبير من الخل وقيمتها ^{عند} ما في الكلب المعلم بما عليه انه مال التنا قوله علم إن جارية يطلب ثمن الكلب ^{فلا}
 كفة توابا فيض منفعة الاموال بالتفويت والفوات لأنها متوقفة واللام يؤمن بها ولو بشر الجارة والآنض
 بالعتق الفاسد كالعيان ^{اعده} بها وان اشتعل لأنها ملك الغاصب لقوله علم الخراج الضمان حلنا ورو
 في المشتري اذا رد المبيع ^{الغاصب} فانه لا يجوز له الانتفاع بها ما فيض في عبد يعرف صاحبها ^{بحر} لعلها
 لا المنفعة ^{البيع} والنحو على الظاهر بالفوات انها لا يدخلان تحت اليد والمنفعة الكلب لأنها غير متوقفة
 وصبيك والغنم والباني للغاصب على الظاهر إذ لم يشتعل بغيره وكذا يلزم الجارية رش النفس ولو استنما
 على الظاهر لستلاف الحجة واجرا لائق ^{والضال} بالقيمة للميلولة على الظاهر لبقا العصب ^{وطه} سبلا والها ^{لغاصب}
 ليس تزودها ^{عند} ما رواه المغصوب كاولدها ^{الغرامة} في يدك لنا ان يدك عليه بعد وان ولو نقل
 الي بليل لزمه مونة الرجوع ان كان له في غير عرض ^{المالك} الواجب عند تلف فيض المثلح وهو ما يحق
 الكيل أو الوزن وجا نال سلم فيه كالنقن والظن والعين الرطب المسك العنبر والتمر ونحو اسد با
 والمثل لقوله فاعتد واعليه ^{بمثل} ما تقدي عليه كانه اقرب الي المالك قتل رايها المقتر باليكيا
 او الوزن فان قتل بفاضة التيم من الغصبا لي العوز إذ وجوده كبقار المغصوب وفي وجهه وله
 بغيره يوم الفقد لانه وقت الحدود اليها وفي وجهه بالاقص والتلف لي الفقد لانه صار واجبا ^{عند}
 بغيره يوم للطالبة للفرق ^{على} الظاهر اذ تم القضاء بالبدك صوم الكفارة بخلاف باقي الامكان الرجوع
 عين المغصوب لو نقله الي بلد طوب بالرد او القيمة فان تلف فيه طوب بمثله في احد البلدين قلنا
 نعم قيمة اكثرهما وان وجد في غير بلد المثلح طوب به ان لم يكن لنقله مونة كالدائير والاقبا

في المالك
 في المالك
 في المالك

في المالك
 في المالك
 في المالك

لم يترخص بالبيع لظهوره في وجهه ما كان يرضى المصوب ولو حصل منه مثله كالشيخ والعم
 لما لم يملك باشا ومقوم كالمثل من الخبز من الرتين بالمثل في وجهه لانه اقرب الى المصوب بقيمة
 مثل الخبز ان كانت اكثر في وجهه لتعلق حقه بهما ولا بالمثل ويجوز في وجهه لانه مخصيه بالكثر من ثمنه لانه
 قدر عياداه الواجب كالعين وفي وجهه لان الموجود بالكثر كالمعروف كما في الوضوء والرقبة في الكفاية و
 غير باقضي بينهم من يوم العتد اليه التلف من قدر بلكه ولو كان من جنس المصوب كالبيد لانه غاصب في حال
 ايداعها عندهما فقيمة يوم الغصب ولداه يوم التلف ان كانت ازيادة الخلف البسر لانها حينئذ تثبت
 في الزمة وعند الترافقة العبد على عشرة آلاف درهم ان قتل لنا القياس على اذامات وادبها لوزان
 قيمة الخبي عاوزه في غير ذلك دفعا للربا قلنا اربا في الترامات وذهب من وجب عليه مواساة بشير
 فلم يفعل حتى ضل كمن حرج جافية عيس عنه ما يخطبه او امكته انقاذ نيس وما لاولم يشهد ان
 الوشيعة امرت ففاحت تلك الحق فتم تشييه صدق الغلبي في التلف اذ يقام بغير عن البيه الا في وجه
 وعنه اذ الظاهر بقائه كالقلاس وقرن بانه يشتر عليه بامارات بل يحبه الحكم لانه يعلم انه لو بقي
 كالمزور ويكرم اذا حلف على الظاهر المالك محج عن حقه كالمزور وفي قدر القيمة اذ اصله اذ الزمة وعدم
 الحرفة اذ اصله ما وان ثوب العبد له ان يملك اليد والعبيد الخلق اذ اصل عدم السلامة دون
 كذا في حاله فلو ادعى ان العبد يبيع له وصدقة المشتري او نكاح اخذ ولا يرجع بالثمن ان كذب البائع
 ان صدقة دون المشتري لم يقبل عليه في غير زمن المبار وان صدقة احد وجه العبد اعاقه رعايته
 لمن الله بواقفته والقران على المشتري ان لم يمتنع البائع بالتصديق **الباب الثاني** في
 الطوازي وفيه ثلاث فصول اوله انقصان وجب اذ البات والغرم للمالك فقص الخبز مضمون فقطع و
 جرح ما له الرشد معتد من الخبز من العبد البعني عليه بالكثر منه ومن المقر ان يضمنه قبل ولما
 في رواية اشد النقص ففقطع يد غرم الاكثر من نصف القيمة والاشد في يد من تاومها عنده خبز المالكين
 تركه مما استعمله بلا غرم لئلا يلزم اجماع بين العرض والموتن قلنا القيمة عرض عن المدين لانه الجحاة
 على كذا غير توجب لاش باسائه كقطع يد ولخصامة لزمته القيمة لا في وجهه ان لم يتقصن لم يسط
 القيمة

باقية فالتى ان لم يتفق فاقطع او تقطع حد او قضا صاحب سابق الا ينظر اذا العبر باب
 والا يضر ولو بعد الرد لانه قد يشترط في يد الرش المتقض للمقدم الجنائية ولو حث في يد الغائب باطل لان
 بوقته فذاه كالمسد ورتبه وان يرح فيها ورجع بما اخذ وان تلف غرضه او الحصى عليه اخذ لان
 مما اخذ العبد لانه يدك ما يتبعك به حقه ورجع به اضم يسلم له ولة رد الثياب او مثله والطم بلا
 اذن ان كان له عرض الاطم لضمان القوي فقط ورضا المالك لانه يقطع على الاظهر ويجوز على
 نوعية المحضر بالاجر الاعادة الجدار لانه متقوم ونقص الزيت بالاغلا بغيره بالمثل على الاظهر وقبته بالا
 ونقصها بثلث الدواب ما رث الراء عليه وكذا العصور على الاظهر وفي وجه لا يفرم الدواب لانه ما يثية ا
 قيمة لها ويحريان في العصور اذا صار خلا والرطب ثم اوعده في قلع الحدي حثي ماله الاطم والظهر
 ربع القيمة استخانا ولداه في الفرس لقضا عمر قلنا لعل لارش ذاك لنا القياس على غيري ومنه
 ولداه في رواية في قطع ديب حمار القات تمام القيمة لان فيه وصفا في الدين ولانه اتلف عليه غرضه
 لانه لا يربكه غالباً ونقص الصفة مضمون كالسهم المفرط ولو عاد لانه غير اول اعده مان عاد واعاد
 لم يحدث في يدك والنجار اكرم وخراله وكسر لانه واعادته ونسباً في حرفة وسون وان تعلم ان حوي
 لانه غير لادبي لان تذكر النسيان لامة الغناء لانه محرم وفي وجه ضم كرا لوقتل عبداً متعباً ولو صا
 العصور غير مفرم المثل لغوات المادية فلو تحملت لده لانه عين ماله المتخيرة وفي وجه ردة بالمثل
 لانه دفع جديد اجيب بانه يلزم الجمع بين البدل والمبدل ومنه خير من الحبل ومثله عصوراً وكذا الو
 في بيض تفرغ وبرد زرع وخرم تحملت وجلد ذبح وان عرض المالك عنها فلا يسترد ومنه ملك
 الفرج والزرع وغرم مثل البيض والزرع وعند اذا تبيع بفعل الغائب بحيث زال اسمه وعظم منه
 ملكة وضمنه كذبح شاة وشواها ولحن يري جعل في الحدي سيفاً او اداة اذ فعله متقوم ويجعل
 حتى حثي المالك لفا قلنا لانه محرم فلا يصير سببا للملك لداره لو عرقت الارض آفة سماوية
 الاضمان ومنه يسهو لو نقص بها حثي من اخذ بلا ارض وقبته ويفعل الغائب عنها والرض بالارث
 والاجنب بينها واخذ به منه وعندك لو ذبح الما كوال او منق الثوب بحيث بطلت عاتمة منافعه

ماجر المثل ملكة الشوه

كالابرة البر والنجيل

استخانا

خبر المالكين ان يملكه ويغرم قيمته وبين اخره بالارش وذهب ملك المدبوح بالقيمة ولو حرق
فيه ما يبري اليه المالك كنعقن البر بالاعلان مجله هرسة وخبصاغرها كما ان نقصانه غيب
منضبط نيل يرد بالارش لانه عن ماله وقيل يخبر المالك بغيره والميل لان صير اليه التلف في حق من
الورد كالتلف وكذا غلظة ما عذر فيه لانه لا يصل الي حقيقة لان تعتبر كالبشر والشعر ولدان يدفع من
المخروط وبالارض ان كان الخليط اردا فيل ولداه ان خلط بمثله لزمه الرد من المخروط لانه قدر على رد
بعض ماله كما لو تلف البعض وقيل مشترك ولو باجود وادري وغيره منه فيباع الكل ويوزع الثمر ولداه
وبغير مثل فمثل كقدر قيمتها ونقص القيمة بالكاد الاضمر لان الثابت زعبات الناس ثم لو لم يرد
قيمة عشرة فعاد الي خمسة ثم لسه فغاد اليه حدمين ضمن ستة لانه نقص اللبس ثلاثة الخمسة ثم
يفضل ثلثة اعراض الاقصى الفصل الثاني في الزيادة فان كانت اثرا محضا كالنصار والبيضاغ و
بجحاكة والغزل ضرب البن والطن فلا تلت الغائب لتعديبه وذهب لوطن واصل حليا غرم
المثل مخاط الثوب او صبغ الغزل وجعل الجرد في القيمة قلنا عمله غير محترم والمالك ان يكلفه الرد
الي حالة الرد ان امن وادش النقص ان حصله وان كانت عينها كالزروع والبناء والعراض والصبغ فلان
يكلفه الفاعل قوله علم ليس لمرق ظالم حتى بالارش ان نقص ولداه حير في الزرع من انقاليه للمعاد بالجر
والتملك بالقيمة لتوقب امله وان اداد التملك بالقيمة او يسقى بالجره الجبر الغائب اذ الفاعل والمالك
على قبول البذر ولو صبغ ولو بصبوب فالنقصان على الصبغ ان حصل سببه والزيادة مشتمل كبنية المالكين
انها ناهما عند ما اخذ ورد قيمة الصبغ ان زادت او غرته قيمة الثوب وذهب ان نقص من اخذ
بالارش او قيمته وعند السواد نقصان وفي وجه ولداه يجبر المالك على قبوله ان تركه الغائب كنعق
الدابة ورفق بان المشتري غير متعد وفي وجه ورايها الجبر على قلعه الضرر ولو بيع الثوب الجبر على بيع
الصبغ لانه لا يرغب فيه بدنه لابل العكس على الاظهر لانه متعد ولو ادرج اجزا او خشب في بناء رد
ان لم يتعقد وعند يملك ويغرم القيمة دفعا للضرر قلنا لا يبالي به لانه نشأ من تعديه كما لو بنى على ارض
مغصوبة ولو بنى على حجر مغصوب منارة مسجدا نقصها الرده وغم ماله وان نطق بها حجر ملكه
المان المان المان

مغصوب

مردو مخبر

البناء المان المان المان

وكذا في سفينة ان لم ينض اليه تلاف حيوان محترم او مال وللفناصيب اذ يمكن ان لو صول اليها ملاهلا اكله
وغير القيمة للفرقة وفي وجه شنيع وان انصف اليه تلف مال العالم به كالهدم لردعا و فرقت بان البناء
للتابيد ويحيط لان خاطبه جرح محترم يخاف هلاكه او حذورا ليعتونا لعدو الذي المتيقن قتل ولده او
كان ماكولا للفناصب نزع اذ يمكن ذبحه قلنا لحيوان حرمة فانه علم نهي عن ذبحه الا بالماكلة ولنهان
نزع ولو بشر على الاظهر لعدم بقا الروح والمراد يقدر محترم على الاظهر ونقض البناء الاخراج فيصير كسائر
الظرف لتبليص ما عزم لاش ان لم يدخل اليه ولو رد احل للمقتين دون الاخر لزم ارضي نفسه ما وان
غصب نصف قيمتها كالواضعها رجلان و فرقت بان المالك لا يتضرر من ارضي وجهه ارضي لنفسه لان
حصل بقصد الفصل الثالث في تصرفاته وفيه باطلة فوطية زنا فيجب الحد على العالم بخبره والمهر
جمعت او اكرمت لاعنه والا فلا كاحترق ولقوله علم الامر بعقبة فيلجب لانه من الستة قلنا بعد
بؤيته والولد يتيقن لا يجبر نقصان الولادة اذ الولد له وعنده يجبر ان وقت يمتنع به مصونه الا
اذا الفصل ميتا على الاظهر لان حيائه غير متيقنة بخلاف الفصل بجناية اذ الموت بجناحة السب
الظاهر فيلزم عشر قتل ام وان حمل الحرمة فوطية شبهة والولد حر فيجب المهر وقبته يوم الوضع اذ المالك
نا عنه بظنة جيبه ويبيع المشري ومثله بما على الفاصب اذا العقد لا يوجبها وبما فات من المنفعة
لابا استوفى وبالمهر على الاظهر لانه في مقابلة تضع استوفاه وروح المغصوب الخاص بحصوله بفعله ولا
ولو اشري في الذمة على احتمال المالك **كتاب الشفعة** وهي حق تملك الشخص على ثلثي كبله
ملكه قمر بعضه واصلها محموله علم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا رقت احد وهو فلا شفعة وفيه
بابان الاول في اركانها وهي ثلثة الامسود وهو كل عقار يجبر على قسمته بلا بطلان منفعة المقصودة بتأني
كالبناء والشجر والشمير غير المورثة ان صار مورثا على الاظهر واصول يعقل دايما البناء والميران وجد اخر
امكن التشايع فتحه لي شافع وعند من في الدار ايضا بتبعيته للمهر من ولاس ان بيع الشجر والحايط
معها على الاظهر اذ الارض تابعة والبناء والعرفة بلا ارض وان كان الشفع منها على الاظهر اذ اثبات
له اذ كان الفل مشتركا واحتصت بواحد اذ لا شركة فيها ومذهب في رواية ثبت في السنن لقولنا

هذا هو المذهب في الشفعة
في البيع والشراء
في الميراث
في النكاح
في الطلاق
في الوصية
في الزكاة
في الجنايات
في الحدود
في العتق
في النكاح
في الطلاق
في الوصية
في الزكاة
في الجنايات
في الحدود
في العتق

وجه انه يخذ ببقية ولو كان الماخوذ منه شريكا ترك عليه حصته على الظاهر لوجود الشركة فالر
 تساوق شريكان وادعيا سبق الملك فان حلنا او بينا اذنا كلاً تساقطاً للتعارض والاعلم ان
 او حلف المالك **الماني** في اخذ والظفر في امور لا دلالة فيها كما باصا ومنقولاً بغير ملك
 او اخذت بالشفعة بتسليم العوض او رضا الماخوذ منه بد منه ان لم يشترط قبض العوض في
 المجلس لانها معاوضة فلا تنقضي على القبض وفي وجهه لا اذ قول الشيخ قبل التسليم كالوعداة
 القاضية لانه يتبين حوز المالك وفي وجهه لا اذ الحكم بالملك قبله باطل وبالمستحقاق لا يؤثر لانه
 يستلزم اجيب بان حصوله مع حاله **لا بد في اخذها** حضور المشتري او حكم القاض اخذ
 لنا انها مضمومة وحكمه يعتبر في الجتهادات لا بالاشهاد على الظاهر ولا يتصرف قبل القبض ولم
 الرضا العيب ونشروطه بينه كالمشتري **الماني** انه ماخذ بجزء ما بذل او يقبضه يوم العقد لانه يوم اتمام العوض
 وفي وجهه دلالة يوم استقراره وبمثل السلم فيه او قبضته ومهر المثل في عوض البضع ومتعة مثلها والرد
 في الصلح عن الدم ومثل البعق او قبضته واخره المثل في العار وبالحالة ومهرا من جعل الشفص عوضه
 بضع او دم بقبضته قلنا المدد واليه المبدل اولى وبقسمة ان عوض مع منقول او تعيب بائنه حيا
 كما عبط والسقف العرصة بلا خيار للتفرقة وسلك ان تلف البعض باقوة سببية في حكمه قلناه
 في مقابلة المجموع ولو اجل الترخاخذ به حال او صر الى الحل قبل وجلا كالمشتري وكذا في **منه** ما لا
 كان ملياً او ضمنه ملي قلنا الذم قد تساوت فلعل المشتري لا يرضى بد منه وحقه حط العه
 قبل المزمع على الظاهر اذ صلا التمر **الباقى** **منه** وبعده ايضا **منه** ان بقي ثمن المثل لنا انه يتس
 فلا يطبقه كط الكل وارش العيب لتقرر التمر على الباقي ولو ركا العوض بالعيب بعكس اخذت **منه**
 للمفرقة بلا حط **التفاوت** على الظاهر لانه ملكه بالمذول ولا يشترط ان يثبت في يده عيب **منه** ووجه
 الشفيع ان اخذ ببقية مع عيب على الظاهر لانه من تمام العوض وان تقضى الوتوف على ذم التمر ببط
 اذ اخذ المجهول محال **منه** لا يخذ ببقية الشفص ولا تسع دعوي الشفيع انه معلوم الا اتفاقا
 وخرج معينة مستقبا بطلت بقسط المستحق بطلان البيع العوض الشفيع لا غير مقصود في الط
منه

يسيرة
 في البيع
 في البيع
 في البيع
 في البيع
 في البيع

في البيع
 في البيع
 في البيع
 في البيع
 في البيع

اي حطه حط ارض العيب
 القديم في الشفص

قال لا يتصل بالبيع والبيع

تلك وبطلت في وجهه اذ اخذها بالبيع كالهدية وفي وجهه ان كان معينا وكذا لو خرج زينا الثالث
 صرافات المشتري فالتشيع نقض ما لا يقتضيهما كالوقت والهبة ^{وتقتل} وللا بل بطلت الخيارات ^{المعنى}
 الخدين الذي فيها يقتضيهما كالصدق والبيع ولو بينه او غير من ولو بعد ان قاسم التشيع وظن انه
 لا يشترطه او يكيله او يحكم بغيره فله ما لم يعبر ^{عند} له ان يكلف التمتع بمجانا التمتع في محل من
 مطلق به حق الغير من غير تسليط من جهة كالرهن قلنا تصرف في ملكه كالموهر اذا باع الوهر
 خلافه الرهن عليه بقاؤه لان ائنه معلوم بلا اجراء المنفعة كالمستوفاة كما لو باع مزود عتق
 له الا يقطع اشخاصا ويقتني بغير الوهر صدق المشتري وقد راى التمسك بالعرف به ونفى الشركه ويجوز
 على نفي العلم لانكتمل الغير وفي الشراء فان اذن البيع اخذ بالشفعة للغير فعتقه في نفس الامر او باقولا
 لما ملكه مسلم التمسك وان اقر بقبضه فخر في يده على الاظهر وفي وجهه ^{في} الاشفعة لاحتقاع
 الشراء ولم يثبت قلنا ثبت النسبة اليه البيع والشفيع في نفي العوض والتقصير ^{عنه} في الشراء كالتقدير
 الملك لانها من نواحيه كالمنافع قلنا ^{عنده} بعد حاله من اذسبها الشركه ولهذا ياخذ الواحد لكل وان
 لا تحصيله كغيره الصداق قلنا لا بل الملك وهي من لوازمه ولو شرته بقدر انهم على الاحكامهم ينفذون
 له او لا ثم يتلقون منه ^{عنده} لا تورث ان مات قبل القضاء ولما قبل الطلب لنا قوله علم من تركه حقا
 ولو شرته ولا ينافي كالرهبان العيب ولا يقدم المشارك في سبب التملك ولو شرته اذ اتم مات واحدا عن
 اثنين ثم باع احدهما نصيبه لم يقدم اخره على علة الشراء كما في الملك قبله ^{عنده} يقدم لان ملكه اقرب لانها
 ملكا بسبب واحد قلنا العيب للسبب ولا اول المشتري من مشاكلة التشيع القديم ان عطف على الاظهر فنقرر
 ملكه السابق على الباقي ولا يفرق شقخص عقيد دفا المضرب تجاوز اخذ مراد المشتري من خاصية او نصيب
 احد البايعين على الاظهر لعدم تفرقة عقده ولما اذا اشترى شقخصين من الرضين صفقة وله اخذ احدهما
 وعنده لو اشترى شقخصا من اثنين صفقة وليس له اخذ حصه احدهما اقله عفا عن بعض سقط حصته
 على الاظهر ولو عفا واحدا خذ الاخر الكلد دفا للشقخص وفي وجهه العتق اذا عفا بغيره في سطر الا لعق
 عنه وفي وجهه سقط حصته ايضا كالعفا عن القصاص واذا غاب بعض للمخبر اخذ الكل او البصر في جنونه

كاللهن

رسم

الاول العامل كما لو قيل في التصرف لان له البيع بالعرض وشري المعبود او بقدر قيمته وخذ عند الغبطة
 بين المالك وعند التنازع ووعيت اذ المقصود الاسترجاع وعند علم ان يسافر ان لم يئنه وعنه له ان
 يبيع ويشري نسبة ويؤكل ويبيع بلا اذن اذ يقصد بها الاسترجاع قلنا في باخط التلف في الحجر
 والافلاس وبقا العهدة وان بلغ نسبة يوجب الشهادة وضمنه كونه واجبة ما لا يمكن التصرف فيه لانه مفقود
 وبطلان اعدك بالمالك او قارضه على البيع وشري نحو الحجر وام الولد لو جهل اذ الضمان لا يختلف العلم
 واجهل وانه لا يعامل المالك لا يشترى بالكثر من رأس المال اذ اذن لم يقينا واغتره ولا من عتق عليه
 بخلاف الوكيل لانه ينافي المقصود كذا في مذهبنا واشتراه عالمنا مواسم عتق عليه وغرم قيمته وولاه
 للمالك جاحلا عتق عليه ورجع العامل احسنته من الربح فلما مات المالك في غير رض به ظاهر او باذن
 عتق وغرم حصة العامل منه لانه كالاستزاد واحد من جيبه ^{المالك} يشترى ببيع المنكح وفي وجه وراها
 صح لفق الربح وان اشترى من عتق على نفسه صح ولو فيه ربح لانه لا يمكنه بالظهور ومذهب عتق على
 المورس لاجل بغيرته وعلى الظلم باكثره القيمة والشراش للمالك فاشترى بعينه اذ في الذمة عبدا
 ثم آخر بعينه بطل شراؤه لان الاول يرفع عن الترض وصار لالف مستغنى عن التصرف المية ولتواض بلا اذن
 فسد والربح له على الجريد كالغاصب فان فرق ما تم حصل لفسده بخلاف ما نحن فيه قلت فعل نائب
 كفعله والثاني اجر المثل عليه وفي وجهكم له لانه حصل بعمله كالغاصب ولانه كماله لانه ما
 ماله والقديم نصفه له والمباين لها ومذهبنا هو بين المالك العامل الثاني ان اتفق ^{الاساس} الجرائن وان شرط
 على اقل ما شرط له فالرصيد للمالك وعلى اكثر فجميع الميز على الاول والمباين به صحا في خروج المدين والاقلا
 على الاظهر اذ العامل لا يصير مقارضا فالربح للمالك لها عليه اجر المثل ولو سافر ملا اذ ضمته والشرا
 وان عاد به لا عند ما ان اسن الطرقي وجع بيعه لابقا من غير البلد الاول له المشروط للاذن فيه
 لا النفع اذ ربما لا يحصل الاقدها ومذهبنا ان احتمل الماله نفقة مثله والركب فيه والكس
 ان بعدد كذا ان اقام غريب في موضع لبط الماله قبل له فيم بالاذن ما اذا يسبب لانه غير له
 فيه بخلاف الضر وعنه لزم نفقة وكسوته فيه بالمعروف كغسل ثيابه واجرة من خدمته وعلف ابنة

ص
بأن

وفي المرفوع عنه وبال
 التراض بطل لانه صح
 لانه مال وعتق صح

ركبها وشوطها منفسد للجها ^{الذرة} لا لدها فله نفقة مثله طعام أو سوة وصح لدها شرط التسيرو فلوا شترى
أمة له ملكها ووزنه شتمها فرضا ^{الذرة} ومذهبها لو اجعل أمة من مال الفراض فالولد حر وتضير أمة ^{الذرة} ولد للمهر
وبقدر نصيبا للمهر من الربح وحيث لا يربح خبير المالك بين كون القيمة في ذمته أو يبيعها وعليه ما جرت
العادة بخولية العامل كالنشر والطبي والزرع ولادراج ووزن للمقيف وحمله وحفظ المتاع عليه بالكنوت
وإن استاجر له فعليه الأجر واجر الكيل وحمل الثقل ونقله والدال من مال الفراض فإن فعل فلا أجر لأنه يتبع
بهم ^{الذرة} ^{العامل} العا ^{الذرة} على الربح بالقيمة أو العمل قبلها غير تام كما يجعالة وللخصم أجره المشرى به قبل وياها
بالظهور بحكم المساقاة وفوقه إن نضرت لا يجبر بالثمن والمصولة شرط له قلنا غير موثوق لأنه من مومن
يجبر ولو بعد القيمة وهذا لا يجبر ولا جرحه ما قبل الفسخ ويبرم المالك حصته إن ألقا المال لأنه كالاستوداد
وهو يفر حصته ^{الذرة} ^{العامل} ربعا وخمساً إذا لو كان لاس المال مائة فربح عشرين ثم استرد عشرين فسد منه ربع ثمرد
نصيبه للعامل فيه ولم يجبر المشرى به وإن خسرت عشرين ثم استرد عشرين فعاد لاس المال الي خمسة وبيعين
ويورث قبلها لثبوت حق التملك بحجر به المتضامن بعد التصرف ولو بقوات بين بعد الشرى كغصب الأقبلة
على الظهور والله أيدب المحصلة ^{الذرة} ^{العامل} من الربح والمهر والولد والأجر تختص بالمالك خصوصها بالأجل وفي وجه
أنها من الربح وله الخاصة ^{الذرة} ^{العامل} والنصاص وإن وجد ربح فلها الأوطى والأمير وعليه العامل بوطيها الصريح
لأربح والأولاد عليه تمام المهر ويجعل في مال القرض إذا قد يحتاج الي الجهر ^{الذرة} ^{العامل} المالك أنه جائز ومذهبها لازم
بعد الشراء فلو فرغ أحدهما أو انقضت بالموته والبنون والأحراب بالاتف غير المالك إذا البدل يقوم مقامه فيل
المصل الشيفاء الدين ليرد كما أخذ لا عند حيث لأربح لأنه وكيل محض ونص قد جنس لاس المال وإن أبطله
المسئطن بلا أجر ومذهبها جازا المخير لموسم الزواج تلتحق المالك مجتعل وإن لم يربح على الأظهر لا يربح
للمالك لأربح ثم لو ظهر ما ارتفع السوق فلا يشترط له على الأظهر حصوله بعد الفسخ والماليج إن طوبى به على الأظهر
ويجوز إرادته إن ماتت باذن المالك ومذهبها لا يفسخ بونسه وحده بعد الشراء وإن لم يأخذ فيعوض بكم وجاز
أن يقر وإرادتها أو ادت أحدهما بلفظ الفقرة أو التزك على الأظهر لأنه يشترط بعد متان إن كان للمالك نقل
لأنه عقد آخر المال مائة ربحها بيان مناصفة قرأ الحارث فبلغ ستماية فلكل ثمانية الربع إن العامل أمين

كالأكل بمثل في صفة في التلف والرخا والدها ^{الروضة} لأنه قبض لنفسه كما المستعمل وفروق بأنه غير أمين معروض
 مانه لخلل مالكه أيضا وفي قدر الرخ وعدمه والخيانة والنس في الوفاة بحت كذا ثم قال في الضلوع في الحساب
 أو كذب لم يقبل لأنه اقرب حتى لأدبي وان قال خربت بعد قبل إذا احتل وفي نية الشيء اعرف بما
 وفي قدر ناس المال وجنسه إذا لا صحتها العوم ولو قارض رجلين وقال ناس المال لئلا نصدق أحدهما وقال
 الآخر الف فان حصل الثمان للمكرب ربع الف والباقي للمالك ^{والصاحب} ثلاثة آلاف ونصفه والآخرين للمالك المصنف
 الثلاثة اتفاقا على ان للمالك نصف ما وكلوا ما أخذوا المشرك الثلاثة في قدر المشروط مع الرجحان لانه
 نزاع في كيفية عقيد والمعايير المشكوك ولها بالمالك لأن الرجحان يستفاد من جهة **كتاب المساقاة**
 وهي تسليم الشجر للتمهل بحجر مرشونه وبان لا روية الكناها الا بيجاب كغير سائقك وعاملتك باللفظ الجواب
 لا يبرح في غيرهما فلا تجمل كناية فيها والقول كقولك ب العاقد وهو من خالفه فلو ما في مع شريكه
 مع ان زاد على نصيبه وان فساقيا فلا المدخله المالك في العالج المعقود عليه وهو الخجل والكرم المعين
 المعروف بالمروي قبله وهو صلاح الشجر والوضع عند انما الاستيحاء ببعض ما يخرج من عمده فينبه فقير العجاز
 ولان الرجحان معلوم فلما عمن عن الثمر يخرج وان لم يعمل لنا انزاعه ساعة اصل خبر على الشطر
 واعترض بأنه كان خراج مقاسمة بطريق المن والمصلح قلنا لان الراوي قال ما قام النبي صلى الله
 ملكه واخييم وهذا قال العمري اصل وسئل الثمر وانه اجلام عنها وبالقياس على المزارعة وفروق كجلا
 لجان الارض لها الشجر وعروض القرض قبل ومنهها تقع كل منظر لذكورهم الشجر في رواية الدرا
 قطني وبالقياس على الشجر قلنا منقوض بالقرض وفروق بان الخجل والكرم يبينان بالعمل لنا انها الخجل نقل العم
 فاشبه الذئب والفرصاد لا مكان الاستيحاء عليه فالأظهر حوازه ما في غير تبعها في الخجل والكرم كالمر
 ولداه تقع على غير المعروف بالقياس عليهم قلنا الغرض ليس من اعمال الملك ان الشفعة ليست من اعمال الف
 قبيل ولداه في رعاية الاشجان بزوا الثمر لانه ظهر فملكه ولانه لا يبرأ له قلنا لا ينطق العمل بالكلية من
 تقع على الزرع والبقل والمباح والخضروات والعمل المقتضى ان يحصل فيه الثمر قالوا لا
 بادراكه لا يغير منغيب وفي وجهه جاز لانه المقصود فان حصل قبل نية العمل له ادراكه ولا نصيب

كذا في المساقاة...
 كذا في المساقاة...
 كذا في المساقاة...
 كذا في المساقاة...

كذا في المساقاة...
 كذا في المساقاة...

وشرط فيه ان لا يمتد اليه ما ليس من جنس اعمالها ولا شرط عمل المالك ولا ينجا ر عليه او يحجزه من الثمر
 ووظيفة العامل الدائمة في اختلاف موضوعها وجزاؤه وجهه اذ المالك قد لا يتخدي اليها وجزاؤه
 عمل غلامه على الظاهر معاونا لا مدبرا ونقطة على العامل اذ العمل يقع عنه فجاز ان يلبس منه مونة معاونه
 وان لم يشترط فيه ما لا يملكه بالاستصواب ففي وجهه يجب نقلا مما في وجهه بحمل على المضاد وان يستبد
 العامل باليد واليد في دخول المالك الثمر وجزاؤه شرط لقانونه من كل نوع ان عرفه بحقيقته او تخميناً ومن
 كل شيء كعدم معرفة تصنيفه كالتفاهة والمساكن من العف في المالك **الباب الثاني**
 في حكمه **الذي** ما يتركه من سنة ويقتصر اليه الثمرة في اصلاحه في العامل استتية البيرو والنير وادارة الادب
 وحفظ الثمر واجرة المناظر كحفظ المالك في وجهه عليه ما يقدر النضيبين والجملة والخصيف على الظهور
 لاذ الصلاح يحصل بهما **والله** اجدل عليهما بقدر حقهما وما لا ينكر على المالك كالثور والبغل والجماعة و
 البعول والناس والخرج **والله** اذكره وبقوله على العامل الاحتياج الثمار اليها قلنا ليسا من العكس
 واليكلت على ذلك الماء المنقطع ان امكن كالشريك المكري وفي وجهه يكف كالمستاجر على تسليم الثمر
 المعين اليه لانتظاره وبيع العرف في وضع الشوك على كايطو وادم الشكمة وتقرين الكوم وجعل العترة
 في حق حرة ويح على المالك لانه خلاف موضوعها ولا يشترط تفصيل الاعمال بل الذي يفصلها **الباب**
الثالث انها لائمة لان مدتها معلومة كالبعارة وبقا الثمر بعد العمل في المالك بعد التصرف في القراض **والله**
 جازن لا يمتد لاداة القول علمه اليه وجب نقره على ما شئنا قلنا انما قال ذلك فعلا لظنهم ان النسخ و
 ملك العامل نصيبه بالظهور فان هرب استاجر القايض من بينهم من ماله ثم يستعرض عليه ثم المالك يتم
 بنفسه او ينفق باذنه ثم يشهد لبيع على الظاهر للضرورة والافتتاح ولو عجز عن الشاهد كجنبي على الائمة **العمر**
 او يفسخ قبل ظهور الثمر لغيره استيفاء المعقود عليه وان ينجح لجنه لانه قد لا يافته وضم امر مثل عمله
 كما لو خرج الثمر مستحقا للتزوير وبيع احدائه له ساقى عليها في المدة لا يجر قبل خروج الثمر والعمال من
 في ثارها فكانه استثنى بعض الثمر وبعد جمع في الثمر ونصيب المالك ولا يفسخ بالوث الا اذ كانت العامل
 والعترة ود على عينه كالاجارة وبنه الاراث بنفسه او اجير ولا يفسخ عليه ان لم تكن تركه وهو امين

2 المراض

7 لدر

للفرز ولحل البحر للالاقاة والدكان لبتاع فيه ولتعليم التوريه ولايجل متقنة فلما تصح الحكمة بالتعب
 وتلفحة اللحم وجزان كثر كالسك الرباجين والدرام والذئاب والطعام للترين والشمز لتخصيب الثياب
 وجزان لده والوقوف ^{البيع} فله وربط الدابة ونحو التذليل لصوته والطاوس والبغا، اللونه اذ
 لا قيمة لها والكلب المصيد والحراسته على الاطراذ لقيمة لمنافعه كعينه مقدوة التسلية حشا وشرعا
 فلا يصح استيعار الابن والرعبي لحفظ والاخرى للتعليم ومن لا يعلم القرآن لتعليمه ولا لارض للزراعة
 ومطافئا وتوقعت بلما، ومطر كافي له لطلب حصوله جاز ولو بنداوة ومطر وثلج ومدو جرز وكذا
 ان طالعها الماء ان يحا الخسائ وقته ولو كذا لملادية لانه من مصالحها والزماني المستقبل في
 الرجاء العينية كما يركب من العدا والدكان لا يام دون اللباني بخلاف العبد الدابة لانه لا يطيقان
 العمل لانه المستجران لم يجر وانض بالاول كالأجر صفة وكل الجوزا نضج الاول اجيبان العاين
 لا يورث وتعد سفر الحج واستعد للحرج ويصعب على اربابها مطلقا كما يجمع غير وثوق بعدم التسلية
 عقيب العتدي العين لما القياس على البيع وجزا كربي العقب بان يوجرد اذ بان يركب نصف الطريق
 فاذا نصف ذاب ويخ اذا اختلف في ابتدا الركوب او يركب للمركزي نصفه ثم المكربي بالالكلن لتعلقها بزمان
 القابل بها الاصح اجابة المشاع من غير شريكه لانه لا يمكن له تسليم حصته بغير رضاء قلنا ممن حكا
 لوجر النصف ثم توافق على الهماية لنا القياس على البيع والهمة واللفظ يدوس بليتئين والحاضر
 خدمة للبعد لانتفاع التسليم بشرعا والحرمة بلا اذن في جميعا على الاطراذ اذ اوقاتهما مستغنية بحجة
 وعازله ولو لوضع ولان في وجهه الاخذها عوضا لانتفاع وعوضا للممكن فلا تستحق شيئا اخر وتوفر
 ما يستجير العيون ولو كتحج متحجرة فليس له منعها ولا يتحجر وطبها لانه مستحق بالكلح في وجهه
 منع اصتا للقطع العين بالحبيل قلنا موموم وللسيد يجاز غير المكاشة بلا اذن حاصلة للمستاجر
 فلا يصح لما ايجد فيه النيابة كالصوة والصوم وقراءة القرآن وفي وجهه جاز لتراكمه والتدريس للتعليم
 ما يحكم لعينين والتضاد امامة ولو تواج وجزا لتفوق الركوة وتجزير الميت وتعليم لقران اذ لا يجبر
 غير مقتود بعله وان تعين واحد ولا اذن على الاطراذ بحبل المرفوعة الوقت وعند دلالة رواية

ملكه يبيع المبيع ولو كان لادمان المستقبل ولو
 مملكتا اى لو كان غير مبيع او غير
 كما كورح ضيق اى كورح لادمان المستقبل
 وقال عمل المستقبل ولو كان
 قال ان لا يملك المستقبل فالاصح مع
 وهو شرطه ان يورث الزمان فالاصح مع
 لا يملك المستقبل فالاصح مع
 دور للتغير عليه

التسلية
 التسلية
 التسلية
 التسلية

ليصح للاذان وتعليم القرآن لقوله لهم واتخذوا لغيرنا لياخذوا على اذانه اجرا قلنا سمعوا علي استجاب لقوله
 عليهم اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به شيئا قلنا على نفس القرارة ومعارض بقوله علم اخوت ما اختره اجرا كتاب
 الله ولا عندك لحمل طعام مشكور ولا يجب فيه ^{العلم} لانه عام للنفسه ^{العلم} ولله في ربه جاز لتعليم القماد
 المعلم لا يقتض ان يكون من اهل الزينة كما في المسجد قلنا تعلمه غير منضبط ولا عام استنباطا والذبح
 للجماد لانه ليس بما مورده بخلاف المسلم ولا نفع اجاره من المنفعة له في حاله كالحش لان تعليمها مقتضها
 معلومة العين والقدرة الصفة فيقدرة العقار والرضاع والندوي والنظير والتخصيص الزمان
 اذا انتضبط منها فمما وفي الحج والركوب والحمل الى المرضع وغيرها معين العمل فما يمكن بنا حرمه اية
 كالقلم سنة ونصف القران لا يما على الاظهر لاحتمال انها احدهما قبل الاخر فيضي الى البلط وانه تقيس
 الرضيع وموضع الرضاع للختلاف الغرض ^{منه} بجعل على العرف وموضع البناء وتبين طول وعرضه
 مع موضعه وبسلكه وما بين به ان كان على السقف او اسنجر للعمل كالحفر والقبور واليمنه لقما التراب بعد
 وضع الميت خلا له في الدابة فيعينها بالروية في العينية وفي الذمة الموكوب جنبها ونوعها وذكرها
 وانتمها وكيفية سببها من كونها مملوفا او مطلقا لا العمل الحمول المقصود بالاختلاف غرض الا اذا كان
 نحو الزجاج فيبشره طيبان كيفية سببها بذكر السير والشرابي والمتزلفيه كجبت للعرف والتاوق الغرض
 وان يعرف الحوجر الرابك روية او ^{مكتن} اندر كضمانته او حاقته على الاظهار اذا وصف انما يصفها ^{العلم}
 كالمشاهدة والحمل الزائلة والسرع والكاف وان لم يكن ثم معر حولا بد من ذكر الوزن والوصف
 خلا له والقطار والطار روية او وصفا وقدرا الطعام للاكل ولذا تفصيل حمل المعاليق وشروط حمل
 بجملها منسك قيل وعند ما لا يلج على المعتاد قلنا لما سيج تلغون فيها ولا يستحق حملها ان لم يشوط
 والحمول روية وان كان في الطرف حقق قدره او امتحن باليد وان لم يحضر فذلك بذكر الجنس للاذقال
 اجزئها الحول راية ^{مكتن} ما شئت لانه رخي خاضر الجاس العشرة اقفر من الاختلاف الجاس في التعل مع
 الاستوار في الكيل وجملا مائة من دخل الطرف الحمل على الظهر لمن ^{العلم} عشرة اقفر فيع منها روية
 او منهما ان لم يكن عرف ولله لانه الارض رضاق وصلاحه والديان جنس ما يلبس واللاستقنا من حملها

على الطرس مع

وعقبا والتمك وقد خالاه اوزمان الاستقا وفي العقاد يعرف تعيين المنفعة بالروية كالمبيع
 ففي الارض يعرف لبناء او الغراس والزرعة الاغنياء على الاظهر ^{فما له} لقرب لتفاوت فلو قال اتفيع ^{سنة}
 او ان ادت فازرعها وان ادت وانعمرها صحت على الاظهر ويجوز ان يقال اتفيع كيف شئت لا في غيرها
 ولا رعا بل ايان قدره على الاظهر وينتفع بالهيئة وبما خررها حدتها او مثلها وجاز بقدر زمتها بوقت
 يمكن بقاء المشجر خالبا ولو وقفنا في جوارها الى بلش سنة والدابة الى عشرين والثوب سنة او اثنتين
 ولا رخص اليه واكثر قبل الزيادة على سنة لانها عقد على معدوم يجوز الرجاسة ويمنع بها قتل الزيادة
 على بلشين اذا التالى غير الاشياء ومنها اجيب بالمنع فلو قال السر نكحة سنة فيجعل على الفصل بالعقد وفي
 وجه ولده ان قال سن لان ولا اطلاق كبعثك بعد اذ فرق بان الذهن لا يتبادر له معنى عرفا ولو قال
 السر نكحة كل شئ يدري ان لم تقع لهالة المدة قتل ^{عندك} تقع في الشهر الاول لا معلوم مندهما
 تقع وكل الضع عند القضاء كل شئ فان عليا استقي لهودي كل ولو جرت قلنا لا يدل على انه لم يبين
 العدد جملة ^{انتم} الماني لاجرو محركا لئن فمعرفة فدا المعين غير شرط على الصبح اذ الصبح لغرض الفصح
 فان وردت على الامة فشرط قبضه في المجلس كالمسما لسم فيمنع الاحالة به وعليه وباراؤه واستبداله
 قبله لا على العين كما سيجوزك على الاظهر للاضافة الى الخطاب وجاز شرط تجيله فانجيله ان كان في
 الامة ^{ويجوز} عند الاطلاق ويملك العقد كما لم ياشدهما اذ العقد ^{يقتضى} فيستحق بشرط المعجل ^{المعجلة}
 او به او باستيفاء المعوق عليه شيئا على حسب حروفه المنافع قلنا ممنوع فانها موجودة محكمان
 الام يبيع لعدم الشفعة تجيده ومنقوض با اذا تجر ولقوله علم قيل ان يحرف عرفه قلنا عند شرط
 الشخير ^{عنده} ومنه في رواية يستحق فقط كل يوم في رواية الكل ^{يقتضى} فمما جاز لزمكون منفعة لا
 عند ان اتفق حبسها المنفعة خارجا بخي لخدمة ^{الشيء} قلنا لا ربا في المنافع يجوز ان يوجع في منقوض
 به ملاقبض عرض في المجلس ابا العمان والنقد على ان يصره عليها والعرف المنفعة لهالة وبالجز
 فالامة ^{الاربع} لا يثبت فيها ويجوز محل العمل بعد كاجل للمصلحة لانه مجهول لم يعرف رقة وتجانسه
 الخالة او الدقيق للمطهي والمنحوة بجزء من الفضة بعد الفطام ويجوز ان يباع الفضة لغيره

بعد
 عشر سنين

حائل زنا العتق من النسي
 كذا لو كان واقع تمتع

لا

اذ العقد انعقد

غير العنداء طراد العادة علفان لبيع حصول ملكة توقيته ووجهه وعند يستلزمه افتقار
الزراعة اليه فلو انقضت المدة ولم يترك الزرع للتصغير كالتأخير والابدال بما هو ابطاء اذراكا او
أكله الجراد فزرع ثانيا اجبر على قلعه بعدما بالنسوية للحر او بوجها وكثر المطر او اكل الجراد ^{سوء}
وتبقى باجر المثل والمدة لا يترك بلا شرطه وعليه اجر المثل للزيادة وان شوط البقاء فسدت للتناقص
وبسبب المدة والفراس او البناء مطلقا لا يتعلق بحانا لانه محتم فغير بين ما للعبير ومونة القلع على
المكتري اذ تفرق بينهما عليه وفي وجهه ^{عند} يتعلق بحانا لانقضاء المدة وبشرطه تلحق بالارث ونسوية
لما احببها به وبشرطه لا يبقا بطلت لما مر ^{الذ} وجهه اذ للطلاق يقتضي ابقاءه فلا يضر شرطه وان
ايرك البر بالذات فقلح حال او خير بين المسبقي والارث الزايد بزرعتها واجرة مثلها نظر اليه كالحالين
تقبل القرض المالى لانه عدل عما يستحقه كما اخذت ايضا اخري وقيل لولا كما واستاجر دابة الي
وضع فجزوه وبالضمان والبناء ^{اجر} المثل المالى استحقاق المنفعة وبدل الطعام للماكل ولو اكل
بعض كغيره اذا تلف او باع والمستوفى بان يوجر او يوكل فيرك المداينة مثله واختلف ^{حالا} لا يفسكن
المطري لا يرضى على ضرره كما يحيد بالرهام من الخاص والمستوفى به على الاظهر كعين الذئب للحياطة
الصحى للمراضع والتعليم والافنام للرعي والطريق لانه ليس بمعقود عليه كالراكب المستوفى منه في
الذمة اذا تلف او تعيب لان كان معينكا لا جبر المعين والدار والعبادة المعينة لانه معقود عليه
زرع الملبوس ليللا ان نام والغواقي للسلوة والقبولة وفي وجهه وغيره لان التزم ينقصه ايجيب
في العادة تنعني وجوبه وجاز لا يندار على الاظهر اذ ضرره اقل لا اقران لانه اضر منه واستوفى
وان القطار والصلوة ولو جمعة عن مدة استنصار الشخص البوث ليهودي ان اطرد في قوم به
الثالث المنعاج امين الانتعاج استيفا المنفعة بدون اثبات اليد على العين كالشجر المشري ثمرة ولى
معه انقضاء على الاظهر كالموقع ^{منه} ضار به اذ ليس له التمسك قلنا بعدا لمطالبه ولانه اخذ منه
نفعة نفسه كالمستعير وفرق بان لم ياخذ لغيره المالك اصلا وكذا الجير والحاجي كالمستاجر والمعامل
^{منه} الجير كالمستعير وجوابه حر وعبارها ان تلف بفعله كخرق الحفنة بده وتخرين
سوء للشرك

الثوب من دقة والكبر يوقى عنه فلن يغبر موثران لم يقصد به التلف وضمان خمر السقف على الدابة في
 وقت هبوبه فيه السبي لانه لو سار ما حتر عليها او ان تحترى كالشرب وكبح الجوام في العاده وعند
 ودونها لان جوان مشر وطا بسلاسة الحافنة لضرب الروجه فلما منع وقرق بامكان تاديب لا يحى
 يغرب له لانه لا يغبر الروجه ايضا بضرب عتاد او اربك الثقول والقران عليه ان علم الوباء بامية متره المشبه
 بالبر وبالعكس اذا الشعي بعظم والبر الثقيل او عشن اقرق لا العكس انه اشفت مع المساواة في البحر واجبر
 مثل ما زاد ايضا او السرج بالبرقي وبالعكس او الكاف للهلل بالسرج لانه اشق عليها لا العكس ان لم يكن
 اثقل والركوب بعكس ما لو حمل المكتري نابلا ضم فتمه كلها ان انزد باليد ولو نثقت بغيره لانه
 ضار باليد الحادية ونسقطها ان كان صاحبها معها لان نثقت بغيره وكذا اذا زاد الجواد لا يمكن التفر
 قبل اصفا كما في الثلث ما يجلس الحبيب ان نكنايتها لا تضبطه وكذا ان حمل المكروي بتليسه جعلها ولو
 لاجران حمل الجوام بلا شرطه لانه متلف منفعة الغير يسكنه العمل دونه على الاظهر لانه لم يترسه واما
 لنم اجر المثل لمن يعمل بالجره لقصا ويحيط فليس صغ ثوبا او حاطا قبلا واختلاف في حجة الاذن صلا
 المالك ميبه واخذ الارش والجر عليه كما لو اختلفا في في الودعية والهبه ومن حبه الاصل
 لا يدع قبل ومن هبها لاجر ان اصل عدم التنازع والما دون والاجر له على الاظهر ويكفي في بيان ان اذ
 منع ومنع عليه ولذا تم الفاجرا ولا اثن على الصغ عليه ملاش ان قال ان كافي فاقطعة تمينا فقت
 ولم يكن اذ الاذن مشروطا بالكتابة لان قال المقيم على الواجب والى كيتي تمينا فامر بقطعه اذ لانه حط
 الباب ثالث في الطوازي وفيه لحاش اول الخيارات في اجابة العين بالبيع نقص المنفعة ولم

كاح انما الساطن

المنفعة المعتبرة في البيع

كما لو اكرى دكانا فاخترق بنة وبجس المكري بما تقدر مدية على الظاهر كاستعمال البائع من التسليم والاعتدال
 كما هو في ترك الحرفة وتعدد التوارة **ملا** اذ اختلف المعنود عليه كالبيع الذي تنفخ بكونه بيع الخمر
 والعقود القصاص للمعدن استيفاء شرعا وبذلك اختلف المعين من ارباب المستاجر وحسبه غير المكري
 في المنفعة المدة وبانها لم يرد الاضاد الاضاد وعرفها بالانواع الحضانة مثلا وتعطل الحكم والجانف
 ويعتق اتم الولد المدبر يوثق له سبعا لا اذ اية له بعدك بنسب الجران انسخ في اثناءه كونه لبيع وعلا كرام
 والابوت في ما يفتي على الظاهر لا يتلف المستوفى به جواز استنبطه له كما مر في وجهه بخلافه لتعلقه بالمعين فان اتمغ
 منه او جرح لم يستثنى لاجل بيعه الظاهر ولا يوثق له اذ اقلد الوارث يقوم مقامه كالبيع وهو متولي الوفاة
 اذ اتم المالك خلاف ما لو اجر البطن لا اذ انقضت لعدم الولاية بعده اذ المنافع للبطن الثاني **ملا** في
 انفسح بوجه اذ اعطى نفسه لا المنوع والوجعي اذ انصير المنفعة او لاجل منسختة فهي قلنا منوع
 جواز انقضاءها والبلقان العبد بلا خيار على الظاهر لانه كصرف في ملكه وبلا بيع على السيد حصه ما يقع على الصبح
 لانه كصرف في مناعه المستحقه ونفقته في بيت المال على الظاهر لو اذ الملكية والبيع لا اختلاف ولو اجر
 الصبي او ماله للصراف فيه بطلت فيما اذ ليس بالبائع وقيل في الكراهية باعده وبلغ بالاختلاف **ملا** في
 اذ كان له الولاية حين العقد كالورث بنتمه ثم بلفت وفي وجهه **ملا** له انجاز لانه اذ عرفه لم يفتى بعد البيع
 وفي وجهه تنفس لانه ناد على مدية واليه **ملا** في تنفس الا اذا غلب على الظن انه لا يبلغ في المدية وقد بقي
 يسير ولو اجر مال الاجنوب فان في كل نوع بالاتمام المالك اذا قبض المستاجر ولو جرم ولم ينتفع حتى مضت المدية
 او مدة **ملا** في استيفاء كصبتها خلافة تقرر المبيع واجر المثل في الفاسدة لان المنفعة النافعة فيه كالسرفاه
 لا تعدد الكرم المستحق لو اجر في المبيع غلظ لزمه اجر المثل لانه تضمن منفعتة كعينه وصح اجازة المستاجر
 من ماله على الظاهر كجواز شرطي شيء ثم بيعه مرابيه وبيعه وهبته والمكري كبيع ائمة المروجة ولا تنفس
 على الظاهر لاستقرار ملك المنفعة بالاجازة وغرر اذ استحقاقها لا يمنع بيع الرقبة كالزرع قبل الاكيل لعموم
 وقرن بان حق المهرتين متعلق بالرقبة **ملا** في وقفه على اجازة المستاجر فان اجازة بطلت لا ابيع اذ الشئ
 لنفس المنفعة ملة لانه غير مقتضاه **ملا** في جواز ان جاز بايع بعين امه علم على ان يكون نظيره له في المدينة

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely a commentary or a list of related works, written in a cursive style.

Handwritten marginal notes at the top center, possibly a title or a specific reference.

كتاب المحالة وهي التام بالاجل البطين لاجان وسدها قولهم ومن جاء به حم
يعبر وكان حمله معلوماً حسداً كالسوق ونزول علم بعض اصحابه في الرقيض على المردغ ولان الحاجة
قد نزلوا بها وفيه فصلان الاول في اركانها الحاجب هو العلم من رد عدي او خطا لثي او خاص كان رد
زيد وشرط السماح لا القبول ومنه قوله لورد المعروف بقوله الصواب لا اذن استحق اجر المشكوك عنه مرد العبد
من سافر ثلثة ايام اربعين درهما استغنانا ومن قرأتمه بانحسب ابلغ قوله علم من رد ابقا فلما رجع رد علمه
ليس بنات عنه علم ولما روي عن ابن مسعود قلنا غير حجة ولعله عرف التام ما لكة ولده رد الباقي ذمبا بال
اواشي عشر درهما رد ما يوجب ان رد من خارج المصر اربعين درهما لانه علم بالالتام فيمكن من رد الكرد العبد
ولورد غير المعين او لم يسمع الاستحقاق ثانيا لانه متبرع ومنه مزارق باقن ثم اطلقة علم ثم قيمته ب
العاقرة وشرط في الملتزم هيبية لاجان لا كونه ما كالفوا التزم غير لزم وان اجر كما ذاب لم يستحق على احد لعدم
التامه وفي العامل اهلية المخرج المعتود عليه وهو العمد او معلوما كالمخ فلو رد ما دفع ولا رغبة او دخل
ما فيها اذ اجر فلا يستحق اذ لا خلفه فيها لم يجز وشرطه لكونه معلوما كالمخرج والمستحق فلو شرط جوا
او مفضوبا او غير ما لا اوضح الملتزم بعد الشرح لزمه اجر المثل لا العامل لانه صبح حقه وحقه رددت
عدي فلما ثلثت فسلت ولزمه اجر المثل لا ان يرد لعل التكرار من بعد لانه لم يلتزمه وينقص منه باله
لنقصه من اوجب ورجح احد العاملين او المعين احدا لعدين ورد مع غيره ان لم يعاون له لانه قد صالح
بله الاستعانة فلو التزم لكل مفعلا فاشترى كوا فلما قط ما التزم له ولا يصح لعل معلوم في مدة معلومة
لكثرة العرب الفصل الثاني في احكامها ويصاير كالفراض فتفصيلها بولت ولا يشي لعل يعاد المالك فلو زاد
في الجمل او نقص فالعرب بالخير لانه فضي والمعامل اجر المثل ان لم يسمعه فلو خط نصف الثوب فاحترق ابي
بعض كحيا فاحمد او تركه او مات لا يقن وعضله وجره بثل التقييم فلا يشي وليس له الجس للعل اذا استقرت
فلوات الجيب في اثنا التقييم او منعه ابو له اجر المثل ما علمه فلو قصر في الحفظ كالموخي الدابة وما اتفق
وصدق الملتزم في انكار الشرط او الرد والمعين والمسجد لاصل العدم والرد في البيع لانه يتعلق به
كتاب اجبا الموات وهو مثل ارض الاما لك لها بالعمان وسنك قوله علم من غير ارض الاستل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

عليهم وفي وجه ما ينبغي ان لم يتبين والمسلم اذا استولى على ما يرعاه الكافر او اعلم الموت قدر ما يقدر على
احيايه او اقلعه للمام لا يملكه ولا يبيعه بل صار حق به ما لم تطل المدته واشتغل به فان باد به غيره
ملكه كما في الصوم وسنك انه علم اقطع الذي يخصص فيه وعلمته بنزل الرضا فان استعمل احده
قربة بربا به فان مضت بطل حقه ويتقبل بالموت الجوارثه كالشفعه ^{من حرم} ^{من حرم} يملك الخطعه له
وعنده ملكه النجر ثلث مئين لقول عمر واذا ساله اثنان اقطع لاقوى على العمان ثم يقرع ولو لم يكن
يخفى لمصلح المسلمين كنتم الصدقة والجزية والضوايا لعل عمر بلا نكير وقيل لا لقوله علم لاجري الاله
ورسوله قلنا محمول على ان يحمي نفسه فلو لم يحمي غيره المستحق ما شئت فلا ضمان والتعذر وينقضه بالماء
على الاصح لا يتبع حرم النبي صلى الله عليه واله كالفصل كما في الجرم اخذ العرض عز الرجوع في اجري الموت وحرم الماء
الفصل الممانعة المعترف المشتركة لاول الشاع فثبته الطرف وجاز القيام والنعوة للمعاملة ان لم
يضيق والتقليل بالايضا بالمائة لا بنا حكمة وللامام اقطاعه لان له نظرا فيه لوجه لانه لا
يملك خلاف الموت وقدم لاسبق بم بالفرقة من سبق للمعاملة حق بالمتاح لها وان طالها فمما لقوله
المنازع من سبق لا الاحوال الى ان يتكلم حرفته واستقل اوقافه زمانا اقطع لآله وفي وجه ان
جلس بلا اقطاع بطل حقه بالمتاح لاجب بانه يفيض الى بطلان المقصود وجاز لغير النعوة
في غيبته على الظن ليل ابيض منغته في احوال وكذا من سبق الى المسجد للتعليم ولا تقا واصون فهو حق فيه
ان فارق بعد رعي الظهور وان لم يتكلم اذ كان لقوله علم اذا قام احد مجلسه فهو حق به اذا عاد اليه كذا
الاعتكاف ليام واستماع الحديث والعظ لا في غيرهما وتعود الجوس في موضع منه كونه ليقين من احد
ومنه من عرف موضع منه له منع من سبق اليه لما علم قوله علم الا يقين الرجل مجلسه ثم مجلس
والقوله سواء العاكف فيه والباقي ويبقى حق النعوت في مجلسه في الدرس لا لاقراء العرف في دباط
مسئل القضاء وطرم وان غاب ملجحة والبعدرسة وهم من اهلها ^{الاعطاف} ان طالت غيبته عن والي حصول
مفقوده وان ترك التعلّم اتضح الاصل الحانها لعدم الضبط فان بينه افاق طقة ولا يراجه ولغير اهلها
الجوس في التوفيقها والشرب من ما يها ودخول السقاية لا السكنى في بيوتها الا اذا قضى ^{الناظر} في الماثل في موضع

روى أن ابن سينا قال استطع رسول الله
مخاطبات فادخلنا فقلنا فقلنا
الكلار العذ قال فلا فلا

عمر بن شيبان عن علي بن ابي طالب
في ابي ان يسكن حتى يلع الكلب
ثم يرسل سرا على الارض

علي بن ابراهيم قال استسقى فضل الماء
به الكلاب منه انه فضل من يوم القيمة
والكرادان الماشية انما تعني
فما صنع الماء من الكلاب
صلى الله عليه

اذا ما نزل آدم فاعطى له الارض
ولما جاء بجوده وعلم استسقى به
عده مرة وصادق حاربه
قالوا عن ابن عباس عن النبي صلى

بإدوية الخبز به وياحواليه بقدر الحاجة الي لا تتحال ^{الماء} المائي المعدن فالظاهر كالتطاول بينه والمياه
الكل والخبز وعمر التوت والمغ البجلي ان ظهر بالثوب لا يتقطع ولا يتجمر والابلك لقوله علم فلا اذا وقدم الشرا
قدما حاجته ثم بالقرعة ولو حفر بقرعة حفرته ملكها وما اجتمع فيها وللمام انظارها باطن وهو الذي
يظهر جوهه بالعمل كالذهب المنصه والحديد بالادوية لا يتنجس بملك به لانه جزء المتكامل لا يبيعه الا المتكامل مشرق
بالاخراج لا بالحرق قبل وعنه وبه ايضا كالموت وفرق بقا العمل الماشي المائي من وضع اليبخش بواحد مبلغ
قوله علم الناس شركاء في ثلثه فلكل البيعة وان تامل فيجب ان يعلى فالاعلى ولو احتاج مرة اخرى الى الكلب
لا قدر الحاجة لما روي انه علم فخره فيهم يسئل ويقوم عند التساوي وان تعدي واحدا منهن وان ضاق
للمشقة اخرج وفي وجهه المحتاج للتغريب ابي وعمان النبي من بين الماء وجاهت به القنطرة والوجه
ان لم يتضرر صاحب ملك وان دخل الماء في ملك احد ليس الاخر احد ما دام فيه اذ ليس له دخوله بلا اذن
فالخذ ملكه على الظاهر والمحرم منه في ظرف ملك وفي عمره ولو كان له الشرب يعني
لداوت على الظاهر وعارته بقوله الملك على كل شربة فيه وفي وجهه وعند الاستسقاء عن ملكه اذا استسقى للباقيين
وفي يوم محنة للاتفان فالحافر اخرج به ليل ارتحال التتاك وينبع من ملكه كالتفاه ملكه لانه ما ملكه
الا وجه الظاهر الحديث ومحب بذلها فاضح عن ارض المرعاه والماشية لقوله علم مشعه الله فضل الله
لا لزوم اذ الحسمه له وفي وجهه ولله ايضا بالعرض انه علم نهي عن فضله وعند البيع من الشفة
مغسل الشياخ والوضوء وشركة التفاه والنهي بحبل العمل ويقسم الماء بنصيب شبة فيها اثنية في عرضها الله والعاه
صا ذنت لها حياة ومومي لا تمتنع على الظاهر ولو وجب واحد بعد استيفاء نوبته دون شريكه غم اجروا نصيبه منها
لما استوفى والجوز بيع ماء البير والقناه لكنه مجبول ولا تغدو التسليم ولا يدخل في بيع البير والدار ماها الموجود
حينئذ فلا يصح الا اشارة للشراي انفاضاها باخطاط المائين كما **باب** الوقف وهو جعل اصل
ونصيب المنفعة من ثمنه فاوله علم الاصل وقراهية وعند البيع في رواية لقول شريح العيصي في رواية ابنه
فقال علي بن حسن ان ابا عبد الله منقوض بالمسجد والمقبرة وفي رواية لا يملك الا بالعلم الحكم ابا بصير ومن جعل
القبض شرط لزومه كونه علم صدق عمره ابن زيد فلما كان كالحيط لا يراه لنا انه قال العلم جعل اصله
والله اعلم

روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك ثمنه من فخره انما
لما استسقى به الماء من ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاجتهد ما لم يصب منه
وظنوا ان ذلك الذي يفتخر به اليهم مع قتالهم جسد كما
ويقال ان الذي يفتخر به اليهم مع قتالهم جسد كما
والله اعلم

الترخ فوقف وكان على صدقة حتى قبض وفه بان **المباب** لاول وفه فضلا لاول في اركانها اما
 لانه تملك وعلى بابها اذا خزن بالاذن او سلب في موضع بني عليه ^{بني عليه} المسجد صامنة وسجدت للامات
 عليه عرفنا لادالة الفعل عليه صجا كوقف وجبت وسبقت وجعلته موقوفة او مستقلة ^{الملك}
 فيه شرعا وعرفا وتصدق صدقة محرمة او موقوفة او اتباع والتوجيب وكذا جعلته سجدا لاشتهار
 لان وجهه اذ لم يوجد شيء مرصع الفاظه وكما يه ^{الوجه} وبادته لعدم استقلالها وتصدق في المعاد
 على النظر في الميعن تملك جعلته للمسجد ولما بد من قبول ^{الوجه} وقبول الميعن على المنور اذ يتبع احوال
 شيء فملكه بالارضاء ^{الوجه} ولله كعتق العبد ووقف بانه دفع القيد ^{الوجه} شرط الاختصاص
 العصية وبطلان حقها بالرد ولو غير البطلان ^{الوجه} اول لانهم يتلقونه من الواقف والاشياء وقبولهم اذا
 ايتى بالعباد في رغبة ان تلقوه من الواقف شرط وان لم يقبل كالوصية وبطل بالرد والاول
 ب الواقف وسمن له التبع ج الموقوف وما لم يملك معين يقبل النقل وينقل فالباق مساحق مع نقاب
 ولو ما الاوان لم يرد بلا خيار ولو في متاجر انهما لو لم يكن الشئ به كالشاي والمغز والشمع ^{الوجه} والشمع المذوق والشمع
 المصون اللبن والفحل للضراب الحلي والمعلق عتقه بصفة كالمذوق عتق عند وجوده وبطل الواقف
 والمستاجر الموقوف على الاظهر لا السر والكلب على الاظهر لانه غير مالوك الموصي للشفعة واحدا العبد والمسؤل
 المكاتب لعتيها العتق والادام اذا لا يعتق ^{الوجه} بتزبينها عرفا والملاهي المطعوم والريحان اذ نعها في الاستاذك
 عند الصبح وتقول المنقول لا لا يتابد لنا قوله علم احوال دفعه حبس اذ عه واعته ومنقوض بالقرش
 والقنادر الموقوف عليه وشرطي الميعن كونه من اصل تملكه كالذمي والمجور الرباط ودار موقوفة
 المكاتب لانه امر من الرقبة التي وجهه كالتن والفرق بين العتق وبين حريمي على الاظهر اذ انما هما جنس
 اذ لا تشييط ونفس العبد وعليه مطلقا على السيد كالمذوق منه بخلاف الهبيمة لانها غير قابلة للملك في
 وجهه ما للمكاتب يعرف في علفها على نفسه لانه لا يملكها وفي وجهه ولله يصح في رواية اذ مقصوده
 المنع والموقوف مع ما غير الاستحقاق ^{الوجه} الوقف والمالك لا يصح شرط فضاوية واكثر من اثنان واقف
 ولله حق لقول عرفه وقفه الجاني على من ولها ان ياكل منها او يطعم صليقا وكان في يد ملكه جانة فلنا محول

سجدت لادارة
 سجدت لادارة

هذا هو المصنف
 وهو من كتب
 في فقهنا
 في فقهنا
 في فقهنا

في فقهنا
 في فقهنا
 في فقهنا
 في فقهنا

بل انه شرط لعين بنيان ان الخطا لا يدخل في الخطاب اشري عثمان بن ارومة وشرط لثأه كرشا السيلين
 من علمنا قلنا الوقت العام مبيع لكل شرطه افاذ اباحة لا تقام له كل حين ولو اوصف بصفة الموقوف
 عليه كما لو وقف على الفقرا ثم صار فقيرا فله التناول كالمعمر ان يتبع كتاب وقد كوز وقف على المسلمين
 في وجهه لان كونه واقفا اخرجه ولداه لو وقف على غير واستثنى المنفعة لنفسه ملك حياة جاز
 لو شرط الزامية لنفسه واجز المثل استحقه على الظاهر لانه لم يقف على نفسه ومنه ما لا يصح شرطه لنفسه
 في حجة عامة ان لا تكون معيبة ككتابة التوراة والكنيسة وقدر ما وقف قبل المبعث حيث تغير ربيع
 على الرشايا اذ الميراث في التملك وفي وجهه ولداه لا اذ الميراث فيه القرية وفي وجهه على اليهود ولو صار
 في التصاق لما شرط قلنا لا تضمنه العائلي النسق ويدخل المتفق منه بتدريج لا وفي وجهه الفقهاء من جعل
 شيئا وان قل ويصح على الصوري على الظاهر وهو المشتمل العادة في اغلب اوقات المعرض عن الدنيا واعبر
 وليس الخرفه من شيخ ولا يصح على عمران الغيور لانا لا توافق الموقفي اتم صابرون الي الميعاد المفضل الماني
 في شرائطه ان لا ياتي كل كلبية ^{من وجهه} جائز مستقبل ولا يقف على منقطع الا لو كان يولد او يموت في
 ماله باطل على الاصح لانه لم يصادف تعلقا ومنه ما لا يصح ^{بطل} اذ اذ البطن الاول اذا استحقاقه شرط
 بانقراضه ولداه اذا وقف على معين ثم على المساكين فردا المعين لم يطل في حقهم التام سليمان لا يكون
 موقفا لانه مقتضى المدوم فيصح منقطع الوسيط والاحصوا المتصور في احوال مثل لعدم التام لا يجب
 بان عدم تعيين المصروف لا يقتضي عدمه واذا التعلق به وقفا ويخرج في فقره اقره الواقف كما يجب
 اقتضابه الدعاء قيل وعكس ومنه ما في قول المواقف ثم ورثته لعدم بقا الموقوف عليه قلنا لا كذا في
 سكة ولم يقبل فقرها وفي وجهه ولداه فرواية الي المساكين لان سكتهم اتم يجب بان الصدقة على
 الاقارب افضل لانه صدقة وصلة فيقدم ولد البنت على العم وقيل ولداه الي الغنماء اقارب ايضا استواء في
 وغيره فبقينا الغرض منه غالب حصول التوليد لداه فرواية الي مصالح المسلمين وكذا ان لم يسم مصرفا
 ثم الي الفقرا وكذا اذا لم يعرف ابا به او رده البطن الماني ومنه ما ان لم يعرف لدا به عرف للمساكين ولداه
 لو وقف على مجهول ثم على مجهول ثم على مجهول ثم على مجهول ثم على مجهول ثم على مجهول ثم على مجهول

بيان ٢٢

او اقرب عصبة الي ان يوت العبد ثم الي اقرب من **بحر** كالا زام في بطل شرط الحمار ووجهه وبعده
 حتى شاك اصدته لان في وجهه ونفسه المصروف على الاظهر لان وضعه على اللزوم فتغيره فيضي الي شرط
 وابتداء آخر ويتبع شرط ان لا يوجد لغيب وفي وجهه الا انه يستلزم الحجر على الوقوف عليه وفرض وجه
 بين منعه مطلقا وزيادته على مدة ولو خصص المصد بطايفه كالحجاب بالحديث **مختص** المتبعا
 لشرطه وقضا للفرع في اقامة الشعار وفي وجهه الا انه في معنى الفرع وبخلاف الدراسة والمقابلة
 بيان المصروف فلو اقتصر على وقت بطل كالمهنة في كل مندهما لا كذا التصديق والوصية وحكمه كمن
 الاخر وفوق بائنا المالكين فالبا جلا و **على** الشين ثم على الفرع انصب الميت يلج اذا نقرها شيا ستمت
 وفي وجهه كذا اذاماتا وفي وجهه الي اقرب اليه مقتض الوسط ومنه من نصيبه مما يقسم كالاجرة

جوار
 في وجهه
 في وجهه
 في وجهه

باب الذي في احكامه وفيه ضمان اولاد

فيما يتعلق باللفظ في تتبع شرطه في الينا في كالتسوية والفضيل وينبع من ظرف قاص فيه وفي غير ظرف
 والاولى للشرط في كالتسوية لانه المطلق الجمع ولو زاد ما تاسا او ابطننا بعد بطن لا يجمل على التميمي ثم ويجلي
 فالاعلى الاول والاول والاقرب والاقرب للقرين لانه مقتضى اللفظ وتناول الولد الابن والابنة والختى لا
 الحمل قبل الوضع لانه الاسم ولد والميتي مالم يستلحظه والحافذ لانه لا يطلق عليه حقيقة وفي وجهه ولده
 في رواية يعل قوله في بانيه آدم وقوله في وجهه في اولادكم قلنا بطريق المجاز لولا ان في اولادك اولاد
 الولد ولذا بنت ايضا ووجهها الا انها ينتم لها والذرية لاله والعقب والنسل لان منهما كذا قوله في
 ذينته داود في قوله ويصعب الفرع يشيب الي والميتون والبنات الخ حتى على الاظهر لانه الجمع عنهما الاصلها
 وشرا في تتبع كذا اناث على الاظهر لانه اسم القبيلة وعقبة عشيرة وفي وجهه ذرية وعلى اولاد وبعده انما
 ولاحفاد مقتض الوسط لانه يجمل للاحفاد شيئا وفي وجهه مستحقون اذا شرط انما ضم قرينة اذا دخلنا
 لا بشرط استحقاق الفرع او على المولي مطلقا وله معتق وعقبة صح ويقيم بينهما بالطلاق اسم عليهما
 وفي وجهه بطل للجماع واستماع حمل اللفظ على المحتملين قلنا الجواز لاداة معنية المشرك عند الاطلاق
 وان وجد واحد حمل عليه والمقتيد الي وصف بنتي لاستحقاق عند استقايه ويعوده بوجوده كمنى الفرع

في اصل الفتنة بين كالمعروف
 في الوجه والفتنة بين كالمعروف
 في الوجه والفتنة بين كالمعروف

في وجهه
 في وجهه
 في وجهه

بانى الارامل واذا تقدم على الجمل المصطفى فيها على بعض وانما بالواو والاشارة ويجوز جليا لكل
 الاصل لاشارة الى المتعلقة **الفصل الثاني** فيما يتعلق باليمين والموقوف على الله كالمعتق نقل
 المالك الى الموقوف عليه كالمصدق وقيل اليه ان عين الاضافة اليه واستضافة المنفعة اوجب بالنسبة
 الملكة له ونهجه لم يترفع ملك الواقف لانه لو اذ لم ينتفع شرطه فلما من وجعله مبيدا ومقبر
 الثمر ومونة الموقوف مما شرط ثم المنافع ثم بيت المالك الموقوف عليه **الفقرة** كالذي على المسجد
 العار من الاولين ثم لا يوجب كالمالك لخاص ولو اذ من شرط الواقف فمع بالسوية اذا لا يخرج لبعض
 اذا اختلف لادباه فيه ويجوز وبك الموقوف عليه المنافع كالصوفى والشمى والعن للذي يعتاد لقطع
 الولد كالبن وفي وجه كولد الاضحية والمستولن ولولا ارجح لثمة ائلك الحكم ولله الولد كالم ونهجه
 المتابع كالصل وسلم ذلك لم يخرج على الضراب ما انقطع دين ونسله ويشترى به انا فاولاد البضع وقبة
 ليرجى بشبهة غيره وهو حق الجمل وعاد وقفا ان خرج على الاظهر وجاز في المالك حين يقطع
 اوتة ويشترى شرطه جنسه وقيل لصل اياه كالم اياه بالصلحة الا للطبي وعليه الحق كواقف لو وقتت
 عليه زوجته ارفع المتاح وجاز في غيره على الاظهر كالم من مخصينا لها ويوجه الفاضل باذنه ويشترى
 بملك الزم بلحماية ولو فادق النفس مثله ليقوم مقامه كالم من وان لم يف به فشق لا شري
 لامة بقبه البدن الصغير اليك وبالعكس لاختلاف الجن وان لم يجز الطغير والمجلد وكما في جند
 وخرقة وضعة ثم يوقف على الاظهر لينتدى اليه حكم الوقف وما وجب بجنات ينفذ بالواقف باقول كالم
 لانه بالوقف منع من هجته كام الولد وفي وجه من مثل مال لانه ملك الله وان لم يبق فانت لان جفت
 الشجر وتلقته الريح ويتنفع به لبقا عين الوقف وفي وجه يصير ملكا الواقف وفي وجه للموقوف عليه اذ
 الوقف في طابم الشجر وفي وجه دلالة بيع ويشترى مثله واستاد الكعبة ان لم يبق فيها نفع وجمال
 يتابع لصلها وكذلك لاحتاج حبيب الجهد وجزءه المنكر ودان المهددة لصلها وكذا ما شترى الناظر
 والمهوب عند الحاجة لا يحتاج اليه كالاخر والطين لانه في حكمه ولله له لخرجه المعبد في موضع المتبق
 به بيع وجعل في مكان يتنفع به اذا انتفع بقا به وكذلك لشره قلنا لانفع بالصلح في العصة ممن الما اذ

من من ارضي كمالا على الواقف والوقف عليه
 فاقطعها بشبه الملكة كالم كالم
 على الراجح والمسمى او اطلق من كالم كالم
 فسطوتها الصالح من كالم كالم او الشري
 اطلق ذلك الموقوفة خلاف قول من كالم
 الواقف او الموقوف عليه الصالح
 داسام

الجمل

كالمتبقي اخاذن وعموم الاتباع ولا توجب للحاكم تقبل المسجل المعطل في حيز ان كان اصل المساجد ان
 يتقضيه مسجد آخر ويتقبل وقفه الي عمارته وكذا الرباط الايمان عوضا كما عكس اذ الجوز غير صبية الو
 الا اذا قوض الواقف الي راي المتولي ولو تعطلت القنطرة ما انحرف الوادي جاز نقل وقفها الي الخ
 وعيلا المسجد وعمارته يصر في السلم والمكاشن المسايح لانهل حفظ العمان اليه المنقش والمتزوي
 والارض والجصي والامام والمودن لاختصاصهم باحوال الحسين بخلاف القيمة لانه يحفظ العمان وعلي
 مصححة الي الكل اليه الا لئلا يانهما يمان وعلي بزه جاز وضعه جميع العيلا اذا استقر به احد لانه انشا
 للصين وجاز للامام قلع شجر المسجد والابحور ضمة العنار والموقوف اذ فيه تغيير بشرط الواقف ومخ
 بدوم وجاز للمهايا **خاصه** التولية لمن شرط لفضه عمران لم يشرطه فلحاكم لتعلق حق الموقوف عليه
 بعد وفي وجه الواقف الاستصحاب الجيب بان تصرفه كان للملك قد زال وفي وجه الموقوف عليه المعبر
 اذ المنع له اجيب بانها لا حظ له في الرقبة وشرط المتولي الامانة والكفاية وان اخلت احد بهما نزع
 احكام والواقف عن له ونصب غيره كالوكيل لان جعل تولى بشرط وشرط الارشاد وابشبه جملة اشبه
 بلا استعلاء عليه العمان والاجان ونحصيل الربح وصره في مصرفه وامثال امر الواقف وله اخل ما
 شرطه واجر عمله ان لم يشرط في وجه الاخذ بالوقف ليجوز لا يضم الصان اليه واقراضه كاق
 مال الطفل ولو اجر بالعبطة فزيد فلا يسخر يسبح مال الطفل فزيد في شبه وفي وجه منع ظهور عدوها
 في المستقبل اجيب بان طريقتها بعد المردوم غير موثر **كتاب الهبة** وهي تملك بمجر تمام بلا
 عوض مندوبة لقوله علم مما اذا احتاجوا وقوله علم فان الهدية تندها نصبان ومن العقب الجارضا
 فان خصها بها ثواب العرق فضلة والكرام المنتهية فهدية وهيبة الدين مخرجها اياه فلا يفتقر الي
 العقب والابحور وغيرهم **وهي** يصح واليحيق القليل والايستكلف لقوله علم اليحيق جاز نها ولو
 فرس شاة وتذب للمهدي له الدعاء ثم للمهدي ويجوز على اهل الولاية هديه رعاياهم وفيه بابان **اول**
 في اركانها الجبابر القبول المتصل كالبيع الي الهدية والهدية على الاظهر لانه علم واصحابه يترقبون في الهدية
 بدون لفظ وكاكون فيمكن فيهما البعث والقبض بلا تعليق وتايقت كالمعنى ان جعلته كالمعنى لو هبته

جان

لقصة الصديق الذي لا يصلح الرجوع فقط الامن كما يشغره لوامة ابن عم ابن عمه فالعلم الجليل الراجح
 ان يرجع فيما وجد لا الوالد فما وجب اوله من الخبز به من المستحقين على اظهر الثبوت بقوته صلواتها
 الامن كما قلنا ليس بولد حقيقيه فلنا بمنزلة كل في العنق والفتق ولدخله في قوله حرمت عليك امراتك و
 بناتك ولما لا الامن في رواية اذ لا ولاية لها ومن جهة ولداه في رواية لان الغيب فيه بالوصف احد يتعلق
 حق الغير قلنا غير متعلق به وفي وجهه عندنا الا الصفة اذا المتصور الثواب قلنا الخراج كما لو ان
 عدل الامن من تعيين على العصبية وعندك لغير الحرم الاحد الزوجين والحرم ان لم يزد زيادة منضلة اولم
 ياخذ عرضا لقوله علم الواجب الحق بحسنه لم يثبت فلما لا ولاية ابراهيم بن اسمعيل ضعيف ومنقول بالخبر
 لنا قوله علم العايد في نفسه كما عايد في غيره وعندنا لا يصلح الابطال الحكم لنا التماس على الفسخ بخيار
 الشرط ان بقي في ملكه بل المتعلق حق الامن بزيادة منضلة لا يحل ان يملكه مالم يشر في ملكه فلا يشر
 وان سقطه او فرج او ذبح او علق العنق او زرع الارض او اخرج او نخل او عجر لمكانت وانفك كالدون او وجد
 والمنتب ثم يكمل الصبح او قطن او نوح ابوي او غير وغير كما عارية لان استولد او اقل او يفتق كالدون بلا اقرار
 لتعلق حق الغير او يذوق ثبوت او تفرغ لانه استهلك اعدا له ملكه على اظهر اذ ليس له نقض ملكه منه وبالجملة
 ان هب المنتب من ولدك لا غير واهب منه وفي وجه بل لا في ملكه الا الرجوع على جمع ثم ان اذ الفسخ لانه
 التعلق واربعته واسم قدوة ونقضتها بالبيع والوقف الهبة والعنق والوطى والاملاك والصبغ و
 الخاط على اظهر ثبوت ملك الفسخ لغو قد تصرفا في يعلق الاصل لها والابن ملك مال ولد ان لم يحجب
 ولم يعط والآخر كما تعلقت بمصاحبه لقوله علم انت وما لك الا بيك قلنا محو اخطا المنفعة لا يفسد
 الماشية الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب لانه لم يلزمه كما لوجبه قبل ومنه نقضه ان وصدا في المهر
 ولقول عمر بن زيد على صاحبها ما لم يثبت عليها وهو قدر قيمته يوم الفسخ على اظهر كالتكليف والمكاتب الهبة
 الا اذا طلب رد الثواب عليه ولما اظهر فيها ان كان مال لا يرد عادة كقولنا ابراهيم الورود والاقامة لا يستعما
 وجزا تناهها منه بالعادة وحده يكون كالمستعارة وان عين المصرف كالمصرف في الاحكام والعامعة يتبين له
 قصد تحصيله وما ينجح خادم الصوفية لعم بملكه لانه ليس وليا وكذا ولا يلزمه الصرف ليهيم الا بطرق له

نسخ
 في
 سنة
 ١٢٠٠
 في
 سنة
 ١٢٠٠
 في
 سنة
 ١٢٠٠

باب الملقطة ولا اصل فيها ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمرؤفة فها هو وكأما
 عرفت سنة فان جاء صاحبها والاشراك بها فالوضالة الغنم قال لا تحبك والذئب قال ضالة ابل
 قال مالك ولها معها سقاها وحواها وثمة الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها او فنه بابان ^{وهو في التقاط}
 وسواها المالا الضايغ للخطف والتملك ذئب لمن وثق بامانته كالوديعة فيجب ان حرمة مال المسلم حرمة
 حرمة قلنا في الامتلاك لقوله ب والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وقيل ^{في} ان غلب على ظنه ضياعه
 وكوفي ^{في} **منها** لقوله علم الايوي الضالة للاضال قلنا محمول على ضوال الحيوان الكبار في الصغار المانعة
 لم يترك على علي وابتدأ الشهاد عليه لعدم امره علم في الحديث به ولانه غير واجب في الامانة ^{في} فيجب
 لقوله علم فليس يهد عليها قلنا امره استجابة للمال المشترى بين الواحد والاثنين ^{الله} يذكرون بعض الاوصاف يكون فيه
 فايد في وجهه يذكرونها المشركه الشهود ان مات وفي وجهه بلا ذكر شيء ليلا يدعى الشاهد او اولى كاذبا قلنا
 في البعض لا وضاع اسمان ^{الله} ارجان الحرم ولو بعضا ومكانا وسقا وذيما وصيبا ومجنونا وسفيرا ^{الله} وكل رباها
 جاز للمبيد الاحتياط قلنا ليس من اصل الامانة والتملك ضمان بالتمسك به الاذن وعامته متعلق برقبته
 كالمغصوب وبذمة سيده المستولدة والخذل منه التقاط مسقط لانه ضايغ في يده واهله ^{الله} نائب مالك كذا
 تقرير السيد في دين ان كان امينا والاتعد كما حاله فيتعلق بكل امواله وقدم صاحبها في العبد على الغنم
 والايح نغريبه وتملكه بلا اذن على الاظهر كالمشرك وما التقطه حره البعض شتر كان لم تكن مهايأة ولا افترق
 وقع التقاط في نومه على الاظهر ^{الله} كونه للفاسق ويترفع القايض منه ومن الذي ويضع عند عدل على رباها
 ويترفع شرفا في التعريف ليلا يخون قبل الا انه اصل التملك بل يتغير على شرف الوالي ^{الله} ومغرم مكلف وسفيه
 ويعترف للملكه حيث يجوز الاستقراض له لانه مثله ويصح تعريف لسفيه وراجح الحكم ليس جزء الملقطة لونه
 التعريف ان قصر ضمن التقصير بانواع ما احتطب ولا غيره الكلف ان اتلف لان تلف على الاظهر كالوديعة
 المان الملقطه فاضاع سقوطه ^{الله} متعرج للضايغ في دار الاسلام او حرم وبها مسلك الذين بالعرض
 الجاهلية جاز لقطه لارتقون بميتة فوقت الامن لانه يستدل له سيد للخطف لوجهه في حيوان يتبع حرم
 صفارا لسباع الاحاد فيد التملك الجارية ^{الله} تحمل على الاصح او وجد في حمله او حرم مكة وعند من يملك لعموم
 ملقطة لهم

وان كان الملقط من ذوات الارض على علم العرف
 وما كان عليه وان اتي من كسبه وجب ماله فيها
 ما يجوز ان يلقطها وحملها الى النسيح
 فامسك بالان يبيع بالملك ولا يلزم

عنوان شرح على من قال بالملك
 من العلم على طرف ان الملك في كل وقت من وقت
 هو ملك العرف في كل وقت من وقت
 ملكه في كل وقت من وقت
 ملكه في كل وقت من وقت

عموم قوله عليهم والافشال كلنا مخصوص بقوله عليهم لا لخل لفظتها الامتداد على اللوام والاولا تخصيب
 او حيوان ينتج فصفار السباع كما صار في الصول في زمن لمن وجار عنده لنا قوله عليهم ما لكونها معها ساقها قبل
 ولده الغير امام مطلقا وضم قمته مرتين ان كنهه اذ العمران ايضا فرق بان لا يدي الثانية تمتد
 اليه او لخل الخيانة والاولى فيها لا ينتج لساكن في البيع ثم اكل في الماكل اذ العمران على الاصح سهولة البيع
 وينتج باذن الحكم كيجم لم يشهد وبيع مستقل وان كان فيما ذمه على الاظهر وما يتسارع اليه الضاحي
 او اكل بالقياس على العزم وان امكن تخفيفه جحف الا اذا كانت الغبطة في بيعه بطبا وبيع ما يحق الباني
 وجاز التقاط الملك للاختصاص على الاظهر **الماب الثاني** في احكامها **الماب** في امانة ابدا
 كتمتها لو باع بالحكم وبجسم عليه القول ان ذممت اليه لان يده للمالك لو بعد مخيطة مع التعريف لال اخل
 للخيانة او تمك وفي وجه مضمونه بعد المدة وقبل التملك لانه مسك لنفسه اجيب بالمشح لاعتنا تغيير
 الفضل لبي المخط ولا ياتر لفضدها بعد لشذكو دبيعة وفي وجه نصير مضمونه اذ فيه عدم الخيانة
 سبب لامانة والوجه امين الوكيل اجيب ابتداء والمتلفظ امين الشرع **الماب** في التعريف بحجة قوله قيل اذ
 مذمه وهو ما يظن ان فاقه لا يكثر اسفه غالبا وفي وجه وعنده دون نصاب السرقه وفي وجه خيار فرونه
 لقتنه على فذره ما يعلب على الظن اعراض ما لكة وفي وجه سنة لعموم اجيب بان لا يوم على طلبه سنة
 ولكن سنة وعنده مدة يغلب على طئه اعراض صاحبه باللفظ لانه شرط التملك في وجه اختياره ومن ههنا
 يجب لعموم امره لان كتمان مفقت على المالك لو منفرقة لتناول الاسم كذا روم سنة وفي وجه متصلة
 يظهر فايدته بلا فخر ولطقت الامر وفي وجه ولده عليه اذ وجد ان المالك اقرب ابتداء في بلد في مجتمع
 الناس وموضع وجد فيه ويحرم في المبعود لفظا لعموم الالدهما تحريك ان المساجد لم ينس هذا الالمسح الاحرام
 على الاظهر للعرف لانه مجتمع الناس وفي اي بلد شاء وان وجد في الصحراء وينبغي ان يعرف المتلفظ اولا والوجاه
 والوكاه والحسن القدر والوصف ليتمتع به مال ونزب ان تكتبه وذو لبعض الاموال في التعريف عليه موثقه
 ولو ظهر للمالك ان قلنا بلزوم الحفظ في ارجح الحكم ليهودي ضمت المالا ويستقرض او يبيع بها لبيع حيا
 جواز التملك بعد التعريف لانه لغيره في رعايته ولا عنده الغني لكن ان شاء تصدقت في حيا صاحبها وله

هذا هو الحق
 في كل وقت من وقت
 في كل وقت من وقت
 في كل وقت من وقت

قال الرجل يشهد ضاله في المبعود
 ذره المرحون

دوي ان رجاه بالاسرار الصالحة
السبيل الغمر للفظه ما شرعنا
حرفا من ما سبها والاشراك
والالفاظ حسن ما يقع منه في اللفظ
كقوله عليه على المنطق لاول
لنفس حشر بر اول

كباب سلام حسن كمن لفظه على

Handwritten notes in the top right corner, including the number 100 and some illegible script.

في دينه ان اقام بينة والا فلا على الاصح اخذنا بطله بحج دعواه وباسلام العبي وبالبايع المحنون وان بلغهم
بتبعية احدا صلوه ولو ابعدهم مع اقرب الكافر لو جرد السب لا في منعه بتبعية تامه والسباي اذا سابه منفردا لو يوبه
لا في عيها لانه صارت تحت ولايته ومعرضا لكره بعد ان صادف مكلفا من تدعي الاصح كما لم ينسبه وتابع الدار اصلي
لتضعفت عيبتها قبل ولايها من تدعي السباي الماني انه حر ما لم يثبت دفعه اذ اصل الحرية وانش السب في بيت المال
لانها قلته وارثته له ويقتض من قائله لانه مسلم معصوم فقل لا اذ مستحقه عاتة المسلمين وفيهم غير مكلف
احيب بالمنع طائفة حجة الاسلام فالامام مستوفيه لان له استيفاء قصاص من وارث تدعي الاصح او باخذ اليه بالمصلحة
لان بايع ولم يظهر فضيل المدينة ومن قاطعه الامام لانه قد يرعى بالشفقة والعفو ويحذر فادفع على الاصح المالك
نسبة يثبت من تخلت له لغير البينة عليه لامن زوجته ان انكرت واذا تدعي على الظاهر لحوار انه من غير ما قيل
للن عبدان كذبته السيد المنصور بان قطع له الوالقة لغير معتبر كما اذا استلحق العينين وعنه الحر والسلم
او يي المراد والذبح دفعا للضرر قلنا لا ارزيد الحرفة النسب من المراتة بلا بينة وفي وجهه وعنه له بالضرر
يثبت كالرجل وفوق بان اقامت على الولادة غير ممكنة له من طريق المشاهدة وفي وجهه ولان ان لم تكن خات
زوج لعدم خوف الحوق به وبينة متعرضة لخسفة لانه لم يتعرض لفرارته على الظاهر ونريد نقل للمتنظر ان
اذ بها يوم ان لا التفاط يبيد النسب لو تداع اثنان حكم بالبينه لا باليد لانها لا تدل عليه بخلاف الحصانة ثم بالقاب
خبرنا له فساقتنا امينتان كجدة الملك والبرج باليد بخلاف لانها تدل عليه وقيل استعملان بالترقية قبل بالتبعية وقيل
بالفرقة ولما الترقى لاراد للطفل والام دخل للفرقة والفتنة فيه ولذا ان الخن بها الخن لان عمر شاركتها
الشركة منتعذ وعنه اذا جعل احداهما معلقة في حنك فواو يي لانه علمه به دليل صدق قلنا لا اذ يراه الشيخ
ثم يبل طبعه ان يبلغ ثم ولد ان مات قبله فان الخن بواحد ثم باخره ينقل اليه اذ لا يجهاد لا ينتص منه حنك
ان الخن يصف واحد من بينهما لاسنوا بهما في الدعوى الرابع ثبت وثيقة من لان عم حرمته بدعي صاحب اليد تعين
على الظاهر لا بالمتدعي الاصح اذ اصل الحرية قبل يثبت كاللقطة وفوق بان ملكيتها محققة وحجدهم وانهم وان غير
منكر ان يخلع المدعي وجوبا بلع وادعي الحرية او اقر لغير الحكم بالرقية فلا تزوج بالبينة او حجة مستعرضة
للسب كان ولدته امته اذ الحكم بالوقف محظور فعلى الشاهد نرى سبب الملك وما يكن او نحل لظاهر اليد قيل

Handwritten notes in the bottom right corner, including the number 100 and some illegible script.

والحق لا يمتنع منه كإتيان المال في راي صغيره في شخص يستقدمه جاز ان يشهد بالملك ان سمعه
 ومن الناس انه جحد او باقران ان لم يقر قبله بحريته لما كدهم كما باقران ولا يقر له ولو كذبه ثم صدقته
 لثبوت حريته بالذنب ويؤثر في كل حكم الا تصرف سابق يفسر بالعمى لانه لا يصدق باقران كالقرار على نفسه
 وغيره قيل **الملك** في الكل لا يزوج الرقيقه لعدم التتمه فلنا حيث لم يتبر بالغير فحكم بصحة التصرف قبله
 وبساق النكاح المرقح وتسلم كالمحرق وبحرية ولي سبق علوفه ملاقيه وللسيد اقل الميجه ومهر مثلها امة
 اقل السيد لا يدعي اكثر منه والزوجه لم يلتزم اكثر من الميجه وانعتا للميجه علقه الحر ولو جبت بعد الاقرار
 لانها من مقتضى النكاح السابق والوفاء علقه لاما، لعدم تصرف الزوج بانتقاصها فانها حق الله بالبيع
 كالحق المنزوع عليه نصف الميجه وجميعه ان حصلها في يدي من كسبه ومراة يده وكذا غيره والفاضل مرطال لقوله
 ومن الدين في ذمته وينقص منه بالبعد تعلق الارث بروقته على اصح وان جنى عليه لم يقر له لانه لا يورث
 بالقيمة **كتاب الفرائض** وفي فقه الموارث والاصل فيها قوله في صحيح الله في اوله كانه قوله لم
 صلوا الفرائض **كتاب الفرائض** بحق تعلق بعين بقدر المتعلق كيلا المتعلق والدين بالمؤمن والارث للملائكة والزوج بالمبيع
 الخانات المشري مسلما ثم مؤن بغيره بلا تغيير بتدبيره فضا ذمته والركلة كالمؤمن على الاصح فلا ينفذ تصرف
 لو ارث قبله وان قل وجعل لزم الميت دين بعد كونه عيب وتزوج في يده عذره واستغ مراد ان فتح ثم وصايا
 من طين الباقي ثم لو ارثه وفيه ابواب ثلاثة اسباب الارث والورثة وفي النسب النكاح والاولاد ووجهه الاسلام
 حيث عرف في بيت المال عند عدم ذى فرض متصرف وعصبه ان جحد ينضبط او جحد امام عادل بشر ايطه
 والله المسلمون بالعصبة يتبع كالمظهر كما يتجهون المتعلق والقول علم ان اوارث مراد اوارثه ثم يرد على ذوى الفروض
 النسبية **كتاب الفرائض** في بيت المال وكذا بيت المال وكذا غيرها اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
 فلما محو على الورثة بقدر ارثهم لان علم استغفار الله من اوارثه لان الميراث للعمة والخالة وفي وجهه ان لم يخط
 طالع في بيتها الخلق للمسلمين فلا يستطع عدم ما يبيع فان كان في بيده من حرفة في قاض بشر ايطه القضاء
 ما حق في التصرف ليه المصلح وان يؤمن فيصرف ليه اوصرفه ليهما والافضل لامين ويقضى الميراث في
 بقويت بيتنا لما في هذا الزمان مع علم بحاله وما خال لعدم تعقله اياما لعدم ديانه ثم جحد بالله تعالى سلطان

عن الزواجر من الميراث على ما
 الارواح والارواح من الميراث
 الميراث على ما في الميراث
 في الميراث

الديان

نسبه بنزيب ثلاث لوماتا المعتق وقت موت المعتق في ذنبه لقوله علم الوالد لمة كلمة النسب ولقوله علم
 يس مر الوالد الام اعتق الحديث ولما لا المعتق اوجده بالابن وابنه المذنب كما في النسب فوفان في المذنب
 جهة الميراث وقدم اخوه وابنه علي جلة اذ البوق القوي في العصبية وعند الجد قبل ولما جده واخيه مثا
 المذنبان ثمة الذين صلح الامه على الخويلج خلاف النسب ثم معتق المعتق ثم نصيبته كذا هو علم حرام
 معتق اصل من ذوات الرق احد ابائه وونه اذ المنع عليه منع ويعل الفرع فالذي باه حر اصل الاول الوالي ام
 ليحجب الاخر اذ الحرية اصلية ادبي بالفرع ثم نصيبته وحرمة الاب ولا عين مقرر ان تلون النسب محرابي
 اباه وني وجهه وان يباعق الجد برق الاب الخرج اذ اصل بقاؤه لما انه كالأب وتقدم جهة الاخر بقوت
 كاعتق الاب على منق الجدة ثم ذكر كل معتق اب اب على معتق ام اب ومعتق اب اب لاب على معتق اب
 اب فلما اشترى اخ وطخت ابها فها من تركه اب بعد موت اخ بالاولا ثلثة اثانها والنصف ابنته ومن تركه
 بنته ثلثة ابها ومن تركه اخ الزوج بالاولا والنصف بالفرض لا ينعق نصفه نصيبا به فلما اشترت اخ
 يشكراخي لام ملكا ولا على الاخي فلما اشترى لام وبي باحسب ابها واغتنقها فلما اشترى لام الاخي نصيبا
 نصيب الفرضية والمذنب بالاولا واللاجني المثلث الجمل له ضعف حاصلها في كل ذور ثم بيت المالك الرد
 فوالرحم المالك في مقاسمة الجدة موبالاعيان والعتلات كالج وعنده هو حاجهم انه اقوى فان الابن
 يسقطه قلنا يسقطه عن العصبية ويدخل العتلات بالاعيان وان لم يرث ولد الجدة والمقاسمة ان كانا دون
 ابه وثلاث احمي ان زادوا عليه بلاذي فرض ومعهم الجدة منها كام وزوجه وثلث اخوات في الميراث
 في الجدة واخذت منها وعشر مرات ^{وهي} ^{الاستدلال} ^{من} ^{الاول} ^{والسند} ^{من} ^{الاحم} ^{بكت} ^{وزوجه} ^{وجده} ^{وسبع} ^{احواز}
 ثم ^{الاحم} ^{بكت} ^{منها} ^{الى} ^{النصف} ^{الباقى} ^{للعتلات} ^{بجدة} ^{واخذت} ^{منها} ^{واختبر} ^{منه} ^{فمن} ^{وام} ^{لم} ^{ين} ^{في} ^{نصف} ^{طون}
^{طون} ^{منها} ^{واخذت} ^{منه} ^{من} ^{ان} ^{لم} ^{يق} ^{المذنب} ^{فقال} ^{المسئلة} ^{بجدة} ^{واخذ} ^{وبنتين} ^{وزوج} ^{ان} ^ب ^{في} ^{اجتماع} ^{حق}
 في حاصره يرث بغير نصيب فيها المكن في الاسلام كزوج هو ان عم او معتق واي عم احد من الام والاب
 م على ان عم اخوان منع فرضه اذ القلابة غير يقاسه سلف اخ منها وبغير اوى في فرضين شبهة
 احمي اي ما يجب بكت في اخت مرات او المخبج كما عم اخت اب وجبه اقل كما عم اخت اب

واخذ منه ولما الى النسب
 ولا يقبل شي بغيره معتق
 صح

والصاحبة في بعض سبيل المعهود ان اصح احد
 في بعض حيوته ثم يصح على قدرها ثم ينظر المسائل فان الملائكة
 في ملكي واحدة منها وان نذاخلنا واحد الاثر وان نوقنا
 فاضرب وقن احد بها في غير الاثر وان تباينا
 فاضرب كل واحد معاني الاخرى فما حصل فهو الحكم

واعتشرف سنة **ومذهب** سبعون ولذا راجع سنين ان غلب ملائكة في سنة كمن فقد في طريق الحج
 سنة ان ما يغلب كالنجار والساج وقيل ذلك وقت نصيبه بالمو الاختياط وفي وجه تقدير جوده اذ
 اصل بقائه وفي وجه موته اذا استعان الحاضر بعلمه فلو مات من نوح واختر منها وان لم ينفذ

اصح **في وقت** اب الشك في النب كالمخرج الى التعريف وكله كما في قوله **الشك في الوجود**
 كما في قوله ان الفصل بيان في عظمة او ثواب لان اعلمت ان احدها له زمان يمكن وجوده عند الموت
 ومذهب لان لم يستعمل المفهوم قوله عليه اذا استعمل المولود ورث قلنا الماهة علمة في جودها في كل ما ذكره

جودها مستغرق بعلمه وذكره علمه بناء على العاكب عند ان يخرج اكثر من ثبات في وقت نصيبه وان ورث
 بتقدير كمال ماتت من نوح واختر منها وامرأة اب حامل بالسوء والضبط لحدوه ولذا نصيبه ليدن به وفي
 وعند ما ادبعت وعند في رواية واحد لنا بعد عشرون ابنا اربعة ابطن شيخ المير ولكن بابا كان فيه

الثلاث عشر ولذا في رواية اخرى ابون حرق اليها من عابره اليها ماسان عابله ان يكون اثنين فخص من
الشك في الذكوة ولا يفته وكله كالمحل او صدق فليليه نصيب بالاسم والبارك في الواجب لثبت
 استحقاقهم قلنا المعه **ومذهبها** نصف نصيب ذكوة قلنا ليس نصيبه قلنا لان اما اقل او اكثر قلنا انما يقب
 فيما يتقد فيه فامات عن اثنين ومضى فخص **ابو يوسف** او يتعدا التقدير بقلة في زيادة واحدا لغير

في قصص هذه الصور ان تقع على كل تقدير في قسم احد المتماثلين واكثر المتماثلين وما حصل ضرب احدهما في
 الاخر او في كل واحد من كان له منه ينضب في آخر وفي وقت وبالعكس في كل وارثا او ثلثا او ثلثا
 الباقي ان ماتت امرأة او الاضغاثي واخ والتقدير ضمن **فان** وعرضت منه ما هم ونسبة فاج منه ما نفذ

في **٩٢٤** او وقت **٩٢٤** وعرضت وخطين في **٩٢٤** **الماب** **٩٢٤** في اصول المسألة في قبول
 اول كل عدلين ان تساوي فتمالان ولا فان في الاكثر باسقاط الثلث او ينقسم عليه قيمة مصححة او يبلغ
 الاكثر زيادة مثلا فاعلمت لخالن وان افاتها عدل الثلث فمواثقان وواحد فثابتان فاصل المسألة
 الورثة ان لم يكن ذوقه وقد كذا كذا ان في ان وجد وان كان فخرج فرضه وهو العدل الذي واحد ذلك

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a signature and date.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom left corner.

ان واقعاً كالمثله المذكور و
 التركة واحد وعشرون او خمسة
 وعشرون ثم انتمه على كله
 او وفقه الخارج نصه او
 اختمه عليه او غيرها صح

كسبع صت نبات والافا الكرف محض فرض من الود عليه كاي ربع زوجات وتسع نبات وست جلات
 ثم اضرب سهام من لا يورث عليه في المذبوب سهام من يورث عليه في الملكة او وفقه الفصل الرابع في قسمة التركة
 فانسبت سهم كل وارث الي المصح فنعطى كلامها بتلك النسبة كزوج وام واخوين اب واخوين لام والام
 بلون ذمالة او اضرب سهمه منه فيها اوفى وفقها بطل وفقه ثم اضرب الخارج في سهمه فما اجتمع نصيبه
 الثلث زوجات واربع اخوات لام وما ان اخوات اب والتركة اثنا عشر وعشرون او عشرون ودين كل عزم
 كسهم كل وارث ومجموعه كالمصح وان كان فيها كسر فابسطها بان تضرب محضه في المصح ثم زد في
 الحاصل كزوج واخوين منها والتركة عشر ذنابو وثلاث او ثمانية وثلاثة ارباعه ولو اخذ بعض ذنابها
 منها فاقم المصح في سهامه من المصح ثم اضرب الخارج فيه واختر فيه واحصل فاقمه على سهام
 واخذ فابالغ او خرج مجموعها فلو صلح بعض علي في رفا سقط سهامه منه واقم الباقي بطل بقيله لهما
 كزوج ولم يتم صلح الزوج عليه فيجب عليه ثلثة للام وللمها الفصل الخامس في المناجحة اذا ما
 بعض اولادته وثلثة التركة وثلثة الباقرن وارثه منه كزوج من الاولاد ذمالة كان ماتت عن ابن او
 اخوة ثم ماتت بعدهم عن الباقرن او عن اخوت منها واخذت مزاب وزوج فخرج الاث مزاب فوات وع
 ام وولديها واخذت منها وزوج فخرجها فوات من الباقرن وكذلك ان كانوا بعضهم وهم عسبة في كل وغير
 الوارث فخرج من ماتت عن زوجة وبين لأمها او ماتت عن زوج وبين لأمه ثم ماتت عن ابنتين وان لم يكن
 كذلك فاني انتمت ما لميت علي سلكه كان ماتت عن زوج واخوين مزاب ثم ماتت احداهما الاخي وبنت
 هذا كالأفان كان بينهما موافقة فاضرب وفقها في لادبي ولاكلها فيها ثم اضرب من الميت في لادبي في
 المذبوب ومن لادبي في الماينة في ذم ما لميت اوفي كله فاني ماتت ثالث والاب جعل المبلغ مقام لادبي
 والمائة مقام الماينة وهم جرمالة زوج وجد وام وثلثة اخوات اب ثم ماتت الزوج عرابين وبنتين
 لأم الزوج وام وثلث اخوات متفرقات فوات الزوج خمسة بنين وخمس بنات ثم ماتت ابنة واحدة بنين
 واربع بنات فمن لأم زوجة وبنت وثلثة بنين ثم ماتت البنت عرام وثلثة اخوة في ١٤ زوج وام وعم
 ثم ماتت الزوج عن ابنتين وبنت فمرا واذا واوقت لأمها فبجنت في رد نصيب كلالة وفقه كزوجة وبنت
 ليس

وثلاثة بنين ثم مات واحد من الميتين في ٢٤ ويختصر من ٩ اذ لا تضام توافق بالربع كما **باب**
 الوصايا والوصية تنوع مضارها على ما بعد الموت مندوبة وكانت واجبة بقوله من كتب عليكم اذا حضر احدكم
 الموت فحفظت بآية الموارث لا يتام الثلث لقوله علم والثلث كثير ولكن بالزيادة عليه وبطلته به ان لم يكن له
 وارث الا على ايجها والجهة بركة الامانات وادخلت في كلج والركن والدين ان لم يعلم من ثبتت بقوله في
 الاصل فيها قوله من بعد وصية يوصي بها او دين وقوله علم ان الله تعالى اعطاكم ثلث اسما في آخر اعمركم
 زيادة في اعمالك وقوله علم ما حق امر مسلم الميت يوصي فيه يبيت الميت الا وصيته مكتوبة وتبدل بيني
 وبينك من اختلف فيها لقوله ولينقلوا اقوالا سديدا لمنهيه علم سعدا وفيه البعة ابواب **باب** الادل
 في اركانها الكتاب صريحها كوصيت ولعطل او جعلته له او ملكته او وهبته بعد موتي وكذا في كنيته كنيته
 له وقوله من ولي والكتابة او وصيته على الاظهر لانه صرح في الهبة وقبول الميتين بعد موته على الاصح فيقول
 الوصي لداه حل بولا الوصي قبله لنا التملك عند كابد الوصي بعقده بالقباس على الهبة منه خلافا له
 والبعثه بقبوله يتبع على الاظهر لانه غير مخاطب لان والاعتقوه اذنته حتى موكله في عقده فان مات قبل الوصي
 بطلت وبعد قبل اذنته انه حتى ثبت له كالمشقة وعقد ملكه بالقبول للزوج موته قلنا لانه فرغ موته
 ولداه بطلت كالهبة ورفق بانها تملك حاضر الملك احكامه قبله وبعد الموت موقوف فيوقف ملك بعضه
 قبل حصول الموت اذا استقامت شاق به قلنا بالقبول ايضا فانه لو ملك به لما ارتد بالرد كما ارثت في عدم
 القبول كما يسع قلنا يتبع بقاءه للموحي واسمائه له وارثه ثم الموحي له لتقدم الوصية على الارث فان قبله
 بعد ايام لم تنتف عليه الموت وبطلت بها اذا توفت والوارث مطالبته بالقبول او الرد ليستقر امره فان
 امتنع حكم عليه بالرد ولو قبل الوصية بانه وارثه عتق ولم يرث وكذا لم يعتق والملك لبعض اشترى بعضه
 كيلا يصير العتق وصية الوارث وعند الميراث ومثرت نسبة بشهادة عتق موارث دفعا للرد
 ب الوصي وهو الملك الحر ولو بعضا قبل امدها تقع من الميراث لان عمر اجاز وصية صبوي بلغ عشره وعثمان
 اشترى عتق قلنا لعله لا يعتق لنا القياس على الهبة والاضناق بخلاف السفيه اذ يحجر لحظ ماله الميراث ان
 عتق ثم مات على الاظهر لانه غير اصل التملك حينئذ وعقد نفع منه ان اضاف اليه ما بعد العتق لانه اهل بعد

والورث الملك بالانتمول

الوارث
 وهو المالك
 عند شئنا
 والوارث
 العتق
 وهو المالك

رد الوارث لانه لم يوص له صراه وعندك الثلث ولكن منها بعوده الرايد فله الثلث اذ عوده الي نصيب الوارث
ولي لان تمامه قابل له وفي وجهه ان رد الرايد منها فله الثلث اذ عوده الي نصيب الوارث فله الثلث اذ عوده الي نصيب الوارث
فصير له بالموجب وفي وجهه ان وجهه بالرايد استمال تخصيصه به لانك الموجب به فلان وصي الوارث بالصف والحد
فيه الجاهلين والجهل تأكل الثلث كالأوصي الجاهلين وقتل للابن الموجب له الربع والصدس والآخر نصفه
انما منعه بمقتضى منها ولاهما بالكل ولا جنبي الثلث فله الثلث مطلقا ولا يراحمه ابنه الموجب له الاستغناء
حيثه عن الجاهل الموجب به وهو المقصود القابل للمقتل بغير ارث حتى لا يورث المصنف في المهرم كباقي
الذين لا احد التخصيص على الاظهر كما في التملكيات والمجهول والمعلوم كالمناض لانها قابل بالعرض وبمشير
سيحدث وحمل على جملته وفي وجهه عند اذ العمل للتصرف فله استغناء من المنفعة ونجس يقضي بالثمن
ان كان له اذ شره منعه وكتم الميتة وجعل يوقع المنع به ويعتبر الثلث بغير من قيمته ان لم يكن متولا وفي
وجهه بالمدونة لا يثبت في الكل على الاظهر اذ قيله خير من كثير الجحش فله الثلث بغير ارث اذ هو مال معلوم وفي وجهه
اذا وان ملكه كمالا يكون محلا لتصرفه ويبطل لم يوص له المباح ولو بتعيين لغير البعد والفاضل ليس له سهم
الاهتمام بالاستغناء كالوارث ولو خرج ثلثا الموجب بثلثه مستقفا الوصية بالمائة اذ المقصود لا يوافق وعند
ثلثه الثلث ومنه الجاهل الا كل يترج مغز في عرض الموتى ومضاف اليه يجب الثلث كالجحش وهو الزالة
لاخصاص عن المال او اليد مما لا يستحق كالعتق وقباض الموهوب والكتابة والمسححة في المهر الزالة
ونقصا وهي تترج على الوارث ونجس من الثلث ان ماتت قبله او لم تترك كدمية او مكاتبية وعمراس المال
ان لم يترك كجسد مسلم فتح دمية لعدم التقويت بالامتلاء من اكتساب والمعتبر في الوارث التقويت الارث
فيجعل وصية له ولا عان والبيع نسبية وقد تفاوت العتق في الكفان المحقة لانه غير منقطع حصول البراءة
بدونه والعتق والبرائة في شرعي بعضه ان لم يكن عليه دين وان كان صحيحا الاصلع يعق على العزما والارث
وقبول الغاية او وصية حتى وان اذ لا تقويت وفي وجهه يجب من الثلث الجاهلة لانها عان نفسه على الاظهر
اذا لم يترج منفعة الوارث ويجب من الثلث جميع الاجرة في الاعان والقيمة في الكتابة في المرض البيع ومجلا
ولو باكثر منها ان مات قبل المدونة عند لو كانت بقيمة العسبته لنا اذ فوتت لمنفعة اواخر الخمر ان كانت

والعنه

معاوضة واقبل اللحم ان كانت في الحصة واعتقه في المرض او ابله او اوجبه له المنيقن للاستيلاد
 كاكل اطعمه اللذيذ ولبس ثياب نفيسة وعند يجب منه ان يقربه قلنا القلانة على الاثنا وان ظهر على
 نفلنا في الناني المش ان لم يفس بالبرعات فقلت المرتبة كالم حرر وغانم حرر وغانم حرر وكاعطا
 زيدا مائة بعد موتى ثم حرر مائة السابق فالسابق لانه لم يلبس قط بما يبعث وعند اخافهم العشق على
 الجبابرة سوي لنا المتأخر غير لازم كالعكس والمجنون على المعلقة بالموت لثبوت مقتضاها في الحال ثم
 يقع في محض العشق ان وجدت دفعة في المحضة وفي المعلقة مطلقا كما المدغام فان حرر او عتق ثلثة
 كل محض اعطى الاظهر اذ عتق بعض مملوكه لعن كله فلا يفرق في مطلق المعن وان لا يسري بعد الموت الا في
 عنده بل عتق من كل فسطه لنا انه علم ان الق بين ستة فاقرب اربعة واعتق اثنين وان المقتصد
 حاله بالشفيع يحصل وينزع على ميراث قبل دخوله في الوراثة فان من ميراثه ربع حجاباه وعلى
 عتق ثلثاه اذا تسليط لورثته على الضعف فلو علق عتق سالم يعق غانم الا يعق فان لم يفرج عتق على
 شرط عتقه فعين غانم وورثه في غيره لثنا ووري وقت المردم قبل لداه يعق العتق لوقت ثلثنا في
 السراية قلنا انه لا يصح حتى الغير فلو اوجي بالمال الكاضر لم يدفع شي حال الاستمال ان لا يحصل الغير وفي
 ورايهما يوقع ثلثه لانه المنيقن قلنا تسليطه على شي عتق قف على تسليط الوراثة على غيره ولا تسليطه على
 شي الامكان حصول غيره ومنه خير الوراثة من تسليطه ونحوه ويكون الموصي له شريكاً في الميراث ولو
 عدله باق ماله غائب لم يعق منه شي على الاظهر ولو علق حقه بصفة الا توجد الا في ميراث العتق
 المثلث الا في مال المال كالمثلث ثم يحسد الراجح علق لم يكن منها ما يبطال حق الوراثة قبل وعند
 نظر الا في وقت وجود الصنف الثالث اذا بلغ الميراث حشد يقطع بونه عاجلا العين بكتامه كالاشي بطنه
 وخرج حشوة او حشوة وصره وتفرغ لانه في حيز الموتى ولا يفتح في المرض المحفوظ وهو يظهر معه حروف
 الهالك من التبع والرايد كذا الحشود والقولح والوعاف الباهم والسهال ان تواتر ان خرج الطعام غير مستقبل
 او يشك في وجع او معه دم والذق وابتهل الدالج على اظهر وانها السبل وفي وجهه وعند ابتداء وفي وجهه
 لا مطلقا والبراهم والمثني بخلطه والحق العظيمة والورد والجب لا يورث والصدع اليسير والربح والجرح

بميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه

١٥
١٤٠٠

الدنيا واستعملوا الآخرة واجهلم عبد الوثن من المسلمين من سب الصحابة وفي وجهه الجحمة والعلامة في
 وجه من وتكلم الجبابرة والعمال من لم يبلغ والقيان والشباب من بلغ الي ثلثين والكحول من
 بين عش واربعين والشيخ مرحاوز لاديعين ولله الحنين ومن هجمه الشاب من بلغ الي اربعين والكه
 من عشرين اربعين والشيخ ستمين ويدخل في الفقهاء المساكين وبالعكس لا يطلق اسم كل على آخر عند الفراء
 ولها لزم الصرف ليهما كالركوة وسبيل الله والرقابة لغار من من يصرف عليه الركوة وجازت بل اجازة
 متعينة غير محصورة كالعلوية والهاشمية كالنقرا قبل وعند الاذ المعجم يعنى الاستيعاب قلت
 ممنوع اخجاز اللفظ بثلاثة ركوز كركض كركوة والاية الاستيعاب كالتسمية ان المصدر وان في بحري ان ولز
 وللنقرا في كاحدم لاضافة اليه واليه في ان يفتقر علم قول ولا يكن حرمانه للتصحيح في وجه
 له النصف لاضافة اليه الحتين كالواوي لزيد وعمر وفي وجهه مذهب الريح اذا قل الحج ثلثه فكانه ارجي الاله
 وله بديار ولم بعش وهو نقيض لم يعط غير لانه قطع اجتهاد الوحي بتفدي ريقه والجزو نقل نصيبهم
 الظاهر كركوة لزيد وجوز الال الريح بطلت في النصف كالواوي لزيد ان عمر ولم يكن لها ان في وجه
 ولا يما فالكله وذكر من لا يملك لغى وله وللملايكة او الريح جاز اعطاء قول ولله فالنصف
 والباقي للنقرا اذا لم يخوق الله لم وفي وجهه الريح في وجهه ولله الكل وكان الله التبع ك
 في قوله فان الله خمسة وحمل في اقارب زيدا والاقرب جد تعد قبيلة حتى قرابة ام الاطلاق لا يعنى اليها
 والام انما لا يعرفان بالقراب فالقول له في حلو الدين والاقرب في وجهه وعند الاصل في وجهه العلم والام
 وعند جده دخل الكل في وجهه ولله الاقرب الام في وصية العرب انهم لا يعقرون بها قلنا ممنوع الال علم قال
 سعد جال فلينزل امرؤ ضالاه وعندك لا تشغ وغير الحرم ونقدم الاقرب فالاقرب وخود حمد كاقربه لالاه
 يدخل اقرب ام لاصلاف وفي اقرب اقرب يقدم الال في قوله الال على الاظهر ولله سوي بينه كتاب ثم الواو
 على اصح ثم ولد الابون ثم الاب لام يقدم الاخ لاله وانما على الجمل المقبول النبوة ثم اولادهم كذا ثم اجد رده ثم العم من
 واخوه وله اولاد العميان والاحياء فتساويان ويقدم بالقرية لا بالركوة والارث فيقدم من البنت على الابن لان
 والاقارب نفسه لا يدخل في الال وارث على الاظهر لغزينة الشيخ اذا وارث الوصي له ونفع الال والاصل الاظهر الال اصل

(الحج استيعاب
 منية الاموال في حيا)

الشرح في اعي مراده ان امكن لا اطلاع عليه بقرينه والاف الاظهر للمعينة واهل الميت كالا لانه تدل الزوجية
 احد بغيره من تزوجه نقتضه وفي وجهه **وعندك على الزوجية فقط** ولوثة زيد فمات الموصي ودونه بطلت لانه
 يورث بخلاف عصبته الفصل الثاني في احكام المعنوية فالمناخ تمليكك العين في جبر وتبغير ويورث ويد
 المتناجر وبسبب ما على الظاهر لئلا يتبعض عليه لا تنفع وفي وجهه لا تزوج ائمة وفرق بانه غير مالك المنفعة وسنذكر
 اية الزمة واوصيت بما حوزتك او بان تسكن او يتخذك هذا الجهد **الباثحة** ويجد منه سنة والمقتين في الوفاة
 السنة **وتختمها فرض** ولو تم فيها في القابلة ولداه بطلت ولو لم يولد له لا تنفع المعتاد الا ما ولد له ولو لم يولد
 للمنفقة **ومرأة ائمة** لانه من يضع اليك بمجاورة **وتجسد** ولداه يملكه لانه من ما يباها واولادها مثلها وفي وجهه يملكه
 عليهم حتى الولد كسبا ولا يلزمه مائة الرد وعلى الوراثة نقتضه لانه مالك للرفقة وفي وجهه ورايها على الموصي له
 في ائمة لانه مالك المنفعة من بدل الزوج وله الاضاق **اعز الكفارة** لانه عاجز عن الكسب نفسه كالزوجة **ولا المحكبة**
 لكافة اذا كسبها لغيره وسيع من الموصي له **ومعزير** ان كانت موقفة **وسبع الموصي** بنتها بما بقا بعض المنافع في
 تخصص وان لزم المال يشري به مثله ليقوم مقامه كالزوجة في وجهه له لانه بدل الزوجة وفي وجهه **توقع**
 الزوجة والمنفعة **والجيش** الطرف لا مكان الاضاق بالمنفق **وفي وجهه** لها بالوسط ولو بيع للارث بطلت استمرت
 في قري الوصي اذا الملك غير تام وفي وجهه جاز ان لم يتحمل لعدم خوف النقص بالوادة **وتحجب قيمته** مرالث
 في ائمة ما لبيتها والوراثة كالغاصب وفي وجهه ما انتقص منه اذا الرقبة باقية **واجيب** بان منع لتقوم المنفعة
 لو يتن وقد اذ النقص ان اقت على الظاهر ولو لطلق تايد ولو عجز الوراثة للدرا الموصي بالمنفعة **بالتة** يعود تحت
 وجهه على الظاهر ولدان **بعم على الظاهر** ولو اوصيه زيدا بدنيا وكل سنة بطلت فيها بعد لاوي لعدم العلم **بعم** **بعم** **بعم**
 بهالتة **وقد لا الابناء** مائة **والج** امر من مع عينه ولا امر مسانته **وفرضه** ولو منذ وراثة لاس الا كركون والد
 الكفارة **وعند ما تقط بالوت** وعندك لو اوصيه به وبالکفارة **فردا** **وان اضاف الي** الميت نرحم الوصايا **ثم يكره**
سلاس المال **ثم ثمانية** ووصيه مائة **والج** مائة فما يكره مائة **فثلث** الباقي مائة **الثلث** شئ له منه **مخوز** لا
 مدسه **ومر مع** اليت **يعود** مائة **خمسة** اسداسه **خمسين** **والثبة** **سبين** **ولو قال** **تجبر** اعني **بثلث** مالي **فروط** ما
 سكن **من واحد** **صاعدا** **والفاضل** منه **لوراثة** **وان** **الجم** **جاه** **جمه** **صرف** **لي** **واحد** **امثلا** **لا امر** **والوراثة** **لث**

حال

بحج الميت وادائته وكفارة المأبوت ولو عتق امرأه في الحجرة لأنه ناييه شرعا وكذا للجنبي ولو غير اذن
 لا العتق على الظاهر اضطرارها ولا وينفع الميت الدعا لقوله لم ينسأ عرفنا ولا اخرنا الذين سبغوا بالايان بالصدق
 لقوله انقطع عمله الا لولته ولقوله علم الله انهم لو لم يعموا لم يعموا وندب ان ينجى عا لويه فانه ينجى بها الثواب
 بل انقطع عمله الا للصوم والصلوة وقراءة القرآن ولله ينفعه كل قرية جعل ثوابها له وعنه جاز لكل ان يجعل
 ثواب عمله لغيره فانه علم من حق امرته **الفصل الثالث** في مسائل حسابية ولما وجه بمثل نصيب ابنه ابو نضيب
 او غيره ولو فرض ان زاد المثل على المصحح لم يكن بنصيبه ولا يورث اكا وفوقه انما طرفة لانه لا نصيبك في وجه
 وعند بنصيبه باطلة لانه اوجه حتى الغير قلنا بقدر المثل نصيبا لغيره ولاضافة الي نصيبه لبيان
 التقدير والوجبة وكذا علم الما لوجه اذا لا نصيب له قبل وتو ولو كان له ان والوجبة بالضعف بان المثل
 وهو به يعطى نصيبه على تقدير عدما ان ذلك نصيبه فيعطى الكل والضعف بها قلنا انما ارضيه به وما
 مثله لضعفه وثلاثة امثاله لضعفيه وابعة لاربعة اضعافه واقل الاضبار بنصيب واحد وثلاثة لثلاثة
 ويجزى وحظ نصيب وسهم وثالث ماله الاشيا قبل تقسيمه بمقتول اذا للفظ مجتمعه وعند في السهم اقل الح
 والسدس ان نصيب عنه ولا يزداد عليه والراه السدس لانه علم اعطاه قلنا وان سلم في المثل ثلثة البنية والقوا
 الورثة وعند ثلث ماله الاشيا نصف الثلث قلنا تحكم ويجزى يزداد ورثه عليه بالنسبة من الوجبة التي في
 مسئلتها ثلث ماله ابوان وبنان فمزا او يزداد عليها الحزب الذي في جز الوجبة للربع يزداد الثلث والثلث
 وله الثلث في الربع وثلثه بين فرعا او يجعل باقي ماله الوجبة كالسهم ويخرج جزء الباقي نصف ثم الباقي كالمال
 ومثل الورثة كسنة بعد نكاح نصيب ان وجد فالربع وثلث الباقي ونصيبين وان كان فرعا او يزداد على امية
 الورثة نصيب ثم نصف المجمع ثم ثلثه وبالثلث وربع الباقي ونصيبين وان كان فرعا ونصيبين وسدس مائة
 وثلثه بين يزداد عليها نصيب كل ان اذكر سدس كل شيء ومثل خمس الباقي والمال اربعة انصاء وثلثة افعال نصيب
 فيجب على البسط ٢٣ او نصيب ٢٣ مخرج السدس ثم يزداد نصيب جدا خرج السدس او يقال الما لثمة ونصيب ثلثي
 خمسة ثمانين ثلثة نصيب مائة المنة والنصيب الما لثمة ونصيبين وثلث مائة في من المثل او الما لثمة
 يبقى منه وله ثلثة ثمانين ثلث الما لثمة ونصيب لانه اقل عدل يخرج منه الثلث وثلثه ستة نصيبان فلك
 الما

ومثل خمس نصيب

تسعة وثلاثون فصيحة في العطف واحد لوجه لثلاث نكاحا بقية ثابتة لان كافر في الضيعة
والمال ١٢ ثلث اذ لا استثنائية ذو واحد لوجه له فزوج مع تسعة لان آخر في الضيعة الثلث ١١ والمال ٣
تسعة لوجه ونصف البان في الثلث لثلاث نصيب واثنان في الثلثان نصيبان واربعة فصيحة لان البانين واربعة
مع واحد لان الآخر والنصيب الثلث والنصيب لوجه الاربع لما في بعد الوصية المعاني ثلثة انصبا ونقص ريعها
في نصيب بقي ثلثة فالوصية به فبالسبط تلغ ١٢ او الوصية واحد وان ورد الزايد على الثلث قسم على نسبة
مما هم يتقدم لاجازة كابن واثنين وبالنصف الثلث في ١٤ او نقص عن نصيب كل نسبة نقصان الثلث عن
على الوصية به كان وبالنصف الثلث اعدا اذا زاد على الثلث ورد الزايد فهو لا يعتبر في القسمة حتى لو كان
بالنصف الثلث ورد الزايد قسم بينهما سواء لبطانته الزايد كونهما وصية بما لا يستغنى فلما لا يلزم مبطانها
ايه بالرد بطلان الفاق من الاجزاء لنا وجوب القسمة باعتبار الاجزاء كما لو لم ترد على الثلث رعاية لنقص
الوجه وبالقياس على الوصية بما بين وثلثا وما له ستمائة وان رد بعض دون بعض تصح على تقدير ايجازة
الكل وردة فشم الحد الثلثين واكثر المنة الثلثين والحاصل فرضيل حدهما او ووفته في الآخر بالتقدير في الفاق
الحاصل بينهما لكل عجز من اجازة له بالثلث والرابع ونصف اسدس وثلثة ثينين وبنين فقتضان ١٢
تضرب ثمانية فيما لان اجزاء بين ارباها بالاثمان فقتل ١٢ وبها ابن وبننان فيجوز ايجازة ١١ والرد ٢٤
تضرب البعوضها فقتل ٩٩ وبالنصف الربع واثنين في ١١ والرد ٩ والحاصل فرضيل حدهما في الآخر لا وبالنصف
الثلث واثنين في ٩ الفصل الرابع في الرجوع جازع كل تزوج على ما لوقت لانه غير تام كالهبة قبل القبض بل يفتقر
لانه اتمى مثلا لانه كسيرا لعقد ورفق بانها جازع كالوكالة وحرام عليه ولو ادعى في القارة انة متصرف
بحر لاصل الكتابة والتدبير لانه اقوي لعدم اقتناع اليه القبول بل جازع من الهبة ولو قبل القبول في وصية
زيد بالذي اوصيت له ولم يلاشعرا بالرجوع وبصرفه فيشعنه كما يلاذ والعرض على البيع والهبة والرهز والتوكيل
ما وتعمل بتدبيره كالحق والبدن والجن في الذبح والمزج او الصنع وقطعه نصيبا وجعل الخبر نصيبا
لقطن خشب او الخشب بابا والخرس والبناء لانه للردم خلاف الزرع وخلط بر عينه به يخلط وجهه وان كان
التسليم وخلط صبره وتجي بعضه بابا بعد اذ الزيادة لا تتناولها الوصية الا لخط الطعام اياه والهدم حتى

٣

٤

١٢

٩٩

٩

١٢

١١

٩

٩

٩

٩

٩

عن العروة وكانها لم يحث بطل اسم الدرارنو الى الاسم لاف العروة ولا من تزكيتي والا حدي خلافا له الامكان ضيا
واجان الموصي بالورثة واليختان والتعليق والترويج والتقل والوالي موضع بعدد العمان ان لم يحدث بناء او
بابا واعارة والتضارة والنجاة خلافا له وتخصيف الخمر والتم والوطى لانه استيفاء منفعة كالاستفهام
وفي وجهه ومنه رجوع بالانزال اذا الظاهر انه اذا لا يلاذ قلنا ممنوع فانه لا يستلزمه ومنه وجه الرهن والعرض
على البيع والبيع والتسليم والتسليم بيمين ليس بيمين عاوا ووجه يمين لزيد ثم لعمرو لم يكن رجوعا فيقول على الذر يك
كالواو وجه لها المكان فصدق وانسيانته ولو دة احدهما فلاخر الكل خلاف لاصرو ومنفعة باسمه ثم آخره سامة
ومات قبلها فان استغرقت مدة الحاق السنة لا وبل بطلت لان نقل المنفعة اليه الغير ولا ببقية ثمنها لم يصب
وثبت ما لو قتل الكل او تصرف فيه ببيع او هبة لم يكن رجوعا اذ المعتد ما يملكه عند الموت وبخمسانية
ثم الف فلما الف وفي العكس خمسية اذ يمكن انه قصد تقليل حقه وفي وجه الف وخمسانية **الباب**
البارث في الوصاية وهي استنابة بعد الموت مستحبة في رعا المظالم ونصا الذين الذين يحرمون اذ يحالوا في
فصل اول في اركانها الاربعة الاول لو علقنا وموتنا كذا فقلنا متنا في امر اطلاقي فلولا ان فوتت
امر لما تصرف وان لم يتفرغه اعتمادا على العرف وفي وجه ليس له الا الحظ طنتي بلا على المتيقن والاعتقاد
لسانه فترى عليه كتاب فاشترك في كالأخر لا عند ب الموصي ومن شرطه الحرية في قضاء الدين وتبديل الو
وفي امر غير المكلف الولاية ايضا وجاز الوصي ياخذ الوصي وعند ما وده انه ايضا كالمجته ففوت باذولايه
اصلية لنا انه تصرف في توليه فلا يملك الموصي بعض المغيرين كالوكيل فلو قال وصيته ايكن فاذا امتن فقلنا
الي من اوصيته او في وصيته وصيته بطلت على الاصح لجهال الموصي اليه والابحور نصا لوصيته في امر واحدا
حي كولاية الترويج وجاز عند اذنا يملك مثله ومنه صها الولاية لوج في المالك الا في معرض ما كالا ب
الوصي وشرطه التبرع كالا لامتدنيا الي ما فوض اليه مسلما ان صدق منه ومنه صها يصح الي احد كالا
وفرق بانها لا تتعلق بغيره وكلت منقوضه لفاستق وعنه الي عبد نفسه ان لم يكن فو شته رشيد والمالك
لنا انه غير اهل التصرف في المال لانه فكلنا لغيره كالمجنون ولانه غير متفرغ له **عنه** تصح الي فاستق وكلوا كالا
وعلى ما في اخر اجها وفوق ما نه في حق نفسه ولهذا يفرغ عليها دون الوصاية **عنه** فاستق هذه الشرع عند الو

وشرح الوصاية او امر لطفل
والمجنون في وجه واجبه
في المظالم وصحة الدين

في وقت لوفها كصفات لشاهد فتح الي مسئولة في مدينه وفي وجهه ما الموت وفي وجهه منها اليه
 جلاله يوصي الي المصطفى على النظر لانه قد اذبح الضبط والتصرف في التوكيد الي التي لزم اولى مني شفقتها لكون
 به وهو تصرف على مبلغ لابن الكنيسة وكتبة التوريبه **منه** بها جوازها بترويج اطفال النان العار لا يلغنه
 في كفى والسلمان تخضع ثم يبد نظر واجتهاد **الفصل الثاني** في احكامها فلا يخجوا وزا الموعوم **عنده** اذا
 صلحوا ميلا في شيء يصير وصيا في الكل لانا انما تصرف لاذن كل وكيل وله التوكيد في علم بجز العادة مباشرة
 مثله فلوما وصي الي اشين معا او بالترتيب بلا عزم الاول قولا لا يستقل واحد الراي الا اذا صح به وكذا لو
 لم يكن فان مات في من بينهما ان لم يجر لآخر او غاب ومن واحد نصب الحكم بدالعه لان شرط استقلاله
 شان فيدين على النظر لانه لم يرض برأيه وحده وان قبالا واحدا تصرف لانا قال خرجت زيدا الي بكر
 في زيدا لانه لم يفرجه بالوصاية ولو اختلف في الحفظ فتم بينهما ان امكن والا فيحفظ انتم القاض في
 صرف عت القاض من يراه وغير المستقلين في التصرف امر يراه فان امتنع واحد تم امينا وان امتنعا
 تام بدلين نايين حنهما فانها لا يجر لانا وله عزم نفسه لان يتبين او يغلب على فله الثلث لا في مذهبه
 عد الموت القوله لاعدل الاضرب العويج في حيوتنا لانا انما تصرف بالتفويض كغير الحكم وله شري خادم
 في يخدم به بالحسنة والى جملتها تصاد على بيع ماله وصدف في قدره لفقته لعسر اليته وفي اسرافها بعد
 يسبها من تقتضى كحال صدقة وعدم الخيانة بعين البيع وفي وجهه به ايضا اذا اصر على ما هو الموصى عليه
 موت الاب وتر المالا اذا اصر العدم وياها يصدق في الرد قلنا لانه يصعب على غيره مؤتمنه **كتاب**
 بيع وهو توكيد حفظ المالا مند قول له ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها وتؤدوا علم امانة الي من
 يملك امانة كما لو كلفه فلا يصح الا حيا التصرف فلو قبل وغيره ضموا لا يفسد الا بالرد الي المتصرف في ماله لا على
 به بحسبة على الظاهر ولو ادفع صبيتا صهران اتلفه كالتلفه غير الوديعة قبيل وعند ما الا مالكم لقط عليه
 البيع وقرق بانتم باسطة على الاتلاف والسفيه والبدك الصبي وذلك لقول ان قدر على الحفظ وثق بامانة
 من من الحفظ على البر وتلقوله علم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وان تعين بحسب انك
 نعمة حرز ونسبه بالعرض وعزم ان عجزا ولم اشين وفي وجهه كمن وحكمه التسلط على الخوة والرد

عند ط والموصى به

والبولاق فيضع موت واحد وجنونه وعملوه الامانة ما لم يحسن لقوله علم ليس على المستخرج ضمان واذا
 انسخ بقيت امانة شريفة عليه الرد عند التمكن كقول بق في حارة وان لم يطالب وان لم يرد ضم للخيار
 الموجبة للضمان اسباب **الاول** ان يوجع غيره ملا اذن وضروقه ولو قاضيا لانهم يرضون للملكية لان استعان
 به وفي وجه الايضاح اودع القاضي **منه** بما اذ ان يوجع من يحفظ ماله عادة كزوجته واثمة واجبره
 في عياله **وعنه** من عليه نفقته ونوجها والحازن وان عمى ان لا يسلم اليه لوجهه انه حفظها باخط ماله فاق
 هو راض بذلك الموجع لنا القياس على المغير واذا سافر وداليه او وكيله ثم القاضي عليه الفوت كما انه ناي
 الوجود **عنا** **الظاهر**
 القيات ثم اليه امين لانه علم ما اذ المحرقة سلم الواجب اليه ام ابن وامر عليا بردها او دفن باعلام امين
 ساكن المدفن على الظهور وان سجر اسافر بها ان امر الطريق وكذا ان وقع حرف او خرق او نهب او اشراف المحرقة
 على الخراب ولم يجد غيره ان كان احتمال التلف في الحضر اقرب قيل ان اودع امينا بالتلف لم يضمن لانه اودع
 فاشبه القاضي وفي وجه ضمان ما فرجه عند الجراض الا انه التزم حفظها في الحضر واجب بان الضمان منه
 عن قبولها واما الايضاح للفران اذ الطريق بلائى لانه نقلها اليه ما من قلنا حرز السر من الحر ولو اودع
 فيه بغير لرضايه به الثاني ان يوثق بالاعلام متميز عن غيرها لانه لا يجرى اذ السر **الاول** فكيف
 اومات حجة ابو بنين فقط لا مكان التلف قبل الموت ولو قال لفلان عندني ثوب ولم يوجد ثم لتفسير
 بنوك البيان وفي وجهه الاخر ما تلف قبله وكذا ان وجد واحد وفي وجهه نئين تسليمه يجب باحتمال
 التلف قبله ولو وجد كئيس مكتوب عليه انه ودعيه زيد لا يلزم تسليمه اذ بما كتب نلبسها او اشتهر او كما
 الثالث النقل **الاول** من يثب اليه آخر مدار لنا القياس على النقل من حال الى اخري اليه حرز او مثله بل
 للضرورة كنهف فلو تركه عند **الاصرون** حاضر على الظهور اذ الظاهر انه قصد به الاحتياط ان قال لا تتقوا وان حدثت
 ضرورة ولا بالتقاضي على الظهور لان ضده الصيانة وبلا تلف بسببه كالمسقة والاعمال الموت اودع التقت
 فودع المهلك كترك ترضي التوثيق ليسه للرد عند الحاجة ان علم به وان فها كون تركه ليلا يضر الى
 والسبق لان التزام الحفظ يستلزمها **الاصرون** ان اطلق فان ضحى به بالترك لحرمة الرد **الاصرون** على الظهور كما
 امر بقائها فان لم يظفر بالمالك بلج القاضي ليستقرض عليه او يسبح جزئ **الاصرون** على الملقى ويوجع هاتم

عنا الظهور

بالاشهاد كالمستاجر ولو اقرهما البيعة والطريق آمن او امر ايمنهما بما لم يضر وان اسكن البيعة في المنزل الا طراد
المعرف به الخامس لا تشفع كلبس واخذت حاجته لا تشفع قبل الاستماع لثانها اخذت قصدا لانتفاع عدوان
كما لو استعمله لان نواه على الاظهر اذ لم يوجد منه فعل ^{ومن جهة} جاز لم يلحق التضرر في اللقح فلو عاد مثله
فقد غلضمان وفضي الختم وفتح القفل ^{لان} مثل الجرح لاجل الخيط اذا انقضت منه المنع من الاستئثار
لان يكون ملكونا فلو رده له لم يرضه بعد ترك الحيانة لم يعد امينا ^{لان} كماله كالسارق والمقر بما بعد
اجحد وخطا ما لا يمتد ولو بال الموعود ^{لان} الحيانة ^{ومن جهة} لان كان باجودا ومثله فلو رده لما اخذ
لم يرضه عن ضمانه ولا يرضى الباقي وان لم يمتد لو وجد هذا الخط قبل وفء وجه يرضى ان لم يمتد ^{لان} خط
مضمونا بغيره وبذلك ضم الكل لان لم يمتد لخطه ^{باله} وكذلك ان تلف بعضا متصلا عمدا لقطع ثوب وعيد
وان يمتد فالباقي غير مضمون ^{بل} ويضم ارجح المشرع وقت تعدي السادس المخالفة ولو تلفت بما ضم
كوفده على الصدوق بنجبه فالسرق اوسرق في صوابه حجب يرد ذلك ^{لان} لو ردت ثمة رجا لم يبرق ^{لان} الشك
ينهي ^{لان} اذا احتياطوا واصل كره يدك باسمه بالربط ضلع ^{لان} احرز لان يحجب لانها احرز في هذه الحالة
ويكسر في العكس ولو امر به فربط خارجا ضم ان اخذ الطرار ^{لان} الغرر له لان ضلع وادخل العكس ولو
سلم اليه فضع في كوز عمانية بلا تشتم وكذا لو قال احفظه في بيتك فاحر بل بعد السابع المضيغ بانطرحه
في مضجعة او حلا او صادرا او ضجعة فاسيا على الاظهر ^{لان} تقصير كما لو قال لي احملها وقد نسبت
وفي وجه ان صدقاه او حلفا يرضى ويكون المضمون بينهما كما في يديما وفي وجهه في الثالث فان ذلك
حلفا اخذ منه العين وقيمةها ويفسدها بينهما او سلم اليه ظلم مكرها او القرض عليه وحبب فعه بالاكاري
الاعفاء ولا تشفع ما امكن فان ترك احد اضر وحلف كاذب بالخط الوديعة ويكره ^{لان} كاذب ببيع الطلاق
لقد لانه على الخالص تسليمها ^{لان} المحجوع المالك بطلبه ^{لان} الخائن لا ادونه على الاظهر ^{لان} لم يسكها لنفسه
فلو انكرها قيمته لبيته لم يصدق في الرد للناقض وصدق في التلف كالعاصب ويضم وبيع بيتة الرد
التلف على الاظهر اما ان نسيانه واقامتها سقط المطالبة ^{لان} الغمان ان قامت بعد الحجج على التلف
لحيانته وان قال ابلزمني تسليم شيء او ليس كعندي شيء وصدق فيها اذا لانتاقتن ^{لان} بيان لما ذكر

عص

الرد

أولاً أو تأخير التقليدية بالطلب كما لو قال لا تحبوا كذا فإنه يمكن بعد الإشهاد ولم يرد عليه وإن لم يطلبه على
 الظاهر وكما لو تأخر وادّعى الحق بعد التمسك وهو عليه والله المالك لا بعد اكتضا الحاجة والصلوة والحمام و
 الطعام وملازمة عدم يخاف مرهبة والمطر أو جرح الليل وتعمل الوصول إلى الوجبة تنبيهه صلوة العيين في الرد
 عيّن من أيتها معلومات فنفسه باب عنه وادّعى وفي الحديث أو التلف في بلد إذا لاصل إنهم لم يتسلبت إلا
 في وجهه وفي التلف قبل التمسك من الرد على الظاهر إذا لاصل إنهم لا الموضع على أورشاليم المالك أو وكيله لأنه
 غير موثقتها أو والله عليها لأنه غير أمينها **كتاب** **مأصل الكفار وفيه فصلان** الأول
 في البيع وهو مأصل من يبيع بالبيع أو كذا كالجارية وعشور التجار ونزكوته من يبيع وذخري لا أو الله وما
 تكون جلا ويحس ثم يفتن حقه شحة أسهم مكذبا يسمه علم احدها لله ورسوله وكان لم يبيع حتى يبيع
 في مصلحة علمه ويؤثر لأن ليصلح للسلبين لا هم فالأم كسدا لشعور وعارة القناطر والمساجد والأزراق القضا
 والعلماني وجهه إلى إمام لأنه نائبه علمه وواهبها يصر في كل في إليها ويذهب ما زاد على كفاية لإمام بلجته
 إليها الثالث قوله بما قال الله عليه رسوله من أهل القرى ثلاثة آية وثانيتها الذوي القرى وهم المنتسبون إلى هاشم و
 المطالب إليه بعد خمس ونواله علمه لم يعط عثمان وجبير من مطعم حين التمسك المذكوته لاحتشاشين والأفرد
 بين القرى وغيره إذا العباس كان يأخذ منه وعندك في رواية سقطت السهمان بوفاته علمه فيثالث الحرس والله المعتبر
 وهو غير الذي أتت له وشرط في استحقاقه الفقري على الظاهر إذا لفظه يبيع عنه ولا يعامل المساكين ويصرف إلى
 الفقير لأنه أشد حاجة وتماسه إلى أن السبل ويجب عليهم بلحوم آية وجزاء الفضيل بين أحاديث الذين يتسببون
 بلحاجة لفقوا ونهاك في ذبي القرى فإن استحقاقهم بالقرابة والأحسان المأبوتة كانت له علمه وبعد ذلك تحدد
 لهم ما لأنهم بمنزلة في نصرة الدين وروح المشركين ولذا في رواية لمصلح الحرس خمس وقيل المستحق الحرس الظاهر آية
 فيعطى لكل كل سنة مئة أو مئتين ولا يجعل لهم مشاهرة إلا المصلحة لئلا يشغلهم عن الجهاد وقد راجعنا
 وزوجاته ومن لزمه نفقته من أقرابه وعبيد لخدمته ان حصلت الكفاية به وعبيد تنقل فيهم مصير
 الجهاد وفوات يعطى ابنه الذي لا يستقل وبنته التي أن تتك لأنه إذا علم أنهم مضيقون بصله للشغل الك
 عن الجهاد وقيل لا تنفق استحقاقهم ثمنها لمنوع ولا يتفضل للزرف النسب وسبق لإسلام والهجرت للنساء

هذه نسخة من كتاب
 في البيع وهو مأصل من يبيع
 بالبيع أو كذا كالجارية
 وعشور التجار ونزكوته من
 يبيع وذخري لا أو الله وما
 تكون جلا ويحس ثم يفتن
 حقه شحة أسهم مكذبا
 يسمه علم احدها لله
 ورسوله وكان لم يبيع
 حتى يبيع في مصلحة علمه
 ويؤثر لأن ليصلح للسلبين
 لا هم فالأم كسدا لشعور
 وعارة القناطر والمساجد
 والأزراق القضا والعلماني
 وجهه إلى إمام لأنه نائبه
 علمه وواهبها يصر في كل
 في إليها ويذهب ما زاد
 على كفاية لإمام بلجته
 إليها الثالث قوله بما قال
 الله عليه رسوله من أهل
 القرى ثلاثة آية وثانيتها
 الذوي القرى وهم المنتسبون
 إلى هاشم والمطالب إليه
 بعد خمس ونواله علمه لم
 يعط عثمان وجبير من
 مطعم حين التمسك المذكوته
 لاحتشاشين والأفرد بين
 القرى وغيره إذا العباس
 كان يأخذ منه وعندك في
 رواية سقطت السهمان
 بوفاته علمه فيثالث الحرس
 والله المعتبر وهو غير
 الذي أتت له وشرط في
 استحقاقه الفقري على
 الظاهر إذا لفظه يبيع
 عنه ولا يعامل المساكين
 ويصرف إلى الفقير لأنه
 أشد حاجة وتماسه إلى
 أن السبل ويجب عليهم بلحوم
 آية وجزاء الفضيل بين
 أحاديث الذين يتسببون
 بلحاجة لفقوا ونهاك في
 ذبي القرى فإن استحقاقهم
 بالقرابة والأحسان
 المأبوتة كانت له علمه
 وبعد ذلك تحدد لهم ما
 لأنهم بمنزلة في نصرة
 الدين وروح المشركين
 ولذا في رواية لمصلح
 الحرس خمس وقيل المستحق
 الحرس الظاهر آية فيعطى
 لكل كل سنة مئة أو
 مئتين ولا يجعل لهم
 مشاهرة إلا المصلحة لئلا
 يشغلهم عن الجهاد وقد
 راجعنا وزوجاته ومن
 لزمه نفقته من أقرابه
 وعبيد لخدمته ان حصلت
 الكفاية به وعبيد تنقل
 فيهم مصير الجهاد وفوات
 يعطى ابنه الذي لا يستقل
 وبنته التي أن تتك لأنه
 إذا علم أنهم مضيقون
 بصله للشغل الك عن
 الجهاد وقيل لا تنفق
 استحقاقهم ثمنها لمنوع
 ولا يتفضل للزرف النسب
 وسبق لإسلام والهجرت
 للنساء

لانه حضوره و لواحضه افراسا شتركا لا يطيح سيم الفرس في وجهه اكل لم يحضر تمامه و
 في وجهه يعطى ويصنف وفي وجهه يعطى كل سيم فرس لان معه فرسا يركبه وشاركه في غنيمه
 السرية الجليش وبالعكس ان اجتمعوا في دار الحرب وفي وجهه في حد القرب للنصرة لا تنظرها وكل
 بالآخر والكليات تنضم ان امكن والا فترع والرضخ سيم ناقض يقدر الامام براه لمن الاكماله وقت
 ثلاثة نساك لصبي والعبد والمائة والاعصم والزفر والذبح ان اذنه الامام ولد الفضيل لانه مما يجنبه
 فيه لمازم في الخماس البعثة لانه يستحق لحضور الحرب قبل ان يرضخ سيم المصلح كالنقل وتيل من الغنيمه كاجرة
 المنزلة وان الفرحا بالحرب غنما فيقسم بينهم كالرضخ وفي وجهه كالغنيمه وان كان معهم واحد من اصل
 الكمال فيرضخ لهم والباقي له ولا يخمس ما اخذوا الذي بينه لانه واجب على المسلمين كما اكونه والنقل وال
 لا يبدى شرطه الامير براه لمنغالي الحظر كالمقدم على طليعية والبهيم على قلعة زوي انه علم تغلب البداية
 الربيع وفي الرجعة الثلث ومحلها المصلح المعك في شرطه لانه معلوما لانه جعله او مما سيعتم
 في هذا القتال فجاز لونه مجموعا فيرضخ من خمس خمس لما روي سعيد بن المسيب وتيل من كل الغنيمه كاجرة
 وتيل من البعثة الخماس فلي شرطه الامام ان اخذ شيئا فهو له لم يجز تيلها رايها حاز لانه علمه قال ذلك

يوم بدر قلنا ان الكل كان له يومئذ واهلنا

م المصنف الاول مرسام ^{صلوات الله عليه} مرسام في معرفة الاحكام والحرام

محرر الملك لعلام وملك محمد المال والوصف

كتاب **الصلح** وسنة قوليه وانكحوا الاباي منكم لانه قوله علم تعلموا انكحوا
فاني اباي سلم الام يوم القيمة ولو بالقطر وفيه ابواب **القالب** الاول في مقدمة الاول في حياضه علم
وفي اربعة **الاول** الواجب لزيادة الزلفي وهو الضيقية والوتر والموك لقوله علم كنت علي ثلث امكنك علي
والثقل لقوله تعجل به وقوله ثم الليل غير الوزع لظاهر لقوله الوتر وقيام الليل والضيق لقوله علم
كتب علي كعتنا البصر واجابته علي المصلي لذمة علم ابا سعيد علي تركا متسكا بقوله استجبوا لله وللرسول
والمشاورة لقوله ثم وشاورهم وبغير المنكر وجوبا لا يستعمل بالحق لعصمته ومصابرة العدو الاكثر
لقوله والله يصمكم من الناس واحاديث من الميت لمعسر المسلم وتخبر نسا يبيته وبين زينة الدنيا قوله
قل لا ارايكم وطلان من عن يمينه علي الروح لغضه ابيامتنا والامانة والحاجة علمها **باب** المحذور وهو التبر
بالشر لقوله وما علمناه الشر والخط لقوله من الله اليه وخابئة العين لقوله علم ما كلن ليقان يكون لخايت
العين والركوة والصدقة لقوله علم لا تحل لنا الصدقة ولان اخذها ينجي عن النار والتمس يستلث لقوله
ولا تلتقن تستكثروا ومد العين الي ما منع به الناس لقوله ولان من عينك ورفع لصوت علمه لوله الامر فصل
والماء من وراء الحجر لقوله ان الذي نادى ذلك زورا الجحوت فاسم من زعم لامة حتى يقاتل لقوله علم ما كان
ليني ابا بس لامة ان يرمعها حتى يبلغ العدو وامساك كارهته لغضه المستقيمة ونكح الكاتبة لانه اكرهها
والامة لامة من لانه ونكح زوجته لقوله ولان تنكحوا الزواجر ولو بمطلقة لعموم قوله والزواجر اقبان
وفي وجه الاعراضه علمها بالطلاق وفي وجه الاعراضه لقوله لترك عمر رجم المستعين وقد تزوجت فاشع
من قيس اذا خبر لها غير مدخولة وامته المدخولة كالزوجة الاكل المتس ومنكيا والسنري والامه ولو كذا
علي اظراح المبع وهو الحال لانه علم وصفي المغم ومنه صفة بنت جري من الخطب وعمر
الحجر والبيعة الخامس الف وجعل الله صدقة وبرو عن ملكه ويصير صدقة لقوله علم ما تركا صد
وفي وجه بقي علي ملكه فبق علي امله كما في حوته لحيب ما حلاف الجحوت وان يشهد ويقبل ييم
من شام نسه وبعضه لانها الريبة ومحبي لنفسه واخذ طعام وشرب الخمر وعليه ليدل بقا لرج
عليه والامه النبي اوي بالمؤمن من انفسهم والزباية علي اربع ونسح علي اظهر لانه لا ينكح وان ينكح لاله لقوله

كتاب
الصلح
باب
المحذور
وهو التبر

والاولى ان يستكفها وبلا هو ولي لعدم التحليل الى النظر في نكاحه علمه وشهود ان قوله جبهه وبالاحرام
 نفع ميعونه مما وان يزوج من نفسه ومن شايلا ان النكاح المتعد وثرك السنم واليكث في المجلد
 ضليل على الاظهر والتمسك بقوله علمه على الجمل الاحتمال في هذا المجلد في سري وغيره كانه ضعيف
 طيبة ومنها انه نص الرب على سبع سنه واول من شق عنه الارض واواشاق مشع واول من يقع
 بلسنه ويوي من وراه ظهره لمن قرابه ومن رآه في المنام فراه حقا لقوله علمه فان الشيطان
 بمشلي ولا يعل ما يسمع الذي مما يتعلق بالاحكام اذا اليايم غير ضابط ونقصه وحدا بلا عذر
 ايم وولذنبه ينسب اليه ونسائه افضل النساء لقوله في بياننا النبي لستن كاحض النساء واخضهن
 ربحه وعايشه وافضلها من حجة في وجهه لانه علمه عده من حمله سيدتسا العالمين والهدية حرك
 بخلاف غير من الحكم واليخت على الاظهر وعدم انتقاص وضوءه بالنوم ان قلبه الايام وانتقاصه
 من على الاظهر لما ينفه بسبغ النكاح لمحتاج مجردا منه وبجعله راجحا ان خاف الزنا قال قوله وان تصبوا
 لكم كن اذا عاها الا يشغل الذمة بغير مقدور ولا حاجة ولا ولي كسر الشهوة بالصوم ان فقد بالقوله
 هم ومن لم يستطع فعله بالصوم والاضل في العكس لا اشعنا الى الوافل المدحرحي بقوله وحصوره وقوله و
 فاعذ من النساء اللاتي ان حرم نكاح عليا قوله وراهما العكس لظاهر قوله علمه تناكحوا فلما عارض بقوله
 ما خير الناس بعد المائتين خفيف الحاد وذب ان شيخ بك حيث اعز له لقوله علمه ليا وها لبا كرا تا عسها
 جد بلينها المصلحة ولو القول علمه تزوجوا في نسبة لقوله علمه اياكم وخضرا الذين يعيدك لقوله
 نكحوا القرابة القريبة حات دين لقوله علمه واظفر بذات الدين تربت يراك ثم حات عقل وجمال اذ يليل العيش
 كلك الابهام بلا ولد المصلحة لهيجه علمه عن اللغو بيان وان لا يربط على احد ولا حاجة في شوال الحشر عايشه
 ما يظن وجهها واكتيها اذا غلب قبل الخطبة لقوله علمه لعين النظر اليها فانه احري ان يزوج من بينك
 فيها ايضا على انها غير عوان ولداه القرينة ايضا لنا قولهم لبعضهم في بعض الروايات الي وجهها
 سها ووجهه لا بد من ضاهنا لاطلاق الخبر وان تنظر اليه ثم بعث امرأة تتأكلها وتصغها لفا علمه بعث
 يليم ويجرم النظر للشوق والي امره في لانه علمه اجلسه من ورايه والي ما بين السرة والركبة بلا حاجة

في هذا المجلد في سري وغيره كانه ضعيف
 في هذا المجلد في سري وغيره كانه ضعيف
 في هذا المجلد في سري وغيره كانه ضعيف

في هذا المجلد في سري وغيره كانه ضعيف
 في هذا المجلد في سري وغيره كانه ضعيف
 في هذا المجلد في سري وغيره كانه ضعيف

في هذا المجلد في سري وغيره كانه ضعيف
 في هذا المجلد في سري وغيره كانه ضعيف
 في هذا المجلد في سري وغيره كانه ضعيف

في هذا المجلد في سري وغيره كانه ضعيف
 في هذا المجلد في سري وغيره كانه ضعيف
 في هذا المجلد في سري وغيره كانه ضعيف

لمن زوجته وامته اليه تحمله استغناها ونفسه حتى السرة بكره وصغيره الا فرجها ونفس الخجل والى
 كالجبروت العينين والحصى والخشخاش الحرق الاحبية ولو ابي منفصل الا لامة يدعها على الاثر انها
 بعونة لقوله في الحديث من يغض من ابصاره **وانها** اليه لا الاثني والشه ما لعدم خوف الفت مقلنا
 ساقطة الاقطة وفي وجه اختان الالي الوجه والكف ان لم يخف لقوله في ولا يدين زينب من الا ما ظهر
 منها ونظر العمية اليه المسلمة لقوله او نساين وعي ليست منهن لانه وجهه ويجتاط في المشكل وفي وجه
 الاكل في الوضوء للمس وجاز للطفل لقوله او الطفل الذي لم يظهر عليه عورات النساء والمسح لقوله او
 التامين غير ابي ثابته ولعبها لقوله او ما ملكت ايمانين وقوله اعلمه لفاطمة رضى الله عنها انما بواو كخلها
 وفي وجهه **عنه** ما لا المس كالمطر والجزس بطن وظهر لام وعمر رجلها وتقبيل وجهها وعمر البنت والى
 وجده ويباحان الحاجة كالفصد بالحامة بجنود زرع او محرم ولو كده في السوء كما الخجل شهادة الزمان
 لافه والمعلقة ان لم توجد لعليتها امارة ومعاملته رجل والجزس مضاجعة الرجل اياه والمرأة اياها
 واقلع الصبي عشر او جب نقرته في المضعع الماشه نيب الخطبة لفعلة علم والخطبة لها من الطرفين
 ولتعند لقوله علم كل كلام لم يبد فيه بالحمد لله فهو اجزم ومثل ذلك التجدد الصلح والوجه من الحجاب
 القول وان خطب بارواه ان مشحود الحمد لله تعالى فستعيه ونستغفره ونؤمن به ونؤكل عليه ونعبد
 باه من ثرور انفسنا ومن سيات اعمالنا من حمد **عليه** الله فلا مثل له ومن بصلله فلاها ودي له واشهد
 لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد **عليه** السلام وانفق الله الذي تسالون به ولا راجع ان العبد
 عليكم رقيب يا جميعا الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا حسنا ولا يسمع لكم الجحيم وتغمركم ذنوبكم ومن يطع الله
 ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ثم يضيف اليها ماشاء واحضار جمع من اصل الصلح والوليح عرض من حيث
 على اصل الفضل والصلح والدعا للرفق بعد العقد لقوله علم بارك الله لك وما لك عليك وجمع بينك
 خير وكل بالرفاؤ البين لانه من لفاظ الجاهلية حرم نصيح خطبة العدة اذ بها تاذب في انقضا
 اذا تحققت الرغبة والتمريض للحجبة لبقا لعلقه النكاح البائنه على صلح لانقضاءها والخطبة
 بعد علم بصريح اجابة الجبر وغير المجبر والسultan في الجوهنة نطقا الا بالاذن لقوله علم الاجابة

انما هو من قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

في قوله
 في قوله
 في قوله

في قوله
 في قوله
 في قوله

على خطبة الخيم في رواية الابا فنه وجوابها مثلها وجاز ذكر صوابي الحاطب في قوله علم اما معرفة فضلك
 زواله واما اوجهم فلا يضح عصاه عن عاقبته انكى اسامة **الباب الثاني** في اركانها وفي اربعة اول
 كالجانب لقول علي العز ولا يضح اللفظ الترويح والاذن كقول جرت وانكمت وترويح تزوجت وتكلمت في
 والضح وقيلت تكلمها وتزوجها ومعناها **عندك** صح بكل لفظ فيلما للمتكلم ليس والجهة والصدق ونهجه
 ان ذكر المهر لانه يملك البضع لنا لانه لا ينعقد بما ينعقد غيره كالحال ولان فيه قرينة وفي وجه ولله الامعني
 ان احسن العربية فلما العيون به خلاف الكبير اذا اللفظ به قرينة **اولها** لو انصر على قلت صح لوجوه
 في الجواب قلنا البعض اضرار فيكون كالكتابة ولا يعلم الشاهد اليقينة ولا نتم في جواب ان جرت وان جرت
الاول صح لان نعم جواب لسؤال قلنا للاستفهام ولا نتم غيرها مما لا يماقت **الاول** علم محي عن كل المنفعة وتعليق
 كالباع وبطلان كل الشغار لغيره علم **اعني** صح لوقال في جرت اني على ان يرضى منك لاجل البضع
 محمل على الاطهر لانه ليس بشغار بل شرط عقده في عقد ولو قال في جرت اني على ان يرضى منك لاجل البضع
 البني صح لاول وبطلان المدعى وضع البضع صدق انك بالبيع بشرط حضور شاهدين خويلد حين علي بن سمي بن
 بصيرن ناطقين ضابطين غير سوي ولو خشي بن بانا جليل ومنسوي العدل الاسلام والجمعة في قوله
 لاهلان لقوله علم اعلوا النكح فلما محمدا على الذب كل من عنك رجل وامرأتان وفاسقنا لنا قوله علم **النكح** الا
 بولي وشاهدي عدك **عندك** يصح حضور الذميين في نكح الذميين لنا ان ما لا ينعقد به نكح المسلم لا ينعقد
 نكح الذي كالعبد ولله الا يشترط الحرية لنا القياس على غيره ولا البصر على رايها لنا ان اقول اثبت الابتناء
 والبيع صح بعد ذي الرق حين اوابنيها لانهما من احد شهادة نكح وفي وجهه لا تعدر ابنته بشهادتها و
 لو طرقت في احد بالحجة او تقارر الزوجين بان ضاده على الاصح كالوبان رقيقا لابقول ولو اقر
 الزوج تزوجت منهما فرقة فصح على الاظهر اذ لم يثبت به الطلاق لزمه المهر ونزب لاشهاد على رضاها احتياطا
 الثاني الزوج المعين الواضح والمستقل به المكلف بحر الرشيد في تزوجته لانه ثم لاجل ثمة العالين خمس من
 محتون بالغ واحد بالحجة العموزا اذا التفتي قيدا والمعتل كالجنون ومن الصغير جواز الربي المصلحة
 لا غير لولي ولو غير لولي الامة اذ الخوف من الزمان **عندك** جاز من ابنا صغير ومعية للتفر الطبع و

روي ان في الحديث من اللفظ
 رويها لثنا فقال لانا النبي لم
 اذا خللت فاذن في ثيابك
 اخبرته ان معويه ورويه خطباها
 فقال صل على ابيهم فاحملوا الاموال
 واما اليهم فلا يضح عصاه عاقبة
 انكى اسامة فاستدل على جواز النكح
 لمصلحة النبي والمراد معويه بن النضر
 ومسا لا يضح عصاه عاقبة كما يضح
 اكثر الضرب وسواه في وقت
 عن كثر السفر

لها الدنيا اذا بلغت ^{المراد} ونهية اجاز عتق بالاب صغرا وبكان **الله** به لصغير ثم ليتكلم معا وليت
 بكر بعد ما وبكر الغيبة رواية وفي رواية الثانية وفي رواية الثالثة لنا قوله علم النبي حين منسبا
 من ولتها والبكر بوزنها الوصا ولقوله ليس المولى مع الشيا من قبل الجدة الجبركا العزوف تار
 مولاد وعصوية وولاية المالك الاب **وهذا** الموطأ فالزناكا بكر قلنا لا دلولا لها في الوصية النبي
 اجبارا المحبونة بالمصلحة ولو ثبتنا بلغت عاقلة ثم ثبتت ولزمتها تزوجها عند ظهور الحاجة ثم المطا
 جميع الولاية وليس في اقرارها من له كمال الشفقة وشا و اقرارها محتمل في وجهه وتدل به وجهه وفي وجه
 لعسك ولذات القرب ثابتة والمصلحة اليه رضاها فلما انذر منها قام القاض مقامها ولاية المال
 ح البضع غير مطردة والمنقطعة للجنون لا توضح حتى تعيين كذا المانع المتقطع جنونه ثم عصبته بالتبني
 ارث **منه** الوصي يقوم مقام الموصي للمالعة فالاولى لفظ النبي ضمانا بكر لقوله علم واذا
 سماها اقرها ما الفرعية **فانما** لنا اننا لما شاركه بينه في النبي في حق به العاود وعندهما اقرم على الاب
 لنا قريبا عصبته ولدا ولا غير الاصل **منه** لغيره واثنه على الجدة ومعتقتهما بل ولها في حقها بل ارضاها
 ذلا ولاية لها وعصبته بعد الموت والمعتق للشكل بل وليته باذنه احتياط عند بيعه موقوفها
 ذف لنا ولعلم لا تكلم الاباي حتى تنام ومن وعده للاقرار لولائه بعد العصبه لو جرد الشف
 تفرح لهم ولتعالوا يرضون للاصام الصغيرة والصغير قلنا انبة اليهم ثم السلطان **بمن** في ولاية
 قوله علم ولي من مولا ولي له وبسبب على الوصي تزوج البالغة اذا طلبته من كف وعوان لم يعتبر **السلطان**
 الخطر في الاما لان مصل الوهاب مسافة الضرر وفقد النقص خبره او تزوج او حرم والسلطان لا يكل
 المحرم وان لم ينزل الجرامه على عين الجبر لفق او عضها من كف عيبته فله ذلك اذ ليس لها اختيار
 النوع انما محبره ولان اكمل نظرا وفي وجه اختياره الاحتمال تنقها وميلها طعا فيضه اليه **عظم**
 ضرر واتفا الصفات **منه** من عيبته الحماة اولى من عيبته الوصي ولو تزوج بعينية الوصي ثم قدم
 بحيث علم كونه قريبا بعد المعتقد **بيح** ولو ادعت غيبه الوصي التزوج اليه ان قامت الحجة الغيبة
 مطلقا من الخلع والعدق تدل به وجهه واجل في وجه احتياط الامر البضع الاحتمال انه تزوجها وارجا

قال علم النبي في قوله علم
 من ولها وبكر الغيبة
 وادها صاحبها

ان كانت الغيبة منقطعة **منه** كان كانت بعيدة انتقلت الحامية اليه لا بعد وكذا **الاول** ان دخل
 ومنه لوزج لا بعد مع وجهه لا قرب او الحكم الذي مع غير المحبر صح **عنه** جانان الم ان
 بنت عمه من نفسه فان ارا الحكم تزوج من لاوي لها فقها منوبه او ناييه ومانا كالحاق اول
 في سوابه لولا دعوى الوقت للمفص وعدم نفعه للمفص الجبي والمجون ولو منقطع الزوال لا هلبه
 وفي وجهه لا المتقطع كالاشياء ورفق بانها اضعف لخلال النظر لرم او خيل واسم او الم شديد
 واختلاف الدين لعدم الحولاة والشفقة الا ان التلخيص يزوج الكافرة بالولاية العامة والاطار
 لم يرتد ويزوج الكافر الكافرة ان لم تترك محظور دينه وفسن وغير الامام لقوله علمه بالكلح
 بولي محمد وشيد ولا نه نقض قاصح في الشهادة فكذلك الولاية كالفقيل **عندهما** وليه في رواية العبد
 منع لادين المسقة من التزوج واذا تاب الابد من مضي ملة لا استبرأ روفى وجهه لا ويه وجا
 امر منها والولاية للابعد لا اعماع على الاظهر لقرب زواله والبيع والتحرش اذا التحص لا توقف على
 البصر والنتق المباني في اجتماع لا وليا ولا ولي لافقة لانه اعرف بشرائطه ثم لا واره لانه احسن على
 طلب الخط ثم الاسن لزيادة القرية ثم من حجت قرعته عند التوام ولو ياد وغير صح على الاظهر
 اذا القرية لرفع المشايعة لالسلب لولاية ولو قالت زوجه في شرط اجتماعه على الاظهر لزيادة احتيا
 فلو تزوجها وليا من شخصين بطلا ان لم يعلم سابق معين اذا كصل باعنا من الفقه وان علم صح
منه ان دخل المباني فهو له لنا قوله علمه اذا خال الويلان فالحلح للاول وقت ان النسب اليه
 يتبين وميراث نوجه ان مات واحد وميراث زوج ان ماتت له الصلح والاشقة اذا حصل البرا
 ولعدم التبين وفي وجهه نجب عليها انها محبس سة لها فقل وكذا ان جعل السابق للعلم حصه عمدة
 احيب بانها لا علم بانها فان قلده غير كاي كعرف المتوارثين لمنفذ رضائية الا امرية لواحد
 واذا اتارا لا التمع دعوي احدهما اذ ليس في يد غيره يدعي عليه ونسنع عليها وان انكوت حطفة
 ميسين في وجهه وبين ان خضر او ادعيل في وجهه والحلح لمن حلف فان اقرت لواحد قبل والديني
 تحليف على الاصل غير ما باقرارها ومجلفه عمر المثل كجمع الشهود **ولله** لا تقبل اقرانها ولا حلف

في اقراره والاول
 او المصحق

داخضم غير ما دلنا ممنوع بل في خضم ايضا وتسمع على مجبر على الاظر لثبوتها باقراره وان كانتا لكرها لاذ
 علما ان الثالث في الوبيل يمين الروح غير شرطه الا يوكل لشقته الامن من ما اختياره قبل شرطه اذ
 يس للويكل من يثبته فالروح من غير كلف او غير الاشراف ليصح اذا دالت فوجي من شيت لعموم
 للفظ وفي وجهه لانه مقيد بالالفاء اجيب بان اصل عدم القيد على الوكيل التصريح بالروح بان يقول
 يوكل لولي زوج بنته منك او من فلان ويوكل الروح قبلت له المراجع في الكفاية ويجوز الاشراف في الاسلام
 في العفة والنسب لولي العجم والحرية والمسلمة عن العيرب المشبهة بالحيا والحرمة معتبر في حق المرأة
 في مذهبنا والنسب من لداوان في الاسلام لا يكون كقول النبي هاثلثة والفاستق المعقبة والمنسب للمنية
 وغير هاشي ومطلبي لهاثية والمطلبية وغير القرشية والقرشية والعجم للعرية وعند قريش الفاء
 بعض لبعض لقوله علمه قريش بعضهم اكنافا بعض قلنا حكم عليهم بان بعضهم اكنافا بعض وهذا ليس كل
 ووليا وكذا العرب لما نقله علمه ان اصاصطه كانه من ولد اسمعيل الحارث وفي وجهه العيرب في النسبة
 اليه رسول الله صلعم والعلما والعالجين دون ارباب الدنيا والظلمة وعندنا لا تعتبر السلامة لان الحكم اذ في
 وجه الشيخ ليس كقول المشابة واجمال للعالمه ولا في ولا قطع وفيج الصور لغيرها واليسار لا علم
 بنتا والسكة لعدم افتقار اهل المرواتبه وفي وجهه ولده في رواية على قوله علمه السيد المار لتضرها
 وولدها بالنسبة وعندنا يعتبر في المال قدر المقتضى والمهر وفي ايج ليشاخر الناس به ولا تجبر في مقتضى
 بفضيلة وهي حق المرأة والاوليا فاق رضوا بغير كفو صحح لا لانه رواية لانها شرط حصرتنا فلنا
 لانه علمه زوج بنته من عثمان وعلي وابي العاص وفاطمة بنت قيس لقرشبة من مولاه اسامة فلن
 رضي القاضى معها لم يصح لانه ما يب عن الاوليا فلا يترك نظير قبل واختان كالولي وقرق بانها الحق له
 اصالة ولتضرها ان لم يوجد كفو رولا ان رضي بعض اكل حتى حلالة فيله ويصح ولم اشق
 فالزوج لرب الصغيرة من غير كفو وبطل لانه يرفع العجلة حلالة وقيل يصح ولها المختار اذا بلغت
 وعندنا لو تزوج بنته الصغيرة من عبد صح المراجع المرأة المعينة الواضحة الخالية عن ممانته كالحج
 الغير وعندنا الاول يحرم على الرجل من نسا القرابنة والرضع غير ولد العمومة والنحو في قوله

من هاشم

التي

التي

التي

التي

التي

التي

التي

التي

التي

التي

التي

التي

التي

التي

ولا يجوز لوط ان تزوج باختان اوطية
 ولا ان يزوج باختان كوزية
 كالعيرب

حرمت عليكم امهاتكم الى قولهم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم كراهه كالمنفية باللعان ولو قبل الدخول ثبتت نسبته
 ان المقتولا لولد الرضيع الاب وان يتبين انه من ماله لعدم ثبوت شتره كالسائر لاحكامه وكره وفيه
 وعندهم حريم لثبوت المصاهرة لنا انها نعمة فلا تثبت به كالنسب لقوله عليهم السلام لا يحرم احوام الحملان
 ولا فر الرضاع اتم الخ ^{المصاهرة} ولا ثبت كان ارضعت اجنبية احداهما والمأفلة كارضاعها اياه واخته وولد
 وجدته واصولته وفروعها وفروع اول واصولته واول فرع من كل اصل وبالمعنى الصحيح زوجة لاصول لقوله
 ولا تحل ما تحل ابكم والفرع لقوله به وحلائل ابنايكم واصول زوجة لقوله به وامهات نسبايكم وبالوطي
 فزوجها لقوله به فان لم تكونوا دخلتم بهن ولا بضع عليكم والوطي مثلك اليمن ثبتت المصاهرة في المحرمية
 وبشبهته المصاهرة كالعدة والنسب والمحرمية اذ ليس له الخلوة بالموطنة فيما رواه ابنه وبشبهتها اذ لا يخل
 يلى كالعدة وفرق بدمر المحرمية وبشبهتها المهر لا القيسير ^{المطهر} والمس بالمشهور لمفهوم قوله وان لم تكونوا
 دخلتم بهن ولعدم الجواز لعن قيل وعند علماء في رواية يلى للخلوة بالمباشرة كما اوطي وفرق بان
 اقوي لثبوت المهر وللصمان والعتلاء وكذا عده النظر في فرجها ومنه يجب الجسد والخلوة لنا الصمان
 يجب عدم بطلان الصوم ويجب لعديته ولو بالانزال ولله التلوط بطعام يشبهها واذا طوي على النكاح
 ما يشبهها القطعة كالرضاع ولو اشتهت محرم ^{المصاهرة} بن جبر علفن حازان تنكح منهن وانما لو غصب شاة
 في بلد الجرم اللحم والافلا اذ يقين النحر عارض يقين الحمل في علة منحصرة والجمع في النكاح والوطي
 ملك اليمن من كل امرأتين ايتما فرضت ذلك حرمت عليه لاخري كاخيت لقوله به وان تحموا امرأتين
 وقوله لم لا تنكح المرأة عيناها وخالها خذراعن قطيعة الرحم وفروع المعاداة من المحارم فان بانت
 السابقة واشترها او حرمت زوال الملك والتزويج او الكتابة لا الحيض لا الاحرام والردة والعن عن
 وحل الشبهه الرهن على الظاهر لا على الترتيل الاستحقاق حلت لاخري ورايها الامامات في هذه لقوله
 عليها والجمع مائة في رحم اجنين ولنا المراد ما ذكره والالاختل بعدهما لئلا يندم بقا العلقه وعندنا
 بالكتابة والتزويج ولو ملك احديهما ثم نكح لاخري صح وحلت المنكحة المملوكة اذ المالك اقوي
 لتعلق الحكمسك طلاق الطهارة والغاثة كولو اجتمعا ليهن وروح ومنه بهما الا ان نسب القران فلا يرد

كتاب النكاح
 كتاب النكاح
 كتاب النكاح
 كتاب النكاح

كتاب النكاح
 كتاب النكاح
 كتاب النكاح

او صغيرة او معتقة عن الغير او مغالية على الظاهر او بعيدة الغيبة لوجود الخبز وادام يحث من الزوال
تقواه لقوله ذلك لمن خشي العنت ^{وهذه} طوله مطلقا لا على حق لطاهر ولده فاقول ما طاب لكم قلت
مخصوص بقوله ومن لم يستطع منكم طولا الا انه وقوله برفاحة او ملكتم ايمانكم قلنا الصبر من العناء
على حرقه وبين وطى الاموار ملكا العيين وقوله من وامة موصفة بتغير من مشركه قلنا المراد من مشركه غيب
كتابيه واذا وجدنا الثر يطاحا زكح امة الا امثين لدفع الخوف بهما ^{وهذا} على الاربعة فويلح امة
كناية مسلمة خلافا له لقوله من من فتياكم العرضات ولو للبعد المانع لفرها السليمة سبها كما جرى
على الاظم ومن عصه رقيقا لمن بق ^{كلاما} وافينح المتبعض لامة مطلقا وليس له وطى جارية
اشترعا وان اذنه السيد وجاز لاله لقوله من او ما ملكتم ايمانكم وسلطه تام والمتبعضه لا ينكحها
الابا للثروط ومن يخج بين حرقه وامة وان حلت له او مبلغ وحرام صح في الاول على الاصح في قول
على الصح بهما مثل والمسلم وطى الكابية عند العيين الا الوثنية والمجوسية تشبيها بملك حراريه والملائكة
والخمس والاربابية حتى تقرب وتفضى العرفه لقوله من الرانية لا ينكحها الا ان قلنا من منع تقرب
وانكى الابا بي او المراد من النكاح الوطى لنا قوله من وصلكم ما واد ذلكم قوله علمه بالرحيم احرام خلافا
ونكاح كافر كمرثقة كما في ايضا لمعلقة الاسلام لقوله من ولا تنكح المشركات وان كانت لها شبهة كاه
كالجوس لقوله علمه غير الخي تساييم لايجردية ونص في تبة علم ان اول اباها دخل في دينها قبل الضريف
يحبوا عن المحرف او ما بالية قبل النسخ كما مر وصا بية ان لم يتخلف احد في دينهم والاولا تقربوا
العضا لقوله والمصنفات من الاصل واولا الكتاب ولانها بها اليدين كان حال الامتسكة بنحو الزور وكونها
الحرية اشق ويحرم المنزلة من كتابي ووثني تخليا الحرمة كالمتردين ما واد غيره قيل ومنه العبد
بالاب اذ انشأ عليه وعنده نخل لانهما نخل كثير كما لو كان احد ابوين مسلما ووفى بان الاسلام يغلب و
المتشبهة ومن انتقل الى غير الاسلام محذورا لا يقبل منه غير لقوله علمه من بدله دينه فاقول فيقول
وعنده من استقل من اليهود الى النصر او بالعكس ينكح ويفتر للساوي الدينين قلنا الا الاصل انه ذنبا بطلا
بعد اقران به الملامه فيقول ان عاديه لا اول قبل قلنا الا ان ابتدا حين فلو ارتد احد الوحين ارتفع النكاح

الرجوع ويوقف على العدة بعله لا عند لنا ان طرأ به كاسلام احد ما وعنده ان ارتد معا لا يرتفع
بالو اسلم وفرت تمكن الرجل اذا اسلم الثاني اثر ارتدادها اولى لانه لغش وكذا لو امتلقت زوجة
لمسلم واسلم احدهما قبل الاخر لا تزوج وزوجته كناية واسلام احد ابوي الطفل كاسلام احدهما
من جهة ان سبق اسلامه عرض عليها لا فان اسلمت استتم ولا افسخ حالنا القياس على اسلامها عن
ما سبق اسلام احدهما وهما في دار الاسلام عرض على الاخر لثا وفرت بينهما فرقة طلاق ان ابي وفتح
ان ابيك وفي دار الحرب وقف بليلة ثلثة اقر وان لم تحض ثلثة اشهر لنا العلم قرر نكح ابي سفيان
سليم بن حزام وصفوان بن ممية وعلمه بن ابي جمل وهي كالمسئلة في النفقة والقسم والطلاق وله
جاء على غسل العسل عن البيض والنعاس فقال له لئن وقف لا اشتنع ومن التحبالة كالمسئلة وكان الة
خاصة اذ النفس تغاف من حب لا يغسل قتل وعنده اذا لامع ونجس وان على التطفيف ومنعها من
كل لحم الحمر بئر وشرب الخمر والبيد ولو كان حنفين اذ حنفى يعافه ومن كل ما ينادى به كاللثوم
لكرات على الصبر والبيعة والكنيسة وزعم نكح من مرض الموت باطل الماني في نكح الكفر وهو
صح وان خلا من الميراث اذ كان موقفا ابدوه او صحبوا اشدوه او غضبا اعتقدوه لا اهل الامة
ان على الامام دفع بعضهم عن بعض لقوله علم ولدت من نكح قيل وزعمه فاسد لانهم لا يعرفون
رؤط وزعمه يقين ما لو عقد في الاسلام جاز وقيل العيب بواحد فيوثق في المعتاد والمبغ الصحيح
التليل والحصان فلنكح الحتين او حرة وامة فطلق كلالنا لثا ثم اسلم المنيح وواحدة الا
الزوج الطلقات لا زعمه وان اسلموا معا اصبحت اسلامه او اسلامها ثم تطلق لم ينكح مختارة
فتين واخرق الا بمجلد لوقوع الطلاق عليها فقط مقرر بعد كاسلامه لا علمه والغير ولد من اسلم على
تين اختر احداهما وفارق الاخرى وقال الغيلان امسك اربعا وعنده ان لم توجد الشروط واول
بيت بالاستيفان هو مودع بقوله اختر واسلك استقصا لان قازن مفسد بالعقد اسلام
عليه كالمبغ حرمنا او معتدة الغير والعدة باقية اليه بخلاف ما لو طوي كعتق الشبهة والاحرام
طوي اليسار وامن العت وقت سلامها لا اوحدا نوقت جواز نكاحها الا بتر وقت الاطلاق والاول

مسألة
في النكاح

الطارفة

لانه لا امد له في شيه الرضاخ والمدفوع نكاحها مهر المثل ان نسد الميتمه ونصفه ان لم يدخل ولو قبضت
قبل الاسلام فلا شيء كما في قضية ان اعتقدوا ان الامر لها اصلاحا ان قبضت بعضها فلها قسط الباقي منه
لمعتبار القيمة عند من له قيمه وفي وجه باعتبار العود ويجب علينا الحكم بما نحن من ذمتين وذميت
ومعاهد رضاخهم ولو كانا من سلمة لقوله بر فاسم بينهم بما اتزل الله ولانا التزمنا الذم عنهم قبل
ومعهم لا لقوله او اعرض عنهم ولنا غير اهل الذمة للمعاهدين لاننا لم نتممه ففقر نكاحنا فقر لاسلو
وبالعكس ويلزم المنفعة ولو للجهينة للغير قيام المنفعة واذا لم يتأخر المحبس لا تتعرض لهم وان غلبت
ان فيهم عن نكاح محرم لان الصحابة لم يتبرعوا مع علمهم به فلو اسلم على زيد وعدي شيخي لغنا ورا
ادبوا ولو في الاحرام ودعت الشبهة لانه استمررا لنكاح الوردة لانها تنافي ابتداء فتباني لا لقبيا
تعينت الاويات ان نكحن مرتبا والابطال نكاحن لثنا ما موان نوفي من معنى يوافق او من
حين والاعلم فارق واحدة وواحدة من الخوات والمان لم يجد في العدة حتى تخاروا وليته بل
الى لاقا قبه والبلوغ ونفقتن في ماله لانهن محبوسات بسببه وتعينت الحرة الكايبه والمسلمة في الم
والذم ان لم يدخل بالرم لانها محرم بنكاح البنت فيكون شامنها ان لم يدخل بواحدة بنا على علمه حصنا
ولو اسلمت حرة ثم ارتدت ثم اسلمت لاهة اندفع نكاحها لتعين الحرة بعد اسلمت والعيقة قبل العدة
اسلامها كالحرة فلو اسلمت لاما ثم اسلمن وبالعكس فمن كاحر اير فلو اسلمت الحرة ثم لاما بعد
يجتاز ارباع من شوا وابدع ترفع المشاخره عن عققتها فقط لانها عقت وتحت زوجها حرة فلا
كلت تحتها اربع اما ما اسلمت معه ثنتان ثم عقت واحدة ثم اسلمت المختلفتان اندفع نكاحهما
لانكاح الرقيقة المنفردة لان عتق صاحبتهما بعد اسلامها واسلام الزوج فيصير واحدة وان اسلم
ثنتان معه ثم عقتا وعقت المختلفتان ثم اسلمت تعينت الحرة في وقت اجتماع الاسلامين والذم
كاديان لوقها حينه اذ المظر الى العتق وقت اجتماع الاسلامين لانه وقت اوكان الاجتار كالم
وخوف الحنت والمعد ثنتين وهو كاحتران عتق قبل اجتماع اسلامه واسلام ثنتين من فاه
على حرا يرفعن ثم اسلمن لاختاروا بالان لم يجد عددا الجعيد طال الارق وان اسلمت ثنتان اولت بهم

او اسلمت واحدة ثم عقت
او اسلمت واحدة ثم عقت
او اسلمت واحدة ثم عقت
او اسلمت واحدة ثم عقت

اسلمت اليها من فاشتين من ابنتي شام وبعيل اربع اما فاسلمت معه ثنتان ثم اسلمت المتخلفان
 اثنتين لانه بعد عدا العبيد قتل العتق وتبينت لاديان لانه غيغ عن امره اسلمت بعد عتقه من
 سلمت قبله الا اذا عتقت الاخرين او اواحد بعد عتقه ثم اسلمت الوجود المحررة عند اجتماع اسلامه
 اسلامها وعبد كاختيار ويجعل بلفظ دال عليه صريحا كقولك وامسكك والتمزا كما اطلاق في الملوحة
 اخطب به غالباً وان علقه تغليباً له والفتح يفسر بالظواهر والاياء اذ الجيبية مخاطب بها
 وطى وفادتك بيد علي الفراق على الاظهر ولا يعلق للاختيار والفراق لانه ليس تعييناً وجاز للصر
 بعض ويؤيد بعض راهاهم وتبينت المسلمات والكليات للخروج والوشيات للفراق واذا امتنع
 جيب له فان اصر عذرر واحمل لثنا لا يقيم والله مقامه فعتد الحامل بالوضع والمداخل بها
 حتى لا يلبس احتياطاً وغيرها بعدة الوفاة وتخشب الاشهر من الموت ولا قرأ من الاسلام لانها انا
 بس الاحتمال فضع نكاحها يومئذ وتوقف ثلاث ان تحقق اليه الصلح وجاز بالتفاوت للعبيد
 بانه كان طلق احدي نسايه والتمت الاحكام كايه وسلمة لاعتقال كون المسلمة مطلقة او
 عتقت اربع كليات يجوز اختيارهن ولو طلقت بعض شيئاً قبله لم يدفع الا اليقين في ثمان نسوة
 يدفع اليه اربع شيئاً الامكان ان الخيارات غير من ويدفع الى خمس المربع للعلم وجود زوجة منهن وعليه ثقتهم
 لانها في حيالة ونفقة من تخلفه وودته لانها محسنة باذنه فرض كالصوم اذ لم يتخلفها وودتها
 ساتها وضدقت في انكار سبق اسلامها قبل الوجلي اذ اصلها المهر وصديق في قدر تخلفها اذ اصل
 تم لقرها وبراءة ذمتها عن النفقة الباب الثالث في الخيارات وامور شتى وفيه فصلان اولها في ناسيا
 يار اوله شيتيغيا الفورك بايع الداه لاصول الرحين بالجنون والبص والجهام وله بالرق والقرن
 اجبت لمن قدر المشقة وان يجت على الاظهر كالوجوب المستاجر الدار المستاجر والمركب الكس
 يكن الواقع معه وايس ذوالمطلقا والعنة ولو عنها البعد الوجلي لوجوها في جفتها وجرارها
 او اجبت لاصدق الابن وبالعتبة والجصا لانه علم رده امره اذ اي بكشفها ونكحها والاداء بالطار
 العتق في وجهه ولا يزعم به لها اذ يمكن له الخصاص بالطلاق بخلاف العتق في الجبوة بالغيرها

طلبه

مرغفار وقال رستم علي

كالعد بوطنة والخونثة والخبيث على الصبح اذا اغتربت بها مقصود النكاح ومن جهة يثبت بالبحر والخص
 ولوليتها بالمقائين من الثلثة اذ للمياها من العار كمنع النكاح بخلاف غيرها لانه لا يعترضه ولا يمنع /
 عند الحكم لانه مختلف فيه كالفسخ بالفساد وفي وجه لا يقتضي اليه كفسخ البيع والامر به فقبل الرجوع
 بحال المستحق ان حدث العيب بعده كالمدة لانه قرره والامر المثل لانه لم يحصل له ما يملك الميعة في
 مقابلته وفي وجه ولله الميعة لصحة العقد ولا يرجع على الغايب على الجدي لانه استوفى منفعة البيع
 قبيل ومدتها بما يرجع لثقله علم فلها صداقتها وذلك لزوجها غير متمتعها ولوليتها والنفقة والسكنى للمفسر
 في العدة وان كانت حاملا لا تقطع اثر النكاح بالفسخ وعند ما هو مطلق وصرف في نية العدة
 اذ اصل السلامة فاذا حلف لم يطالب بالوطي اذ عث استيفاء المنفعة له فلا يجبر عليه واذا ثبتت
 او البينة عليه او يمينها المردودة فضررها لفاضة بطلها لا سكوته هاتمة ومنهجه للعبد نصفها
 انها مشروعة لا يرتفع بالطبع كالحيض فربما يتغير باختلاف الفصول وروي ان عمر اجلسه سنة
 العلماء ولا يسمع دعوا عليه غير مكلف فان مضت ولم يطبقها من غير مقتدرها ثم ثانيا فخصت
 وطبقها في نكاح سابق ولا عبرة بالفسخ والاجازة قبلها كما سقاط الشفعة قبل البيع والاشتباق
 ومضها وحجبها بخلافه وسقط حقها برضاها وان راجعها لانها رضيت بعنته في ذلك
 لان جرد لانه نكح آخر قبيل وعنده يسقط عليها بالعتة ولنا في غير ذلك النكاح او بالانقضاء
 ابلج قدر المشقة لاف الدبر وصرف نافي الوطى ولو بعد الخلق اذ اصله له ان انت ولده
 يلحق ولا العتة والابلا فمغزراؤامة البينة عليه والاصل السلامة ولو خسا او مطلقا وصحة
 ان انت بيينة البكارة يمين وفي وجه للمامين او اذ ازوج الرجعة فيها بعد الطلاق والحلف
 للرفع للابتنان كما ان الموضع يصدق في الثلث ثم ان عمره مستحق لم يرجع على الموضع الابينة
 كما روي بدينين اذ هي جميعها والاخر نصفها صدق الباقي فاولج لاول نصيبه فلا يثبت
 بالشفعة الابينة حاله على الشركة وفي قدر الباقي من الذكر وفي عدم المطاوعة اذ اصل دعاه
الذات الثغر المتصل فلو شرط في واحد وصف مقصود كالنسب المحمية والاسلام والطول
 والاسرار والحدود

٦٩٦
 من قوله في قوله علم فلها صداقتها وذلك لزوجها غير متمتعها

واليسار والشباب والبكاء وأضدادها فان خلافة صح على الاصح كالبيع وشيت على الفور ان بان
 دون المشروط ولو بان نسب دونه فلها والاوليا هي الميار قبل ولو فوثة ومثله للتغري وطع في زيادة
 شرفه قلنا لا يعبر به ويرفته فللعن الخيار والاوليا هي والسيد لمة وفي وجه لاله لتكافئها ورعا
 فله الخيار ولو عسدا وفي وجه لاله لتكافئها والولد قبل العلم حر لظنه الحرية كالوجي بالمشبهة
 اعند ما ان عثر العبد وبيع المتغور فقيه يوم الولادة لسيدها ولو جرة لتقربته عليه بظنه وعندها
 فقيه يوم المرافعة لان افضل مينا لعدم ثبوت حيوة وبجناية جان عشر قيمة لام اذ جنين الرقيق
 يتضمن به وفي وجه لا قلده ومن قيمة العرق اذ الغرم ثبت بسبب الجناية ويتيق بدنة العبد
 كذا المهر لانه لاجابية منه وقيل برقبته لان ظنه ائلفه كاش للجناية وقيل لسببه كالمفقه وفرق
 بها الميت من الوهم النكاح ويرجع على الفارق بعد الغرم لوجوبه بسببه وهو وكيل السيد او المتكف
 عليها بعد العتق ان عثرت وبيع المكاشفة في الحال وعليها مناصفة ان عثر الابالمهر لانهم استوفى
 له ولا اثر خلف الظن ولو بانته كتابية على الاصح اذا ظن عبد يشتره كانا الثالث عتق كل
 من تحت عبد ولو بعضا وكانا الامرا جعة العالجه لانه علم خيس يريه لان مريض قبل الوطي
 هي ثلث ماله والابالمهر ينقض الي الدور على الفور خيار العيب للمجنونة والصبيبة بطلان
 كل الي ثلثه لانه قد يمتنع الي فكر وقيل ولداه ليدان تصح باسقاطه او تملك من الوطي لقوله علم
 وبيع ان خرتك فلا خيار ولك لقوله علم وفي الخيار مالم يظنها وصدهت في الجمل بالعتق بالخلف
 فله يديها الظاهر وبثبوتها اذ اصل عدم العلم ولا يستفقط للي كالجمل بثبوتها بالعيب وفرق بان
 يفتى على اكثر محالف الجمل بالفور اذا العلم بثبوتها بسلامة غالبها وسقط ان تفتق قبل ضمها على الاصح
 قال الضرر ولو طلتها رجعيا او اسلمت وتختلف فلها الصرض دفعها للرجعة واستمرار العقد وجاز تخيير
 بها انها من البيوتة الا اجارة اذا لافاية فهل في الحال ولو عتق العبد وعتته امه الخيار
 وهو عدم ورود النص فيها عيال لاصل وفي جميع بلي دفعا لرق الولد الجيب باعكانه بالاطلاق
 عند له حقت تحت حر قلها النيار ولما روي الاسود عن عايشة ان زوج برهنه كان حرمي اكلنا مسقط

وشبهه اقله الخيارات في وجه
 التكنية والطلاق لانه
 لا يبيتر به صح

اذ عتق لانه من افعالها بالمطها
 اذ عتق ما رقت فان وطها بالاجار اذ
 روا احمد وشبهه

ما رقت من افعالها
 من افعالها
 من افعالها
 من افعالها

في قوله تعالى وانما وليكم الله وبره
 واليه المرجع والمآب
 في قوله تعالى وانما وليكم الله وبره
 واليه المرجع والمآب
 في قوله تعالى وانما وليكم الله وبره
 واليه المرجع والمآب

وباروي وعرفنا سبه عنها لو كان حرام لم يخترها وباروي عن ابن عباس فان عمر والقول لهم البريق
 ملكت بضعة فاختاري جعل العلة ملك البضع قلنا المراد بضعة تخت بعد لنا القياس على كتابته
 است تحت مسلم ويستقط بالفسخ قبل الدخول بحج المبيع للسيد ان دخل قبل التيق وهو المثل بعد
 كدوث العيب وفي قوله المبيع بثبوته في عقد صحيح فاستحق حكمه **الفصل الثاني** وفيه اجابات لاول قول
 والسيد صحيح الاستقاعات لا التبان للبر لقوله علم لانها اتوا النساء في احوالهم من قوله علم ملعون من
 امر في ذريها وهو كالتبان القبل في حكم كاستوار المبيع وجوب لعدة وثبوت النسب واستقوات
 لامة والمصارع الا في التليل اذ لم يحصل شرطها ذوق العسيلة ولا احصان لانه فضيلة للتصل
 الا بوجلي كامل وفيه كالايلة ونفي العنة واشترط استنطاقها لبقاء العدة وطا را العزل لقول جابر
 انما نزل علي علم فبلغ ذلك علم فلم يئنه وايضا كما نزل القرآن ينزل في وجه كره وفي وجه
 حرم لان علم لماس لبعثه فقال الواؤ اذ انفي خوف وجهه ومنه ما يجزم عن تحرر بلا اذها وعن امة تغيب
 ملا اذنه لئنه علم من عز المحرمه الا باذها فلما تحول على التزيم وعند لان فيه المحرم وسيد لامة
 لانه نخل حصول الولد وحرم الاستمتاع بيده لقوله والذبيح لفردهم حافظون الي قوله من امن واداء
 فاوليك هم العاقون ولقوله علم ملعون من نكح يده لاله لانه دفع فضلة كالفصد وبالقياس على برالان
 وفوق بانها محل الاستمتاع وكن التحدث بما جرى بينه وموطونه ووصف امرأة لزوجها بلا حاجة
 سن ان يلبسها انها وان لا يظلمها ولا يطيل العهد بالوقوع بلا عهد وان يقول وقتها باسم الله
 جنب الشيطان وجنب الشيطان ما رقتنا الماني اذا طر اصل امة فرعه عبي وبج العنقر حقا
 والمي والحد لشبهة الملك اعفاف وثبت المصارع بالولد نسيب حرم ولو تيقا على الظن كولد
 وملكها الحر كلا ولو معسر بالقيمه وتصير مستولك لمع على ارض ولو مكاتبه بالملوق لان استنوا
 الفرع لانها لا تقبل الانتقال وعند الامير حيث لزمت القيمة قلنا منعلة ما متعدد والبلزومه قيمه
 على الظن فان الملوق قان ملكه اذ العلة والملوق معا في الزمان والتقدم في العقل وسري المان
 الشريك ان ايسر والود حر الاضيبه ان اعسر الثالث في العفاف بحسب كل اصل ومنه ما يجزم

في قوله تعالى وانما وليكم الله وبره
 واليه المرجع والمآب
 في قوله تعالى وانما وليكم الله وبره
 واليه المرجع والمآب

والتفقه وخاف الغت اوشق عليه الصبر بقوله بلاعبين اذ تخلفه لهذا الامر للمبتدئين بحاله ولو كافر
تصغيره وعجزه ورتقاء التذرع حاجته بها على الفرم الموسر اقرب ثم الوارث ثم يفرغ لوجوب
انتهى عن عقوبة الدنيا والاخرة كالنفقة قبل وعندها العكس وهو منقوض بالنفقة ووفق بالمتخص
بالمراعاة وانما تجب بحال الفرم ولهذا يقضى منه ولداه ابن وابن ابن وان سئل ايضا وهو ان يحيى
تمتعاً بالكلح ولو كناية لامة به على الظاهر لانه مستغن بالفرع او ملك الاشياء وموئها وان
يف ماله فتم العصبية ثم اقرب ثم يفرغ وفي وجه العصبية لا بد مع ذكي لرحم الاقرب سواء للفقار
عنين وليس للاصل يقين بالكلح وامرأة رفيعة المهر واذا انقضا عليه فتعيينها اليه ولزمه التخييد
ماتت او انقضى العقد كما لو برقت النفقة او طلق بعد كسفاق ونشور على الظاهر الرابع في حكم تزوج الاما
بالمهر السيد تسليم المزدوجة ليلدا لانها اولو محترمة بجما بين الحيتين وفي المساجح العكس وليس تكليف
فرج من دخول بيت هياء في حال على الاصح اذ اجماع المروءة ينعان منه ولد الماسفة بما كمال العبد
تزوج لانه مالك الزينة والمزوج مصاحبها لان مالك المنفعة وان لم يسلمها الا بالليل والنفقة اذ لم يبد
بين تام وفي وجهه ودرجه تجلج وجود التسليم الواجب وفي وجهه شرطها فوذي على الزمان وهو اقبس
ثم تسليم المهر اذ وجد تسليم يكن معها الوطى وفي وجهه لا كالنفقة وفرق بان وجوبها بتعدد وهى ليتها
قبل الدخول ستره وسقطت بقتله وقتلها نفسها قبل ودرجه لا كالموت وانلداها ووطى المزدوجة من
عده لغوات لما قبل التسليم فكلها المبيع قبل القبض بالموثقا وقتل لاجنبى الحرة نفسها على الظاهر لانها
سامة بالعقد اذ الروح منعها من السفى والمقصود من نكاحها التشابك ويرث منها بخلاف لامة
لزم تسليمه بعده ولا يرتفع النكاح ببيعها وعنتها الخبيث علم برية بعد شري عايشة ودمرها
بالمبيع والمستحق حصوله في ملكه بالعقد والعتيقة ان اوصى لها به والحبس لاحد المهر فانها لا يمكن
لرغبة والمشتري المهر والعتيقة تملك بالجمية جوف النكاح وان كان فاسداً فمهر المثل لمن وجد المهر
في ملكه ولو اخطق استه على ان تنكح شرط قولها متصلا لانه معلوق على عرض ولزمته القيمة لانه
عناق على عرض فاسد الوفا اذا النكاح لا يثبت في الذمة وعند ان وقت فلا قيمة اياه نعتقو

تصري زوجة له ان خسر شاهمان ولو اصدقها النقيه وجعلها احد فسد على اظهر لجماله لان اعنه
عده على ان ينكح الانعام تعفته على عوض بل وعده تجميلا كما عتقتك على ان اعطيك لك الفا حاضر
في حكم تزويج العبد فالسيد بالاذن لا يضر المهر والنقمة على العبد بل انه لا يترمه وان شرطه وقت
لا يوجب حنك كما ان الاب لا يضر بالنكاح **عندك** يتعلق برقبته **ولله** به في رواية وبثمة الستة
في رواية وان وطئ في نكاح فاسد المهر عليه وينتقل بذمته محم المشل وكذا الواجب على المبيع كما اذا
دونه وان تلفه وقيل برقبته لانه بدل وطئ منلف كدين الزلف **ولله** برقبته في رواية وخالف
في رواية واذا خص بعدا لوجوب حاز لانه ضمان دين لازم وقت ملك احد الزوجين لآخر او بعضه انه
النكاح لقول ملك المهر ان سقط المهر ان ملكته قبل او على حصول الفرية بسببها وقيل نصفها
سبب منها ومن سببه الزوج ايضا البعد على اظهر اذا المالك المطاري لا يسقط الدين على اظهر
للدوام قوة ليست للابتداء لان ملكها اذا الفرية بسببه فلو ضمن الميسر لم يواشئ ثم بعد صح
والا فلا دفعا للزوج وان فك امة مورثة ثم ملكها او بعضها نصف المهر تركه قبله وكله بعد المهر
لو ادعت الواضبة بعين محرمة بلا مهر كملط ونسيان لم يقبل دعواها لان اذنها تبصر اقرارها بحبل
فلا يسمع ما يباين منه والجهن من صدقته الاحتمال ما تدعيه بلا سابق ما فاض كما لو قالت ابتداء هذا الخ
من الرضخ وكما يصدق المالك في عتق عبده ووقف عقار باعته الحاكم في غيبته الامر يقتضيه وفي
صدق الزوج ابقاء للنكاح وحتم الطري خرج الفاسقات عن قيد الزواج ولو زوج امته ثم ادعى المهر
او الوحي او الوي انه عقد هو او وكيله وهو محرم صدق اذ الطاهر وفيه على العصة كتاب
الصدوق وهو ام لما وجب للابن على الذكر بالنكاح او الوحي وحكمه كالقن والاصل فيه قوله لو اتى
النساء صدقا قن محله وسقط بسميته ولو زوج امته من عبده لانه علم لم يعقل الا وقت سناه
لانه ادفع للمنازعة وخصيصة لقوله علم خيره من ابيه من محراون لا يريد على خمائة صدق الزوج
وبانه علم وتزوج عمر ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وطلمة ام كلثوم بنت ابي بكر
ولا يقض من علم حرام وعند ابو حنيفة لا يبال بتلف قيمته عشر دراهم لما روي جابر انه علم قال الام

بعمه

عشر درام قلنا اروي بمشروني عبدي عن النجاشي ان اوطاة واما ضعيفان ومعارض ما روي انه علم
 الامام جابر قليله وكثيره ومذهبه باقل من ثلثه درام لنا انه علم دعا لعبد الرحمن بن عوف حين اخبر انه
 خرج على فواة من ذهب وان جابرا روي انه علم قاض اعطي فصدق امرأة بيلي كفيه من سويق او ثوب وقد
 نقل وان علمه زرع امرأة بجانة حديد فضة من فضة وفعما بواب اول في صحيحه وفعامله وفه تخان
 بل لا يصح الا في جاز وروى البيهقي او لاجان عليه وعنه الا في ما هو اول في صحيحه لم ينفعه الحر صدق اوله
 رواية ولا في تعليم القرآن على ما يها لانه قريبة لا يتبع الا صاحبها كالتعليم لا يمان وفرق ما وجب تعيين و
 فيه كونه في رواية ولا عوز في رواية لنا قوله علم في حبسكم بما معكم من القرآن والمعين في بيلا ارفع محض
 ما في العقد لانه مملوك بعدد معاوضة كالمبيع قبل وعنه طمان اليد كالمستام والمستعار وفرق بانها لم يتقلا
 عوض فعلى الاول لا يجوز بيعه قبل القبض ومنفع اذا تلف ويبرج الي مهر المثل ولو بعضا والمهيار في
 الملية فان ايجازت رجعت الي حصة قيمته من مهر المثل وبلغته واتلافة كالمبيع قبل القبض ولو بيع
 لها الميار فان ايجازت فلا يشيها كونه المشتري يبيع والمنافع التي استوفواها او القاينة في يد غير
 مضمونه وان امتنع من التسليم وارجا اذا تلف لزوم المثل والقيمة ومذهبه تمكن العقد نصفه ونصفه
 بغير علمه لانه لو طلقها قبل الدخول رجع اليه قلنا لا يدل على بقا ملكه لرجوع كل بائنا ذهابها لاقوله
 وانما النساء صدقاتي وايضا انه ملك لبضع به فتملك عوضه كالمشتري البيع ولها حبس نفسها الي
 قبض تمامه خوفا من اطلاق البضع ولو في الصغير والمجنونة بالمصلحة للموكل وان حل لرضاها بذمة
 او اذني ووجه بل ان حل الاستحسان للمطالبة حنيفة واذا اختلفا في البداية تجوز ان على الاصح اذ
 لا ترمية بان يضعه عند عرك قوما لتمكين وبيته باء واحد اجبر الاخران امتنعن فله استرداد
 اذ لم يحصل المقصود وان امتنع فلها الحبس ثانيا لا بعد الوحي خلافا له كتسليم البيع بعد القبض وجبها
 قبله استقران وقد استقر به وبحج المبال الي ثلثه ايام ان استعملت للتنظيف والاستعداد للتهيئة
 لجهاز المهرس وانقطع الميض لا تسلم الصغير والمريض الي ان تطيق ولا يحسب لهم مهرها ويتر
 كله بالوحي ولو حراثا وموت احدهما الانتهاء العقد به وهو كاستيفاء المعقود عليه قبل واما ما خلقه ايضا

روى ابن ماجه
 عن ابن عمر
 قال رسول الله
 قال زين بن
 قال ابي
 قال ابي
 قال ابي

روى ابن ماجه
 عن ابن عمر
 قال رسول الله
 قال زين بن
 قال ابي
 قال ابي
 قال ابي

لقولهم من كشف قطع امرأة فطر له عمدتها فقد وجب الصلوات قلنا منقطع ولما روي زرارة
ابي ابي عن الخلفاء الراشدين ان من اطلق بابا واخذنى ستم فقد وجب له امر قلنا محمول على وجوب
ولانه حقل على منفعة فيستثنى بالقلية كالاجارة وخرق ماله منفعنا تلفت في الوقت وهت
بالاستيفاء لنا وله وان طلق من من قبل ان تمس من لايه وعنه اذا تزوجت بدون مهر مثلها ظاهر
اعتراض الماني في فاسد فلا يؤثر في النكاح لمواز اخلاية عنه بل وجب محل المثل ومن جهة الاحوال
وشرطه بطل وله اسباب ان لا يكون مالا له كتم ونحوه ومنعوب فلو اصدق صحبا وفاضل
خياد الفصح والرجوع اليه محل المثل اذ لم يسلم لها الميعة واحدا الصحيح وحصة الفاسد منه وعنه
لمزم قسمة المنعوب قول الله في رواته ان خرج مستحقا او محرما او خيرا فكذا لان الميعة فاسد فيجب محرم
المثل كما لو كان جمهرا او عندهم لو اصدق عبدا او فرسا او ثوبا او يباح ولزمه الوسط قلنا لا انها جمهرا
المنعوب بشرط المباينة عليه الصحيح لانه ليس محض عوض لما فيه من معنى الهبة وان لا يبيها الفوايا
يجوز ان اعطيه الفاسد الاصح اذ ظاهر اللفظ لا يدل على النيابة بل على ملكه والله جاز لقسمه شعيب
وقوله عليهم انت وما لك لا يملك بشرط يتعلق به عرض في العقد مخالف من جهة او يملك بقصد وكان
لا يزوج عليها ولا يسترى ولا ينفق عليها ولا يباقرها او يطلق شرطها او ينقلها من دارها والاية
عليها او يجمع بينها وشرطها في مسكن لانه كعوض مضاف اليه الميعة ويتعدى الرجوع اليه في قيمه المشروط بتعيين
محل المثل وهو ليس لقوله عليهم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والله صرح ان نفعها فان لم ينف
فلهما الخيار لقوله عليهم ان الحق الشرط ان يوثق بها ما استعملتهما بالفرج قلنا لم يجعل الاستحلال به
وعنه اذا تزوج على الفاعل ان لا يباقرها ولا يزوج عليها فان لم ينف بالشرط فلهما محل المثل اذ لم يجعل
لها ما فيه نفعها تفريق الصفة ان كان نسوة او ما لعين بعض الجمالة نصيب كل قول ويا بياح لان
جملة حدان معلومة كما لو اشترى ابعة لعيني ثمن وسيمم التفضيل بالتزويج عليه مودع وفرق
بالتحوا العاقف هذا ان يقبل ابنه الجنون او الصغير الكثير من المثل لان ماله او يزوج بنته
بدونه لان رضيت المعاقلة البالغة وصح عندهم لثالثه ما راعى وصلتها فلا يرجع يسبح بالها بدون

نم

ما دل عليه

للشيء للنعم مما المثل وهو ما يرتب به في مثلها من نسب ونحو عقدة وعقل وجمال ويسا لها ضلاد ما وانه
 نسأبها القوي والقوي رعاية البلدان في وجه بعض فيها اذ عادة البلد متخلفه في المهر كالد
 منها ثم من ارب بميات اخرى كذا ثم المات كذا ثم بنات الامام كذا ثم خوات الارحام القوي كذا
 والحالات ورويت صاحبها من الاواحيد ملا دخل نقيصه في النسب رفعت الوجبات حال امر
 البلد اذ عرض المتلفات لا يقبل التاميل فيحيط قدر التفاوت ان اجل محدود ومن الوجه في كذا
 وشيى يجب مما مثل يومه كوطي الشبهة اذ الاحرمة لفايد باعتبار ايجال حرمله وتيجال اذ
 كوطي ارب امة الفرح مما اذا اذ شبهة اعفاف واحسن ووضي احد الشريكين المشركه ويتبع
 بتعدد ما كذا فمن زوجته ثم اتمته او بعد ما كان ان كذا اما في الزمان والابا
 في الشطر ومورج نصف المهر قهر اليه الروح وان اذاه وفي الجهنن او الصغير من اله اذله ان يملكها
 والي الهوي ان كان عين اذ بده لدرام النسخ ولم يتمكن من تليكها بفرق ليس بسببه في الميراث
 الدخول كالمع والمان واسلامه وردة وطريان الرضخ بعين فعلها وشراء لفرقة نصف فخرج
 وجبر المباحثي وعقد لا يشطر المفروض بعد العقد بل سقط وانه المنفعة ومهر المثل بالنسبة القاسد
 لتأعوم لايه والفرقة بسببها كسورها بالعيب والعتق وشراها تسقط كله كانه البيع وفيه ابحاث
 لو اعتق عبدك او بعه بعد النسخ باذنه او المهر ثم انفضا وطلق قبل الوطى رجع كله او نصفه الي
 الحنثي او المشوي لحصوله في ملكها ولو كان صداق لامة رقبة رزجهما تبي بعد التناق لملكها فان
 اعتقها لانما لكه وميندك وليس للرضخ اهليه الملاك فلو بعه رزجهما او اعتقه ثم طلق او انفض قبل الوطى
 فط البايح لم تشرى لتغيبه عليه والمعقن العقبين لغوانة عنه نصف قيمته او جميعها الياني تا
 ان بقى في ملكه وان عاد بلا تعلق حتى لازم كالوصية لعدم تالحن الغير ومختمت وجعلت بيت
 ذبح في بيتين توافوا او اسما البقايين الصداق وفي وجهه لا يوج يشهد وث المالبية في ايد صاحب
 يرجع الي المحرم كالارث ويجب عليه الاساءة ان عاد كله الا النصف اذ لا يحب اساءة المثل القوي لان
 ذروة على الاصح اذ اليدي قربة مفصودة او علفت عتقت على صفة ولو رعت عين الصداق من ارب

جميع كما لو جئت من شيبه قيل **ان عند ما ولدناه في رواية** لانها تجلت في تسليم حقه كالركن في
 الحزن المثل وفروق بان تصرح ذكرهما غير مطاوعان ابواب فلا يعلو الاصح لانها لم تتخذ شاولو
 ت البعض او تلف في جميع بقسط الباقي **وبدر الغيرة** لانه شايع قتل الي نصف الملة لانه وجد **والسحقه**
خبر من اخذ بدل النصف ومن اخذ نصف الملة **وربع البدل** والمثل بجميعه او بعضه **يُفسد نصف**
ال ففي الجميع **فله حكمه** ونصف مهور المثل **في النصف** له ثلثه ارباعه ونصف مهور المثل وان خالفت
 نصف الملة **لها صفة** فلو اصدق تعليم القرآن وطلق قبله **فها نصف مهور المثل** كلف عن الصداق قتل
بعض وان طلق بعدك **فله المهر** والبرخ **ولا يعفى الوالي** عن المهر الا لاحق له قبل **الولد** في رواية حاز للاب والمجد
 مهور البكر **الصغير** ومذهب الالب **العول** او يعفو الذي بيده عقد **البيع** قلنا المراد الرجوع لقيمة
المهر وان تعفا **الاقرب** للمنفري **الماثل** في نفعين **بنتصان** حصة في بيع **فله نصف الميعب** وفيه اربعة
رئيس ونسيان **حرفه** **فله** **المختيار** من نصف البدل **ونصف الميعب** بنصف الارش فيها **ان حذر** **نكاح** **ابيه**
بنى **الغير** **كغيب** **الميسر** **في** **يد** **البايع** **او** **زيادة** **فالمفصلة** **تسلم** **لها** **كافة** **المهنة** **والبيع** **ومذهب** **المراد**
او **المقتصان** **عليهما** **عند** **ان** **خزنت** **قبل** **القبض** **فله** **نصفها** **اوپضا** **ومن** **العين** **منعت** **الرجوع**
بينه **والمفصلة** **تختبرها** **كالمحاشة** **للزراعة** **واحمل** **والمطلوع** **واعادة** **البيع** **بعد** **الكسر** **للمهنة** **لانها** **زيادة**
صلت **في** **ملكها** **فلها** **ان** **لا** **تسلم** **با** **وتعطي** **قيمة** **الاصل** **بمخلاف** **المردود** **والبيع** **ان** **افلاس** **فان** **سببه** **تجدد**
الفسخ **محمول** **على** **العقد** **او** **بها** **كغير** **ينقص** **طراوة** **العقد** **وشرة** **الشجر** **وحمل** **ولي** **من** **غير** **امية** **علي**
المهر **وتعلم** **حرفه** **ونسيان** **الخرى** **واعادة** **البيع** **المكسور** **يا** **غير** **هيبته** **فلها** **المختيار** **ولا** **الرجوع** **في** **شجر**
شرومية **ترضع** **ولدها** **الابواض** **او** **في** **وجه** **ان** **رضي** **به** **وترك** **الشر** **الي** **الجد** **تجبر** **لانه** **لا** **ضرر** **عليها**
اجيب **بها** **على** **الرضي** **بيده** **ودخل** **الحديقة** **في** **وجه** **لوجه** **هت** **منه** **لنصف** **الشر** **لونه** **قوله** **لانه**
زيادة **منفصلة** **كالوالم** **توت** **واجيب** **بان** **قول** **ملك** **الغير** **للينم** **للمنة** **وفروق** **بان** **الموت** **في** **حكم** **المفصل**
ومن **التم** **ترك** **السوق** **والرضاع** **لونه** **لانه** **ترك** **حقيقته** **والتم** **الضر** **لاهما** **لانه** **وعد** **فله** **اصلها** **شاة**
اوامنة **حبل** **فولدت** **ثم** **طلقها** **الملا** **رجوع** **الي** **لام** **ان** **ارضعت** **كيلا** **يجتزل** **امر** **الرضاع** **والاي** **الامة** **وقت**

ان كان له من الفسخ والرضاع
 فانه لا يملكه الوفا

حمة الفریق والایصح لیه نصفها ونصف الولد ان رضیت والافالی نصف قیمتها ولو ورثت او
فله الرجوع لیه نصف قیمته حالاً او نصفه مساویة المنفعة مدیة الاجارة ان قبضت ثم سلمه لیه المهر
والمستاجر وصبر لان قال الاقبض واصبر وبادرت الیه تسلیم قیمته دفعل الخطر الضمان وسمى
الخیار لها وانتعت حس عنها التعلق حققة فان اضرت بیع ما یبیه بالواجب وان لم یوجب شیء
البعض بیع الكل وان لم یرد شیء نصفه علی نصف قیمته فیه له به اذا افادته فی بیعه وبتت اشیاء
الرجوع الیه بسبب رجوع الیه مثله او اقل قیمته یجوز الحجب والقبض اذا الزایید لها وغرم الذم
الایزید ما لو تلف او تیب بعد الفرقه فقیمه یوم التلف مع انش المنقض لحدوثه تحت ید وصیته
وینجمه کما ووصیها الزوج او ولیها او وصیة ما قبل العقد لاجله فکامله فی المنقض الرابع فی المتعة
اسم لما یعطى الزوج زوجته بفرق غیر منقطع فی البیوع بلا سببها جبراً الا یجانها وتبدلها واجبة
ومتعوم ویزید من قبلة لقیمته بقوله حقیق المحسین فلنا ذاک لانی فی الرجوع اذا ایداً والی
من الحسان وعند الحجب المفقوضه قبل الدخول له قبل الفرض ایضاً فی رابعه الحجب لكل مطلق
بیعها مهرها ودخلها عند تسحب لكل مطلقه الا ان تطلقها قبل الدخول بیعها مهرها وقيل المتعة
لقولها ما لم تنقض او تنقضها من فریضة فلنا المفهوم من دفع عموم قوله ولما تعلقت متعلق بالمهر
وقوله فی تعالین امتکان ولا یستحقها المهر قلنا ما فی مقابله الوطی البتة لایحاش ولا یستحق
توجت من حیثی فاسلم احداً یوما ان اسلامها کما سلامها ولا ان اشترک الزوج الزوجة علی الاصح
لوجت علی المشترى لنفسه لمصومها فی بلكه ولان المثل فی الفریقة بجانب البید البتة متفق المهر
ووجت بیع وان لم یتفق علی قدره الثانی بل بجهاد ما یلیق بها اهما رعایة لهما وفی وجهه وادبها بما
لقره وعلی الموسع قدره فلنا الیانی ما ذکره یجاز ان اراد علی نصف المهر لعموم کلامه لا فی وجهه وعندنا لا یزید
عنه وعند المتعة جرد وحقار ولطفة الا اذا انقض نصف مهر مثلها من ذلك وذب ان الی مقص
عن لمین درهما الاثران عمران عباس الخامس فی التنازع فیه اذا اذی احدی التمیة وانکر الآخر تجالذ
وكذا الوالدی ولی الصغیرة الزیاد علی عمر المثل وانکر او ادعت علی ولی الزوج الصغیر او تلف ولی

اظهر اذ الوحي ماله العتد وصنوفى المهر واذا بلغت فالتحان معها لانها صارت من اهل العين
 وجهه الخائفين والولين اذ يجوز لويح الصغين ان يزوجهما دون محر المثل والالوي اصغر ان
 لما اكثر منه ولو نقص واحد ملامح الخائف الثبوت محر المثل ولا اذا ادعى الزوج فلدا اذ ابا عليه والويح
 ومنه ليل ارجع اليه ومنه ما فاتنا فاقبالا للدخول فمخ النكح ولا امر وبعد صدق في قدره ولله اذا
 المغلفه ذره صدق وعنه ولله في رواية من يدعى محر المثل ولو قال اصدقك اباك فقال لتاتي تخالفا
 ولو خلف في جنس الثمن ولزم محر المثل وفي وجه صدق كل يمينه على نفي ما يمينه الا اذا المهد
 قد استقبل لم يتفق عليه ايجاب بالمنع وحق تراب باقران وان حلفت دونه عتقا وقف ولا في لانه
 يمينه وحده وان نكلا فلا مطالبة بالمر ولو ادعت النكح بمحر المثل فاقتربه دون المهر كلف البالي
 ان مد رانها فمخالفا وفي وجه يثبت حلفها اذا الظام معها فان اصر على الانكار ردت عليها ولو اقامت
 سنة على العين في عقدين لثبنا فلي حلف على نفي الاصابة فيها او في احدهما سقط الشر وعنه لو خالغ
 لدخول بهما ثم نكحوا العدة ثم طلعا قبل الوحي استعتت الميعة المايه بالرجوع السابق فلنا لانه نكح
 ارض الوطي كالاول وان ادعى تجديد العتد بلا فرقة وانكرت حلفت تذييب وليمة النكح سنة
 في علم ما تركها قط قيل وليمة لفقوله علم او لم ولو بشاة فلنا محول على الذنب واجابة المسم اليوم اول
 ان نضن بالطاب مرض عين وعلى الفاض سنة على الاخر وان كثرت الولايم ترك العك للاب لا يقطع عن
 القضا لقوله علم من يحيى الولىمة فليانها وقوله علم من ذبي الولىمة فمجب فقد عجب الله ورسوله

في المهر والطلاق
 وهو
 في المهر والطلاق
 وهو
 في المهر والطلاق
 وهو

في نسبية اذ الضيافة اما التملك الغير والتملافة وهو بعيد وغيرهما من الولايم كالغدا والعقبة
 بالخمس والمادة والولىمة والولىمة والولىمة والولىمة والولىمة والولىمة والولىمة والولىمة
 وفي رواية مستحب الصوم ليس بعد لقوله علم ان كان صايا فليصرا والواي ان يغير فالغسل
 ان شق على الذي لقوله علم اظفر ثم اقض وانما يجب او استحب ان عم جليل له وعشيرته لقوله علم
 ويترك المغنر او ذبي بالخرق وطح وحضور مؤذنه لم يصب ثم لا قرب رحمانه دارا فلو اعتذر
 ورجعي صاحبها سقط الفرض ويحرم النفل والزيادة على الشبع وحضور مجلس فيه منكر لا يرفع جنونه

في المهر والطلاق

وقد فعله روث فاحوان سوي بينين ليل لا يحقد بعدن فلو ما فرت سقط حشها الغرضه باخذ
 بينك والغرضه به فلنا المانع منها ولا عند الحنج من خزي في مسكن لم يفضل مرافقة الارضا مما واصل
 شتم الليل لقوله وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه واليوم الذي قبله او بعدن تابعه وفي حق من عمل
 بالعكس كما لا يقني والحائس في المسافر وقت الزوال بلاء بالفرقة على الاظهر ولا ولي ان يتوب ليلة
 اقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ليس لان يزيد الارضا بين ولا يجوز الزيادة فيط الماش على الاظهر خلا والله
 الدعوى في الاصل على غير صاحبه النوبة الا لضرورة كمرض شديد وان مرضت روجت ان يقسم عليها ولو كانا
 ولا يها في غير ملاحقة كالحذ من منع ووضعها وشليم النقة واداد ظل لها غير الوحي فان طار
 ان قضى بقدره ولغيرهما على وجه ان طال الامان الاجماع على الاظهر لانه لا يبطل تحت الاختيار وفسا
 عاث لا رافق الفضيل فتسقى الحرج ضعف اامة لقوله علم من سلا موبيا بقول علي الحجة ثلثان من
 شتم ولاما الثلث لفضائها وحدان افاق الولد ومنه في رواية سوي بينهما كالفقه واذ
 نقت استعنت الحرة للدين في الفدية والحديدية البكر وسعاو الثيب ثلثا ولاء اذ الحشمة التروك للفرق
 افرغ في ذلك من احره ولاما على الاظهر اذ المطلوب حول اللفة وانفلق الحشمة وهذا يتبعنا الطبع
 سنده ما روي انس ووقفا انه للبكر سبع والثيب ثلاث فان سح بطلمها قسه الكل والا فالزايد له لعلم
 م سلمة ان شيت سبعة عندك وسبعة عند من وان شيت ثلثت ودرث وندبان يجبرها بين ثلاث
 القضاء وسبعه وعند يقض حتى الجريدة والحديث حجة عليه والتجلف بالرفاق بالنها من نحو تشييع الجحانة
 عيادة المريض واجتماعه واجابة الدعوة واليمين بالليل اذ لا يجوز ترك الواجب لمذنب الماني في الظلم
 بالقضاء وجب لاء من توب المعلوم بما اول بعد تجديب المتبع حتى في ذمته فوابت عند من حين من
 ثلث عشرن ليلة استغقت المائة عشرين ولا مؤنرج حديدية قدم حقه ثم بيت عند المظالمه ثلثا
 وعند الجريد لمة ثلاث نوب ثم لمة عند المظلمة وثلاث عند الجديك فاذا تم بالليل خرج اليه في حيد
 الا اذا غرطون غير المسس فلو هبت نوبتها فله المنع اذ الاستعلاء له وان رضى ووهبت من ضيق بيت
 عندها اليقين متصلين ان فصلنا لانه علم بان عند عايشه جني ووهبت سودة نوبتها منها ومنه

وما قد نقول تميل الى ان المراد بالسر
 الا اذا كان موبيا بقول صحابي او فخر
 اكثر اصل العلم من مرسيل
 سعيد بن السيب

قبل ان يلمتها التحقت بالسر
 فلو بدت باوبات ليلة
 عقت

مقصور بلحق بلفظ الطلاق وفيه ما ان **الماب** **الاول** في اركانه **اول** الصيغة نقل لفظ صح في
 الطلاق صح فيه كلفظ الخلع والمفاضة وكاياته ولفظ البيع والشراء والغنم والاهل كماية فيه
 نقل لفظ الخلع كماية لعدم تكرره في القرآن قلنا شيوعه في عرف المشرع واستعماله بالبابه يلحقه به
 في وجه لفظ المفاضة كماية لعدم شيوعه وتكرره قلنا وروده في القرآن كاي وفي وجه ان لم يجر
 فكلها ان كماية وعدم ذكره بوجوب محرم المثل كالمثل في خلع ولا طراد العرف بجره على ما
 وفي وجه لا اذ لم يجر التام وان جرى على نفيه فطلاق جمع لا يقتضي في قبول الاستبدال الزوج
 وفي وجه يقتضي اليه اذ الخلع يستند عليه كلع السفهيه وهو من جانبها اذ ابدل معاوضة بغيره على
 بالخلع فيها شايبة تعليق كوقوع الطلاق على قولنا **عندك** تعليق طلاق بقول فتبنت الماوضة
 ان بقي بصيغة تها كالتبنت بكلا فلا بد من قبول موافق اللفظ بافضل وان تحلل كلام بغير كلمة الردة
 جاز وجوه قبله كما يسع فلو قال طلقتك ثلثا بالف فتبنت واحده بصح بالالف على اظهر الحصول
 لال الزوج مستقل مجرد الطلاق بخلاف البيع والتعليق ان بقي بصيغة نحو متى واتي وقت زمان
 للزوج ولا يشترط القبول باللفظ الاعطاء في المجلس لانها صريحة في جوانبها غير ومتساويان *المعوض والمطلقة*
 التي بصيغته ان واذا افراجم ولا يلزم القبول للتعليق ويشترط الاعطاء في مجلس التواجب اذ قرينه
 عوض مشعره بالتبديل والصيغة غير صريحة في جوانبها غير ولداه ان كني ومن جانبها لكان القبول
 يقتضي على الف معاوضة لحصول ملك البضع بالعرض تشبهه لجمالة لبذلها في مقابلة ما يستقبله الزوج
 لما طارها التي يجمع قبل الحراب والابدم القفاله وان انت بصيغته التعليق كمتى ليقن الماوضة
 ان جانبها لو قالت طلقتي ثلثا بالف فطلق واحدة صح واستحق ثلثه لمخيه لجماله كما اذا قال
 ن اردت عبيدي الثلاثة فرد واحد والا فمقصودها حصول البيونة مطاوع او قال طلقتك ثلثا
 الف فتبنت واحدة بثلثه فلم يبين المطلقة استحق كلها لافادة البيونة الكبرى ولو قال
 التمسك على الف فتبنت واحدة لم يصح لعدم الموافقة كالبصع بخلاف لو قال خالعتك وخرتك فتبنت
 بقول الخاطبة ولزم المبيع ولو قالنا طلقتنا على الف فطلق واحدة صح كقولها من رد عبدنا

المعوض والمطلقة

فله كذا فرد واحدا ولزمها حمل المثل على اصح لجهالة العرض لو قالت طلقت بالف فطلقتها بمائة
صح واستحقاقها كجعالة الثاني المطبق وهو من ينقذ طلاقه كالسفيه والمفلس والعبد ولا
يشترط قذف المالك للزوج طلاقهم ويسلم العرض للمسيء وولي السفيه ومنه ما جاز للاب
ان يخالف زوجة الطفل والمقابل وشروطه اهللية التزام المال باختلاف لامة بلا اذن نقد
على اصح لفساد العرض وقيل المبيع ان كان عا دينا وبه عليه عن نفذ بها وعجل دين مقدّم
تعلق بكسبها ومال البتة والزايد على المثل ان اطلق بزمانها واختلاف الكاتبة كاختلافها
ولو باذن اذ المال ليس لواحد حتى يتبع به ومع السفيه او السفيه ولو باذن الولي طلاق وصح
ان قبلا اذ الصيغة تقتضيه كتقليبه على صفة ولو قال السفيهين طلقتكم على الف وقبلت بغير
عليها رجعيًا ومطلقة وسفیهة وقع باينا على المطلقة بغير المثل ورجعيًا على السفيهة والبقية
ان قبلت واحدة لانه معلق على قبورها وان قالنا طلقتكم على الف فبايها وقع على المطلقة باينا
وعلى السفيهة رجعيًا وان اجاب المطلقة وقع باينا والسفيهة رجعيًا ومع المحرمة والاصح
لغى لفساد عبا ونها وفي وجهه وعكس يقع على المبرهن ان قبلت كالسفيهة وقررت باعتبار عبا ونها
الجملة ومع المبرهن بغير المثل اذ و نه صح وحسب من ناس المال اطلاقه كما لو تزوج ابكوا وهو افسا
اذ تصرف المال الي عرضة والزايد من المثل فيحد قيمته مائة ومحر مثلها خمسون فهو له ان خرج
الحياة سنة والا فان كان عليها دين مستغرق تجبر من نصفه وفضح المبيعة بالمخاوية ومحر
وان كان لها وصيا فان شاخت نصفه وخارب في النصف اوضحه وقدم بغير المثل وان لم
والمال لها سواه اخذ ثلثيه اوضحه وله من المثل وصح مع الرجعي لانه التزام ما على وجه الذم
ابوها كالرجعي فلو اختلف بشرط ضمان المهر ان طوب او بالها بلا اذها اسقلا لا لزوم عا
حصر المثل كالمغصوب وبالنيابة او الولاية لم يقع الطلاق لانه معلق بلزوم مال اليلزمها وقد
وذكر انه من مالها يقع رجعي كسقيه للتعذر التزام مالها وفي وجهه باين بغير المثل كالمغصوب
لو اختلف بالرهة عن المهر وانه ضامن برأته عنه اذ ضمان البرأة متمنع وكذا لو قالت ان طلقتك فان

ويعرَى وبالعكس على الاظهر لانها ليست صيغة شرط بل اخطا في الرفع فيما اقول قاله العكس
بل عند الثيب على انه عرَى او اضا المعنى على هذا الثوب فانه عرَى بيان عرَى او اضا اختلاف الرفع
يب وجده فيه وله رده وطلب محر المشمل على اصح فان لم يكن للرفع فبقدر النقص منه لان
التك على هذا الثوب عرَى او على هذا الثوب بيان خلافة اذا التزمين من جهتها وقوله وهو عرَى
نح فيه بعد كلام تام مطلقا ليعين بالاعطاء الثالث والاعنت الطلاق على ما اطلق بلا ذكر
اذا الاستيناف قبل الاستتالاه بخلاف نعم واشترت لجراب اطلقت وبعث منك ان طلبت
سدا جابا لى فاجاب او اذا استغنى والاعنت المذكور لانا نابه فطلق واحده وثنتين
طانام يقع اولى لانها صيغة عقد مستأنف وفي وجه يقع بثلاث لرضاها به في مقابلة كل كماله
اي يقع الاخرى ان ذلكا رضاها بالجمع وان اطلق واحدا وثنتين بثلاثيه يقضى لذاته وقالت
تحت يدي او نصف طلقية او نصفى بانث مهر المشمل ان طلق امسدا صيغة المعاوضة وفي
وجه بالمسحى لانه يؤول منزلة الكمال وطلقنى عبد بالف او كل لف فان اخرجته وقع رجعيان وان اطلق
به او قبله باينا مهر المشمل لفساد صورة المعاوضة بالتعليق وطلقنى في الشهر كذلك اطلق فيه
نفع باينا مهر المشمل ويقع في انت طالق غذا او اذا جاء راس الشهر او دخلت لدا ان قلت حال
وطلقنى غذا وان دخلت الدار عند وجود المعاق عليه بالمسحى كالمسحى وان اعطينى القاعين
القول للزوم تسليم العوض عند الاطلاق وفي وجه عند وجوده لناخر المعوض واجب بان تاخر
التباض دون العوض وقيل مهر المشمل لفساد العوض بالتعليق واجب بالمنع وانما يلزم ان كانت المعاق
مخصة خاصة في التنازع صدق نافي العوض اذا اصدق منه وبانث بقوله ويدعي طول الفصل اذ
لاصولا خاصة ختمها وبقاها الرجعة ولو اختلفا على الف درهم واغالب في النفقة ونوبا نوعا صح به
بطلاق المسحى لانه لا يمكن ان يمتلئ بالتمسك كالتعليق بالاعطاء وكذلك على الف بلا ذكر جنس اذ المعقود لفظا
يلتص وفي وجه لانه اشدها ما فلو قال اردنا بالدرهم النفقة وقالت لفلوس بخلاف على الاظهر
لانه نزع في الجبر فلو انفق على اذ انه واختلفا في اذ انها وبالعكس بانث لانظام الصبيغة و

صدقت في الازدحام فلاش عليها انجملت اذ الروح لا يدعى الفلوس والقرحة الممتدة يمينها وفي
 لزوم محاشي مثل العكس لحصول البينونة ظاهر ايجيب بالبلغ لان منكرها ولو قال اردت القرحة وسكت
 عن جانبها او بالعكس لزوم من المثل وفي وجه مخالفنا ايجيب بانه لا يدعى معينا حتى يتخلف **كتاب**
الطلاق وهو رفع قيد المصالح بل افسح وسلك نحو قوله هو واذا طلقت النساء وان علم طلق حفصة
 لجمعها وفيما ابواب **الباب الاول** في اذكانه واتسامه وفيه فصلان **الاول** في اذكانه **الاول** الصيغة
 لفظ والى عليه صيحا لطلقت وسرحت وفارقت والمشتق منها كانت طالق ومطلقة ومسوحة ومفقا
 وباطالق **وعند علماء المذاهب** في رواية السراج والفران كتابتان للاستعمال في غيره وعدم اشتهار فيه فلهذا
 ورودهما في الشرح وتكرورهما في القرآن بعناه كاف وكلفظ اشهر فيه كلاله او انت او الحلال
 حرام لغلبة الاستعمال وحصول التقادم وفي وجه لا لعدم دلالة الشخص والتناوله كحل الحلال
 لجواب طلقت على معنى الانشاء على الاظهر فان السؤال المعاد في اجواب اكثر تحتها ليجلي لفظها لاشهر استعمال
 فيه وفي وجه الترجمة السراج والفران لبعدها استعمالها فيه وكفاية تقترن بأولها التنية وفي وجه
 باخرها ومنه صيغة الظاهر لا تقتضي اليها لتا القياس على غير الظاهر وانها ملحقة بالصريح بقية
 العصب وسو لها في بدالة الحال ولذاته قرينة الحال تقوم مقامها لئلا انه قد يفيض بخلاف ما
 القرينة كانت الطلاق او طلاق وفي وجه وعدم صحیح لشيء عه كما طالق قلنا المصدر لم يوضع للماء
 واستعماله فيها بالمجاز وانت نصف طلقة وبرؤية وخليفة وثبته وبتلته وياين وجعلت على غايرها
 المذاهب من برؤية كبايات ظاهر يقع بها اللات لان بنيي دوها وكذا منه انها وانت حرام ايضا
 لا قبل عدم ادادته ولا قبل من ملاءمة المذخور بها وكذا عدي واستبرحي وحكم الحق باهك والفران
 واغربي واعزبي واذهبي واخرجي وتقتضي وتستبري والبعدي وبعيني وودعيني وبريت منك
 والاحلجة بي نيك وانت ولسانك وانت مطلقه وتخرجني وتزوجني وتزوجي وكلية واشري على اذ
 الخيال ايها لعدم استعمالها فيه وذن اطلاق ادايم وكل لفظ يركب عليه محارافا لفاظا لعتق كتاب
 فيه وبالعكس **الاول** وانما منك طالق ونوي طلاقها ليجلي ايها الخليس عليه قيد ولنا التلخيص بقوم

في قوله تعالى
 وانما منك طالق
 ونوي طلاقها

صريح واختاري ونوي تفويض الطلاق واختارت نفسها ونوت او محرهما او ارضا
الزوج او النكاح لانه علم اسكن حين اخرته واغناك الله كارك الله فيك وفي وجهه ولده كاية لقوله
من الله كلام من سمعه وعنه واختارت نفسها بغير باينا واقتري في قومي على الظاهر واستبرح ربحي منك
لاشأن من الماطن على الظاهر اذ لا يفسد بها الافهام الاناد والخلات الكتابة ومن الخسر صريحة
كل عقد وقع ان تم كل وكاية ان تم الفطن والكتابة كاية ولو منه لاختال الامتحان العلم وانما الحد
نظامين لمن لا يجزي بامر كالواحد نان يقول لزوجته انت باين ونوي قبل المطلقا لانما صل
يطلب الله الحاضر ولده صريحة في رواية ولو قرأها بعدها ولو قال اردت الفزاة قبل على الظاهر ويد
من قرأت كاي فانت طالق يقع بمطالعنها وفتح ما فيه وبقرأة غيرها لان كاستعاريه على الظاهر كالنتين
ايض من افعالها وبغير اللقطة بالقرأة مطلقا واذا بلغك كاي فيباع سطر الطلاق على الاطرد
نه المصود وحرمتك وانت حرام لزوجته ان لم يشتر فيه نكاح ما نوي من الطلاق والظهار وان
اما معاني غير لعدم الترجيح وفي وجهه فعد الطلاق لانه اقوي لانه الملك في وجهه الظاهر
الاصل بقا النكاح وان نوى التبريم او اطلق لزوم حاله كانه يمين وان تعدت الزوجات
في تحريم لانه وروي انه علم حرم مارية فانزل الله لم تحرم ما احل الله لك فامر علم كل من حرم على نفسه
لان يكفر كلفان اليمين وقيل يلين ان اطلق لتعارض احتمال ولده ظاهرا في اشهر الروايات ولايته
على العتق ونقد الطلاق والظهار لنا والاولى لكمان لقوله قد فرض الله لكم تحلة لان كانت
نسة عليه بغير حيز ونفاس وصوم لصوقه في الوصف بالتحريم والمالي يلين وبما بين فلزمت
او نحو اذا استع قلنا العين لا تعتقد بغير اسم الله وصفته وانت كالميتة والدم والنحر كانت حرام
مدق لو قال اردت انها مثلها في النفر ولاستقدار ولم يلزم شيء الثاني القصد على لفظه ومعناه
البيع بما تلقط باجا او غمى اوسن لسانه ولا تقبل دعواه بلا قرينة ويدين او لقن غير لغت بلا فم وان اراد
شاه ادم بفسد حين لم يبره او قال باطلان للمماة به بلا قصد وبكراه من قدر على حذره ويجهد به بالحق
الذي يحرم المكن عن دفعه مع غلبة ظن ابتاعه لو امتنع كل من الضرب الشديد وقتل الولد والوالد

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اراد ان يزوج ابنته فليزوجها على ما اراد الله في كتابه
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اراد ان يزوج ابنته فليزوجها على ما اراد الله في كتابه
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اراد ان يزوج ابنته فليزوجها على ما اراد الله في كتابه

لنا فله علم الطلاق قبل الحلق وكالتعليق بغيره وصح تعليق العبد للملك ان خشي قبل الشراء ان
 يفسد له ما للملك المخلوع وعنه يقع على المصلحة في العادة ان خاطبها بالاصح لنا انها غير زوجة كما
 هنا تقضيها ولو علمت عاصفة ثم باتت ثم نكحها ووجبت الايقع لخلل اليقين ولو جعلت كذلك ولو علمت
 عتق وطرفها لا تخل مثل ولادة يقع ان وجدت بعك لو جعل التعليق والصفه فيه وقيل وعندنا
 باتت بدون الملك اذا الباقى بغيره بصفتهما فلنا منع لقتل زمان يتبع وقومعه ولا لتعليق سبق
 في النكاح فلا اثر له فيه بالطلاق بشرط اضافته اليها ^{والسنة والصفه} او عتق كيدية قلب الا اذا تمت صفه
 ليس لانا يتبعه لعل سقوط او ظفر ودم وشتم على الاظفر اذ تمام اليدين بهما وروح ويقع عليه ثم يسري
 لعتق وفي وجهه ولده ان ذكر كالحجر كالكل والتمك في الفضلة كلبن ومنى على الظفر وجنين وصنية
 لرف وبصر وسمع وكلام وحيل وحركة وسكون على الاظفر وعقل ^{والسنة} وتخليق وفي وجهه يقع لانها كالاجوار
 سقوطه ولو بعد التعليق لعدم بقا المضاف اليه وعنه لا يلية جنعتين لا يعتبر به عن اليدين كيدون
 لانه اضافة الي غير محله قلنا منع كثير معين ولده الي شعر وظفر وسن لانها تزول ويخرج غيرها
 اذ يقع قلنا اضافة اليه جز استباحه بالنكاح كاليد افضل الماني ^{والسنة} ومودعي حرام ايقاعه على المخلوع بها
 صبي او نفاس او ظفر وظل فيه او في حبس قبله او استحل ما ^{والسنة} او اخطر الحيض على الاظفر استعقابه
 ظفر بلا ظهور محل منه احتمال نديه ان ظهر وسنك قصة ابن عمر ^{والسنة} لاختلافهما من جهة الخلع في الحيض
 في قلنا ان العلم اذن للثابت من يقين للاستنصال وعقل باقتداء صاحبة الواقعة نفسها بالمال على الاظفر
 م وان رويت بلا مال لقوله مطلق من احد حتى وقيل تقويل العدة وقيل ان لا اقدار لا يصدرا ^{والسنة} اعتر
 في ذلك يجرم قطع اجنبى عليها والتعليق اذ لا ضرورة في كساح والعين بالوقوع وتثبت الرجعة الي
 لها الثاني ليدلنا لطلاق وللرواية المشهورة في قصة ابن عمر لا الوطى في اذ اخطرت ^{والسنة} من جهة وجبت
 يعلم فليراجعها قلنا محمول على الذب لانها استباحه ^{والسنة} بضع كالنكاح وسبني ايقاعه على غيرها وعلى
 ملك الائمة وغير المسوسة والفسخ اذا واذا وغير البدعي واجب على المولي بعد الملك وعند
 خاق اذا ارادى الحكمان ومحبوب ان قضت في حقها ادم تكن عفيفة ومكروه عند الموافقة والابدية

رواه ابن عمر رضي الله عنهما اطلق امرأتها فاحصا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك حرة
 بمالك سكتة تطهر ثم يحبس ثم تطهر
 ان ليس ففكلك العدة الى امر ابدان
 فطلق النفسا ابداء في ذم امر
 ما يراجعها بمطلقا طاهر الرجاء

في جمع من الملائك
 خلافها ولداه في رواية
 انه علم لم يكن عليه
 غيره حين قال في طلاق
 ثلثا وعي زوج فانه
 بنت قيس وراوي ان يفرق
 بلغا اما كان التلاق ان
 تدم وانت طالق للسنة
 والبدعة او طلاقه
 ببيعة او بجملة الطلاق
 او افضله او احسنه او
 اجحده او اسجحه او ادر
 ما لمن لا يوصف به يقع
 حا لسقوطها بالتعارض
 وعدمها ومن يوصف به
 حين وجوده اذ اللام في
 ما لا يظن كقوله في الجمع
 المطلق

في جمع من الملائك خلافها ولداه في رواية انه علم لم يكن عليه غيره حين قال في طلاق ثلثا وعي زوج فانه بنت قيس وراوي ان يفرق بلغا اما كان التلاق ان تدم وانت طالق للسنة والبدعة او طلاقه ببيعة او بجملة الطلاق او افضله او احسنه او اجحده او اسجحه او ادر ما لمن لا يوصف به يقع حا لسقوطها بالتعارض وعدمها ومن يوصف به حين وجوده اذ اللام في ما لا يظن كقوله في الجمع المطلق كلف الوقت محلاف ان طالق لرضا زيدا وللدخول فانها للتبديل وانت طالق لثلثا بعض السنة وبعض البدعة يقع ثنتان ان اطلق او اداد الشطير والافيروع على مقتضى ارادته ولا يقبل اعادة التفرغ في انت طالق لثلثا مطلقا والسنة على الاقرا اذ البدعة في الجمع الامن يستدغمه والتبديده كان اللام اذ الجانس المشي واشارت في مطلق التعليق انما تنافي ظاهر اللفظ الا اذا وجدت في كسلي طالق عند الثواب بجدية وحل وثاقها ويدين في الكل لان انشا الله لانه يرفع حكمه والباب الثاني في عده وفيها بحث اول فواته يقع من يد كلف ان طالق مطلقا او الطلاق في نفسك وفواته فان المصدر في ضمن الفعل والمشتق ولا يعلم رده سببية اليه ركانة حين قال اداد والاوحد وعند ولداه في رواية الاكثر من واحد بصريح اللفظ في ما لا يحتمله اللفظ فالتبديده ممنوع فانه لو لم يحتمله لما جاز تفسيره به وعندك ثلث لو نواها في ضمانت بان بنا على انه يقع بانها اللقطع المنوي يدل ان على البيونة بخلاف ما لو نوي طلقين وفتح المنوي في انت وواحد وادعها كما لو قال وحك في وجه ولداه وواحد اذ اللفظ ضا فيه وكذلك انت واحق اذ يجنب قول به وفي وجه ولداه وواحد لسبق الفهم وثالث في انت طالق لثلاثا وفتح المثلث بحدوثها لانه نفس ما وقع اذنا كيد في وجه واحق كما وقع بحدوثه وفتح لعدم احبنا وتفسير المحنون ولا في بعد خروجه عن محل الطلاق ويجب المنع وفي وجه وعندك لثلاثا لطريان الموت قبل التمام والواحد لا يجزي قلنا اوله مستقل بايقاعها بالنية وملائك دليل عليها وكان كما يطلق ثم اقول في انت طالق كل الطلاق والكشي وطلي السموات واليهوت وانت طالق هكذا واشارت باصابعه اذ ارشاد تفسير وواحد في انت طالق بلا الدنيا والسماء او مثل الجبل واعظم منه والكي الطلاق

في جمع من الملائك
 خلافها ولداه في رواية
 انه علم لم يكن عليه
 غيره حين قال في طلاق
 ثلثا وعي زوج فانه
 بنت قيس وراوي ان يفرق
 بلغا اما كان التلاق ان
 تدم وانت طالق للسنة
 والبدعة او طلاقه
 ببيعة او بجملة الطلاق
 او افضله او احسنه او
 اجحده او اسجحه او ادر
 ما لمن لا يوصف به يقع
 حا لسقوطها بالتعارض
 وعدمها ومن يوصف به
 حين وجوده اذ اللام في
 ما لا يظن كقوله في الجمع
 المطلق

من رجع الى امره كما لم يعلو كقوله
 العسا وقصد التبرك ونحوه
 عما اذا عليها علق ونشأ ان كل
 امر ورعيته م ولم يقصد
 تعلينا محققا

فلو طلق احديهما لما شامه الاخرى ولم ينو العدم ويقع واحدة اذ يمكن ان يترك في ابقائه دون العدم
 في استثنائه وقدره ان يترك احكامه في الاوار ويجعل المذكور العدم الشرعي على الاضمار ابتداء للفظ فني
 الا لما يقع طلاقا وفي وجهه ثلث لانه مستغرق للعدم الشرعي ولا يعبر بالزيادة ^{لما} ايضا بانها ^{بمعنى}
 جواز استثنائها اكثر واربع الا اثنتين طلقا على الاول وطلقة على الثاني وفي ثلثها الاضمار لما شامه
 الماخذ ^{بمعنى} في وجهه ثمان اذا استثنى البعض كالكل وكل ما علق حقيقة على شئ من اعمامها لانه
 الا الظاهر والمغنا ^{لما} انما غير معلومة كيجام شئ غير كان ^{شأنه} الله وفيه ^{والا} ان يشاء الله او ان
 لم يشاء ^{وهو} ^{بمعنى} لا يتقن والطلاق لانه لو لم يشأ المجرى على لسانه قلنا ما جرى عليه تخليق الا
 ومفوض باليمين ولانه رافع كاستثنا المستوف وفوقه غير معلق فلا ينقطع الكلام بخلاف المعلق
 وانت طالق ثلثا وثلاثا ان شاء الله لا يقع بيننا ^{بمعنى} بنا على انه رجع ل الكل وفي وجهه ^{وعند} يقع ثلثا ويقع
 يطلق ان شاء الله او يطلق انت طالق ثلثا ان شاء الله طلقة اذ الحاصل لا يقبل التعليل والعدم
 يقتض حصول الاعم والصفة وقته وكذا انت طالق ثلثا يطلق ان شاء الله اذ المدا كلام مستن
 وفي وجهه لا اذ يطلق وصفت بالث وبجواز استثنائها اليهودي في وجهه تقع انت طالق لان يشاء الله
 حصول اليباس من شبهه الخاس في شكله فلا يقع اذ اليقين لا يرفع بالشك والرفع لا يخفى ومذهبنا
 في عدده اخذ بالكثر كجاسية وقعت على ثوب واشتبه المحل وفرق بان قدر الجاسية غير معلوم حقه
 يستصحب عدده بخلاف قدره وللاحتياط قلنا بعد اليقين وان علق بطلاق سفيضين محتملين اليقين
 طلاق احد لانه لم يتيقن بالنسبة اليه معين وكذا العتق في مشرك فان ملكه واحد عتق نصف
 لوجه الصفة بالنسبة اليه يقينا ولا يرجع المالك بالتمن اذ المرجع اليه غير معين وان علق بها
 في حقه يقع على واحدة ويمتنع عليها الى البيان كان في المعينة وكذا العتق الاستثناء والحضور والمبا
 فل علقا بها في عديين واحدة في ملك واحد منع عن التعرف فيهما اليه واحد بكل طالق احقر من جري باليد
 والتعيين لرفع جسده عن ذال ملكه باللفظ لا الوحي على النور ويحجب بالخبر فان امتنع عن ر في
 وعند الوحي تعيين اذ الظاهر انه بطا ومن تحل له كالأمة البيعة لمن يجازي وقرق بان ملك المالك

ابتداء الفعل بخلاف تلك العين ويلزمه حكمها اليها اذ جعلت له ووقوعه من التامع لانه يتجزئ
 في معنى وجوه العين اذ جعلت غير معين قبله ليجب بانه لو كان كذلك لما أمر بالتعيين وان
 احدهما لا يعينه كخصال الكفان والعدو منه ولو قال اردت هذه وهذه او بل هذه طلقنا الاقران
 اقرها وان حُرِفَ الحواو و اردت هذه ثم هذه او قره تعينت لاولي اذ الحرفان بعضيان الترتيب
 وجه طلقنا كما في اردت هذه وهذه وكذا تعينت هذه وهذه او بل او ثم اذ المفترس لا يفترس وقيل
 لا يكما طاق لزوجه بلا سواها واخبرية اردت لخبية على النظر لاختلال اللفظ وامكان الخطاب
 الا يتبين غير زوجي للتصريح باسمها **عند** لومات واحة تعين الطلاق في الزوجي ان ماتا باطل
 تعيين ولو نصف ارث زوج من تزويج كل ولو ارثه البيان والتعيين في الطلاق كالاشفاق وقيل
 معنى لسبب باللعان والان حق النكح لا يرث وقيل لان مات الزوج او اذ الغرض له فيه لعدم
 خلاف ارث واحة واكثر قلنا قد يكون المقصود ايبصال الارث لبي مستحقه في العتق ولو علق
 في معتبر في حدو شاشته نعل او وافق في تفضيل ابي بكر وعلي سقيض معتقد مما طلق
 جهة المعتري والراضي لتعيين بطلانه لاشافيع وحسفي في تفضيل اميها لعدم التيقن وان علق
 اقا وعنقا سقيضين ومات قبل البيان اذع اذا وارث منهم حيث عين الزوجة للطلاق ولو توفي
تتبع الارث على الظهر فانها الاثر في الطلاق ولما يقع في الطلاق لقول علي وان عباس بالقياس
 العتق و فرق انه حل المالك تجزي القرعة في تمييز الاملاك لالطلاق وانه حل النكح والامخل
 قرعة فيه و انت طالق بعد دشع الميس لا يقع اذ العلم بوجود شعر لمع في وجهه واحة لانه تجزئ
 جليل نصفه الباب الثالث في التعليق وادائه ان ومن ومتى ومهما واي وكما ومن المتكرد انفا
 ثمان فقط فمشت لا يقتض الفورا اذ اعان بتفصيل اللفظ لا يشع بضد او بشيتها وبشقي
 نيران يقع ان يبي زمان يسعة اذ اليه اي زمان لا يقع فيه كذا وانت طالق قبل وعده ولما
 رواية اذ المتراخي كان وفوق بانه طرف زمان وان مجرد الشرط وقيل بم ما يرد بان على الظاهر
 ذيقوم كل مقام الاخر وبان عند القياس فقيل موت واحد على في التعليل في حينه المقتضى لموت

واخرج عليه ولفظ في غيره
 صل بس على ووجه
 وروى لها لاور

والسحرة ان مات واحد قبل تجريد بطلاق لان كان المعلق عليه بائنا لانه لا يتصور الوقوع
الدور لليل حتى الضرب لانه معتبر فيه وبعد البيوتة والغروب ان لم اطلقك اليوم وانت طالق
اليومين ورسن وبعدهما بعد لحظة لاخير وحنين وفي وجه بعد لحظة وهو بعيد ^{عند تيقن}
وان كانت زوجتي في الماتم فامتنى حرة وان كانت امتي في الحمام فامتنى طالق وكانت كما
عنت ولم تطلق لانها لم تنق امة عند تعليق الطلاق ولو قدم امة طلقت وعنت الا
باينة لانها لم تنق زوجة عند التعليق وان للتعليل فيقع حال الا ان لم يعرف اذا الطاهر منه
تصد التعليق وفي ^{في يومه} لان قصد من لا يعرفه او يوجب حمل اللفظ على معناه للمعنى لم يبين
مراجه واذا كان وانت طالق ان او اذ طلقت فطلقتان وفيه ابحاث ^{الاول} في التعليق بالزواج
ويصح في انت طالق في شهر كذا او غيره او اوله او استقباله او راسه عند اول جزمته وفي نما
اول يوم منه عند طلوع الفجر وعنه بين الزمير في آخر شهر كذا في آخر جزمته فانه لا يخرج
وفي وجه في اول جزمته ليلة السادس عشر اذ نصف الاخير سمي آخر واجب بالمجاز وفي وجه
عند فجر اليوم الاخر اذ الاخر محل عليه وفي سلكه آخر جزمته اذ لا سلاخ به وفي وجه اول اليوم لاخر
اسم عليه واول آخره اول اليوم الاخير على النظر واخر اوله آخر اليوم لاوله نصف يوم كذا في
لانه المتبادر اليه الذم ولو كان نصف اوله اطول لانه يجنب شرعاً من الفجر وانصف الشهر
عند الغروب الخامس عشر وان نقص لانه المفهوم من مطلوقه ونصف نصف اوله عند فجر
ولو قال الليل اذ يبي يوم آخر الغد وبالها ومثل ذلك واذا مضت السنة عند استئصال الحرم
اذ يبي اثنا عشر شهراً وتم المنكر وعند الجمع بالعدد اذا انكر شهر وليلة القدر اذ يبي ليالي
ومي افضل الاوقات وعرفة افضل الايام وثلاث في كل سنة او يوم مطلقة وقعت واحدة حال
واخري اول المحرم ان لا ادا العربية وصبيحة القدر وادث سنة بينهما او يوماً قبل على
وقبل كما بعده رمضان آخر يجب ان لا ادا لشهور وآخر جزمته التاسع والعشرين من شعبان
الاول يوم بيلته وقيل آخر يوم الثلث منه ان لا ادا اليوم فقط وبعد ما قبله رمضان عند استئلال

المقدم ان انا الشهور ويوم الثاني من ثوال ان ارا ايام وفي شهر قبل ما بعد قبله رمضان في ثوال
 انت ما زائدة فتسقط قبل وبعد لتاقتها وفي رمضان ان كانت موصولة فتسقط بعد وعند
 لما في محل على الزيادة وفي وجهه في وجه شعبان وبعد ما قبل بعد رمضان في شعبان
 زيدت وفي رمضان ان وقعت موصولة وقيل موثوق وقيل في آخر جز من حبيته وقبل موثوق
 بعد قبله حال انه بعد قبل الموت وقبل ما لا يتحقق وجوده كخى الدخول ان وجد وفي وجه
 حال كالوقال قبل موثوق وفرق بانه ربما الابد محلا قاصلا ولعل في مجال عقلا كلجا الميت
 يمتد وشرع الكسح الصوم وقع حال الفساد التعلق الاعراف كان صعود السماء او طربت اوشاء
 ولامكانة عقلا وأسوي به علم ودرج عبي وأعطى جعفر جاسين وفي وجه المطلقا اذ
 زاد الاستبعاد لقوله نوح على البحر في سم الحياط وفي وجه بيع مطلقا الخاطعات عليه لم يثبت
 يقع حاله اليوم غدا واسم غير وغدا من اذ اليوم كذلك وبلا اضافة وقت فجر غير جعل طرفة
 في اليوم او غدا لانه المتيقن وغدا اليوم على الاظهر وفي اسم الشهر الملبس ولان طلاقا اثر فيه
 الا على الاظهر اذ الغا الوصف اللفظي اصل كطلقت طلاقا اللفظي وصدق سميانه اذ هي رجعيان فيه
 باينا وفي نكح آخر اطلاقا من غير ان لم يعرف ولم نعم ^{مؤدود} بيته لان صفة من هذا النكح خلاف الظاهر
 في وجهه ولذا النكح بلا بيته ان استعمل وقبل فزوم زيد او موته وان اضربك بشي ووجد بعد
 فيه بيتين وقوعه قبله والاولا لانه لا يبين اللفظ والي ^{تسقط} بعد بضمه الا ان يريد التخيير لقول
 عباس من عندك كان فانه لا يقبل التايت قلنا يحتمل ما قيت ايقاعه ^{والظاهر} وانه الثاني في التعيين المحل
 وعلق به وقت ظهوره طلعت حال او الاثنين وقوعه ان وضعته لايح سنين لان ويطها ووضعت
 سنة اشهر فصاعدها لان حداثته منه والاصل لبقا النكح وندي لسفر في الي ان تستبرئ ووقو؟
 لدا به ويحرم الوطئ تغليباً لظرف الحمة وبعد مه حالاً ان علم بان لم تكن في سن تحتمله كالايته
 بالفتين ان وضعت اكثر من اربع سنين اومع الوطئ است اشهر منه على الاظهر اذ الحمل الطاهر
 مرفعة او مضع حية او شهر لمن لم تحض ولو قبل التعلق على الاظهر لحصول القصد ان لم تلد قبل سنة ^{اشهر}

الماض او اس
 سبع وعشرون ايام
 الى سنة واحدة من سنة الى سنة

بل لا لتابعي براءة الرحم وفي وجه ثلثة اطهار كالمعتاد ويجب الاستبراء ويحرم الويلج على الاطهار اذا زاد
 علمه وان كنت حاملًا بذكر فطلقة وباتى طلقين فولدتها يقع ثلاث تصحيح الوصيين لان كل
 او ما في بطنك ذكرا او ايتح فلا يقع اذا المجمع اذا ولدت بخلاف ما لو ولدت ذكرا من او انيس على الا
 اذا انفردم حصن في جنس واحد وفي وجه لا اذا التكرير بل على التوحيد وان ولدت ولدا فولدت
 على الثغاب وقع بالاولى والنقض الحول لايبينه وان ولدت ذكرا فطلقة واشي فتنته
 معايع ثلاث وكذا ان ولدت ولدا فطلقة وذكر ان طلقين فولدت ذكرا بعد الوصيين و
 ولدت حنثي طلقة لانها المستبقة ولو قال اربع كما ولدت واحدة صوابها او من طلق في
 على الثغاب يقع على الاول والرابعة مثلث وعلى الثانية واحدة والمائة طلقان وفي وجه لا
 الاولى وعلى كل من الماقيات واحدة بناء على ان من طلق من حنثي كونها صاحبة لغيرها و
 ممنوع فان من بقيت في عدة الرجعة غير حارجه لدخولها في طلاق زوجاته ولو ولدت ثلثة
 معاً ثم ثلثان مع على الاولين ^{بغليظ} والآخرين مشي ولو ولدت واحدة ثم ثلث معا على الاولين
 وعلى غيرها طلقة ولو ولدن معا اذ ثلث ثم اخري على كل ثلاث والمطرفه الي عدد صاحبة كل
 الفضا العدة بالولادة الثالث في التعلق بالمحيض بان حنث يقع بظهور دم مستأنفا اذا الط
 انه حيض وفي وجه ^{منه} اذا مني اقله الاضال فساد قلنا لا عبرة ^{بالمسائل} لوكا النسبة الي المصون وحي
 تمامها المفهوم اللفظ وان حنثا حيضة بان تدايه بهما وبلغ حيضة وفي وجه المجمع المستأنف
 تحيض حيضة وفي وجه ^{بغيره} تمام حيضها مسبق القهر اليه وباليمين حرقت في حيضها ونقض
 في حنثها غيرها لتعدرا بين الحفايها والتكليف لغيرها كما اشرنا اذ الحكم على الحد بخلاف غيره
 لان في افعالها الامكان الوقوف عليها وفي طبعها تصدق في زناها الحفاية كما يحضن وقرق مائة اليه
 البيت عليه وفي وجه وعك في ولادتها قوله ولا يحل لمن ان يكتم ما خلق الله في ارحامه
 قلنا المراد الميضي ولاها مؤمنة في رحمها لانها مصدقة في الفضا العدة بالوضع وان حنثا
 طالقان صدق واحدة طلقت المكذبة لثبوت حيضها في حنثها المصدقة اذ لم يثبت حيض ^{منه}

بالثاني والفتح بالخير
 في كلامه وكذا استطلق
 مع الفضا العدة صح

مردمان آن است در اطلاق نام پدر از جهت
 از محل علم و اجتناب از اشتباه در اطلاق
 علی بن ابی طالب کرم الله وجهه
 الحسان

معها ولو قال الملائح واربع وصدق غير واحد طلفت المكدمة الاثنتين وكلما حاضت واحدة فاقن
 لى فصدق ثلثا طلقن ثلثا ملثا وواحدة طلقت طلقة والمكذبات طلقين وثنتين طلقتا
 تين والمكذبتان ملثا ملثا ولو كذب من طلقين واحدا وحلافا لوقال ارضوا وجهها طالق و
 لئن سئد ها وان رايت الدم فيجمل علي حوض علم العادة لا في وجهه وعاية لفظ الرابع في التعلين
 ية غير الله فلو حلق بشيئها يعني ان مخاطبا يقع مشية مكلمة فاللفظ علي الفور لانه يشبه
 ليك لو كرهته وقع باطنها علي الظهرا اذا لم يكن باللفظ وللا ماسدك الصبي فيها ومثلك المعتق والذبير
 يلازم ولله علي التمسك ايضا لسائر التعالين ووفق بان التمسك فيها لا يشئت ان يشئت او شئت غدا
 التعلق ليس عشيية وبشيئته غايية او غير مخاطبة او نفسه او يوجبى فلا فرق لبعده التمسك
 جمع بين مشيئتها ومشية غيرها وكل حكمه وفي وجهه ولله يقع مشية لمن يبرك في احتيا واحدا ويرب
 وقت مانه تعلق علي القول لا بما وفي است طالق ملثا لان يشاء فلان او تشاء وليحد وبالعكس فشا
 يقع كما الا ان يدخل زيد فدخل وفي وجهه ولله يقع ما استنه اذا المفهوم الا ان يشاء ابوك احد قنطليتين
 حلق وقوم الحنة العود الاستنساخ الى اصل الطلاق عنده في است طالق ملثا الا ان تشاءيه واحدا فنثات
 لقت واحدا والى است طالق لولا ابوك في ملثا ان شئت فنثات دوها اذا الصفة لم تحصل وبالعكس
 مع حصولها في است طالق لو يردوا لرضاء او الا ان اشأ ويروي لانه نفعه لا تعليقه وفي كيم يشبه
 يي وجهه شيت وان لم تشأ علي اظهر حاله في الا ان يدخل زيدا لدار قبيل سنة ان عاقبه اذ
 باس حنيه الخامس في التعلين بالنظليتي وان وصي وكلما طلقك فانت طالق فطلق لا ويملكه وقعت
 لقمان معلية اظهر اذ التمسك من الشرط او بجزء عقلي كالعلاقة مع المعول ومذهب ملائح في علم وفي
 ما وقع طلاق ثلاث ولو خالع او طلق قبل الوصي فطلقه لعدم وقوع المعلق لحا ذمة البينة وان
 للمفكر اليوم وانت طالق ولم يطلقها فيه وقع في آخر لعقن الشرط ما لم يق منه ما يسهه وفي وجهه الا انه
 لا يصح لم ين وقب لوقوع التعلين مع الصفة نظليتي واليقع ووقوع وصفة تعلين متقدم وقوع
 يقع والنظليتي ولو قال ان دخلت لدار وانت طالق ثم قال ان اوتفت عليك طالق او طلقك فانت طالق

فلان يدخل الدار فان طالق ودخلت طالق لا حصة ان قال لا العمرة ان دخلت
 الدار فان طالق لان لم يوجد بعد تعليق طلاقها لا بمجرد الصفة وان طلقت عمرة
 فحصة طالق ثم بالعكس فطلق فحصة طلقت طلقنا ثم طلقنا طلقنا وان دخلت الدار
 عمرة طلقنا واحدا فلتاخر تعليق طلاق عمرة وان اعتقت سالما طالق ثم قال له ان دخلت الدار
 فان حر دخل عتق وطلقت لان قدم تعليق العتق لان بمجرد الدخول ليس بالعتاق ولو قال الثلث
 مرتين ان طلقت ابوي فالناية طالق والناية فالناية والثالثة فالاولي فان طلق ابوي طلق
 النائية لوجود الصفة فالناية لان لم يطبق بعد تعليق طلاقها للناية ولاحث تعليقها والناية
 طلقت للناية لا ابوي والثالثة طلقت ابوي والناية لان بين طلاق ابوي متاخر عن ابوي
 والتعليق مع الصفة تعليق واحد كما طلقت واحدة منكم فان طلق ابوي فطلق واحد وقدم
 ثنتان لان طلاقها معان بنطليقها وبطل كل واحدة طلقت فان طلق ثاينة ثم لها والاولي الثلاث
 والثالثة والرابعة اذا طلق ثالثة لمن ان طلقت واحدة بعد حر وثنتين فبدان ابوي الابع ثم طلق
 عتق عشره وفي كل خمسة عشر لان في الاربعة اربعة واحدا واثنتين مرتين وثلاثة مرة واربعة مرة
 وفي وجهه عشر اشهر الاربعة وفي وجهه سبعة عشر لانه عدت ثنتين ثلاث حررات ومنع لعدم عد
 الثلاث مرتين وان طلقك او وقع عليك فان طلق قبله ثلاثا لتعليق دورتي باطل لاشتماله على
 الحال فيقع المخرج لانه اقوي ولانه لو وقع المعلق لزوم عدم وقوعه وفي وجهه صحيح يقع الطلاق
 للزوم الدور وفي وجهه ومذموم يقع المخرج وثنان من المعلق اذا طلق الحاصل من قبله فليقع منه
 ان البيت او طهرت او رجعت او وضعت او حدثت في عيني او واجعتك فان طلق قبله ثلاثا
 ان اعتقتك فان حر قبله وكذا ان وطيت وطامباها فان طلق قبله والبيع لانه لو وقع المخرج
 كونه مباحا ولو طلق طلاقا صفة صورته بوجهه لا يقع على الاظهار ووقوعه صادقة لا يقع با
 السادس في اشياء متفرقة والحلف ما فيه حث او منع او تحقيق خبر فليعلق به ولو باذيق

كذلك في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

واحد آخر لا يشتمل
 على شيء واحد اجيب
 بانها اشرف احاد الاربعة
 صح

بخول والخروج والكلام والضرب الطلوع الشمس ونحو الشهر والحلج وعند حلف لنا القياس علي
 جن والظن واذا شئت ويتعدد بالمرکز بعدده علي الموطوع ولو علق به طالق وجنبيه وكرز
 واطلقت كل تلك بعد وطبها وقبله واطرة وان نكح غير الموطوع وحلف لاطلقتها لموطوع
 في الخلال المبرين بالبينة وفي ان حلفت بطلاقها فمعه من كل طالق لم تطلق عمره لان حلف
 لاطلقتها ابطلاقتها وباكل رثانها باكل كلها وباكل النصف ايضا طلقان وبكلمة ثلاث لانها اكلمها
 صفيين وكذا الرغيف وبالبيان بالخبر لاول الصرف السائر ويحصل بالكاتب الا الواسلة اذ الرسول
 بشر ولو بشر تامعا طلقتا ومحترزات القيد وخبير ويقدم زيد فقدمها واطلقت من اوله لان
 علق بيوم قدومه وفي وجه من حينه لانه معلق به واجب بانه معترفة وليلا لم تطلق علي
 اظهر لعدم الشرط وبان دخلت وان كلمت زيد بوجوه واحد اشكر واخبر بترك حرف الشرط وبان
 دخلت وكلمت بها اذ الواو الجمع وبان دخلت فكلمت بها بقديم اللغز اذ الف الملتزم وبان دخلت
 في او اذ اومتى كلمت بها ان كلمت ثم دخلت لانه تعليق التعليق لقوله هو ولا نفعك فيصيح ان اردت
 ان تضع ليم ان كان اسديريدا فيعني بيم فلي عكست ان حلفت الميم لان عقادها علي المنة الا في وبان
 عطيتك ان وعزتك ان سالتني بالسوال ثم الوعد ثم العطيية وبان دخلت فانت طالق ان كلمت
 يستفسر لم اذ كون كل شرط الاخر وانت طالق لا دخلت كان في كلام البغداديين ولبه في ان طالق
 ان كلمت زيد حتى يدخل عمه ولي ان يقدم متعلقة بالشرط بالاطلاق وتخلصت في ان لم يتبري
 دواهمك عن دواعي او نوي عن نوي بالتبديد ان لم يرد العقب وفي ان لم يتبرني بعد حجاب
 هذا الرواية بعد ما يمكنه ان لم يرد التعريف وفي ابتلاع تمرة في فيها وقتها فاسا كما بكل بعض
 وفي ان اكلمتها او لم تاكلها بالابتلاع وفي ان كلمت من الذي نظيبه بان او قد غيها وفي ان
 نزلت من سلم او صعقت او وقعت بالطرف او لانقال الى آخره او باضلع السلم او بجملها الا بامرها
 وان لم تصدقني في السرقة بسرقت وما سرقت لها صادقة في اخرها وفي ان لم يتبرني براي
 هذا الخبر وماه مخلوق الا بشر الامكان ربي غيرين والشك في المانع لا يمنع الحث وفي ان لم يتبرني

السائر
 عن اللفظ ما وجدت
 2 كانه اخر

بعد الركعات المفروضة بسبع عشرة او خمس عشرة او احدى عشرة وفي ان لم اقل مثل كل كلمة كلتي
 فقالت انت طالق ثلاثا ان يقول انت تغالبن انت طالق ثلاثا اوات طالق ثلاثا عن الوثاق
 وفي ان قلت ماء الكوز او تزكيتك او تزكيتك بوضع خرقة فيه قبلها به وان حوت من الماء الكراد
 مكثت بالحل وفي البحاري لم تطلق مكثت اولاً لانه يفارقها بحريةه ويكره ذكرته بخبر ان
 اراد المكافاة والافتقار واحسن الحساء من ياع دينه بدنيا غير والمخسيس من ياعه بدنياه
 ويكن انه من يتعاطى ما لا يلبق بحاله عرفا والسفيه من تصف بما يوجب الجحيم والتواؤم من
 جمع بين الرجال والنساء بالحرام والفرطان من يعرف الزاني بوجته ويسكت وقيل الحجة
 من ابنا رجل اهلته وحماره والقلاش من يذوق للشوى ولا يريد والدثوث من لا يمنع
 الناس من الدعوى بزوجته والخيل من لا يودي الزكوة واليقري الضيف ولو قيل يزوج الفجر
 فقال ان كانت امراتي كذا فطالق تجوز ان قصد الفحل من عارها والافتقار والمسلم ليس من اصل
 الذار والكافر من اهلها الا اذا سلم والسفلة من يتعدوا لاهل الذبابة والاحق من يفعل شيئا في
 غيبه موضع مع علمه بتجبه وفي وجهه من يعمل ما يرضع مع علمه بتجبه وفي وجهه من يضع كلاما
 في غير موضعه وفي وجهه من لفتت مرتبة احوان عن ابنت امثاله نقضاً بينا بلا سب ومن سب
 ليد زنا فقال من فعل مثل هذا فزوجته طالق لا طالق وان زنى لانه لم يوقه بل ذم من زنى وطلمقت
 في سرق فقالت لا فقال ان سرقت فابت طالق لا قران ومخالفة النبي غيبو مخالفة لامر وبالعكس
 وفي وجه الامر بالشيء نهي عن فعله وهو من غابته يتضمنه والركز واللكز والظم ضرب ولا يشترط
 فيه الا يلام بجعل الاظهر لانه يقال ضرب غير موم لا العضم والفرص الحنق وتنف الشعر وقطع عصب
 وراجه الكا ضرب لانه اسم لفعل موم ومدحه كل موم ضرب كالسب قلنا منع فان لا سم لا يتناولها
 والصعود الي غصن خارج عن الدار خروج عنها ومس الميت وقوفه وروية بخبر بشنة وفي وجه
 لا يدر رجل الا ضرب بجعل الاظهر اذا الا يلام مثل ابي والعبارة بسن لظفر والشعر والروية في المنام و
 مساكنة رجب تتعلق بجميعه واعتبر في التملك المجد كون المقتل فيه والقذف فيه كون القاذف
سورة الائمة مساكنة حشر

لي نكاحي على ظاهر لقوله لم احتج برده من وانكحك لقوله لم فاسكك معروف قوله فاسكك من معروف
 قبل الاحتلال لاسكك في البيت او اليد معناها وبكايه على ظاهر كذا وجبت وكحت واحدت احد وروعت
 الترميم وكذا بنا على عدم وجوب الاشهاد لانها في حكم الاستدلال والكل ولهذا انفصل الوصي وضامها
 ولقوله عدلان من الحسين فليشهد لاني اذ لو كان شرط لما كان للاشهاد عليه ما سبق معني قبل ولدا في
 رواية صحيح لقوله واشهد واذوي عدل قلنا امر يدب لانا كما والطلاق وعندنا لا الكاهن لا الاحتدي
 واعتبرى وحكم انت واحد لنا القياس على ما سلم وراهما الوصي ^{مذموم} ^{المرحوم} ان ضد هاهم وعند ما تم
 وعنه بالقبول والتمس المشهور بناء على بقا الملك لا ابلاء والعنة والوصي في المرحوم وقرئ بانرض
 للمدة مضر بة فيها الغرقه لنا انه واد على القول لا يجمل بالذم كما لو اشار بها وعندنا تسقط بشرط الاطلاق
 وبه لنا انها ثبتت شوعا فلا تسقط حتى الرجوع وحديث الزوجه باليمين في انقضاء العدة باجماع القريه ان
 امكن وان حافت عادت ما لقوله لم ويجزى لمن لم يمتن من اخلاق الله في احوال من ولتعدا بيمينه لحفا بها
 والزوج بالاشهر لانه مصدق في وقت الطلاق وامكن وضع الولد التام بستة اشهر لقوله لم وحمله وفساله
 ثلثون شهرا مع قوله وفضل العامين والصورة ما بة وعشرين يوما والمضغة ثمانين يوما لقوله لم ^{بجمع}
 خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما ونطفة اربعون يوما وعلقه اربعون يوما مضغة ثمانين يوما فيه الروح
 ولطنتين الامكان الوصي والولادة ومضى الامر ان طلق في الظهر بين يمين فليبين وللامة ستة عشر يوما
 لطنتين فيها وفي الحيض بسعة والبعين وللامة بيوم وثلثن لحظة كان طلقا بالولادة وللمبتله بمائة
 واربعين وللامة بيومين وثلثن لحظة الكل وفي وجه اخصان لا تصدق ان حافت عادت ما للامة ستة
 الدياته في هذا الوقت ولو وصي الرجعية استأنفت غير الحاصل الحق ويندج بقيةها ولو اجمل على الظاهر
 حصول المفقود واتحاد المستحق وجازت الرجعة في مدة الحمل على الظاهر لو وقعها بعد العقد الثاني بقره
 وطها وسائر الاستتاعات كالمبتوتة وراهما محارم ويجب من المثل المارتة غير مطلقة عادت
 اليه لاسلام اذا اثر الردة يرتفع به الاثر الطلاق بها وقتل ونها قولان لو وقع وقت الحبل لم يخلو ورواه
 آخر الحديث والتعذر بان اعتد حله او جعل تخريمه قيل الرجعي ^{الطلاق} النكاح وقيل لا وقبله وقت فيك

طع

الربح واحد الثالث في النسخ فلو تنازعا في وقتها بعد اتفاقهما في وقت النسخ صدقت اذ اصل بقائه
الزمنه وفي وجه صدق اذ الرجعة تتعلق به ونوقض بدعوى الطلاق لاسقاط النسخه وفي
العكس صدق على الاظهر وان قيل اليس هم صدقه فيه قلنا بل في حيث لا يبطل حقا ومنه تبطل حتى
الرجعة وان لم يتفق على واحد صدقت السابق بالدعوى على الاظهر اذ النسخ يصدق ولا فرق بينه وبين
فلو اعيى صدقت ولو تنازعا قبل النسخ صدق على الاظهر لانه يقدر على انشاها من بعد وفي وجه
صدق سيد الامه حيث صدقت الحره فلو اذ عيها بعد النكح بعد العدة فان اقام بيعة وعلى له
ولها على الثاني من المثلان دخلها من مذهب فيع للمنفقين والافله تحلها فان اقرت او نكحت
وحلف غرهما محر المثل للفقير لبيع عليه بالنكح والاجتهاد في حيث بخلاف الوادي على امرأة
نكحت رجل انها زوجة فقالت طلقني ويجلف انه لم يطلق والفرق انهما لم يتفقا على الطلاق
بخلاف منه والاصل عدم الرجعة والاشع للدعوى على الماء لانه ليس في دين وفي وجه نكح الانه على
فراشه ولو رجعت عن انكار الرجعة صدقت لاستناده اليه النسخ بخلاف ما اذا رجعت عن انكار
بالنسخ لوضع الاستداهما اليه امره في فانه اقرب الى العلم وكذا لو رجعت عن انكار وضع النكح لان قولها
ما اول ببيع اليه النسخ ولا انها عادت اليه اثبات حتى الروح وفي وجه اذا النسخ يتعلق بها كما اثبات كتاب
الايلاء وسحلف الروح على ترك العزل لوجه المكين في التبريد مطلقا او فوق اربعة اشهر في ميسر وفيه ما بان
باب تاول في اركانها المحلوفه وهو اليمين بالله وتعليق المتناق والطلاق والصدقة والحج والصوم
والصلاة شروط لزوم شيء لو وطئ بعد اربعة اشهر لطلاق تام عليها للزوم حتى بلنكحها فلا يصح في ان يطئها
فعله على ان اصل هذا لا يصح او اصم هذا الشهر لخلال اليمين قبل مسخي لمدة والا فان وطئها فانها انت
زانية لانه لم يلزم شيئا قبله ولا بالغير اسم الله كما حلف بالبنى والكعبة وخرق بانه للبيعيه مينا ولهذا لا ينكح
وغضه بالاصول انما هو الجلف بما قلنا ممنوع لنا انها كصوم لوجوبها بالمدد ولو قال ان جامعتك حرمت
عزمتك بعد اذ اذ اعطاكه اخلا لا يلزم بالوطئ شيء وان قال فرقة قبله بشهر بصير عوليا بعد
ذال العزل لا يؤثر قبله ثم ولو باعه ولم يطأ حتى يبيعه شهر من البيع اخلا وان وطئ قبله بان عتقه وقاد البيع

وعن ظهاري وقد ظاه بصير مولي الا تراه عن المعتبرين وتبجيله والافعال اخذ بها ظاهر الاقران مجازا
ويدين وعشق العبد عنه على الاظهر اذ المعلن كالمخبر ولو قال عن ظهاري ان ظاهره صار موليها
بالظواهر واعتق ان ويطا عنه لان المغلوب سابق عليه وفانت طالق او طالق ثلثا فعليه طلاق
او تعيب الحشفة والزوج عقيب وقوع تبجيله على غير الموطوع الاقران الميسر به وفي وجه تعبير
الطلاق اذ المنع مائة محرمة وهو ممنوع لانه ترك الوطى وترك المحرم ليس محرمه وان لم يمنع فلا
حد لان ابتداءه كان مباحا والامر والابح والله لا امكن بصير موليها بوطي ثلث عن المراجعة اذ لا حاش
قبولها قبل عده ولاداه في رواية حال اذ قرب الحشفة محذور قلنا لا يلزم بهي ولو كانت بعض فضل الوطى
اشكل لصلو الياس الحشفة اذ الوطى اوجب في الحيوة لان طلق المكنة بعد المينونة ولا اطاء كل واحد
بصير موليها عن كل الحشفة بوطيها وتخل بوطي واحد لانه لم يلزمه شيه ووطى اباقيات النكاح واليمين لا في
وجه لتناول كلمة كل وكذا الاطاء واحد وان لم يبنو التعميم على الاظهر اذ النكحة في سياق المنة نعم وان
الادعية اوجهة قبل استعمال اللفظ وتبين وعين وفي الاطاء فمنة الاكذ ابصير موليها على
الاصح لاذ استوفى وتيقنت مدتها لعدم الحشفة بالوطى والابصح الكفاية كانت على حرام وتقبل المعلن
كاليمن ب الكاف لرفع المكنة ومذهبهم الحلف على اجنبية ثم نكح ابصير موليها فلما اذ قصد الاضرار
منتهى والابصح من شدة حزن اولم بين منه قدر الحشفة او كانت زوجته رقنا او قرنا لعدم تحقق
قصد الايذاء قبل وعده يصح لعوم الزينة وكالمريض وفوق مانه في معرض الزوال والابطال بطر ان الحشفة
الاصح لعروض العجز وجود قصد المصانقة ابتداء ومذهبهم الابصح وكذا في صحيح الحلو عليه وهو ترك الا
وما يرد عليه صجالي اليك وتعيين الحشفة ولا يوجب في الفرج والبكر لا اؤتقك بذكرى بلاندين اذ ابي
غيره والجمع والوطى والاصابة وانقضاء البكر وتبين الحشفة وغيره وكا ابة كالباشه والمباضع
والملاساة والمباعدة والفرقان والغشيان والانيان ولا فاش والنجوة الميها وجمع واسيتها و
واحد عنك لا اغتسله عليك قبل ولاداه من المباشه اليه اثباتي صريح وعند المباشه قلنا لا لانها
غير مشتمة فيه حقائق في غير ذلك المدية ولا بد وان تربد على ابعة اشبه لانح ونسلة لينة والطلاق

المر

روى ان عمر بن الخطاب كثر التبصر للمرأة
 عز وجهها فقال الربعة اشهر فقلت
 نعم وبنين صبرها كالت الى امرها
 مرضاه في رطابها يعرف يوم
 اوبعها اشهر ان يروم وروى انه عرف
 كان مطرف ولا ضحك امره تقول
 ارا حال هذا البيل والار ورجابته
 وانتي ان لا تخيل الاعب
 فوايه لو لاله لاشه فوشه
 لو تخرج عن هذا المير عوانته
 شحانة ربي واحياءه يفتني
 واكرم بعلى ان تنال مراكبه

بعة اشهر اذا المرأة لا تبصر اكثر منها وعك لا يشترط الزيادة بناء على ان الفية في الربعة اشهر
 المتقدمة بما يتبعه حصوله فيها كقول عبيد الله وخرج الدجال وطلع الشمس من مفرها وموت واحد
 لا يخبر به على الاطلاق لانه كالمستبعد في الاعتقاد او ما علمنا من عن المدة لقدم زيد وجعل آيسه و
 لصغيره فابلا ولا افلا وان مضت ولم يحصل على الاطلاق لم يقصد الايزاء ابتداء فلو صلق بالقطام
 الازاد وقتة وبقية الملك الي تعلم احكامه اعداد فعله الصحيح لا يحتمل الاجراء فقول اللافلا والاصا
 قولان عليها **الدايب** الثاني في احكامه يسهل المولى الربعة اشهر لقوله لا تربص اربعة اشهر وللصاحب الي
 الفتنة لورده القرآن فيه وتنبأ من الابلاد ومن الرجعة في الرجعية ان الملك العلة مفارقة لها
 الابلاد ومنه المرفق نصف الحر وعك ولما في رواية الامة نصف الحر كالعلة ونوق بان ما يتعلق
 بحيلة يختلف بالحرية والرقية كالعلة لنا عدم كاية وتقطع بالطلاق ورده اعداها انها حرمت
 قسنا نفق بعد الرجعة والعود للقول في المضاق وفي وجه الربعة كمرسه اجيب بانه معدور فيه
 كذا في مواضعها كعت الشبهة وضعفها ونشوزها وجنونها واحرامها وفرض صومها واعتكافها
 ان تضل لا ينقض الوطى في وجهه اذا طرث وزالت بهني كما لو طويت المعتقة بالثبته فجلت فزوت
 ان توالي المضاق مقصود بالحيضا اذا طارت الاقراء لا يجلو عنها ونفاها على الاطلاق لانه كالمحيض في
 من احكامه وهو انعكس واذا مضت ولم يطاها فلها المطالبة من غير المجنون بالبيعة او الطلاق
 لغاضي متى ارادت ليقود الضرر كثيرا عسان حيث الامان حينك فان وجدتها كالمحيز والعزم
 الاحرام فيحرم التكلين ونسقط المطالبة وقاله وفيه شرع كصومه واحرامه وظهاره فلا يلزمها التكلين
 بالاطلاق لانه موافق على حرمه ونظاير الطلاق على الاطلاق دفع الضرر ان لم يتاخم بالوطى وطبعي كمرض
 جسمي لا يقدر على خروج باءه دين يعني باللسان وعك طلقت باينة بضمها فان ابى طلق العائنه
 شهرا لانه النياية مستحق معينين ومبهما ان ايهن فيعنين او بين قيل ولما في رواية الامة علم الطلاق
 يد من اخذ بالساق بل يحبس او يغير لانه ان يطلق ولا يسهل ثلثة ليل لا يلزم الزيادة على ما قد ذكر له
 بالوفيق بل لانه قريبة وقد ينتظر نشاطا ووقا ولوغاب الرجح فلو قبلها المطالبة بالطلاق

او الجمع فان مفتحة امكانه فقالوا لا يصح لم يكن وكلفت لطلاق الوليتها وسيداها اختصاصا حتى يتم
 ولا يجري فيه النيابة ونحو النيابة بتغيير المشقة في القبول ولو في الجنون ومكرها وما شئت خالها الذم
 كان تركت عليه لوصولها اليه حفظها وزوال الضرر وفي وجهه لا بالاستدخال ومكرها لبقا العيين وال
 حث واغلال العيين فيها لان لم يوجد قصد صحيح ^{فصل} تغل برطي الجنون لاعتبار فعله لغو في الابدان
 فلو قال والله الاطاك خمسة اشهر واد الققت فلا اطاك سنة ولو تركت لمطالبة فخاص لم تطالب اليه
 اشهر والعين لما يبر اد لكل عين ملك **باب الظهار** وهو يشبه مكلف زوجته المتكلم
 باينة او غيرها بجزء من اشئ لم تغل لها ابدا وانما حرام لقوله وانهم ليقولون منكر امر القوله زورا وفي
 ملكه او بال **باب** اذا كان الصبي فاصح بحجرات وجعلتك ونسكك ومسكك ذاك وبذلك
 كظرومي وشرها او يدها ورجلها وبطنها وصدرا على الجدي لحدول التشبيه عندك بعض الجدي
 المظرا اليه لانه في معنى الظفر لحدول المظفر والمنس قلنا في معناه وجمعة جمرة الاستمتاع وشعر كبرك
 واسك نصفك كظرومي او يد على الجدي لحدول عندك فما لا يعتبر عن كل البدن لنا في موضع الطلاق الاضا
 اليها والاملاء في الشعر والمظفر والمنس بناء على عدم وقوعه في الاضاهيه ومنهجه التشبيه بعضها كما
 والكمالية ما تذكره للاكلام كانت كامي وعينها وادامها ووجهها والاملاء على كامي صحيح وفيه ان طلاق
 العين ظهارا ومنع لاحتمال الكرامة وجاز تعليقه وناقيت على الاصح لفتحة سلمة من حشر فانه
 احي ان طهرت عن ولانه الخفيه صار مظاهرا ان نجها الا اذا اراد التلطف وظاهرها على الظاهر
 فان ذكر الخفيه الاضطرار لا يدخل حازه ويذهب فباعها ولذا ان طهرت عنها الخفيه لانه علق على
 محال لانه لا يعتد عليها كظرومي سنة ظهوره ابدا وان لم اترفع عليك فانت ظهري وما نزلت اترفع
 منه بان طهرته العود على الظاهر وانت طالي كظرومي طلاق وظهارا ان قصد بكل معناه وهو راجع
 الانطلاق وان على عام كظرومي ظهارا ان لم يوشيا او نواه ولو قصد اطلاق ظهري خالنية الاثر
 صحيح صادف محله وطلاق ان نواه على الظاهر لانها لم تفسد فقل عند طهارا لان اقران لفظه باص
 اقرن من التبيه قلنا لان لفظ التزم بالنيه سابق فيؤثر اولهما ان نوي بحرام الطلاق وظهار
 طهارا ومهار

يشبه كظرومي
 في ٥ اجزاء
 في ١٠ اجزاء
 في ١٥ اجزاء
 في ٢٠ اجزاء

صالواته ونحوه
 ان يات فيه

عند الطلاق

تقضا

لظاهر وخبر ان تصدقها بالجموع او بانت حمل اذ لا يمكن ابطالها وابطالها وان تصدق وفي وجه طلاق
 لانه اقوى وفي وجه طهارة لوجود لفظه وتقبل نية تحريم ذاتها على الظاهر لو اختلف اللفظ لم يلزم كقائه
 بين ب المظاهر من بعد طلاقه ^{عند} كالا الذي لا يلبس واصل الكفان فلما منع لجواز ان يوثق
 بعد اسلم او يسلم بعد ومنقوض بكفان القتل والصيد في الحرم لنا عموم والذين يطاهر من نساءهم
 انه يصح طلاقه فيصح طهارة كالمسح المظاهر عنها وفي من حقها الطلاق ^{ومذهب} يصح عن امية
 نقل لنا تخصيص الزوجات بالذكر في الآية وبالقياس على الطلاق المشبه بها وفي من لم يزل محرمة
 نسب او رضع او مصاحق على الاصح انها كالام في الحرمه لان رضعته وانم الزوجة وبهيتها
 حاصلة قبل وطئها ورجعة الابن والمطلقة والملاعبة لعروض الحرمه ومنجهما التشبيه
 من طهارة لتباين محرمة كالام قلنا جاز تصدق تشبيهه بوقت الحمل كما اجنبية والزوجات لتبني
 من اذ حرمت من بيت المحرمية والوصلة وفي وجه التشبيه بمن طهارة لتباين محرمة ولله الحزم من
 جلال مذهبها بانه وابيه ومما لو له ومنجهما بالاجنبية طهارة اذ الحرمه حرمته قلنا ليس محل الاستماع
 بالجمية ^{الما} الثاني في حكمه وهو وجوب كفان عند العود لفظه لم يورد في ما قالوا
 فزوجه ومساكها قدرا يمكن مفارقتها اذ عودها القول مخالفة وعندهم التزم على الوطئ قبل ومنجهما
 على في رجعية وعند الاجنب بل في شرط حلها لنا فخر بوجوبه يقتضيه والعودان جنس او اشتراما
 القول المنقطع المتكلم وفي وجه عايد لهما الحمل ومنع لانه نال التجرد آخر والاعتناء بها ان سبق الفذف
 رجعة عود على الاصح لانها اسما لا اسلام بعد الودة الخالمقتضود منه تبديل الدين الى الحول والتجريد
 يعلق بعد خيره وامسكها فعلا قبل العلم به والبقوله وقوله ناسيا كايمن وفي وجه نعم لانه غير
 زور في نسيانه وفي الوقت عايد الوطئ وفي وجهه المساك كالمطلقات وقرن بان المساك عند الترتيب
 لعل الملة وتتعد بشدة الرجعة لوجود الظاهر والعود في حق كل كالمورد قبل ومنجهما لان ظاهر
 من بكلمة اعتبار اللفظ كايمن ^{ومشبهتها} ان الخلب فيه شبهة الطلاق واليمن وتلاو الظاهر ويكرر
 لظلاله يقتضي التزم كالطلاق لان مذهبهم ان لم يرد التعلق قبل ولله في رواية كايمن وقرن بانها

كتاب في معرفة الحلال والحرام
كتاب في معرفة الحلال والحرام
كتاب في معرفة الحلال والحرام

لوجبه للصوم ويوم العيد والشروق لو حجب الاطوار قلنا صوم مفطر بشرعه الا الحبيص اذا خاف ان لا يخلو
والنفسان الحنون والنفثا والنجار وكوما اعدم را حينا وعندم لوطي الحاضر عنها الدلال حجب الصوم فبت
الهامس بقوله من قبل ان ياتنا قلنا المحذور وان لانه لو حجب استينافه لوقع كله بعلة من ضرورية وان
حجب لوقع بعضه قبله وهو اقرب الي المادور لانه لا يؤثر فيه ولا ينقطع كوطي غير المطام عنهما ثم
شون مستكينا مستحقا للزكوة ككلام من جنس الفطن ولوانه الحرم او مرض لا يرجع منه اوزايد
او شين موقوف وعنه جاز تغذيتهم وتصيبتهم لصدف لطعام لنا القياس على الكسوة والركوة وجره
واحد متين يوما بمجرد استحقاقه لنا انه لم يصحبه العدد فلا بد من صاينته كالمسكنة والي الذي اقلنا
سدق لليلة قلنا المساك كالركوة ولراه من خبز او مدق بر او نصف صلح من غير بقوله علمه فان من يبي
مكنا مدق بر وعنه نصفه من بر وصاعا من غير او ايمته لقوله علام المسلمة من حضر واطعم ستين
ومتقافلا محرم على الجواز ومعارض ما روي واطعم منها ستين مسكينا وكل يتيمها لاحد من العرابي
اعطى سلمة ميكلافه فحتم عرضا وقال اطعمه ستين مسكينا وعنه حانف من بر ومنون وعنه
ومن غيره المدق ليلدك علمه جبا ونفخه ما بعد هشام وهو ازيد من ملك علمه ولا يجوز الدفن وال
والخبز كالفطره وجاز عندهم ونفجه جاز لمن يروم شهرين لا الشبق وحديث العوي يافيه
رضان والقائل كالطها والافتل في الطعام لا اقصان بوجبه الصوم كتاب اللعان وم
موكدة بالشهادة واللعن او الغضب نفيا للولاد ودفع اللعان والتعزير وعنه بالعكس ولا يرض الام
الشهادة لانه ما استثنى انفسهم عن الشهادة والمستثنى من جنس المستثنى منه ما رتبناه له احدهم او
قلنا انما استثنى لانها تقوم مقام الشهادة وتسميتها اشادة لوجود كلمتها لئان اسمها يطلق على
كما في قوله نبيك انك عدو لله لقوله لولا انما نزلوا ايمانهم جنة وان علمه قال لعل ان امية حير
في حقه والدين يرمون الزاجهم كلابه احلف بالله وامر علمه عويمر العجلاني باللعان ونهه با
الباب كتاب او في سبها وهو قذف الرذجة ونهه بحاث كتاب اول العتق نسبة شخص الى
ممكن وجوب حمل الرنا او التعزير بالفاظ مخصوصة فخر حجة زينة ويا زاني وذاينة والني با

كتاب في معرفة الحلال والحرام

كتاب في معرفة الحلال والحرام
كتاب في معرفة الحلال والحرام
كتاب في معرفة الحلال والحرام

الشيء الذي لا يبيح

شيء وبكث واولجت في الفرج المحرم ولطخت ولاطيك زيدا عندك واجبره بلعن لذكرك والتقت
لانك لا يبيح الفهم ولا يدفع العار وكما ينهى عن ما ينهى للمقرب شيئا فاجرو فاستق وجبت وغيبته و
تخبين الملوقة ولا تردين يد لايس وزينات وفي الليل لا مكان الاذنة صعوده وفي البيت صريح
ما صرح اذا العامة لانهم لا يقدرون في الجوارك عدلاء ونفى عينك ويكره على النظر اذا المفهوم
النظر والعصر لسك باخي اذا تزايدت على طرقتي ومن الجنبى صريح اللطفي باللعان ان قصدت فيه
او وطيك زيدا في وجهه صريح اذا عرف بجعل عليه ويا ابن الاحرام لا التعريض نحي بالابن الحلال اما ان انا
لست بزاني اذا اللفظ لا يحتمله من جهة ما قدف لنا انزاعهم لم يجعل لمن قال امراتي ولدت غلاما اسود
شما زناها فاذا فا وزنيت بك اقوال وقدف وزنيت بك انت الذي نفي لحوال المرفوع او الزوجه ما زانية
وكما ية وانت اذ من الناس وفيهم زناه او من زيدا وهو زاني او ثبت وعلم صريح الثاني في وجوبه
ب تقدف مكلف مختارا محصنا مسلما حرا عفيفا وطى بوجها كذا ويحرم بيب ورضاع فتبطل احصانه
نساء والمقول باثبات الدر وبطريان الزنا باجوع لانه يورث الشبهة لانه لا الودة وعند علي كان زنا
رف بانها اذ لم علي سبقها لبا اذا العتاييد لا تخفى حلاوه لانه يكره لا يوطى في وجهه المعتل عن
شبهه وامته المعتك والزوجية وحايه الابن وفي النكاح الفاسد والوجبة وفي الاحرام الحد
صحيح الاخي فسقط بعض المستحق للاحضن ويورث كالمالك على الاظهر وعنه حتى الله لكن
قدف صينا استحق وارثه ومذهب مشرك لنا ان استيفاه مؤثرف على مطالبته كحقوقه والعاذف
بليفه انه لم يزن الاستفاضة اذا اقر ومثل الاذ العيني التعهد على نفي الكاير ايجب على من حشفت تعاق
حتى يمشي ولانه علم ما حلف ترك من السحما لما انكر فلنا السقوط احدا لللعان فان نكح حلف
لنقاذ سقط الحد عنه ولم يثبت حد الزنا اذا العين للدمع للالاتات ونحوه الثمر ولو علي
يبك وله الاستيفاء بعد الموت لانه احض الناس به اللوي للكلف قبله اذا انتقام يتعلق بنظر
ما حلف حتى الثالث جاز للزوج قدف في وجهه انتقاما للخطيها فراشه وتبركها منها واللعان لها
للوارث نفيها لو لم يكن منه وحيد او نغيره لا نغيره تا ديب ويباح له القذف ان يتيقن زناه في

ساعة على العلم بالعلم

صريح كذا في احصان

او على القذف

كتاب في معرفة
 النكاح والطلاق
 والنفقة
 كتاب في معرفة
 النكاح والطلاق
 والنفقة

كتاب في معرفة
 النكاح والطلاق
 والنفقة
 كتاب في معرفة
 النكاح والطلاق
 والنفقة

نكاحه او غلب على طنه باقرارها مع طلق صدقها او بالسمع ^{من} بنوعيه او بالبيعة معة ^{من} فطون ان
 ولدان كان وتيقن انه ليس منه بان لم يطاها او انت به لدون سنة اشهر او اكثر من اربع سنين
^{بغير} نكاحه باللعان لا يلحقه من هو من عنده واللعان ايا امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست
 في شئ والرجل شها وقد ^{من} ان شاهد زناها واولادها يجوز لامكانه من وطئ شبهة او زوج آخر وان
 وولدت بعد استبراء ^{بما} يحضه اكثر من سنة اشهر منه وفي وجهه ملازنا لانه مستنك اللعان ^{وتجبت}
^{والنفقة} ان لاي بعد محمله لغلبة الظن انه ليس منه وفي وجهه بايع وان لم يربها اذ لا تسترد ^{يرد} على
 ليس منه لانها النسب في ملك اليمين به ومنع بان احاط قد توى البيض والاولاد ^{للعلم} لعلم احضه
 ونقصه ولا القذف حيث لم يحرفه الولد على الاظهر ليدل على طلب العزل ^{الذم} لسان ولبان لا يشك ابوه
 لقوله علم لعرقانخ وفي وجهه جافان شابه المتهمة به او وجدت محملة الزنا للعبان علم ^{اللعان}
 حشا وانجا ويبلغت كذا في لشريك بن سماعة وللواجب بشبهة او في فاسد نكاح القذف لللعان
 لعنه ولا يمكن من الرجوع خلا له الامكان ^{اللعان} في كل ما يصح نكاح واللعان في مقابلة لعانه عليه كذا
 لانه لعن النسب فلا يثبت عليها ^{الحريم} وحازان قذف الزنا مكروه او باحالة او نايبة او بشبهة ابوه
 الولدان صدق الواجب ^{بما} او يمكن منه اذ يمكن عرضه على العايف او امتنع منه او انكروا القذف الامان
 فيحد الاقران بعقبتها فلو قد فها ثم بانث لاعتن لانه وجد في النكاح الاعتدك لولا ان الرجعية قلنا
 بالقذف حال وجودها ^{الرجعية} ولذا بالعكس لعن الولد لا على ابيها وصحح الرجعية وفي الردة ان عاوتة في
 واللعان ولولا ان يمكن منه كثر ولد قبل سنة اشهر ^{والاعتقاد} والمغرب وهو بالمشرك او دون عشرين او مخرج
 لا يلحقه قطعا ولا لعن العقوبة ان ثبت زناها او عقت او لم تطلبها لانه مشروعة للضرورة ولا القذف
 مضاف اليه ما صل النكاح لتقصير بذكر الماريج وفي وجهه ^{بلاعن} لعن الولد والاق في سن ^{الاعتدال} وطئ
 له ذلك لعن الولد ملك اليمين ولو محتملا اذ لا ضرور ^{اللعان} للمكان لعنه بالاستبراء ^{اللعان}
 في كيفية اللعان واحكامه وفيه هلال اولية كيفية انا يصح من مكلف بقول باحكام اربعة اشهد باللعان
 لمن الصادق وفيما رتبها به وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول المرأة اربعة

انه لمن الكاذبين وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين والتوجه وان احسن
هبة بن جابين ولان من تبا بذكره الولد كل مرة ويصح من الاخرين بالاشارة المفهمه او الكفاية كالبيع
الم ومن رجى زوال اعتقاله امره لثمة على الاطوار وتذب تغليظه بعصر الجمعة وياشر في المكه كمين
ن والمقام بركة وبين المنبر والمدفن بالمدينة او يتعد عليه لانه علمه لعن من العجاني وزوجته
و وعثر اخص حيث المقدس ومقصود جامع غير والحياض بابيه والمشارك يمكن من الملكة فيه ولحيا
مايضا والكثيثة والبسعة للذي وبنت الناد الجيبي لبيت الصم بحضور ابنة فصاعدا لاني حن
عربي والزيدن لانه ايعظم شيئا منها وفي وجهه بلي لينا لشوم وان يخبرها الناضه بالله لاسيما
للكفاية ويقول عذاب الاخر اشد من عذاب الدنيا ونقر ان الدين يشتركون بعهد الله بوضع رجل
عليه وامرأة عيا فيها ويقول صاحب المجلس اتق الله فانها موجهة وتبلغنا قيام الفصل الثاني
احكامه وهي اصول فرقة فصح وحرمة موبدة وسقوط العقوبة عنه وجوب الحد عليها ولو ذميمة
م وضمت بحدانها النسب بلعانه وسقوط حدها بلعانها عند فرقة طلاق لنا انها تحصل بغير
خطا كالرخص والورقة وعند ذرفه لا يوجد بحد لكن حبس ان امتنع من اللعان لقوله في شهادة احد
بيع شهادت لانه لم يوجد بغير اللعان ولنا حينه لا يحبس لنا عموم قوله في واجله وعم ثابته جلدة
لله الفرقة والحرمة ونسبه وانقطع الميراث ايضا ان ثبت الابلعانها لقوله لهم المتلعان الاجتماع
لنا القياس مختص معنونه وهو ان الفرقة تعلقت بسبب لا توقف ولا تقيس على وجوده منها كما في
الطلاق وعند ذلك في رواية مع حكم العايب لما روي انه علم فرق بينهما ولنا محمول على الحكم لنا ان لعانه
تبع بقا النكاح لجمعا ولا يفتقر الفرقة الى حكم كالطلاق بايها اللجب عليها احد بلعانه وان نكحت
حيث سخر نفس او لعن اذ لم يثبت زناها ولنا ممنوع وان لعانه كالبينه لنا قوله في ويدير عنها العذاب
ان تشهد ولا مغي للحبس لانها ان كذبت فعلها الحد منه وان صرفت ثلاث عليها ونسقط حصانها بالنسبة
بله الزوج اذ لعن لانه كالبينه لان لعنت ثم قد فيها بزاخر اذ لان لعن فيه وفي وجهه تسقط
بغيره وذكره الاجنبى في اللعان بسقط حد لا عندهم لنا ان لعانه محبة كلعانها اتحادا لواقعة قيل

ولله وان لم يذكره لان هلا اللم يذكره شريكاً فلذا لا يدل على سقوطه وانما يستوفى علمه لانه لم يطلبه
 على القناخي اخباء والمقنوف كيلا يضيع حقه ولانه علم بعث انبسا الى المقنوفة قبيل الازدحام لم يرد
 شريكاً قلنا لعله قد علم ويتجدد احد والمعان بتعدد من قذف لا علم بنا على انه حق فينبذ اصل
 لان احد للفظ اعتبارا له ولانه من جنس واحد كحد الزنا قلنا لانه حق العباد كالديون ولو قذف
 بآخر من قبل فما جعل الوصي والاعتقاد ونحوها فجلده ثم تزجم على الظاهر اذ لا داخل للاختلافها ونفى الولد على
 لانه دفع الضرر كالشفعة والرد بالعبء ولا يسقط التاخير لعدم نقل وعمله بمثل ثلثة للمتام ورجا
 نفي الحمل ولو بعد المينونة لان هلا انشاء قليل وراهما لانه لم يتبين قلنا اذ كان لا يمتنع وجاز تناقض
 الى الوضع للحتمال جدمه لان حال عرفته على الظاهر اذ معرفته اذ معرفته كالمعلم بالفضاله ولو لم
 احد النقي من اوكليهما ثم استسقى واحدا الحق واحد يستلزم لمحق الاخر ولو مات اول ولد فلما
 لقطع السب لاعتد ان لم يكن له ولد ولو استسقى بعد لحق الحمل كالمين ونعم لجوابه فتعلم له بولده
 لاجرا لانه خيرا اوبارك الله عليك اورد ذلك مثله او اسعك ما يسير كل وعده لحق للمعاقلنا لا يتنم لاقرا
 مكافاه الدعاء به كما **العلة** وهي ملكة تنبص لوجه لبراه العلم والمفجع على
 وفيه ابواب الباب الاول في علة الميعة وفيه فصلان الاول في علة فرفة الزوج والافتق على غير المحطوط
 لفق العلم فلكم عليهن من علة ويجب ان تعتد الحرة ولو مظونة او عتقت الرجعية في العلة بغير فرفة
 حي وطيها او استخلت منية كالصبي والخشي وتعليقه الفرفة بمرأة الرحم يقيها اذا انفرد وظهور
 وشغل الرحم خفي بسببه وهو الوصي والاشد خال بثلثة اقراء وان جلت من الزنا على الظاهر اذ حمل كالمعدة
 لقوله له والمطافات بمن ما نفسن ثلثة فروع وهي اطهارا تحقش بلخيص لقول من يطلق من احد من اولاده
 في يخيض حرم فلا يورثه ولقوله علم لعمى فتلك لعنة التي امر الله وراها ثلاث خبيث كملية الفزاع على طار
 لامة طلقنا ن دعوا فحاضتا قلنا راوية مطا من اسم ضعيف ولانه ان قام ثلثة اشهر مقام الخبيث في قوله
 واللاي يمين كآية والنقل الى البدن ما يكون عند عدم المدرك لنا مقام ثلثة اطهارا محققا به ولان المقصود
 براءة الرحم وانما تحصل به قلنا اذ لا يستلزم اعتداده فان بالولادة تحصل البرائة واعتداده بما تقدمها ولا يملك

العلة في قوله
 العلة في قوله

العلة في قوله
 العلة في قوله
 العلة في قوله

ما دام انقضت بعين وبعض قلنا قد يطبق الشهر على ما من وبعض لقولهم يرجح الشهر معلومات كاستبراء
 سنة وفوق مائة اباضة الوطى والعقاة لابهة الثلج وعندنا لو انقطع دمها لمادون اكثر الحيض فلا بد معه
 حل ثم تيميم او مضى وقت صلوة قلنا ليس في الحيات السنة ما يدعيه والامة المتبعضة بعين لقول
 ولان الفري لا يصف بحسب بقية الظهور الاول ومن لم تحض ولو ولدت ذات جفاف ولايسة من بلغت
 ثمانين شهرا ^{المتبعضة} فما لا يبين القربى المخرج قيل يا سحج الناس احيا طائفتان وستون سنة بثلاثة اشهر تمام المنكر
 في المخرج فحضر ثلثة اشهر فان حاضت تستأنف المبتدأة ثلث الفري كالميتيم اذا وجد الماء قبله وتقبل الائمة
 في الثلج لظهورها غير ايسة قتل وجعل ايضا المامز وفوق بانها شعت في المقود كالميتيم اذا وجد الماء
 ملك للشروع وقتل ابدال الفري كالمبتدأة والفري عدم ظهوره فساد عدتها ومن انقطع حيضها انصهر اليه من الماك
 فتعدت بثلاثة اشهر لانها ليست من اللاتي لم يحضن او يسهن قتل ومن بهما ان انقطع الباطنة كالرضع والحرض
 يسي ثلثة اشهر لغير الحمل في تعتد بالاشهر دفعا للضرر عنهما والناسية بثلاثة اشهر اذ لها حيض كل شهر
 بالبا فلو وقعت الفريضة وقد بعث اكثر الشهر حسب قراء اذ فيه طهر ولا ولا يجيب اصلا امكان حيض
 طهر والامة والمتبعضة بشهر ونصف ما كان الفريضة قبيل ودمها بثلاثة اشهر وقتل ولده في ربه بشهرين
 كالحامل يرضع حمل تام لقوله ان يرضع عن حمل من حمل الملائنة ووجه التحريم والطهر والاصح في قلنا لان
 شئني عنه يقينا والاباعلقة انها لا تيمم حملا ومن يمتنعى بها ولا باسلا لتوايها من اذالهم مشغولة
 وشرط ان لا يتحمل بينهما ستة اشهر وتنقض الرحم على الاصح لصدق الحمل عليها لانه لا يشك به الا بالحد الفري
 على الاصح لانها لا يسيج ولدا فلو ولدت لمعقون طلاقها بولادتها ولدين بينهما ستة اشهر وطلقت بالاول ولم تنقض
 عدتها بالنان للعلم بان علوقه يمكن في الثلج والمراتبه بالحمل في احد او بعدا وبان بطلانها فها والافعال
 الاصح اذا شك لا يبطل الحكم بانقضائها وان ولدت لمادون اربع سنين من الفري فلقه له مكان وريها
 لان اقرب بالانقضائه ثم ولدت بعد ستة اشهر ولو نكحت صحيا او وطبت بالشبهة فيها الحقة العايف
 اذ لكل من يربى ورجحان وتحت ملكه كما كان في الصحيج من الفري ومنه الوطى في الفاسد اذ العبر له وفي
 وجع من العقد كالاصح وفوق بانها لا يورث الا في شبهة وعدة من الفري لان زوال الفري اشحنه وفي

واما قال في الامة ليطر الامة لانها لا تستنف
 اذ الطوارق ابن معتز مخالفت طهر
 البطله انه غير محتج

مان كلنا يجوز ومنه الفري اما ولا شهر
 بانقضائه العتق ظاهره فانك
 لا يبطل ذلك الحكم

وجه من الوطية الأخيرة وصَدَقَ الرُّوجُ في وقت الطلاق والزوج في وقت الولادة كما في الاصل وان
 ادعت تقدم الطلاق فقال الادي حلف جزما ونكلا وبالعكس فله الرجعة اذا عبرت لشكها وادعت
 وطالبته كعدت الطلاق **الفصل الثاني في اجتماع العدتين** فان كانتا الحس وانقضت بالحكم على الزوج
 وان لم يكن ادرجت الادي في الاخير لوجه المستحق وله الرجعة اليه في الوضع والي الاخير وان شصين اعتدلا
 وعندهما تلاخذا لانا انهما حقان لرجلين كالديسين واثر عمر وعلي ونص علي تراظها الحس بين لضعفه
 حقه وفلا يسقط بالاستيلاء فدم اكل لانه لا يقبل التاخير ثم الطلاق والوفاء اذ علة النكح اقوى وفي
 علة الشبهة ان تعدت لسبقها ثم السابقة وللزوج الرجعة في عدلته وقبلها على الاطر وقيل ليقع
 علة النكح وفي عدلته المتأخر وقيل وضع المشبهة وبعده لتيقن الوقوع فيها والوطي لانا نوجدها
 مانع وعليه نقتطها ان اللقي به وتنقطع بالوطي في نكاح فاسد على اظن اذ الحرمه ولو اخرجتم على النكاح
 اذ الشبهة لا تعني الحرمه كالوطي في نكاح بلا وبي او شو بد قتل وزهبه ولداه في رعايته ثم لانه استنج
 اللقي يقتل مورثه ورفق بانه سب الارث وينكح الزوج وبعائنه الرجعية احوال لانا مستقر شدة
 وفي وجهه والباينه ايضا لانها تشبه الزوجات قلنا لاذ المعاشرة بلا شبهة محصنة كالزني وفي وجهه
 مطلق الحصول اليه بعد عصبي المدف بلا وطي كمال احوال وملازمة المسكن لاسبب بالمنع في الرجعية فتشبه
 كان طلق قبل الرجعة وتنت نف ان طلق بعدها قتل وزهبه ولداه في رعايته بئني ان لم يطاها لقتل
 ولا تسكن من ضررا قتل محمول على قصد الطلاق بالرجعة وكان جلد نكاح البائنة بلا وطي ورفق بالجماع
 بالرجعة الى نكاح وجد فيه الوطي كما لو اسلت المهرتد ثم طلق بئني المحامد الوطي اعند لنا ان
 البقية اليه عدلته مستقلة وله الرجعة فيما بئني من راوي والي الوضع ولو نكح البائنة ثم طلقها
 الوطي ثم راتم الادي فقط وعنه الاستيناف لانا انه نكاح جديد بلا وطي فلا يوجب المدة كالوطي غيرهما
الباب الثاني في علة الوفاة عند احوال بالوضع لقوله لا ان يضعن حملن ولقوله علم
 لسبب علة حلت فاكحى وحيال الحرمه وان لم تكن موطوءة باربعة اشهر وعشر واثمته يصفها وتنقض عقد
 الرجعية اليها لا البائنة خلافا لما انقطع الحلقة كالمختلعة وبمهمة الطلاق فصل العدلين والقيم ومن

بئني المحامد الوطي اعند لنا ان

كتاب
 في
 الفقه
 ج ١
 ص ١٠٠

فلا تنج ولا تنجح وان توافقنا لقوله ولا يخرج من لآه ولهاكم المنع من الخروج ان خافت على نفسها او مالها
 ساذي من الجار او الأختا ناذي بان يدركه ولشرب الطعام والقطن وسبع الفلز والجمع واقامة الحد والحد
 حاد الجيران للفرز بالحديث واخرجها لو كان فلما ناذي بانه نستعمل على أحكامها لقوله ان ما تدين به
 ويلازم ان يتلها ان كانوا في المنع بجميع الأختا ولولتقلت بلاذن من وقع الزايق عاودت لي تا اوله
 اذ من الممان ولو قبل وصولها اليه لانها مأمورة بالقيام فيه لا قبل مفارقة العريان والعبدة في الانتقال اليه
 كما طري للمجمل الحرام **وعلى** بالامتنع والمأذونة في سفر غير المنقله ان خرجت من العريان او امرت بها
 الفرقة خبرت اذ في قطعها مشقة ظاهرة وان خافت من نوب الحج خرجت اليه بسبب الحرام ومع حصول
 ولا تخرم ان لزمت الحلة او لا يجب عليها الاضراف بعد قضا الحاجة ومدة اذن ولو كاف ومدة اذ
 ان اطلق او خرجت معه لترضه ان وجدت رفته بلا خوف الطريق ولا واقضت البيت فيه على الا
 لالذاه يكون اقرب الي موضع العدة وللدوية ان تنزل باهلها ولقي المانين عارذ وقوة على القهرا فم
 مو حنة والمقام بقرية حيثها الرحلة لانه اليق ولحسن ولونار عانة لاذن او كيفيته صدق
 على الاحص اذ اصل عدمه وانه اعرف ببيته وصدقت ان نازعها الوارث اخطاه الحان وتخرج جانبها و
 اعرف باجري ولو كان المسكن نفيسا قل ان لا ينجي او خيسا قلها فيجب ان ينقلها الي اقرب ما يلبس
 كما وانتهت الاجارة او اعارة ولم يجر مالكه باجر المثل ولو كان ملكها فلهما طلب المنقل اذ لا يجب عليها
 باحارة او اعارة وفي وجهه ابل لها طلب اجرة والجر لم ان يساكنها او يرض عليها الا اذا كان لها حرم مكة
 من الاجال اوله محرم من النساء كزوجة وجارية او من يجتنبها او افرادها مع المسكن ثم تزد من ارضه
 حيث لا تمر بينهما ويحرم ان يعمل رجل او جطلان ما يجنبية لفلو يعلم لا يتأوت رجل امرأة لا يتقبن والوز
 ان احتجها المرءة عنها اكثر وجا ربيع المسكن ان اعتدت بالاشهر كالمسافر والافلا لجملة المدة ولق
 ما افلاس ضاربت باجر الشهر ومدة الاقراء والحمل ان استقامت عاودتها ولا فبالاقترا لاحتقا و
 مشكوك وفي وجهه بالعادة العاقبة نظر الي العايب ونزع بالباقي اذ اليسر على النظر كباقي الدين وعلي
 الغرماء بحسنة الزايد على ملك المضاومة على النظر لظهور الاستحسان ولا ما لها استسحق
 اذا استرد العتد

كما قال اذ نزل الفرجه وحالت
 بل الاستساق

لما خشي عليه تهمه ونزع ان اشهدت ويسقط في المدعي بلا طلب علي الصبح كسفته القرب خلاف نفعه
 وجهه وانما في مقابلة يمكن وجد لا بالاسقاط لان وجه ما يوم **الباب** المبرهن في الاستبراء وهن
 في نكاح العمة عند حرث ملك ليمس او زوال الفرائض او اذادة تزوجها ان وطيت بشبهه او ولو
 في مطلق **كراهة** انه واجب ومن جهة ثلثة او ما حصل ملكا لم يتحل له ولو بالردة والاقالة والرجوع في
 طيبة خلاف قوله في الكتاب الصريحة بخلاف الملك فانما استحق المهر ويوطي سببها وردة واحد علي
 الاظهر لزوال ملك الاستمتاع لا فيها ^{الدايرة} علي العود بالخيار لزوال الملك كطلقة لارزقته علي الاظهر
 لا تستمر المحل وتب لم يميز ولذا لا يخرج عن ملك الميمين وكشري الشريك المشتركة ولو لمك من زوجة او معتقة
 او محبي سبية او وثيقة او من ترك ^{بغير} بعد الطلاق العدة والسلام كالمعتاد او وطيت بالشبهة
 قبل ولادها او اخلت بحرمها الملك عند طهنة لا تستحل الا قبل اطلاقها **وهذه** في رواية لا
 ان يمكن من نكاحها لما عوم قوله علم في سببا او طاس الا لا قوا وحامله نضع ولا جابح حتى تحيض وكتم
 وطى المسبية اصابة المأد والاشتماع بعينها لي حصوله اذ قد يكون حاملها فيها زوال فرائض السيد بموته
 واعتناقه الموطوع والاعتق للاستبراء في ام الولد قبلها ان فرائض اشتمع والنكح ويعتبر في الموطوع قبل
 العتق ولو اعتق ام الولد وامان عنها ويح في نكاح الغير اذ في عدة الشبهة لا يجب انها ليست
 فرائض السيد ونحوه فرائضه بعد اذ قد تدنيه لا القنعة علي الاظهر **فرائضها** اذادة تزوج الموطوع من غير
 فيحرم قبله خلاها له لان من شرط الماين كوطى الشبهة ونحوه علم **النسب** ما يك نزع غيرك ويكفى الاستبراء
 قبل البسج علي الاظهر ليجاز قبله لا قبل العتق علي الاظهر لانها كانت نفسها به **والعتق** ان تزوج بها
 قبل الاستبراء علي الاظهر كالمعتاد عن نكاحها ووطى شبهه **الفصل** الثاني انما يحل العذر للمكان الوضع
 ولو من زنا علي الاظهر لا طلاق حيش او طاس ولانه اذ علي البراة والحليل يحض تام لغزله علم حتى تحيض
 حيشه وان وطى ما نفع باجل تمامه يتباينها كالعدة وقرق يقتل المحض فيها من الضحية بشرط لا يمتزله
 فهو مكمل له **وهذه** اشياء اذ احل الاظهر في اقل منها وعند الام لاولاد اقامات سيدها او اعتقها بتلكه احوار
 واشهر لانها حرق وقت الرجوع كالموجوب وقرق بان النكح اقوي لنا لزلزال الملك كالموجوب منه **ماعتقا**

وجه النكاح كسبها بالانكاح آراء
 ومعلوم ان يكون فخر من صغار
 وكبار وثيب وبكر

ويجوز قبل البض لا زمن الجيار على اظهر احوال الملك غير تام وقد قلت بلايين في احيقن العصر البنية
والسيد في اجري في تمامه لانه مفوض الى تقواه ولم يطا صورتي وانا بعد الحيض يمينه على الرطبة
وانا مطلقا للابنين وعليها الاستئخ ان حملت انه لم يتم وبالوطني قصير لامة مستغرفة فان ولدته
يكن منه لحقه لان ادعي لاستنها وبعده وولدت استنها لمني عمرو وزيد من ثابت وان عباس بلان
ولو انك قد صدق عيني على اظهر فيصنف على نفيه كما فرغ ولدا حتى توفي بحبه على الاستبراء وفي وجهه
عليها وعنه لا استغفرش بالوطني واليخفة الولد اذا استلحقه لنا ان علم اثبت المفاضل لومة في
الحض به بلا استعادة وعنه اذا استلحق ولد امة لحقه ما يرادها ووضعه بين والابن فيه بالغرل
اخذاء سابق ولو اشترى زوجته وولدت ولدا يمتل ولكن لمن ملك العين ان اقربا بالوطني بلاد عوي
استبراء مع ولادة استنها وتصور مستولد على اظهر اذ الفرق على العين يستلزم ارباد وان

قوله في احيقن العصر البنية

كتاب الرضاع وفيه ابواب الباب الاول في اركان الرضاع وشروطه لتركه امرأه حرة
ولو بكرها الا في شبه صغيره لا في غير مثلهما وينتشر ان حلب في حيونها وادجر بعد وقت العمل الاظهر نظر الى
وقت الافضال وعندهم وان الرضاع بعد حصول الفسق والعندنا لانه لم يجز عذرا وكان الميتة
لنا انه حرام قبل الفصال ولا يثبت الغريم كلان الجمل وقوله علم الحرام لا يجوز الحلال والضعف حرمة
بالمرتبة كعضا الميت والقباس على وصوله الي حرف ميتة في المشكل يوقف الي الطور والميتة اللان
وصول الميتة حتى اودعها وما يحصل منه كالحج والاقط وان تغير او شيب وغلب ان شرب لكل ان
لم يتحقق وصول البض وسد قوله علم الرضاع ما بنت اللحم وانشر العظم لا يمتحن والتقطيع عليه الاصح اذ
لا يحصل التغذي بما يتبل وعده لا بالملغوب لانه كالمردم كالحفاسة اذا استهلكته فما اكثر
والطيب في الطعام قلنا الكثرة دافعة للحفاسة واكل طعام استهلك فيه الطيب لا يسمي نظيبا لنا
وصول اللبن الي الجوف وان خلط الحرام بالطعام حرمه وكذا احنا وعنه لان خلط بطعام اذا اللبن
صار تبعا او بارا وحوار ولبن شاة وغلب كالميين وبخى الحين لانه لا يسمي لبنا وافرغ بان بين اياها على
العرف لنا المقهور ما يحصل به التغذي والاداء بلين حد بلا تورم حمل ومن ايف لعموم آية الحيرة

خمس رضعات تامة عرفا يفتينا والابتعاد بلفظ الثدي والتقادم وبالتحول الي آخره وفي وجهه **وعندما**
 دفعة العموم كآية والحديث قلنا مخصوص بتوله علم الاخرم المصمة والمستان وبأروت عابثة كان
 فيما ازل عشر رضعات ثم تسخى خمس ولو حلب خمس او اوجرد دفعة او بالمكس فرضعة نظرا الى وحدة
 الانضال او الجار ولو حلب ^{خمس} ولو اوجرب من كل رضعة ولو خمس مرات على الاظهر كل اداء يتعدد
 بتعدد الجار اذ الثدي كالانا قلنا اذ اللبن يحرث فيه شئ يفسد روح المتعض وموصي بل ينجح
 يفتينا لولد يمولين كالمين ولقولنا علم الارضاع الاما كان في الحولين وغك لمن شهر القول به وحمل وصاله
 ثلاثين شهرا قلنا ستة اشهر للحمل لقولهم وصاله في عاين **الباب** الثاني في نحرهم بيتهم
 الحرة بين الرضيع والمضعة ومن ينسب اليه ولد الذي نزل عليه اللبن ولو لوطي مشبهة لازانيا ولا عينا
 وتفتن على اصولها وفروعها واهلها وفروع الارضاع ونسبا ورضاعا ورضعة الزوجة ورضيعها ولو
 بانت لقولهم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولقوله علم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولقوله علم عابثة
 حين اجبت من افلح يلح عليه فانه محكم على الرضعت خمس مستولدات او اربع وزوجة بلبانها طفلها ر
 اياها لعينها لوجود العدة في حنفه والوقوع في تابعة الامومة لانايت والنوايت على الظاهر اذ مجردة
 وانحولة تابعة ومتفرقات الاختلاف جهة القرابة فلولدت ولدا يمكن من ايشن فالرضيع تابع في النسب
 فان ايسر عنه ينسب للرضيع بيبل الطبع بالاجر اذ للرضاع تاثير في الحلق والطبع قبل ولادة الام لا يعرض على
 القاي ف بل هو ابنا اقلنا متنع اذ نسب فرع نسبا لولد ولا تنقطع نسبة اللبن وان طال تلك او انقطع ثم عاد
 الا اذ اولدت في غير فانه تابع للولد قبل ان انقطع تطويله ثم عاد وامكن من الماني فهو له اذ الظاهر انه
 نازل على الحمل ومنع بانه ليس غذاء له وقيل لها ولده ان زاد يحمل فهو لها نظر الى اصل وظاهر الحال
الباب الثالث في رضاع ينقطع الكحل وكل امرأة يحرم على الرجل نكح بنتها اذ ارضت وجهه
 الصغيره انقطع نكاحها فلما رضعت ام الكبيرة او جردتها او اختتها اذ رفع نكاحها وله نكح من شاء والكبيره
 او بنتها حرم على المايد الا الصغيره ان نكح الكبيره محسومة ولو ارضتها امته الموطوع حرمت سويلا
 ولو نكحت المطلقة صغيرا وارضعت بلبن المطلق حرمت عليه ايضا لانها نكح ابنة ولو زوج مستولدة

وقات عابثه وارضعت الرضيع

من هذه الصغير فإرضعته بلبنه حرمت عليه أيضا المأمور ولو أرضعته الكبيرة صغارا فمقتضى حرمن من قبله
 الصغيرا بحيث لم تكن مدخولا بها وجنينا والى وجوب لبنها في الحرة الخاصة معا انزع كما حرم وعلى الترتيب
 انزع نكاح المولود بالرضاعها والاخرين بالرضاع المألوف لانه صير مما اختس اذا لا دلوية قبل الاختصاص المألوف
 اذا بارضاها بجسد الجمع من الاثنين كما لو نكح اختا على اخت ففوق بانها طار ويحرم بان فما لو ارضعت له
 صغيرتين على التتابع ولو تحتها اربع صغارا فرضعت احداهن الباقيات انفسها كما حرم من لصبر ولو نكحها
 الاربع اخوات كل واحدة واحدة اذا لم يجرم الجمع بين بنات الخالات ولو ارضعت امه من الواجبة انفسها كما حرم
 لانها صارت خالة الباقيات وغيرها انفسها التي قبلها وانغم المرضعة والموجر ولو كوثها بعد نكاحها
 على انظر اذ وضع النكح يتعلق بالحدود المزوج اذا البضع ^{اي وثرا حسب الوصع عبر الرافعه} يقيم كالاموال الا في مذهب ولا عند ان لم يقصد
 الفسخ نصف من المثل غير الموطون لانه لا يغيرم الا النصف قبل تمامه اذا نفوت بالبيع بوجوب قيمته ولما
 تمامه كما لو بيع شئ او اطلاق وقيل الغرم لها الا قيمة ليعضها كما لو افسخ بائنا لداها وفوق بانها انفسه
 به الفسخ عا بالولد وتب الصغيرة والرضعت من بابيه سقط مهرها اذا افسخ بفعلا ولم المزوج في المأ
 نصف من المثل وكله لتقوتها البضع عليه خاتمه في النزع في الرضاع لو اذعاه الزوج والكرت فرق بينهما
 وتستحق نصف المستحق المدخولها كله وله تخليفها بالعدل لدخول ولم يكن اكثر من المثل وبالكرت مستحق
 وشجة صدقت ان جري لعقد بالارضاها ولا تستحق المستحي بزعمها وان قبضته فلا يسترده بما يجلب زعمه
 ولها مهر المثل ان جرى للدخول بايقبل المزوج عن الزواربه خلافا له كالطلاق فيقبل شهاده المرضعة ان لم
 تنزع بالرجوع اذا اتخمت وفي وجهه لان نفرضت لفعلا كما لو شتهك لقتله بعد المهر على حكمه والقتام على
 القسمة وفوق بان فعلها مقصود ويستم تركه النفس وام الزوجه ^{سلبها} وبنتها ولو حسبته الا ان ادعتة للثمنه
 والاب من تفصيل المشاهد ونفرضه للشرائط على الظهور اذا المذهب مختلفة ولو هو الملبس الى الجوف على
 الظاهر المذكور بالايج في شهادة الزنا والباقر ان كالتقام الذي وامنصاصه وتترك الحلق بالفتوح والاولاد
 الا ان يعلم انها ذات لبن على الظاهر كما بسبب النفقات وسبب جوبها الزوجية والقرابة وما ك
 المين وفيه ثلثة ابواب الباب الاول في نفقة الزوجات مع وجبة التوليد وعيل المولود له زوجه

وتقول علم خزي ما يملكك وولذلك الاجماع وفيه ثلاثة فصول اولها فيما يجب على الروح بالتكلم وهو صوته
النفثه فيجب صيغته كل يوم على المصر والمكاتب ومن صته الرق ولوبعضا ذلكا غير تمام تملك
ميد وعلو المتوسط من يتسكن بمدين على الاظهر ينصفه وعلو الموس مدان من حيث غالب قوت البلد ثم
اللائق به مع مونة الاصالح وآلة الطبخ والشرب للشريف الظروف من الخناس لانه لو شبه قدر
الكفاية بنفثه لاهل في قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم مع ان كذا يستقر في الذمة واقل ما يجب
فيها مد والشر مدان لانه علم امر كعب بن جحمة في لقائه الاذي بان يتصدق بفرق طعام على ستة
سكاكين قتل **وعنه** قدر الكفاية لقوله علم خزي ما يملكك وولذلك المعروف قلنا المراد بالمعروف ان
لا تأخذ في الصاد ما تأخذ في اليساد وبالقياس على نفقة المريب ورفق بان وجوبها للمحاجة والتسفير
في الزمة وعلى الكسوة ورفق بعدم وقوع المنازعة في قدرها بخلاف النفقة **وعنه** العينة بحال ان
قوله مع لينفق ذو سعة من سعته واليه والراه الواجب الحجز لانه مقتاه عادة لنا ان الحب اعم لفاع
كل في المكان في يسترد ان نثرت وللمستقبل ان ماتت او طلقها كالزكوة المحبلة لاعدن ومثلها على
لا ظهر ما يراه الحكم من اداء الغالب المناسب والفواكه في اوقاتها اذا معاشره بالمعروف موثوقه
عليه والهم حسب العادة فان قيل يرضى على رطل على المصر السبع بنصف على المتوسط ورطلين على
الموسر قلنا حمل على موضع يعين فيه كصير ولا يلزمه لبدال ان تبرت على الاظهر ولها ذلك ان لا تأكل
ويستحق ان اكلت معه للعادة وحصول المنفعة ولا الصغيرة بلا اذن قيمها وفي وجهه لانه لم يبعه الا
بل نطق **والصحيح** في مرضاج الكسوة لقوله وكسوتهن بالمعروف فجاء ولا الضيف والشا بر قدر كفايتها
نيسر ونجار وسراويل وملعب حجة في الشا من قطن وكان وحرير على عادة البلد بحسب مقدرة
الحاجة ما يلبس بها لاهل مع خف وملحفة لانها تتلح الي الحرح ومضربة وشيرة بلحاف شتاء
وما قشر من حباله والوقت والواجب فيما تشترع مع بقا عينه حتى الظروف والمشط التملك النفقة
في وجه الامتناع كالمسكن ورفق بان لا يبيع اليها في اول لا يلزم لبدال وتلف ولا يسترد ان وقعت
الفرقة ولراه يسترد آلة الشظيف كالمشط والدمن والغسول عادة واتجر **الحكم** ان كانت ممر
علمه العظم

عنفضايتها المرسحة ونذرا المطلق وايام معتونة بعد النكاح وصوم الكفارة لان على التراضي يبيعه في الكفولة
 حرها بالانقطاع وواجب عينها قبل النكاح لا بالارباب على الاظهر كصوم عرفة وعاشوراء وبالفرضة في
 اول الوقت على الاظهر لانه محصورة بزياده فضيله ولا باحرامها ولو بعد اذن عالم تخرج لانها تحت يد وله
 تسليها له للمجيبه في العدة الواجبات لبقا لعلقه النكاح الا انه لتنظيف احوال الزوج منع عنها واللبا
 بحال لان مات زوجها لانها كحاضنة وتسقط نفقتها بالموت وفي وجهه تستحق فانها لا تنتقل
 بغيره الوفاة اليها الوضع يومها يوم على الاصح لقوله في انفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وعده الحبال ايضا
 لانها في العدة قلنا العلة لنا ان علم قال لما طه بنت تيسر الفقه كبر عليه ومفهوم قوله وان
 من ادوات حمل قبل الحمل لروان العرجب معه وجوها وعلاوقناهم بسبب لها النكاح وان لم يكن النفقة
 منفردة ولما وجب على المعسر ^{مما} قبل ولا المنسوخة نكاحها بسببها كالموت قبل المدخولة ^{الزوج} قبل الايسب قال القند
 كالحب الخمر وعلاوقنا عرض كالرضع والودة ^{مما} الحامل عن نكاح فاسد ووطر شبهة اذ لا زوجية في
 ينسقط عن الزوج ان جعلت منه نفقات لا تنقطع وفي وجهه لانها معدومة وفي وجهه ان كانت ملكة
 ونايبة بحالات ما اذا طقت انه زوجها اذ لا يثبت للظن في العزائم والاحمال المتوفى زوجها اذ لا يلزم
 الميت شي سببه لولده ويتردد بان ان الاحمال لا ينفق عليهن نكحها فاسد لانه في مقابلته استتاعه
الفصل الثالث في عسان اذا ثبت مجرم عن نفقة المعسر والامن المايح وان عات له مسافة القصر
 يهل لثله ايام على الاصح ليخفق مجرم ثم يفع الحكم بطلبها لانه محل الاجتهاد لا بطلب اوبي والسيد كالعيب
 ولدان لا سقر عليها حتى تضيق ولا يبيع او ياخذ لها صبيحة الابع وان تبرع احد لفق له علم في الچه لا يجد
 ما يبيع خي امارة يفرق بينها ولقول ان السيب فيه يفرق بينهما ثقيل بسنة فقال نعم وبالتياس على
 العنة قبل وعده الكنفه المايح وقرق بانها صارت ذنيا ولان تقويت حقه اعظم ضررا من تاحجها
 ويصح اذا البدن لا يبيع بل اقترت وفي وجهه لان نج ثوبان يسوع ثقي اجتهت نفقته وفي وجهه لان
 فكر حبي نصف مده اعطام الواحد يكفي اثنين وعن الكسوة على الاظهر اذ لا بد منها وعر المسكن الا في وجهه اذ
 يمكن ان توي موضعا سببا كسجد احيب بانه غير كاف كالسوال في النفقة وعن المهر بطلب العبد لانه

قال الحنفية زوج المهر على وجهه
 الوعيد بالناظر على كل وقت حضان
 احاد ام الال الماش وال
 بالارباب

اذ سئل امرت كحل المهر نفقة الفصل
 بعد اذ ثبت فالاول عدم الزوج
 سببه

محض حقه خلاف المشقة قبل العجلى ان عرفت اعسان عند العقد انه عجز عن تسليم العوض مع بقا العوض
 كسلب النفس وقيل وبعده ايضا اذا البضع لا يتلبف بوطيه وقيل لا مطلقا اذ ليس في فوائده عظم ضرر لانه
 نفعه الخاصة لهولة الصبر عنها ولا عن تلامه اذ البدن يعدم به عنه وفي وجوه على الصبر عنه شديد
 ولا باجر العجز عن العجز من زواله ثلثة ايام ولا بالامتناع المكان التصبر بالحكم وفي وجه يفسح اذا اخذ
 تحبب المشقة في عينه ولو سلم نفعه الثالث ينبغي على ظاهره ليد لا تنتظر بعول المدة والواجب تبسح في كل
 وان رضيت بالالم ثم بدلهما يمكن منه ليقدر الضرر وتسايف المدة لتقدر السبب بخلاف الايام
 منصوصة غير متوقفة على طلبها ورضيت ابدا وعند الايام الوفاء ولها الخوض معق الامال والتصبر المشقة
 وتزوج بالليل وما اتم العوج يصير وبنائه ذمته لا مونة الشك على اللحم والة التطفيف وفي وجه مؤيد
 لخاصة العذر المشقة الا اذا فرض التفاضل بينا على اهاصلة كنفقة المهر ب وتقطع عنه بالموت في لواء
 العرض اذا اجلالت التيمم الا بالقبض لنا انها حتى ولو لم يقابلها التمكن كالمدين بخلاف نفعه العرض نفعه
 كرامة للسير والحق التوفيق والخذ والتناول المعروف صدقت فيها ولو انكر السيد وله الاخذ والعرض
 ان يبدل الاباء الثاني في شقة الاذابة فيه حصول الاذابة في فضاها لو لم يجب على غيره فحصل في
 قوته وزوجته يومه وبيده او قدر على الكسب لغيره ما يكفيه من مال وكسب الابن المشقة ولا دم والكسب
 والسك قدر الكفاية ومونة الخاصة عند الحاجة لعموم فان ارضى الكم فاقمن اجور من نفعه ولا دم والكسب
 لعمول عليه لم يكلوا من عولم وقوا على كل ما من كسبه وفسر الجديق هو لعموم انت وما لك لا يسك بالمشقة وعند
 لكل عزم بشرط اتفاق الدين في غير كسبه والفرع لقوله واولا لان اجماع بعضهم ابي بعض قلنا المالحى لارث
 ولله على كل قرب يرث بفرض او عسوبة لقوله وعلى الوارث مثل ذلك قلنا المراد ان الايضاق بالام ولا انها لو
 بحسب الارث لو جنت عليها مع تراب وفي رواية للفرع والاصل وان لم يرث لنا ان يعلم ما يامر بالمشقة على غير عزم
 قال ان علم به قيل له ان لا يذاع على الكسب الذي يتبع التكليف به ولنا انه غير متفاح وبسبب الاصل القادر على
 اذا التظية به ليس من العسبة المأمورة لعمولهم وصاحبها في الزمان معروفها ومن وجهه الا لا ابون والبنات ابون
 غير مكلف اوله زنا او ابي اذ ادلاء من سواهم بالغير قلنا غير مانع كما في التتق وقد الشهادة ومن وجهه

محض حقه خلاف المشقة قبل العجلى ان عرفت اعسان عند العقد انه عجز عن تسليم العوض مع بقا العوض
 كسلب النفس وقيل وبعده ايضا اذا البضع لا يتلبف بوطيه وقيل لا مطلقا اذ ليس في فوائده عظم ضرر لانه
 نفعه الخاصة لهولة الصبر عنها ولا عن تلامه اذ البدن يعدم به عنه وفي وجوه على الصبر عنه شديد
 ولا باجر العجز عن العجز من زواله ثلثة ايام ولا بالامتناع المكان التصبر بالحكم وفي وجه يفسح اذا اخذ
 تحبب المشقة في عينه ولو سلم نفعه الثالث ينبغي على ظاهره ليد لا تنتظر بعول المدة والواجب تبسح في كل
 وان رضيت بالالم ثم بدلهما يمكن منه ليقدر الضرر وتسايف المدة لتقدر السبب بخلاف الايام
 منصوصة غير متوقفة على طلبها ورضيت ابدا وعند الايام الوفاء ولها الخوض معق الامال والتصبر المشقة
 وتزوج بالليل وما اتم العوج يصير وبنائه ذمته لا مونة الشك على اللحم والة التطفيف وفي وجه مؤيد
 لخاصة العذر المشقة الا اذا فرض التفاضل بينا على اهاصلة كنفقة المهر ب وتقطع عنه بالموت في لواء
 العرض اذا اجلالت التيمم الا بالقبض لنا انها حتى ولو لم يقابلها التمكن كالمدين بخلاف نفعه العرض نفعه
 كرامة للسير والحق التوفيق والخذ والتناول المعروف صدقت فيها ولو انكر السيد وله الاخذ والعرض
 ان يبدل الاباء الثاني في شقة الاذابة فيه حصول الاذابة في فضاها لو لم يجب على غيره فحصل في
 قوته وزوجته يومه وبيده او قدر على الكسب لغيره ما يكفيه من مال وكسب الابن المشقة ولا دم والكسب
 والسك قدر الكفاية ومونة الخاصة عند الحاجة لعموم فان ارضى الكم فاقمن اجور من نفعه ولا دم والكسب
 لعمول عليه لم يكلوا من عولم وقوا على كل ما من كسبه وفسر الجديق هو لعموم انت وما لك لا يسك بالمشقة وعند
 لكل عزم بشرط اتفاق الدين في غير كسبه والفرع لقوله واولا لان اجماع بعضهم ابي بعض قلنا المالحى لارث
 ولله على كل قرب يرث بفرض او عسوبة لقوله وعلى الوارث مثل ذلك قلنا المراد ان الايضاق بالام ولا انها لو
 بحسب الارث لو جنت عليها مع تراب وفي رواية للفرع والاصل وان لم يرث لنا ان يعلم ما يامر بالمشقة على غير عزم
 قال ان علم به قيل له ان لا يذاع على الكسب الذي يتبع التكليف به ولنا انه غير متفاح وبسبب الاصل القادر على
 اذا التظية به ليس من العسبة المأمورة لعمولهم وصاحبها في الزمان معروفها ومن وجهه الا لا ابون والبنات ابون
 غير مكلف اوله زنا او ابي اذ ادلاء من سواهم بالغير قلنا غير مانع كما في التتق وقد الشهادة ومن وجهه

لزوح الام ان طري اعسار ولداه لزوجته من تلذمه نفعته ولا يثبت في الذمة الا بقرض لثقتها واذا نه
 في الاستقراض وتستقل الام الطفل باخذ له ولا تفاق عليه ومن مال الاب اذا غاب وانفق لفته عند
 في وجلا وضمينها محمولة على ضمانه علم الاب بالاستقراض عليه على الظاهر ولو انقضت من مالها بقصد الرجوع
 سبعت ان اشهدت والا فوجهان وان بجر القرب كالجدة والفاثية فلا استقراض ليرجع ان اشهدت بل يزم لهم
 وضلع الباء اذا الرضيع لا يمشي ومنه غالباً ما اخذ لاجره كذلك طعام المضطرب ثم ارضع ان لم ينجح فمئة
 كذا الاجنبية ان لم يوجد غيرها ابقاه للرضيع ولو رضيت لام باجر المثل تعينت لان رضيت يردونه على الصح
 خذ بل لا زيادة غير الزم وفي وجهه وعند العجز للاب استجارها له لانه سقن المتع في المدة لما اولم وان من
 جود من ولا فته ان انقض المتع ولم منها في نكاحه للاستمتاع ان وجد مرضعة ^{للملاصاع وله} بكن لا في وجهه ولله انما
 شفق ولبنها اوتى والخبير ^{منه} به بل ان كانت ممرضة ولله اعادة لقوله والاولاد يرضعون الا
 ممرضة الام قلنا محمول على الذم لقوله وان قعاسه تم فتمرض له اخري الفصل الثاني في ترتيب الارقاب
 لدم في الرض الفرج المختص بزنيه بجر لم يرض ارضاع ثم الارقاب ثم الوارث وفي وجهه الاب والجدة على ان لا يرض
 وعظم حقها وفي وجهه لزم التسوية ثم الحصل الارقاب ثم الوارث ولو كان لا بعد زمنا فمما ابى وللشواهي ووزع
 لتقبل الفرج وفي اعطاء الفرج الارقاب لانه ابين الخدمة وفي وجهه ولله اب ثم الوارث ثم يوزع بالحق
 الاصل كذا واسبابها على الام وفي الاخذ بالعكس على الظاهر لزيادة عجزها وعظم حقها فانه علم قال رسول
 في ارض اهلك مرتين ثم ذكر الاب لله الوارث وعندك يوزع بقدر ثلاث وكذا لله الا ان اب يحترق به
 يجب على من رضع من نفعته ناعته لقرب منه وبالعكس بقدر احسية ولله على العنق نفعته سبقت لانه وارثنا
 وجب الغرامة الفصل الثالث في الحضانة هي على القيام بصلاح الاستقلال ومنه شرط في الحاضن العقل والامانة اذ
 يستعمل على الالتيصف بما و الاسلام للمسلم اذا الكافر لا يرضي ان يقبضه عن ماله اذ علمه بخبره من العلم
 الكافر ولما استخرج او محمول على اعلم ايضا والمسلم سبب دعاية علم وقصد في التخصيص استماله لملازم والحكمة كذا
 فالبعد مشغول السيد وله بقدر الرق من جهة الحرية لام وارضاع ام خات لبن الرضيع وفي وجهه عند الخط
 يبلن يستاجر مرضعة فلما تحبيل واستقل المينة لام عجزه والحلق ومرض لا يرضي برونه شانه من التبير والمرأة
 كالمس والفاث

وهي ارضع التي انفق عليه والارث
 مال اهلك ما لم يرضعها مال
 دار ياكل

وهي اعلم خبر غلام من ابي الحارث
 المشرك ثم مال الام حقا على علم
 اللوم احد فسر الاربعة

في قوله علمه لا ينفك عن
 قوله علمه لا ينفك عن
 قوله علمه لا ينفك عن
 قوله علمه لا ينفك عن

من النكاح من الصانعة له لقوله علمه لا ينفك عن
 ان رضىت تمام بالاب ان فرح بكونه عندها وتنفق ان امتعت على الاطراف فان طلقته عدا حقتا كذا المانع
 الا في وجهه ولا عندك للرجسية فاعده لبغا العاقبة فلما المانع من الاستمتاع وقد حرم ولد المانع مرد دخل
 بيته والاباس بان نكحت جد الطفال او عمه ^{واين عمه على الاطراف وان رضى لم يثبت حتى والشقفة ولغصه بنت حن}
 وللأخت والجد لهما بالبكر المبالغة ^{عبارتها} عيان ان تسكن معها اومع امها كالاجبا يصل النكاح لان ^{عبارتها} فبعضها لانها ملكة
 امرها لكن نكره المفاخرة الا في من عليها واطلاقه ^{عبارتها} والعم على الاطراف ولين له ولابنة التزوج والام منع الشيبه ^{عبارتها}
 عدا الزينة فالحرم يضمها لنفسه ان راي وغيره يسكنها موضعين بجوارها فعلا العاد وكذا منع امره من
 عدا خوف الفتنة وان تراحموا على غير محرم قدمت تمام لقوله علمه انت احق تام تسكني ثم امها تها المديان تنبأ
 القرني قال قري لانها البق بالاناث ثم اب ثم امهاته كذا في ابن ثم امهاته كذا في ابن ثم اب ثم امهاته كذا في ابن
 وفي وجهه وعنده العكس الا بالام فلما اخذت مراتب ربحت بقوله كذا في ابن ثم امهاته كذا في ابن ثم اب ثم امهاته كذا في ابن
 الحالة ثم ام اب عليهم ثم ولد ولد كذا في ابن ثم اب ثم امهاته كذا في ابن ثم اب ثم امهاته كذا في ابن
 الحالات ثم ماتت العمات بالترتيب وفي وجهه احق لهما ثم ولد الم عاشر ولد كذا في ابن ثم اب ثم امهاته كذا في ابن
 بل الامارة فتعده وقد بنت لاخته على بنت صالح والخت لكل صنف الابن على الاطراف الا لعمه بالانثى
 حضنة الجدة وجدته فاسدين وخال وابن ولد لام على الاطراف لضعف القرابة ولو تراحم اشان في حواجره
 وعلى غير محرم من تمام ولاب بما جدم العصبه على الاطراف بالترتيب لكن كذا في ابن ثم اب ثم امهاته كذا في ابن
 لام واخت والخاله كذا في ابن ثم اب ثم امهاته كذا في ابن ثم اب ثم امهاته كذا في ابن ثم اب ثم امهاته كذا في ابن
 بنفسه وبكارية اليان تنبع ومنه العلم ليا لا يذير بلع في رواية وليان يتفرغ في اخوي كذا في ابن ثم اب ثم امهاته كذا في ابن
 يدخل بها الزوج اذا الظاهر ان ميل اليه فيسعد على صوابه لنا ان يعلم خبر غلاما من ابيه وامه والقطر علمه
 بيه ايما شئت ولده احق بالانثى الاب لانه اولى بالخط والمذ كذا في رواية ولام في اخوي ولد له
 لان كذا في غير الام كما اخذ لم يجز واحدا على الاطراف وان اخذها اقرع ولام فلا يجز كرم من الزانية
 والمذكر زوايتها ولا في العيالة ولام ولي القرين لانها اشقق واهدب اليه ولام في الثالثة تلازمها
 والاب

في قوله علمه لا ينفك عن
 قوله علمه لا ينفك عن
 قوله علمه لا ينفك عن
 قوله علمه لا ينفك عن

واخذ من الام وذهب
 وواد امره

رثا والذكور باوي اليها لولا باقى الاب نهارا ليوذبه ويعلمه امور الدين المعاش ولو جربها على المنقرض في ماله
 جعل على المكتب والحرمة ولو سافر احد من غير نفقة فمن مع القيم لما يبه من الخطر والخرق نقلته فخرج الاب
 والانه ان ارض الطوبى والمقصود ليهلك عليه القيام بهما لعله ولا يخفى نسبه ورفو وجه ولذا ان لم يبلغ مسافة
 قصر في رواية لانها كالميتعين فلما منح والعصبة كالاب وان اتم لا ينفذ من شهاة ولا يبرعه من الام لا يخ
 تم ويقتله ومثال ان اخ او ابن عم لان من عدا حاشية النسب يبره بعضهم وبعض وان تلافوا فاعلموا على النفقة
باب المائتة في نفقة المولود محجب على السيد بنسبه حال العبد المالك كانت لتتقلا له قدر كفايته من
 الفتن في كرامه والكسوة للمالك ثم لقوله علم المولود طعامه وكسوته بالمعروف لا يكلف ما لا يطيق ومواناة كثر
 لطهارة على الظاهر ونسب ان يرضع اليه مثل ما تنوع ويبيح من العبيد ويفضل اخواته بحال والفرقة على الظاهر و
 سكه على طعامه او يرضع له نفقة كيرة لقوله علم فلينفق معه ولا فليتنا له اكله ولا وادي ولا يكلفه ما
 يطيق على الدرهم واحد على المليل اذ به بالنهار وبالكسوف في وقت الفيتولة صبيحا وله استعمال طرفي النهار
 ناه وبالعادة وعليه بذل المهور ولا يرضع ما خرب عليه خرابا ولا يجبر عليه ولو عجز عن نفقة ام الولد فعليه
 يخليه بالكتف ثم من حيث المال وفي وجه جبر على عتقها او تزويجها والاحكام لامة على الرضاع ولا رهاق في
 فضل اللبن وعلى الشطام بذل الحولين وبعدهما ان لبنها ومناضها له ليشي السليم الي مرضعة اذ فيه
 بين وليس للحق وزوجها الغطام قبلها والرضاع بعدها الاتفاق في ويحجب علف حيوان محترم كدود الفرس
 نقيه فذكر الكفاية او التحلية ليرعى ابقاء اللوح ونفقه علم عدت ام اذ في مرض فان ابى اجبر اعده على
 ج او لوجان وفي ذلك قول على الذبح ايضا ثم يرضع عليه او او امر ثم من بيت المال كالعبد ويبقى المخل العسل
 ونضيب العلفان لم يرضع من لانزف اللبن ان اضرا لتباج ولكن تركه عن الاطلاق وسحق الزرع في الشجر
 فيه وراضعة المال والاسلام باب كاج
البرج التتالي في حق الكبار
 ملقن به القصاص والدية او التزوير الكفاية لقوله لم كنت علم القصاص وتولده ووقته ومضة فطان تخيير
 في مائة من اهل الحرب وصبايم
 في مائة من اهل الحرب وصبايم
باب الاول في القصاص وفيه قسمان الاول في جرحه
 به فصول الاول في جرح شخص النفس وهو على حد من منعت للروح وحشوه فالمدن فصل للفعل

لا يدخل المعاد من فعل الى ارض
 نسبه ونسبها

خلاصه ما في السافر ارب وهاك
 جرد او اكله وهاك في ارض

ما على علم اذ ارض علم ارضه
 طعامه شيئا به وورد في حقه
 وحقه مملكتك منه فلياكل
 فان كان الطعام مشروعا
 نقله وايضه مع منه اكله
 او اكلت

اسكتها في حياض ورجوع علم
 نظيرها والوقتها في تناقل من
 حياض الارض

انهم صومون من اضرار عار اذا استحق
 كواله نفقة ينفق

انما انزل من النطق نصف
 عشر ايام من النطق بعد ايام
 الدين في النطق خارج ما
 رخصه الله في النطق بعد ايام
 وتبينها

اليدانية على الاطراف وينقطع اليه ايضا كالانفذاذ النورس ويقطع بعدها الدم ظهر والورق وغسول الجفن
 سادس والايه والحلمة وفي العين لقولهم والعين والعين اعند قلع ين مشغورة او بان فساد مئنتها
 للمية وان عادت كلفته اللسان والجافية والموصفة ميل واماها لان عادت كغير المشغورة قلنا
 انها نعمة جديد مراد بل اعادة الاضحية بمكسور وفي الطرف المفضل كالمثقب الخندان امكن
 جافة وفي الحولن والبلطن والحنث اذ لم يحال مصبوطة يمكن اهل الخبيرة من ابطالها فان لم تزل مثل
 له ازيلت بالمعالجة كتنقير صديقه حجارة الاضحية والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
 ثم فيها في مدهبه والهاشمة والمستقلة والماسومة والدارفة وتقطع بعض كوج قديم على الامع التتلاف
 تسع العصاب العروق والعقل اذ التفت ما ينليه وكسر العظم اذ لا يمكن ضبطه فيقطع ما قريب من اقله
 بحومة الباقى لئلا لا يقرب من اليد ويقطع من الكوع لم يكن من لقط الاصابع وما عرف من الكوع الامكان
 التلقا في يده حيل في زيادة تعذيبه وقطع الباقي على الاطراف لانه يستحقه لاطل الحكومه فلو كسر العضد
 من طرفي او الكوع لانه في بعض حقه بالجر عن استيفائه لاف وجه الامكان ما قريب من النجارية كما في
 لكن من عملها والحكومة الساع على الاطراف لانه لا يخرج في يد الكوع الثاني في نوم المثلث الجمل
 القدر والصفة والورد في قطع بقدر ما وضع طول او قصا ولا عبرت بالعين اذ المقتود وضع من العظم
 ثم اوضح النسبية للجواب اذ كل الارضين اللجبية بها التتلف المحل والراس والساعد بالارض كالتن
 ثم محلا ما لو قطع يد اطرافه الا باليسع يد او عند الارضين في قطع الناقص تمام الارض لانه
 جيد اخذ ارضه كما لو قطع اصبعين وليست له الا الواحدة بالاقفال الكف العضد لو كان لاس الحاني
 من ارضه بقدر ما اوضح من موضع اختاره المستحق اذ جميع راس محل النجارية ولو زاد خطأ
 خطا بالجانبي غرم ارض موضع على الاطراف لانه موضعة عمدا يقتضيه وتقطع السليمة بالاسم و
 اخرج وعليه الاطراف والاعديها والفتنم ولاصم اذ الحاسة ليست فيها الا المستقيمة كالمصحة
 بالاشارة قبل تقطع لئلا الجراح يجمع اوصافه وذكور الفعل المنقضي والنحوي والعين اذ انما
 يتم بل في الموضع اما القلب لا يقطع باليسري والسبابة بالوسطى والكسور اذ في الاطراف

انما اصحاب النورس في اكثر النطق
 النجارية وموطا

لا يقطع دواء النورس في العنق

عند تمام الحول والحكومة ولا يصعب من اليد الرجل والذراع واللسان بالاشل والآخر وجاز الحركه
 المستحق ان السنت افواه العروق بلا رش ولا العين الصعيه بالعيه وكامله ناقصه باصح باليقظ
 المربع باحدية اصبح بحكومة الكف على الظاهر علاف ما لو اخذ ذية اليد لانها من جنبها فنحرف في
 ولو كان الجاني ستم اصابع اصلية فعدله ليدلفظ خمس ابدس ذية اليد يحطت في اجنهاد الاست^{الحكومة}
 خمسة اسلماها فيصون خمس كوالا لان المبت الرواية للملايفض الى قطعها بالاصلية فان لفظها عن
 والشيء لجواز كونها اصليات ولو جنى المعتدلة قطعت يدين ولزمه في الزيادة ولو قطع اصبع او خمس
 ذية بيلا القدر للملاييم استيفا الخمس بالسدس واصبعين فضل ثلثها على خمسمها وقطعت وتعدت انفس^{الكل على ستم اصابع اصلية المقدر}
 كتعدت لاصبع فعدت الثلثة لفظ اتملة من ربع نصف سدس ذية اصبع اذا تفاوتت من الربع الثلث
 فليجب يصدق باليمين مدعى حيوة المفلون وحرية المقتول والمقتوع والمؤذون واستصحابا وقبر
 الجاني اذا الصلوة ذمته وسلامة مائت مرفوع وفي وجه وجوبها امر اقامة الهيئة عليها ونفاة
 مطلقا اذا الصلوة استقر لها قبل وعند الجاني مطلقا اذا الصلوة لا فرق وقيل للراه الجمع على طرفة
 اذا الظاهر السلامة ورفع الجاني من محضين بعد كذا ان طال الزمان اذا الصلوة تمت اليقين
 ثبتت الماشية على الظاهر اذ يبين للامثالات ابتداء العوق ببعده في قطع يديه وجلبه ان امر
 او سبب آخر قبله على الظاهر اذ الصلوة بقا والديتين ومنكر السراية في قطع يديه لان ادعى الجاني موافقة
 سبب آخر القسم الثاني في الاستيفاء منه فصلان او في استيفاءه واستحقاقه او في كالاته ولحق عليه
 ان اشد فوات لانه بدل النفس كالتية ولو لم يعلم فاعلم بين خيرتين وفيه عصبه المقتول في وقت صلته
 لو فيه سلطا تاقتا المراد المستحق في المماثلت للابن والآخر ولا بد من الماكر كولاية الكفح في امنع
 منقوض لبقوته للصغير والجهنون وينتظر حضوره وتكليفه لاعدته مما كلفه الكفح ورفق بان السخ لعنه
 المكلف فيقتل العرس ان لم يعلم بلا انظار ونكته فلنا لو جوبت قتله لسعيه بالفساد او الكفر وعند الجاني
 كراهة في رواية اللوي استيفاءه كالتية ورفق بان العرض الشق وتيزع اذا اذ كحل القادرين بحل العاين
 ايضا لينياب لانه صاحب حق ويعني وخرجه من تحت المنع ولو باد واحد بعد عني فعليا القدر على الا^{مصر}

في قوله المستحق ان السنت افواه العروق بلا رش ولا العين الصعيه بالعيه وكامله ناقصه باصح باليقظ
 المربع باحدية اصبح بحكومة الكف على الظاهر علاف ما لو اخذ ذية اليد لانها من جنبها فنحرف في
 ولو كان الجاني ستم اصابع اصلية فعدله ليدلفظ خمس ابدس ذية اليد يحطت في اجنهاد الاست
 خمسة اسلماها فيصون خمس كوالا لان المبت الرواية للملايفض الى قطعها بالاصلية فان لفظها عن
 والشيء لجواز كونها اصليات ولو جنى المعتدلة قطعت يدين ولزمه في الزيادة ولو قطع اصبع او خمس
 ذية بيلا القدر للملاييم استيفا الخمس بالسدس واصبعين فضل ثلثها على خمسمها وقطعت وتعدت انفس
 كتعدت لاصبع فعدت الثلثة لفظ اتملة من ربع نصف سدس ذية اصبع اذا تفاوتت من الربع الثلث
 فليجب يصدق باليمين مدعى حيوة المفلون وحرية المقتول والمقتوع والمؤذون واستصحابا وقبر
 الجاني اذا الصلوة ذمته وسلامة مائت مرفوع وفي وجه وجوبها امر اقامة الهيئة عليها ونفاة
 مطلقا اذا الصلوة استقر لها قبل وعند الجاني مطلقا اذا الصلوة لا فرق وقيل للراه الجمع على طرفة
 اذا الظاهر السلامة ورفع الجاني من محضين بعد كذا ان طال الزمان اذا الصلوة تمت اليقين
 ثبتت الماشية على الظاهر اذ يبين للامثالات ابتداء العوق ببعده في قطع يديه وجلبه ان امر
 او سبب آخر قبله على الظاهر اذ الصلوة بقا والديتين ومنكر السراية في قطع يديه لان ادعى الجاني موافقة
 سبب آخر القسم الثاني في الاستيفاء منه فصلان او في استيفاءه واستحقاقه او في كالاته ولحق عليه
 ان اشد فوات لانه بدل النفس كالتية ولو لم يعلم فاعلم بين خيرتين وفيه عصبه المقتول في وقت صلته
 لو فيه سلطا تاقتا المراد المستحق في المماثلت للابن والآخر ولا بد من الماكر كولاية الكفح في امنع
 منقوض لبقوته للصغير والجهنون وينتظر حضوره وتكليفه لاعدته مما كلفه الكفح ورفق بان السخ لعنه
 المكلف فيقتل العرس ان لم يعلم بلا انظار ونكته فلنا لو جوبت قتله لسعيه بالفساد او الكفر وعند الجاني
 كراهة في رواية اللوي استيفاءه كالتية ورفق بان العرض الشق وتيزع اذا اذ كحل القادرين بحل العاين
 ايضا لينياب لانه صاحب حق ويعني وخرجه من تحت المنع ولو باد واحد بعد عني فعليا القدر على الا

نحوه لا قبله على الصبح اذله حتى فيغرم الزايد ورثه الجاني لانها التوبة التي خرجت عن غير ما كان الجاني
ليقته الورثة لانه استوفى حقه وعلى الاول فيسقط جرمهم في تركته ولا يستوفى الا بعد رفع الامر الى الوالي
بحل النظر ويقع من القتل اليه ان اذله املا الا القطع ^{القول} ولحد على الاظهر اذ لم يبعد به فان اقتصر به فيه
مع الموقع وعزروا ^{القول} وكذا لو فعل غير ما دونه عدل على خطا ^{القول} او يستوفى من المسلم باخذ الكافر واخرج به الجهاد
الجاني لانه يبرأ بالتسليم كجثة الكيال في وجهه ^{القول} وعند ما يحل المتفق لانه يمانا المتكبر كجثة نقل الطعام
على رءوسها فانما هي حية في وجهه سبب طلال لانه لا يستقر في الذمة ويخرج من المحل جسيمة من الطلوش
لانه لا ينتقض والقيام ^{القول} المحرم من اذا اليه لقولهم ومن دخله كان امنا ولما حمل على غير الجاني لقوله لهم
ويم لا يعين وعاصيا ولا فارا يدم ^{القول} وعندك لا النفس بلا يدين عليه ليصح لنا القياس على قتل غيره وقصاص
الرفق في بخره لا يرضح الحمل والارضاع للباثم وجرم من جرحه او ما يعين به او تزوجه حولين فلا يوادر ^{العاصي}
تلا لطف كرامة القود على الاظهر كالمع من الطعام وصدة قنت في حواه احتياطاً للرفق وجهه اذا اصل
منه والحد على الطعام وكافل النصارى العامرية ولو قتل الحمار بلا اذن الوالي عزروا الغرق على عاقبته
في اوان الجهاد صل على عاقلة الوالي ان اخفق باجهل لانه مقصود في وجهه على عاقلة الوالي ان كانا عالين
جاهلين لقوة المباشرة ويا ثم من ظنه موكدا ومن اخر قضا من نفسه جسس الاخذ اذ حق الله به بيني
بالمسألة وينظر سقوط اقله العليا للوسط بلا اخذ لاوش للجوابه فجازولي للمعنى على الاصح والاقتر
صعقني الاصيلي على الاصح اذ لو لا السببي امد وكشف حال المشكل نحو من مناسب من فرج الاب الذي
البنين ثم سبته ثم تاحن ثم اخبره ما لم تكدب الولادة ^{سطح} الاخذ الجاني على الاظهر للتمتة ان قطع شخص ذكر
تبيينه لا شرف به وصرقة بل العوض الجمل اقل حكومة الشرفين بفرق الزكوة وحيثما حكومة الذكر والشرفين
انما يتبين والمراد حكومة الذكر والاشيين بفرق الزكوة لان ثلثه لزوم هذا القرار للمشكل لتقع التهمة ^{القول} على كل
اولى لما مر ولو قطع مشكل ذكر وجره لا يشبهه او بالعكس وامرأة شرفية لا يبروشيا قبل العوض وفي غير
لعكس ^{القول} صرف كل حلقة مما قطعها لعدم توفقه وصدق الجاني في ان المقتض عاقر بانها امرأة على
الاصح اذ اصل علم القود ويقبض بالسيف وبمثل فعله ولو جازفة سرت ان امكن قطع ساعد

لا يرضح النفس بحرم من الاضاح
بعد التخلل وان دخل وساح
تلاشه

المراد العلم العظمى كوكبه

المراد العلم العظمى كوكبه
المراد العلم العظمى كوكبه
المراد العلم العظمى كوكبه

المعنى ان لا يرضح
بمشكل او في حرمه
بالسيف ولو قطع
ذراعه لا يرضح
بمشكل او في حرمه
بالسيف ولو قطع
ذراعه لا يرضح

بكف بسليد بالكنة لا بثقله وفيه مذمومة يلج بحر ومسوم ولو اط ولبخار بحر وول على الظاهر لانها محرمه
 عنده ولده في رواية لا يغير السيف لقوله عليه الا قد الابال سيف فلما حمل على ما اذا قلنا ان ابيها المالك او
 فاعا قبا بل انما اعرفتم به وولد مثل ما اشترى عليكم وولد عليهم من حرف فناء من حرف فناء ويقطع
 وان حرف وولد في الفتح يبع والحق والحق المثلث في الماء والماء ان لم يبت كما لو قتل بضربة ولم يكن
 الا بضرب من قبل الا انه زاد في فعله وفي وجه فعل ما هو الامن الاحرج والقطع بل حزن او اخرج الى المراء
 وموت الجنى عليه سرية فظ يد بعد التوديع ودية بين الحز ومفوع على نصف الدية وفيه يدين الشية
 عفا لانه استوفى ما ينالها وارجاني عين بها ممدد وعنده تلزم الدية لانه نشأ عن مستحق كظ
 السرفة فان مات او لا يقع فضا لانه لا يسبق لجنابة في تركته في موضع الدية الا انصت عش
 وفي قطع يد الا نضمه وفي وجه يقع لان موته تفعل الجنى عليه اجيب بانه عدو لان الجنابي وغير المكمل
 ولا في سرية العتل وبجسم المكان الفصل لهما بلا وسط بخلاف الملعنة وعنده لو قطع اصبعاً قسري الي
 اخري الا قد في واحدة لان حكم السرية لا يفردها عن جنابة قلنا عن منع لوجوبه بلها بلا وسط قطبها فلو طلب
 مستحق العين اخرجها فخرج الكيسار الا قد فيها لان صلحها ساطه الا اذا اخرجها بدعشة وعلم المستحق
 انها يسا وغير محرم على الظاهر اذ لم يوجد منه تسليط ولزمته ديتها لا ان اخرجها اباحة وان سري الي النصر
 باذ لها وبقي فضا لعمين لان قطعها عرضاً فلزمته ديتها ونفع عنها في حد السرقة بدعشة او ظن الجواز
 المغتصبه وان حقه بين على المسامحة والجنون كلدهموش الفصل الثاني في العفو ومن يندوب ومن على
 العوذ لقوله كتب عليكم التصالح قولهم العمد وقد وان اصل في المدلج الحانة قتل وولدها هو والدية له
 علمه فاصلة بينه وبين قتلنا الا يدر على اصالة الدية فظ الاول الدية بلا عنة ان عفا عليها ولزمته ان ما كان
 او سقط طرجه وعندهما لا يبعد الى المال الارضا وسقطت بكونه اذ العذر الي غير الجنى المحرم الا بالمال
 كسائر المتلفات ورفق لوجوبها في الخطا لثا قولهم في عشي لزمنا حبة شاة فانتبع بالمرور في قوله علم فاصلا
 بين غيرتين فلو عفا على غير جنسها او اكثر منها حرج بالرضا والفاذ يبقا لفضا ص على الظاهر اذ لم يجز للعرض
 ولو عفا مطلقا اذية لعدم ثبوتها والعفو لا يثبت ما ليس بثابت قيل وجبت لعوم قوله في عشي له لزم

في بيان السرية
 في بيان العفو
 في بيان الجواز

يساهاة حول على العنق عليه او للمفلس ووارثه والمبذر العنق مما ناعى الاظهر وعلا الريبة لغوا بالهائث
 بهفان من حضور سري الاقربا السراية لا تخا اولدت عن معنوع ونجرب بية غيره وانما بالبريحت على الاصح العنق
 البتوت وعلية الفتود ان حرق بعده ولو قبل انما يحيل الاظهر ليصلا الزموق بغير معنوع والعنق هو في العنق
 لظرو ولا يسقط الاخر اذا ساقط احد المقيمن لا يسقط الاخر فلما استحق قود العنق تقطع طرفه فلو غنق فله
 الريبة على الاظهر اذ ترك احد طرفي الاعمال لا يقتضي ترك الاخر وفي العكس يسقط قوده لانه بالسراية صار
 يقابلقتل معنوع وبطل العنق بعد ابري وقبل الصابة ان تلبس به ولزمت الريبة لانه معصوم في الصابة
 تملك به فقطع يد ان سري والاخر فذهب له وقطع اجزة بالانقض وقطع الوبي يله منعك يا لزم فخاصها
 راه ديتها وعنده حينها ان عطفنا انه قطع مصلح دمة ولا يلزم شيكا لقطع عنك وما شرا العنق فيما بيني
 فيما استوفى ولو قطعت يد خدي يسلم فانما السراية وعفا وليتم على المال فله خمسة اسلار دية مسلم لان
 الاستوفى نصف دية الذمي وفي ثلث دية المسلم وفي وجه النصف اذا الميдав نصف بكلمة وفي اليمين ثلثا دية
 فلو استوفى ما يقابل ثلثها وفي قطع يد امرأة وجعل كذا ثلثها اربع حية لانه استوفى ما يقابل اربعها ولو
 شتم او كبر بعد عفا الموكلة او حمله جاهلا لزمته الكفارة على الاظهر ودية مغلظة حاة عليه على الاصح
 لهور انه انقض الاصح شتمه والابح على الموكلة على الاصح لانه محسن بالمعنوع القصاص الشبهة ولو تزوج المستحق
 حانية على الزوج صح وسقط فلو طلقها قبل المسير رجع اليه نصف الريبة وقيل نصف مهر المثل **الباب**
 ما في الريبة وفيه بدل النفس كحرا وطرفه وفيه فصول لادان في المرحوم به وما يحيل التلث به خطأ وان لم يقصد
 لفعلا او الشص كان نحو عياصبي فمات دمي لي شجر ولصاحب شرا لا يصنعة حفيفها وشبهه فان قصده
 الاصح والتلث بمنا بالكان مصلح على طفل غير ميميد او صبيته من او التعد وسقط طرفه لو اعظم تاثير فيه
 فلاق البالغ ومن مات بالستف على الاظهر والمجنون والعنق والتايم والمرأة والضعيفة كالطفل وشهر
 لسلاح كالصبي كعرف صبي سلم اليه ليعلمه السباحة لتفسيه له الماء كالبالغ والفرق بين ويجب الضمان
 لبحراض يمين فوعا خلا ما للعنق على لعمري عليك الريبة واتباع بشر يسقيه فاعنف به سقط مهربه
 لانه الجاه اليه كما اذا وقع في بيم مفظاه وفي وجهه الا ان غير مشعور به كما ان يحض سوج فافترسه او وقع في ماء

اسرار التلث الاربعة والاربعة والاربعة

لذيها انتم السبل الاربعة كارتضه
 بسوة فاجهت فتاوى والصلابة
 فتاوى عبد الرحمن بن محمد بن ابي
 حبيب لا يشركك قطعا على
 فقال ادي عليك الله

او ناولان اوقوع وياقنا دنايي على السطح يوم ربح وبسيرة عدو كاحفر في ملك مشترك بالاذن وفي ملك
 بسعة فوق العادة وفي شارع لاف واسع مصلحة عامة او لغرضه اذن للامام وفي وجهه يجب الا
 مشروط بسلامة العاقبة وفي المسجد كالشارع ولو بنى فيه او نصب عمادا او طين جدارا او علق قنطرة
 او فرش حصيدا اذن للامام او متولييه فلا يطرح ترابك فيما مات البيت والقشر فتمت زجها لافي الطريق
 على الاظهر وبورش ما فيه جاهلا للعام مصلحة وببناء دكة على بابها ونحس دابة او ضرر بها من اخصا
 ويظا اذما ان التفت في الرد وجاهد الشارع بالتحلح والبناء ما يلا فان تلف به ضرر لانه مشروط بسلامة العاقبة
 كاحفر في الشارع فلو بنى مستقيما فالواجب ان تكن مراصلا على الاظهر لانه في ملكه وحده يحصل المبالغة
 وعند يجب استقسانا ان طلب ينقضه وانفصل عليه فليمنقضه في ملكه تكن لانه لزمه تسليم حواء
 المسكين ودفع الضرر للمارة وبجريان فماله سقط فليرضه حتى تلف به شيء ولو سقط بارز اليه يتركه
 كالشارع وكله نصفه لانه تلف بمبلغ مطلق ومبلغ مشروط بسلامة العاقبة قتل منه اضرار لا
 ضرورات البناء قلنا ممنوع لامكان المسيل في الحايط ^{الصالح} ويحتج بالاقوي كترديه وحفره واول
 الشطن كحفره ونصب سكين فيه انه ليجامليه الوقوع فلو حفر او نصب كينا متعبدا ووضع آخر جمره
 فتعثر به ما شرف الضمان يتعلق بواضعه فلو وضع جمره واخران حجرين فبهن والضمان ان وطعه حفرته
 اوسع اوجابه السبل وان حفر وعين آخر فيها مناصفة على الاظهر كما لو نبت جمرات او نبت في طر
 ضيق فقلنا عدو دمه ولزم عاقلة دم الماشية وبقايم فكس على الاصا اذ اوقرت من عرفته عرفا
 الفعور ولو تروي ضريره وقع عليه آخر فاما فاضا منها على عاقلة الكافر ويطلب عاقلة الثاني بنصف حصة
 الاول لانه ماتت بثقله وفوقه ورجوعا على عاقلة الكافر اذ وقع الثلث نساها كحفره ولو نبت في جنب
 آخر وهو الثا وقع بعضهم على بعض في بيروية المالك على عاقلة الثاني لانه مات بحد به اياها ^{الطريق} وهذه
 ثلث دينية لجذبة الظني والمثلث على عاقلة الكافر والمثلث على عاقلة الثاني لانه جذبه بالاش ولو اخطاه
 حيران وماتت فتركه كل قاتنان وفي كالميلين اربع ونصف فبه دابة آخر وعلى عاقلة نصف حصة
 الارض مغلظة ان نعتها او نصف عرقه وفي وجهه ان نعتها ففي نكته ^{صعد من الحجر} اجيب بانه لا يفتي الى الموت

في ملك مشترك بالاذن وفي ملك
 بسعة فوق العادة وفي شارع لاف واسع
 مصلحة عامة او لغرضه اذن للامام

في ملك مشترك بالاذن وفي ملك
 بسعة فوق العادة وفي شارع لاف واسع
 مصلحة عامة او لغرضه اذن للامام

اية القبة والدية اذ لم يترك مضاف الي صاحب قلنا لا يعلما ^{عنه} عدد دم من وقع منك اذ
 انك يا صاحب القبة قلنا ما اثر صلتهما وفي وجه عدد دم من قبل الموكبان اذ الاختيار للمالك لا يجب
 ان التلف من اكلها وكلها وانقطع تجاها جملتها كواحدة ولو اذ خاها واحدا من آخر قصفته
 على حاقله المبرجي ولو قطع قاطع فيل عائلته وبناتها ولو اذ بك غير مكلف من الولاية له فالحالة عليه لا يط
 لوحي ان اركبه لمصلحة على الظاهر اذ التقصير منه وعبدان محمدان اذ لاله وحر وعبد خفف قيمته في
 ذلك الحر وشاق به نصف حية لانه بدل الرتبة ومستولدتان فيع اسيد كل القائل فقه مستولدة و
 نصف قيمته مستولن آخر اذ بالايلا دكانه الترم الفلا وتفاضل التساوت قيمتهما ولو ساوت واح
 مائتين ولا تخري مائة فضل لسبب النجاسة فمخون وان كانا مائتين وعقر كل اليعون فلتور فاحد
 من سبب النجاسة والفلك كالداية والملاح كالراكب لان تعم الاصطلاح ما يقع له التلف فقول محض
 وغلبة الموج والريح يدير اذ الاختيار وكالتلف بصاعقة قبل الاكلية الدابة وقرقنا كان ضيها
 تصدق الملاح فيها اذ اصل ابراهة قيمته ^{لله} وله ضمير كسيفته الاخر وما فيها والمخدر والمصعد ^{ونديه}
 الاضامن عليها ان لم يتبعها وحج القماما الارح فيه ^{لله} الاضامن في ربح من العرف ثم الدابة للبشر وضمير ان التي
 بلا اذن المالك ^{منه} ما طرح فهو بين اصلها على قدر ما لم ولا نعم على مال اذ فيها ولا يضر ان لم يكن
 لم يطعم المضطر ^{لله} ولا يطعمه ولو قال لا تقبله وعلى ضمانه او انصاره ضمير لا يخاف العرق ^{لله}
 الشمس الثلاثة لغرض صحيح ^{لله} ان احسن الشغ بالمختر وانا وربكنا ما ضامنون ضمير حسته وعليم حستهم
 ان لا ارضانا ما بقا ومردوم الا نشاء عنهم وان ارضوا اذ تعود لثقت وفي وجه ان ارضوا لثقتهم وانا
 ضامن وربكنا او ان اضر نوم ضامنون اجمع على الظاهر لقدم ضمانه كما لو قال انا وم ضمانه واصحه ان
 اخصه من اهل الموضع فلان وعلى ضمانه ان طالبك فمن على الملق لانه المباشر ولو اضر المجر الخجين
 واصاوا من قهقرو قادرين فعل محض وفي وجه شبهة علمه وغيره وادين بشبهه وغيره فخطا ولو ربح عليهم
 عدد من دم كل قسطه الداه بناء على ان فضل المقنول النسبة اليه يطغى وازم الماني علة العزم الفصل
 الماني فالواجب فيه اجبات اول فدية النفس فلا ربح على ابي الموتى لنفسه وعبدك عند الصيانة ولو كان بنا

عدل لصر المخدر المصعد

قتل ابا به بعد شراء مائة صحبة سليمة من ارباع تنازعه او غالب اهل البلدان وجدت بخر مثل
 اقرب بلد الله علم قال في النفس المومنة مائة من ارباب ثم قيمتها ما بلغت ان علم كان يقرب مائة
 اصل القرقي قتل الف دينار او اشاعتر الف حدم ^{منه} مائة ارباعها الف دينار على اصل
 واشاعتر الف حدم على عمله الله علم تعنى بذلك قلنا ذاك العلي بسبيل التقوم ^{منه} مني او الف
 او عشر الاف حدم لقضاه علم واداه على الف جبارا واشاعتر الف حدم او ما يات به او الفاشاة
 او ما يتاح له لقضاه على ما ذكر قلنا كل ذلك جري تقريبا ان ثبت خمسة عشر من ثمن محتض وض
 ثنت لهن وعشرون ان يكون وعشرون حقه وعشرون جردة ^{منه} بها ابدال ان اللبون بان الحن لروا
 ان سعة انه علم قضى كذلك قلنا الحنج ضعيف وخشف جمهور معارض ما روي انه ذكر مكان بني الحما
 في اللبون في رواية السجيل عيان ويجي ان سجد لنا انه علم وكفي قبيل التسامنة بالبلد صدقة وليست
 ان محتض في قتل الخطا فلو حرج مسلما فارتد ثم حزن بجاني او سري احدتها السرية ولو لم اقل
 الارش ودية النفس على الظهور ولو جرح حريا او مرتدا فاسلم او عبدك فاصق فلابد عليه لظهور ادا
 غير وضون قلنا ما تولد منه ولو تخلف لا اقل من البحر والمعتق لزم ما عليه الاصح لو وقعها في
 العصمة وكذا الواسم او اعتق عبدا لومي وقيل لاصابة نظر اليه لاصابة العتق نظر اليه لومي
 عبدا فعق ثم سري فللسيد اقل ما لزم آخر ابحائية الملك والا وادش ابحائية او قيمته خمسين ابحائي
 لان ما وقع في ملكه لم يقتض الاضالك ما لا يحب العتق وقيل لاول مال لزم اخر ابا ابحائية على الملك اقل او مشر
 لسببته من القيمة نظر اليه في حالة السرية فلعن عتق بعد قطع يديه او فناء عينيه فله الاقل من قيمته وكذا
 وبدوا على اقل كل الدية ونصف القيمة ولو قطع واحد يده فشق ثم جرحه آخر فله الاقل نصف القيمة
 وثلث الدية وان عاد لاول فجرحه فله الاقل من سببها ونصف القيمة ولو جرحه فشق فخره ثلث
 الاقل من ثلثيها وادش جنبا في ارق ولو اوضعه واحد فشق ثم قطع يده آخر فله الاقل نصف الدية ونصف
 عشر القيمة ولو قطع يده فشق ثم جرحه آخر فله الاقل نصف الدية وعلى الماني القصاص لانه كفى لشركه
 الاب ومثلثة ثلاثون حقة وثلثون جردة والبعون خلفه يقول اهل البصر ويتدارك ان اخطا لروا

نسخة
 نسخة
 نسخة

مضت السنة باجبال المدينة فيه والمضغ والذوق وتوزع على الحلاوة والحريضة والحرمان والمليحة والذوق
 وفي قوة الاثمان والجمال والمخشف حتى العيين والحصى ^{البر} وعنده في ذكرها الحكمة ولذة الجماع والطعام وسد سبل
 والاضا وهو وضع الحاجر من مسلك الجماع والبره في رجة ^{عند} من مضل الذكر والبول عند الحكمة ^{عند}
 بابها الاضمان ^{الاضا} على الرئي ان حلاوتها وتولد من ما ذكره ويحذر في وقت احتماها الاستقامة قلنا
 لايه ^{الاضا} ولما على الواجب بالشبه ثلثها ان استنكح مع البول مع مهر مثلها شيئا ولزم ان يشكوا البطاوعة
 ولا يحل الزوج ولو ازالها غير آله الجماع على الاظهر لانه مستحق الخطا في طريق التسيب واخذ في ذم الاضمان
 على الاظهر لوجوبها للانكاح بخلاف الطهر فانه للاستمتاع وفي الماوان والعقل والقطر ان الضبط لنفسه ^{عند} وجرى
 في الحلاوت ولا ينفك لاجل ان في الجماع ^{البره لادن} دخل الاقل من لاش ودينه في الاخر لانه كالزوج في
 زوال التكليف وكذا البر من حيث بقاء الجماع المشايرة في عمل الجناية كما لو اوضح راسه فذهب
 بغيره ^{عند} بحال الزوج دية النفس ^{عند} وفيه في شق الاراس واليهبة والحاجين مما امرها لوقاوتها مع الجماع قلنا لا استنعف
 فيها كشوف البدن وفيه في منعها منع الموات وفي وجهه وايها جمع الارصاوت فليضرب عليها ما استنكحت لفظا
 دينيا على اول ان قطع المستشفة ^{عند} وبها المنة بالعكس وفي سعيها ويصبر بين ولو مر لا عيش والحشنة ^{عند}
 تمامها للاحرز لئلا تتركب لامتنع وفي شتم مخزوبين باطشة ورجل مائتة من الكوع والقدم وبطشها وشبهها
 وشفة الجاشدين وسائر اللثة وان شئت بالضرر لمحي وخصية واليه وفي قدر الثاني على استنكاح العاصم
 وشفر وهو قدر الثاني عند الانتظاف وحملة امرأة وقبول الداء وحمل رجل كالمراة وقرقمان نفع حملته غير
 منقوص نصف جنتها وقسط نقص كل من وحلف ان آذها لانه لا يعرف الا فرحمته ^{عند} ويقض بصوت بعث
 وقرقمان حية او حريز او مقروا ^{عند} واجادة وفي وجهه سراج اصل الحبر في فضوه البصر وحملته اذ ^{عند}
 المعاني لانه لا يعرف ^{عند} لفرحمته ^{عند} وفما يجاب فيه وهي اواصله الي حوفي جميل الغذاء او الدوا كما لما مومنة وثمنه الكا
 والدرامع والمنازة داخل الشرح الباطن الاحليل والانتف الغم على الاظهر ^{عند} وكلما سعة المراد حتى انضم ثلثه
 وفي وجهه في كل طرفيه نصفها وفي الوتر الحكمة ومن سببه في دهاب النصف والشم برة دية وبضربتين
 ديتان وفي حوض ربعها ومن سببه فيه الحكمة وفي موضعها شامة ^{عند} منقلبه على الاراس الوجه والنداء

(Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'الاضمان' and other illegible text.)

لا دوي كلكو وعنه بدل ما دون نفسه عليه كالعوارز بدلها على العاقلة الماني فكيفيه انذها برخذ
 كل احد قدر ثلث حبة كاملة آخر كل سنة مر الموت وبلوح وصرية منها محتج من اجالي لانه علم حتى
 ما على العاقلة في ثلاث سنين وعنه من قضا الحماكي وفي وجه من ضمن الرض اليه لانه منوط باجتهاده قلنا
 ابل كالمين وفي وجه ولداه في السرية مر لاند مال من كل غني نصفه دينار وربعه من متوسط الالوالاة
 يحصل بدونه او قسط ما قل من وجهها ما يراه الحكم وعنه لا يناد على اربعة دراهم وفي رواية شهادتهم ثلث
 من مات واوعر آخر السنة فرض عد ما لان خاب المكان سطا لانه فتم خذ لدية الذي في سنة والسنة
 سنين على الظهر وحيات بلش في ثلاث لانها مختلفة يستحقها وفي وجه في الثلث بلش بلش
 هبة الدين والجلين وقمة العبد اذا بلغت دينين في سن نظر الي مقدار الواجب وفي وجه في ثلاث
 لو الي بدل النفس الماشية في ارض حناية العبد وهو يتعلق برقبته خلافا له بالاولاد والاتباع الى الوضع
 في سنة على الصح والامان يتعلق برقبته كيدى المملوكة ولو قطع حرف جدي ثم تجني على اخر ثم مات في ارض
 نقص الطرف المجني عليه او اذا اخر لا يستحق ارض مالم يكن وف حناية والباقي لها بالقطر والفاضل
 من الطرف السيد والباقي للغير وخير السيد بين ان يسلمه لبيع او يذنيه باقل من ارض وقية وان تجني
 جنابا في لانه الواجب عليه قبل بالارض اذ بها يشترى بالكثر وقية وعنه بين ان يذنيه لبي الولي او يذنيه
 الارض ولو فدي ثم جني فذاه اوله ولزم ان اعقته او قتله او شبع التسليم فزير او مات له الولد
 قية يوم الجنابة اذ ابلاده صار ما نذر المبيع وجنابا ينزها كواحدة وان قدي القمية فحنت ثابته علم
 في استرد بالقتطان لم تغل القية بالكل اذ ابلا دكا لانكاف فكل ومن وجهها فزي بالكل كالمقتل وعنه
 اعقته او ذبح او رضه او باعه او ولد قبل العلم بالجنابة بالاقول وعنه بالارض لان اشتان او وطى على الظهر
 لفصل الرابع في الجن فحجب ما يورثه بالجناب في ارضه في جيوتهما كقرب دواء ورجوع وعطش في النوم
 من يذيف ولا يهد في على الاظهر لانه لا يشفق حيوته لظهور ميت بدلي بعضه القتل ولو خفا حرم
 ومن حرمية اسم الحد اوي في جهنم اذا المبر في الضمان المالك بخلاف حرمية لعدم عصمتها ابتداء
 في عتق او امة سليمة من ثبوت الرد مبرق لم يضعف باهم تساوي خمس ابل على الاظهر وعنه دم

لا يرد على العاقلة الماني فكيفيه انذها برخذ

اذ لا يرد على العاقلة الماني فكيفيه انذها برخذ

في حرمية اسم الحد اوي في جهنم اذا المبر في الضمان المالك بخلاف حرمية لعدم عصمتها ابتداء

اجتمعت عقبيها او بقيت منالمة اليه لانها سب ظاهرا واصلا عدم غيره خاتمة تجدي على كل
 من قتل معصوما لم يرتض قتلته لحرمة كفاة بلا تجزية على لظاهره ولولفسه وعبدك كالتردي
 يري بعد موتها خافرا لافسوا وصبيان اهل الحرب اذ حرمة قتلهم لمصلحة المسلمين لا لم ولا الخي المايد
 الباطن لا على الحريق لانه غير ملتزم وعنه لا يجادني وعبدك وغير مكلف لنا عموم لانه والقياس على
 لدية وعنه لا بالنسب وفي الجبين لانه قتل وجب لضمان فيوجب الكفان على ذنبيه وعنه ولله
 رواية لانه العمل لمفهوم قوله بخطا وقلنا المفهوم انما يكون حجة ان لم يدل على خلافه ولم يكن قايده
 في نفي الحكم عمدا المنظوم لنا قوله علم في خبره وانما اعتقوا رتبة معتوق الله بكل عضو منها عضوا
 بل النار وان وجبها اولى لزيادة الاثم كما في جزا الصيد وعندهما لا الكافر لقوله به وعن قتل مومنا لنا
 له يروان كان من قوم منكم وبينهم ميثاق لانه ولانه معصوم كالمسلم ومنه نسيب لعبد وذبي وفي
 عدلان في كتاب **دعوى الدم والنسامة وفيه فصلان الاول في الدعوى شرط**
 انها مفصلة بان قتل عمدا او شبهة منها او اشتراك محصور الشرك الاختلاف للحكام لان العبد
 بالقدرة يختلف فان اجمل استفضل الفاضل على الاظهر احتياطا لان جوبا فلو فصل بخير ما ارجى لم
 طل صلوا اذ قد يظن ما ليس بعبد عمدا وبالعكس قتل بطل لانه ظن كذبة قلنا في الوصف لان اصل
 ومتناقضة كالتواضع كشركة كالشهادة لها وتواضع من صدقة على الاظهر اذا كنت لا تجا ورهات العين
 مدعى عليه لو قال قتله احل لم تسع للاجهام وفي وجهه بل دفعا للضرورة ولا يتصرف باليمين الفصل
 الثاني في النسامة وهي حلف من يستحق دم المقتول كالسيد والمكاتب وسيدك ان يحرم قتل كونه لو ارث
 مستحق ولو في العبد الموصى بقتله وبذمه لانه في عبد وكافر ويشتاق ان يحول الفاضل على
 ظهره وارثه ان مات تخمين بينا ولو متفرقة وفي غيبة المدعى عليه كالبينة ان ادعاه قتلا
 جده معه لوث امانه يغلب على الظن صدقة كالتبيل في قبيله او قرية صغيرة او حلة عدوة او
 محصور او من الختم او حوا رجل معه سكن ملتح او يطل ثوبه انزل الدم وقوله امرضته بجرى
 ان يسبل بخان بقي منالما الي موته على لظاهره وشهد به من يقبل روايتهم ولو جاء اذ دفنة

حيا لاصحاب الدين ايام قوتها كالمسكين المذنبين ايام قوتها
 ان يتبعهم حتى يمتنعوا من ان يخطوا من غير ان يخطوا

عزوا تكثر من ما سمع انه قال ابنا الفخ
 صلح في خاصتنا وما استوجب
 النار بالقتل فما علم اهدمتها
 بعد مقتن العبد بكل عضو منها
 عصوا من المار فان استغوا
 النار لتكثر الاغصه القند

بل من المدعى عليهم ينشأ ما يفي به الواحد لو انفرد بخلاف المدعى فإنه يثبت تمام الدية عند انفرد حثته
 عند التعدد وحكم القسامة لزوم الدية على العاقلة في الخطأ وفي المعاملة الجارية بالقدرة لا يعلم لم يتبرهن
 حيث قال أتأخذ أصابعك وأما إذا جرحه ولاها ضيقة كالشاهد البين قتل من غير ما يليه يوم القدر
 متولدكم وتشتقون دم صاحبكم معنا المأدوية الدم والقياس على لزوم الجرم على المرأة بلعان الرضخ ورفق
 بها متمكة من دفعه بلعانا فان ردت اليمين على المدعى بعد نكوله عنها حلف على صحة اليمين وانك عنه
 بوث القدر **بها كتاب** **الجنائيات** وفيها ابواب ثلاثة في الجنح وفيه فصلان ثلاثة في العاصية
 هي مذكرة في الأصول شرطه العام اهلية القضاء كونه متعلقا قرشا لقوله علم اليمين قرين ثم كذا ناتم
 من ولدا سبيل ثم تجرم وفيه جرمي وجب نصه شرعا وطاعته فيهما لم يخالف الشرع وفيه يحتمل حسب
 قدره ويحرم ضربا من ذوقه وتنفقه لامانة بيعة أهل الجمل والقديم من العدا والردا ووجوه الناس
 من ينسب حتى وهم للموصوفين بصفات الشهادة كإمامة الصديقين وبما يتخالف من نسله ولولمضه كإمامة
 فاروق وبعده شوربي كإمامة عثمان بقول النبي من عهد النبي الي موته وبالقرن والامتنيلاد ولو واسقا
 بجاهلا او تخيلا وينزل الناس بقدر آخر عليه وغيره أيضا بالعمى والعمى والخسر المرض للمدعي بنسبه لعم
 بجنون البلغة بللسب وبعده نفسه بلا عذر على الاظهر والفسق لحرف الفتنة الفصل الثاني في البيعة
 للفتنة فرقة ذي شراكة بينهم الموافقة بطمع الامام العادل تاويل باطلنا كون الفضل صديق في منع الوق
 علينا لا المريد كطابيه طليحة وسليح اذ قد فانه من ابي بكر والخارج صنف من المشددة يعتقدون
 من اني كين واستحقاق الشورى في النار ويظنون في ايامه ويكون الجماعة والجماعات لفساد شبهتهم
 طعان وان لم تكن م صانع حق الشرع وفي وجهه شطرا لكونهم امام ليل لا يتعطل احكامهم قلنا لم يكن للعل
 عمل والنهوان وبالجمود واستعدا فيكون في القضاء وحبب قائلهم لقوله في فقا تلو الة يتبع لانه نزلت في
 العيين مر اضاوحا لان لم يكن باصل الهدا ضعف وتقدم نذبا ايضا نطقا ناصحا فان علينا لثا ابرعاس
 لياصل النهوان ولا يظنون ان يجب اجتماعهم وان بذوا المولا ورضوا اولاد اذ بما قوت شوكتهم ولا ينبغي
 لمجرم ضلاله لقوله علم لا يبع مدبرهم ولا المصير الي بيعة بعيدة وفي وجهه وعند بيع ولا يقبل المنح

وصكونه كالمساكين والارامل
 مستحدا وان سبوا صرا العتق
 كاتيا

وان عم جعل شوكي من منه صمان اعط
 وطى والذين وسعدن اوت قناس
 وعد الرمز عرف وقال طليعتين
 حستكم ساحسكم

اذ اتمت صلى في دار الحرب حكمه باسلامه خلاف الكافر **اصيل** بقاعلقة الاسلام اذ كان احنال النبية
 اب من الله وجوبا لانه كان محض ما قبل عنك نبي الله محمد وقتلنا لانه كافر بلا محلة ومناظره الاله
 فيسئل ثم قال لانه علم امره قبل ان لم تثبت حاله قبل وعندهم ميل ثلثا لقوله عز وجل استمعي
 ونقبل قوله لعموم قوله من قبل الذين كفروا ان ينهتوا عن غيرهم ما قبل سلف وفي وجه وعندهم التوبة الازلية
 قصة الامكان التوبة ولنا الاحتياط اذ علم لنا عموم قوله علم واذا اولى ما عموما في قوله علم الاسامة صلا
 بنت قلبه والاله توبة من تكررت رحمة لقوله لم يكن اسلام غير لهم ولا يهديم سيدنا قلنا المراد الميت
 لهم ثم اذ ادادوا وكفرا ولا من بيت الرسول صلوات الله عليه وسلم قلنا لا يزيد على انك والرسول ان لم يتب وجب قتله
 في الرقبة لقوله علم من يترك دينه فاقتلوه وعندهم لا تقتل المرأة بالرخص لئلا ينسلم او تطلق بدلا من الحرب
 ما لا تقتل بالكثر اصلي قلنا بالماضي وفاق بيان اصلي اخف لجواز زجر الرجل بالجرية لتلقوم الجسد
 صفة ام لدمان وولده مسلم وان سفل بقاعلقة الاسلام **مقتل** ولداه كقران عاق بعد اذ لا يكون لانه متولد
 كافرين فيقتل بتبعها وقيل اصلي لانهم يمانز الردة ولدا لمعاصلا فانقض العهد بغير بالجرية او يلحق
 ساسن اذا بلغ وعندهم جرح على الجبهة وبوقف ملكه كالنخج بولد المعول وقيل بولد لواله عصمة كالمدم ونوفس
 عربي والقياس على النخج قبل الدخول فرفق بانه لا يعد بالاسلام وقيل يبقى على ملكه كالوفاي الحصن وفوق
 الكفر لفظا وامتناع التورث منه فيقتضى منه ديونه ولو بالان في الردة وينبغي عليه وعيانه لزمه نفسه
 وفن تصرف بقدر الوقف كالموتى والعن والديور به بطريقين كالبيع والهبة **البايع** المالك
 الزنا فيجب احد الطبعي ومحل الحرمة قريب الاسلام او يعاقب اهل العلم بالبايع في فوج حرمة قطعا لينة شتم
 بها الماشية وكمن ومكسر وقلعة وتحليل محمد كمالا ولو بعد على الاصح بخلافه وجبته وامته لانها محل
 سقطة او حلي محرمان لانهم المحرمة على الاصح لشبهة الملك او المشركه او الزوجية او الجحسية او
 وشية اذ حرمتها غير موتك او ميتة على الاطهار وجمية على الاصح لتفر الطبع السليم فلا يفتقر الى الجحواني
 كالحل للمتعة او بلاوي او شهود وعندهم جرح على الواطى بالشبهة اذا اثار لظنه قلنا استحققت بليلة الزفاف
 باذا تشرطت غير محر وعندهم احد اذا وطى محر مانع اذا العقد شبهة ولنا لاذ حرمت مفضو عنه كالملا

وهو ان وجد اذ قد علم عمر فزول الى العمى
 معالة هل من غيره خير واخيه
 ان اوصا لقر بعد اسلامه معال
 ما تعلم به حال قربناه عرضنا
 عنده فقال هلا جيتنقون قلنا
 والعمى كل يوم دعينا و
 استنبتت يوم لعلة تجوز اللهم
 الى احضر ولم ارض اذا بلغى

من ان اوصا لقر بعد اسلامه معال
 ما تعلم به حال قربناه عرضنا
 عنده فقال هلا جيتنقون قلنا
 والعمى كل يوم دعينا و
 استنبتت يوم لعلة تجوز اللهم
 الى احضر ولم ارض اذا بلغى

والمطلقة تلك اوقات جاز للزوايا اباحت الوطي او مكنت عاقلة باذنة مجنون او مرهقا او زني باهر
 له عليها الفود او في دار الحرب لتان هذه الامور لا تورث شبهة فلا يدفعه وصوره الحسن اع
 المكلف اطهر كله المصيب في نكح صحيح قدر الحشفة بعده المحصوله من كامل وفيه وجوه وقبيله
 قبل وعندك شرط ان يكونا كالميلين قلنا احسان الكامل لا ينفق على الاخر وعندنا شرط لاسلام
 انه علم بجم محمودين ولداه في رواية يجلد ثم يبيع جحاشن الكتاب السنة ولما دوي عنه علم الميث
 بالشيب جلد مائة والجم قلنا نسخ سفعه علم وانه لم يجلد مع امر او الفاملية وما يتجلن ولو زني
 قبل الاستيفاء كما لو شرب مسرف كرك لقله به ما به جلن ونزيب عام ولا لغيب ان كان من اولاد
 وتغيب عام وقصة الحيف الي مسافة الغضاري خمسة مائة للامام علي الاظهر ولو فخرها المذمة
 ليحاشن بالبلعن اهل الوطن وبغريب لغريب لغريب بلده والمسافر لما غير مقصد فان رجع
 منع وعندك انه تغيب بالحد فلا تقدر فيه لانه لم يذكره في الآخرة ثابت بالسنة وبذهب لا تقدر
 الملة محافظة لما قلنا منقوض بالجم لنا ان ما موحد للجدل حدها كما هو المحمود ولا تقرب
 لمحمم او نرج علي الاظهر وان امن الطريقي والنجبر واجن في ما طوا في وجهه في بيت المال لانه
 الله به ونصفيها ان كان عبدا ولو بعض القول به فعليه نصف ما يملكه من الحصان من العذاب في وجه
 وللاه من نصفه حرقه خمسة وسبعون قبل ونصفيها لا يقرب العبد لانه علم لم يذكر حين يسلع
 نفي لامة ودفع الضرر السيد قلنا لا يثبت اليه في العقوبة كما رتاده وقد فيه قبل ونصفيه ولا
 في رواية يجمع المويطي والمفعله مطلقا قتل وعندك بغير ذلك في حجة لنا قوله ان الذي الرجل الخ
 فما زانبا ن وما يخشان الاول انما يشته الزنا واثان البهية بالاقرار من الازلام امر امني ا بجمع لما
 اذا التوت بلاذكر عندك ولما اربعا عندك في اربعة مجالس لانه علم اعرض عما عر بلنا قلنا لا رتبة
 في عقله لقوله علم ا ب ك جنن ويسقط احبها الرجوع لقوله علم لما علمه لك فقلت وقد علم علي الاطرب
 كسر المعصية علي نفسه لقوله علم فليست يستر الله الا طلبه تركه والامتناع والحرب علي الاطرب اذ
 يصح بالرجوع لكن يخلى لقوله علم في خبر ما عر هلا تكرر والستر فيه امكان الرجوع ولا بالانواع

في رواية
 في رواية
 في رواية
 في رواية

في رواية
 في رواية
 في رواية
 في رواية

في رواية
 في رواية
 في رواية
 في رواية

مع ليل اخذ ذلك سبيلة الي اسفاط الحدود او بشهادة اربعة لقوله بما فسشهدوا عليهن اربعة و
 راجع لم ياتوا اربعة شهداء وسقط ان شهدت اربع منها بكونها في مذبحه والحد على الشهود وقادفها
 كان عودا بكافة واختلاف في الروايات ثبت خلافه لانهم لم يتفقوا على نية ويحذفون للقذف على
 مع لانه لم يجلد مدغم وكذا في الاختيار والاكراه ولو اقامت اربعة انه اكوه على اننا وشهدوا به انما غدا
 شامله وشوقه مع المشبهة للحد الفلادفة التي في اسبغا الحد وهو الامام او من فوض عليه
 السيد ايضا بقدر الملك وفوض المنكر الي شريكه فان له ولو فاسقا وكافرا او امة على الاظهر اذ لم يحق
 لما يجب حتى في قول الوردية وفتح الرقة وحد القذف لنا قوله علم اقبوا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقوله
 اذ انت امة احدم فيجلدها الا على المكانات من وجهه عن قبضته وحرر البعض وله سماع البيهقي ان علم حكم
 كحد وصفة الشاهد والتعريف والتعريف وفي رواية وفيه وجهان وهو اوي على الاظهر لكونه استر وعنه
 يتنازع في الامام لعموم الآية ونسب حضوره والشهود وبدءه ثم بالرجع وعند محمد بن الامام ان ثبت
 الاقرار والافاء للشهود ثم امام ثم الناس لنا ان علم لم يحضر رجم مائة والغامضية والقياس على ساير
 الحدود والاستفتاء محذور اربعة فصاعدا لقوله ولا يشهدك على بما اطيفه واخبر المرأة لان ثبت
 باقرارها على الاظهر ليعين الظاهر ان رجعت وتاخير الجلد وقطع السرقة لشدة حرص وبرود حدة قطع استرخ
 وحرص بوجوه خشيته الهلاك وفي وجهه احتواء بحبل خياط فلا يضر امام ان يجل لان التلف نشأ
 من واجب ثبت بالنسب خلاف الختان وايضا انه غير مفوض اليه في اصله فيثبت سلامة العاقبة لا الرجوع
 والنقص وحد القذف ويوجع بالحجارة معتدله وان يروج بروء او كان ضعيفا فكيفه بعثكال عليه ما يشرع
 خلافها وان كان حنون ضرب حتى بحيث يجزبه الم الكراهة علم امر بذلك كذا بالغا لاطراف الشارب
 فان بر بعد الايقام مطرجه يكن للامام ان يصل على المرحم لنا ان علم على الغامضية ولا يجلد في الجوارح
 في الوجه لاختلاف المعنى بين كحد الشرب وقطع الرقة وفي وجهه من جهة بل انها عشق بجمية واحده كالوزن
 سارا وهو بكر وعلى الاول لا يوزن على الاظهر **الباب الرابع** في صلا القذف وهو ثمانون جلدة لكل
 محسن وان تعدد القذف على الحر لثقله في جلد مدغم ثمانين جلدة وعند اذ اختلف جمع الزمة حلالا

يدون في صبيك كرمك وشمس محسن جلد مدغم
 مدغم ان ليدن الاربعة ووجع الامام وجملة القذف
 والذين في وجع الامام وجملة القذف
 في العبيد اخرا باسباط الطريق ولم
 يرجع صاحب الحديث الرضة والعسر
 في القذف في هذا المقام
 في القذف في هذا المقام
 لكن ذكر واسطة في اخرا باب
 انسان يدون عليه في وجهه
 سارا ولولا كلام العلامة
 حكم القذف في القذف في وجهه
 في حقه كما قال في القذف في
 العسر والاسباب في القذف
 في حقه ما
 والاسباب

وغيره من غير ان يبين
بما في راجع الى ما في
الاصح وهو ان يبين
بما في راجع الى ما في
الاصح وهو ان يبين

لنا العبيت تنعدا المتذوف واربعون على البعد ولو بعضا وان استوفاه المتذوف ككلمة غير الاما
حد الرنا او شهدته بالارنا على الاصح فان عسر حد ابابكر ونافع او نفعنا عين شهد على الخيق بال
لان شهدا بعبه مسلمون احرا يجلس احكم ولو تقاطعا على الاصح اذ الشق انما يعرف بالظن والحد
بالشبهة ولو كان نوبها واحدا منهم حد والان شهادته عليها بالون غير مقبوله للدلائل على العوارض
على الاصل كالقصاص وسقط عنه ان ورت فرعه ومن جهة يجب وكه اقامته ولا على المكر وعلى المشا
باتقرا الزبي وغيره اربع له القذف **الماب** الخامس في السقوة وفي الخنزير والغير
خفيه يجب آذوه وبدله ان تلف بطلب مالكة قطع ممين المكلف المختار الملتزم من الكرم ثم رجله اليسرى
من الكعب ثم سياره ثم اليمنى ثم عذرة قدر ما يساوي ربع دينار خاص مضروب يقينا الحامية قيمت
الربع ووزنه دونه محرز بالاحن وشبهة المسارق ودعوى ملكي ملذاتم وحصا احاش اول عينه
ببسط ضمان المالف بالقطع وبالعكس لقوله عليه اذا قطع المسارق ولا غرم عليه قلنا سبعين او مائة
ومسور عن عبد الرحمن مرسل ومن صبه الغرم فقيرا لثالثا لقطع عن الدم والغرم عن آادي ولا يسقط
احدهما الاخر كرد العين مع القطع وعند والماله فرواية لا قطع في المرة الثالثة والرابعة لرواية علي
انه ظم لم يزد على قطع اليد والرجل قلنا ممنع لرواية ابي هريرة ونقض الاصح وزياد غير مانع
وماله يمين له نقطع لجملة اليسرى لان سقطت باقة او جانية بعدها وقطعت اشلالا ان انقطع
الدم والكتفى بقطع العين ولو سرق حرا لاكن شرب او زني حرا او بكفت على الظاهر حصول الابلام وبالك
من كيتين ان امكن وان لم يتيسر قطعنا الاثما في حكم واسرة وفي وجته واحدة ثم اخري ان سرق ثانيا
ونذبت عن موضع القطع في ذم من اوزيت مغل الميسرة افواه المروق وهو حق المفتح على الظاهر
اذ المفتح ود معالجته ودخ الهلاك عنه فونته عليه وتعليق للقطر غدة في عنقه تتكلا ورجل اوله
فضلا لثمنه لقطع من الذي نضرا بركة مال سلم كالحدا اذا نفي بسلمة وبالاجبي بالفواض المن المتشامن
فيهما الاله غير ملتزم كما جرى قتل ولداه بلي كالقصاص وحد القذف ووزن بانها خص حق العباد
وقيل بلي ان شرط عليه ويجري اخلاف فيما لو سرق مسام ماله الماني نصاب لثمنه عند ما يساوي عشر
مخارا

مشرى

بما في راجع الى ما في
الاصح وهو ان يبين
بما في راجع الى ما في
الاصح وهو ان يبين

بما في راجع الى ما في
الاصح وهو ان يبين
بما في راجع الى ما في
الاصح وهو ان يبين

عنه في قوله علم
والصالحين
والصالحين

علم لقوله علم انقطع الا في عشر دراهم ولما صحح ان ارطاه مطعون ومذمبه ولما في رواية
حيث اذا وثقته دراهم والعروض تقوم بها ولما في رواية بلحدهما وفي رواية لاصل الدرهم فقط
علم فقط لترس ثلثه ثلثة دراهم قلنا لا نرى ما يوجب ربع دينار بل يمكن لما قوله علم انقطع اليه
ربع دينار وضاعا ولا قطع الا في ربع دينار وفي وجهه لانه انقطع في ربع دينار وان لم يبلغ قيمة مخرور
بغده قدر الثواب كما في الركن قلنا اسم الدثار لا يقع اليها الخروب ولا ينبت ط العلم بالقد فيقطع
انهم ظنوا ان ساء بنوب رث في حبه دينار ولم ينظر به على الاظهر وكذا لو نبت في وقت واخرج
آخره بنبت الكدرج وانتباهه شياقتنا على الاظهر لذلك حرز قنفذ المائل وبذوارض محرقة على
طرس النحاس ر واحد بخلاف ما لو اخرج نصابا من حرز زين ولو سرق اثنان ما لم يبلغ نصف دينار لم يقبلا
حصة كل واحد من نصاب ومنهما انقطع كما لو قتلوا واحدا وفرق باشرط النصاب لقطع كل الثالث
يقطع من سرق ماله في يد غيره ولو شترت عليه الاصح والمهرب قبل القبض وما طر في ملكه قبل
اخراج وقتك ووجهه ايضا لنا قوله علم لصعق قتل ان تاتيه وما ادعى ملكه وبعضه وسيدك ولو كذب
شريكه ولو انكر اعتماله ويقطع من المنكر انه لا يدعي شبهة ولا منكر له حتى كالقفر من شت المالك الغني
مسلم من المصلح ورب الدين من مديونة الجاهل او الماطل الا في حقه ولو غير حقه والمسلم من
صعب الجهد وقدم عليه الذي ليس بزوج ولما نفع وعنه لا يابيه وجزعه وقا زين وعموده قلنا لا حرز له
انقطع بغير الكعبة على الاصح انه حرز على ما يها وموقوف نام والديمية او جنة او نانية محرقة لانه سرق
نصابا وفي وجهه وعنه الا ان فيه مستحق لا اذنه وبالله المداية على الاظهر لا ارجح على وجه غير جاز
لان نصاب الكسر ولم يبلغ رضاضها نصابا وبالاحد لا يوجب العموم الا في قبل وعندها لا الاتحادها عرفا وعنه
لا با لاطعام لقوله علم لا يقطع في الطعام قلنا سرقوا الثمر الرطب وما يتسارع اليه الفساد كما في قوله
الفا لودج واجهد والشمع المشعل لقوله علم لا قطع في ثمر ولا اكثر قلنا محمول على غير محرز انسانين اللذبة
بكن محرقة لنا قوله علم فعليه القطع ومبلغ اصل كالمحطب والماء والصيد لنا القياس على الساج
السريرو والمنكف والابصع الكفاذ لا يفسد بها غايبا ولا بقرون البحران لنا عموم لايه والقياس

وهي مضمون ان يبيع نام في السجدة فاقول
رداء في سارقا والعارف راسه
ما في المصنوع ان ارق وجاب الى
الذي جعله امر فقطع يدين فقال
صعقوا ان لم ادره صلا وعلو
صوتة صاع علم هلا تبيل
ان ياتي
وقال اذ علم سرق الثمر المثلث
قلنا ان سرقا من غير ان ياتي
خبره ما في سرقه وشره في سرقه
نوامس ماله والقوة وسرقه منه
شا بعد ان يكون اجزى عليه
القطع

ان يقال ان العلم انقطع

غير ان مجموع بامر الناقب فويله القطع اذا خرجها كما خرجها واداه ان قرب واحد من القب
 اخرج الاخر قطعاً ويجعل الاشراك فيه بالنعاقب على الاخر لحوول التعاون عليه وهذا غير كاف
 قطع اليد ولو اخرج بمجن قطع لا عند ان لم يكن القب ضيقاً لثالثه اخرج واخرج كما خرج باليد من كل طرف
 طناً والاطعام رايت به بحر فضية في النار وقطع بالرضع على ما جاوره والحر كوة وداية سايرة او غيرها
 مشتملة مع النقل لان سالت على الاظهر اذا لها اختيار وبالعرض على الرغ وباتلاف جوه من خضبت منه
 في وجهه لا ائنه صار كالمتشكك وبالرعي مرست الى عصة الماء الملقحة او الخان وبالخرج بعير
 م عليه عبد من المقاتلة على الاظهر لانه مروق ضلوف البحر ومجمل بعبد صغير او اعجمي من حريم حارسه
 وان كان خرج من كل طرف ضرب الدابة حتى خرجت وفي وجهه لا اخرج بفعله من حيث لا يقرب
 ان نام الاخر من قوته وان دعاه من لخدعاً واخر ولو صغير معه مال لا يجوز في يدك ^{بعضه} والدم في يديه
 قطع بالبحر كما الجهد وفوق يانه مال يدخل تحت اليد ولا ان نقل من زاوية الى اخرى ولا ينزل في البحر وكان
 كل او اخرج بعض المندبل السادس ثبتت بالاقرار حتى ^{البريد} واما ما مر من لنا ان العلم لم يعتبر من امين قال
 تمس عليه حد الله تعالى والغياي على القود وحر القذف وتدل بجمعه في القطع على الاظهر كالزنا الا
 في المال على الاظهر لانه حتى اذني ولا يقطع في غيبة المالك على الظاهر اذ بما اباح له والمقايض المعروض به فيما حو
 علقه الله كقوله ما املك سرقته او لعك غصبته او اخذت بالاذن او قبلت او لم تعلم ان سكر
 لثا والاطعام وفي وجبة لا بعد الظهور لقوله علم اقتل عليه حد الله وشهادة عدلين منفصلة للظن
 الملعوب والمال بعدل او برلين او بشاهد وبين وصحة حصة في غيبة المالك على الاصح لما فيها حو
 موكله ^{في السر} ونقاد المالك اذا شهادة الحصة لا يشهد وفي وجه التوبة تبعا وباليمين المردودة كالنقاص
 وفوق جلا القطع لانه حتى الله فلا يخرج من مخالف حد الزنا **الباب الثاني** من قاطع الطريق
 مكلف مسلم معتد القوة في المغالبة بالبعد عن العود ولو سق اعند ولو فهم امارة لنا القياس على القوة
 وشروطه لانه شهر السلاح لئلا ان النفس تنصل مني الجحان والعصا كالسلاح وعند لانه لا يكونوا في العود
 ومذموب ان يكونوا على بلته اميال منه ولذا توقف واصحابه ويحتمل لنا عموم قوله انما خير الدين

كان يدور في شوارع كحلج بحر زانا اعلم به
 نقل من كتب وانا لو لم يكن مني ان نقل من
 حاله ان لا ياتي به بحر صيد الماء

محاسبان من يدور في شوارع
 المحران في هذا

من حد الزنا والقطع وقد با على حد الشرب لبقونها بالقرآن قلنا لا يقتضي المقدم ولو اخرج القطع مستحقة جلد
 جسد من حق القتل والجلاء صلبا الباب السابع في حد الشرب لاصلها قوله وانما النحر
 الميسر لا يوجب على من لم يمت حصة مسكر يشرب به باختياره وان قل كما نثره به ودره يمنح الا لا يجوز ولو
 شيفا يشرب لبنيد لا الذي يشرب نحر على الظهر لا اسافة لقمة وخرق عطن وجوع وعذائدي وان
 قوم لشبهة الاختلاف في وجهه وعند اليعجم العطش وفي وجهه عند ولا المذلي اذ المقتد ودفع الحدز قلنا
 نربيد العطش ودفع المرض غير موثوق به لقوله علم ان العلم يجعل شفا فيما حرم عليهم وان قيل مشق من
 الاعيان البصة لبحوا الشاوي بما قلنا خص به تعلقنا انما الحاش وخرق بان ميليد يدعي الي كثيره
 عند اليعجم المشك والبيد الا في المسكر اليعجم فطنة غير مسكر وهو كما لم في ان مسكر او جعل حرمته الاحتل
 لمقرب لعلمه بالاسلام ان اقر او شهد عدلان ولو مطلقا على الظهر لان بقى النحر او جعل المسكر الواجبة
 لاحتمال كونه مسكرا او مطلقا اليعجم سوطا ان كان حيا الا علم وعندهما ولداه في رواه ما تون لخرق
 عمر بعد الاستشارة بقول علي قلنا الريادة نخر على الظهر يدل ان عليا جلد اليعجم وعشرون ان كان جلد جاز
 باليدي والخال والخرق الثياب على الظهر لخرق الحجاب باسم علم والبدن المحلولة للاعتدال والخرق فطنة
 البدن المقتل الوجه وفي وجهه وعند الامام لان يضاف المعنى قلنا المعتدل الا يوثقنا قول ابن ابي عمير
 والمولاة ليصير التشكيل وجاز في الزنا ضرب خمسين كل يوم ويجلد الرجل باياما والمرأة بالجماعة وثيا بها طنفة
 عليها بالجمعة من ثوب خفيف وشك يبلجحد ويستحق وقوعه بين الجلاء فوق الارس والقيام المحل والتعزير
 في المسكر حونا من اللبوث وفي السكر خامة للامام فبايه ان يعز من انك عصية الحيد ولا كفان فيها باياراه
 من ادم وحسن وصنع واشهاد وطن راس المسكة وحلقت ينقص عن اذني حلق بلا فرق بين المعاصي وان
 عن عنة اذ فيه حتى ادرم يتعلق بنظر الامام لاجل الحد اذ من ان الاستنقاع من اذ فيه قوله عليه فنيه عزم
 مثل ذلك جلات نكل وفي وجهه بوجع بما يناسبها بخان ان يربيد لمقدمات الزنا ووطى الاوجب حمل على حد القد
 واين يولد السب على حد الشرب وفي وجهه تجلب ان ينقص عن عشرين جلد مطلقا وفي وجهه لزيادة عشرين
 لقوله علم بالجلد فون العشر الا ان حد احميب باه منسوخ الجماع الحصابة على خلافه ومن جهة الاقضية

روي ان عمر استشار الصحابة في نواح الكا
 في النحر فقال علي اني اني نخله ثمانين
 الا اذا شرب مسكرا او مسكرا
 واذا فاضها فاقترى
 حرمه او ابعد الابرارضا

في النحر فقال علي اني اني نخله ثمانين
 الا اذا شرب مسكرا او مسكرا
 واذا فاضها فاقترى
 حرمه او ابعد الابرارضا
 ان كان ثمة دهن من اليعجم فطنة
 وحلات كمال
 الا بدني تحتها
 الا حنين

الحج

فجاز العتق والزيادة على الحد لنا انه اقول من احد وجاز تركه خلافه لقوله علم اقبوا ذري السنت
 عزائم والشفاعة فيه خلاف الحد لقوله علم الا في احد واد الا ابي عليه كالتصاحب وفي وجهه جاز
 ولده من استثنى بيده خلاص الزوال الش عليه وللسيد طغته وحق اعمه على الاظهر وللأب كالأمام واطل
 ان يعزوا الصغير والمتنوع ومن الصبي في كفايته كتاب ابا الضمان وفيه ابواب
 الباب الاول في ضمان الولاء يجب ان سوي التعزير خلافا له لانه بان انه جازوا المشروع على عاقلة المعقولة
 الكسوف ولو للشرب لانه تم قتله فلان عليه كما زاد في التعزير بحيث يرضى الرائد اذ التفت بالجمع وقبل السنة
 لكن يرحم نفسه جرحة واخر جرعات وفوق بان فكاياتها ان تضبط لتأنيها في الماخذ خلاف السياط
 ولو اخطا الحاكم في حكمه يضر عاقلة خطابه في غيره وقيل يمتد المال لانه ناظر المسلمين فلا يملك له مال
 عاقلة ولو اخطا في القضاء شهاده جدين او ذميين او هو يمين او فاسقين فبقي الضمان ان قصر في
 البحث والقول على الاظهر لانه ممنوع من محرم القتل لاجل احوال اجمع عليهم على الاظهر اذ ليس عليهم افعال العم
 وانما ما علم على الاصل سابق مجرم على الارض لوجوب مقتله عن الاداء وتصل احوال كقتله لانه كما لا
 وان علم ظلمه او خطاه واكن ضمنا والاقبال كالتأني في قتل او يبدى ما ذم الحسن والضمان على من حج
 اوفد او قطع سلعة باذن من يعتبر اذنه والمعاقلة اعزاف نفسه ان لم ينجح من الما اذ له لانه احسن الا احوال
 للعلم وقطع سلعة او غصب متاكل ليس لخط لثقي المردود للاب والجد ان كان نفاعا لخط لم يبدى شفقتها
 لا للامام ولكل فاضل المكلف في حمايته وقطع سلعة لا خطر وعقابه بلا ضمان ان اضرت الما التفت على الاظهر
 لانه مانع منها الا اذ حيف في سن لا يجتمعه احد او يرد منطروا الواجب فيها التصرف على الاظهر لحوال التفت
 من سبغ في غيره ومن اخطان في اليوم السابع ان احتمله لانه علم حتى سبغ فيه واليحيى يوم الولاء
 على الاظهر ثم في الاربعة عشر في السنة السابعة اذ فيها يوجع بالصاوق ويجب بعد البلوغ اعمر عليه وفي
 وجه وعندنا سنة لقوله علم اخطان سنة في الرجال كرامة في النساء قلنا لم يثبت رفعه اليه علم ولزم
 فالمراد الطريفة لقوله علم عليهم بسنق او اذ ان اظهروا سنة في الرجال وانما كرامة في حق النساء
 والاجوز الحسن اذ اجوز القطع بالشك ويجعل لكل قلعة ذكر عام او ما يطلق عليه لزم من الما اذ مؤنة اخطان

في مال الخمرين المباح الماني في الصائلي وجاز دفعه ولو تغير الموصول عن كل

محصوم ولو ما لا لقوله في دفعه واغلبه بمثل المعتدي عليه عليه لقوله علم انصر الخاطما او مطاوبه بلهتان
عند لزم للبهيمه والحون والصبي لئان قتلهم مباح بالاصيال فلا ضمان كما الباع وتضمن جرحه مطلقه
لا يمكن دفعها الا بالكره على الظاهر اذا الاختيار لها وبجيمه فتع ايجاج من الطعام على الظاهر كما كل المضطر طعام
الغير وانما تقصد اطلاقه وبجبان امن نفسه ولو للاحد عن البضع والمعالج ولو بالصلاح نجبا
عن المنكر وفي وجه اللاحاد خوف من الفتنة ودفع البهيمه والكافر عن النفس المسم للقوله علم ولا
نكن عبدا له القاتل مثل جرحه قوله هو ولا تلحقوا باليهيم لي التملكه والموافق والمجنون انما اجتمع ودعى
بالشهاده وتكره دفعها اذا اذ ابر لها لعدم امثها بالتدريج كحرب وصلاح ثم ضرب بخت فلغقت
ثم سرح ثم قطع ولو مضى بغيره فقتل بغيره ثم ضرب شديقه ثم سله والضمان ان نذرت انسانه ثم
ضى حصر شخصيته وقتا حقيقه ومن نظر ولو امره الي حرم انسان ولو مستره او اليه وهو مكشوف العين
يعدان من ثقبه او جرحه باب اوسط او منان الاكروه واسعه ابواب مفتوح ان لم يعلم انه نظر اتفاقا او
خطيا بازي حقيقه بحقيقه كصاة وتبدقه المصم ان لم يكن له حرم او وجه او متاع فيها او قبل الاذراء ولو
في او اصاب حواسه فصرى فلا ضمان وعند الجمهور بوجوب الضمان لنا قوله علم لطعنت به في عينك لقوله
للملح ما كان عليك من جناح وقدم انذار ان فتح الباب الباب الثالث فيما يتعلق بالبهيمه

فان لم يكن معها احد لا يلزم ضمان مثلها عمالا ان لم تتج جوارح تدفع اذا العاد وحفظ الاموال فيه ولزم
يلا حاقا له لناقضاة علم للملك لا يحمي غير متعلق او مزرعة فيها صاحبها اذا التقصير منه او انفلتت
اذا التمرط من مالكها ولو جرت عادة موضع باسئال الحمله ليلاد وبطها نهارا او يحفظ الزرع ليلاد
العكس يحكم على الظاهر رعاية لها وان اخرجهما الي زرع غيره ضمنه وضمنها الخرج لا مستيبيه المالك ان
لم يكن الا بصبر وخرت صاحبها وخرت ان اسلمها في البلد فانفلتت شيئا على الظاهر لانها لا ترسل وحدها او
ويطويها بابه في الطريق ولو وسعا اذا لا اتفاق فيه مشروط بسلامة العاقبه وان كان فعله بالضمان
ان لم يقصر صاحب المال لو حصل التلف بغيره ورجح ويخطئ البعض عقور ورجح في دار المالك او اطم النهار

نور سائل من سوان زيدا باع مزرعة لزيد بن علي
نظر اليه ورجع اليه الماشح وكان في يوم من ايام
كانت بورا سة فقال اولئك ان من خطرت العين
بعدميتك انما جعل الاستيدان الاجل بالبر
عليك من زمانه غلام والاربعه اصبه في فكر
تادن له هذا فنته خصاة فقطع عينه ما
اروى حرام من سوسن قيمه ان فاذا
ضقت يا طوقم ما ضقت فيه بعضي
اصم الم حلال ولا ضفتها ناله نهارا ما
الواقي من ضا
على اعصابها

بجهان الوباء فرقت الموات في الروح اذا الراجي مغلوب وعنده اليبس الرالك القايده متلفها برجل وذنب
 لنا القياس على السابق وعلى السابق والقايد بالسوية وما تلف بالفض على الناضج على الاكبال كان باذنه
 البعوض روث وغبار ورش وكرض مقنطر وابل مقنطر اذا الطريق الجبل عنها ولا التمزق فثبت مستقبل اصيلا
 مستدير يتبعه حط حث لم يكن زحام وضمرة حمله على ظن او حابة فاحتمك بيناه فاقطعه او
 دخل السوق بوقت النعام ومن ردة دابة فالتفت شيئا في الاضراف ضمنه واما يتلفه من شهده منه كمالا
 يضر للزوم بلطفه الخ وفي وجهه لا اذ اليتاد لبطه ولا ينقل على الاظهر الغند المدح اذا لقرض شح
 سهل كتاب السير وفيه ما ان **الماب الاول** في الجهاد والصفية عن قوله بكتب
 عليهم القتال فقاتلوا المشركين وجاهدوا باموالكم وانفسكم وكانت غرابة علم غمنا وعشرين وقتل سبعين
 ومرفوض كفاية ان استغنى الكفار في بلادهم ولو في محرم علم لقوله بواكله الله الحسن كل عام مرة
 كالحيا الكعبة باجاء المعز والمجدل كرام بالفتكات والماق والمفي بالوي واللبينة الاضرون كصنف
 للطين او عند كفرة الزاد والعلف وتوقع اسلام قوم ابتاعوا الاث علم في امم الجحان ان لم يكن بعث
 الجند فيها وان خيف من طالبع الكفار المسلمصين ومرفوض الكفايات اقامة الحج الدينية وحل الفتنة
 ودفع المشقات والقيام بعلوم الشرع والقضي في دون صافر القضا والقضا ولا امر بالمعروف والنهي
 عن المنكر وان علم انه لا يفيد ان لم يخف على نفسه وماله او مفسده اعظم الاكثار منكم لتختلف فيه ودفع الضر
 عن المسلمين كواساة الحوس ما زاد على كفاية سنة ونحل الشهادة الا ان دعى له للمعدوم عرض وجس او
 المحترق والفاض يشبهك على اثبت وادايها وكتبة الصاير على الاظهر والكفاية والوصايات المسمتة
 كالبيع والكسب والحراثة والطب والحساب والحجامة والحج والمغة والتصريف واسماء الازالة في الحج
 والتعدلين اختلاف العلماء واتفاقهم وتعليم الطلبة وجواب السلام على اكثر من واحد بذكر كل اثم مكلف
 ان جهل بجوابه للثاني من غير علمه الذي بفرض الدين لانه ينفق الاثم عن نفسه وغيره ويترك الجهاد كل
 مكلف محرم ذكر بصير مجد السلاخ والنقطة كالحج الحسن في الاحتمال لانه شئ غير عاجز عن عرض وعم
 ومعجز بين وان قرر على الحرب راكبا لان منعه رت دون حاله اصل مسلم لقوله علم فيها الجاهدة

اي بحسب الجهاد كل عام مرة
 ابتلغا الاث علم فان جاهد
 في كل عام بعد وجوبه

من قوله في الجهاد
 في قوله في الجهاد
 في قوله في الجهاد

لو جئنا وجدة وبقينا لوجود الشقة كمنعه من سفر البحر والبادية المخططة للبحان ولو كافرا لا
 طلب علم ولو فرض كفاية ولو اذنا ثم رجعا وجبل نوح مالم يخف من ماله وانكاد قلوب المؤمنين
 يا اظهر وان لم يتمكن منه اقام في قريه وان حضر الحرب فلا يجوز على الاظهر وفرض عن كل قادر ان
 ضدوا بلاذ اسلام ونزلوا على بابها وان دخلوا خرابها او اسروا مسلما يرجي خلاصه على الاظهر اذ الاستيلاء
 عليه اعظم وينفع المنع الاظهر بعد صافه الفرض لو جمع من يدينهم على الاظهر ومن فرض العيان
 صحيح اعتمادا التوحيد وصفات الله مع كمال ورد الكتاب والسنة وطاع علم صنعته وجواب من
 سلم ولو جيب على واحد متصلا في وجهه لان سلم صبي بناوعا لا يصح اسلامه وندب ان يسلم
 عند المفارقة لانه دعاء الخيبة وفي وجه تسليم تنبيه من السلام على الكفاية عند كل تلبية وكيفية
 عليه السلام لحصول المقصود بكون لا وجه لانه يصعب الاحكام ولو لم الرسول بالانفة لانه امانة وندب
 ان يرد على ^{الرسول} ايضا ولو قال عليكم السلام يكون جوابا والى اخذ الالاء وفي وجهه لا ولو سلم كل واحد
 على آخر حصل الخواب به لانه وجه على المصلي وحبب بالاشارة نداء واكل في الاحكام وحالة الاذان
 والاقامة وحبب نداء وقاض الصلاة وكن الاجابة والالاء على اشارة اجنبية وبالكنس وكن الرد
 واليطا مندح الاعداء والابحوز على الذي ابتداء ويسترد ان ظهر ولو سلم لا يزيد الاعليك ولا على فاسق
 على وجه وندب ان يسلم المراكب على الملكة وهو على الجالس والطائفة القليلة على الكثيره والتمتعير
 على الكبير واذا دخل بيتا الاحرفيه ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يترك لمن عدم
 الرد وكن على الملبى وتحبب صابغة به والشيت لتولعه وان لم يحمله الله فلا شتمه وندب
 الذي هو ملك لله ويكره ان يعلم انه من كوم وجوابه والمصلحة والاباس بعد الصبح والعصر وزيارة
 الصالحين والاخوان والجهنم والصدقوا الاقارب وكرامهم وتقبيل الاطفال شقته وتقبيل وجه العوام
 ومعانفت وغيره مكروه وندب القيام بجمه فضيلة الكرام الاغظاما وتقبيل اليد لخدمه وعرف
 لانه علم امرها وكن الخشاء العلوي المايب الماني في كيفية الجهاد وفيه
 بحالت كذا كن التفرق بلاذن الامام ومنصوبه ولله لاجوز الا اذا اجاز العرق لامانة من

رواه ابن حجر في الدرر المنجدة
 واستاذن في ان يقبل وجهه اذا نزل
 استاذن ان يقبل يده واذا نزل
 الى المسجد لم يأت به له صفة صلاة

بقاضية اليه بيعة ومرض عجز معه ولم يبق معه السلاح او مات نفسه وصولا بقدر على الحرب
 اجلا والمزيدة على الضعف لتقلده وان لم يكن منكم ما يرضون ويغلبوا ما سئى ولا يجب الاخرام بل ان ذنب
 في غلب على ظنهم المللك وفي وجهه عجب وجماد مسلم من كافر في غير الحرب للامية بطل من ما سئى واحد
 على الظاهر لمقاومتهم لو شئتوا ولا من ظن انه يقتل العموم قوله فاشتموا في وجهه بلى لقوله ولا تلقوا
 ما يدرككم لي الهلكة احبب بانها مشتمة بالفرار من الرخف الثاني خيرة الامام في اسير الكامل الرجل الحر
 مكلف بين القتل والاسرقاق ولو بضا والمن والغناء بالمال والرجال بالمصلحة وجسب ان يظهرها في
 قاجم غيبية ^{لورق بعض نسخ دون اخرها} وعقل لاسن ولا فداء لنا قوله فاما ما بعد واما فداء وانظلم من علي ابن عرفه ^{البحر}
 بابي لعاص بن الربيع وواحي رجلا من جليلين واخذ المال في فداء اسوار بدر ولو قتله مسل او ذمي قبله ^{العدل}
 لانه لا يملكه الا حر مباح الدم ومضى اسلم بعدا لظفر عجم دمه وخير بين الماني وقيل تعين الرق وقيل
 لانه الظل وابنه الجنوني لقصة ثعلبة واصلد وعينيه على الاصح كبلما يبطل الولد واصله لا عند العقاب
 لان مزجه مفسد اذ الحرب ان اسلم في حاد لا اسلام لنا عم قوله علم عتقوا ادماء ثم واما العم وقوله علم ان
 تقوم اذا اسلموا الحرز وادماهم واما العم لا زوجت على الاصح لاستقلالها والشكاح يرتفع باسباب بخلاف
 الولاء ولا يرتق حملها ان اسلم ابو له مسلم كالمفضل عند برف تبعا للام فلو سببت رقت ولو بسلم
 حيتي وحاملها بسلم ورتفع الشكاح وكذا لا اسرق اجمالا زوجين الحرين او كلاهما ولو بعد الدخول لا عند
 في سببها معا لثا قوله علم يوم او طيسر الا لاوطا حاصل من نفع الحريث ولم يفرق الا بعد الرق بقر او كلاهما
 على الظاهر لعدم حرثه الرق بل انتقال الملكة غير الكامل كقوله الحر في ريق بالسي ولو تعين ^{بما يرضى} فوجي
 لموارثته وافته بعد الشق والحق يدرك الحرب فستتة اولى وفي وجهه لا تعين المسلم فلو وقع صبي
 او امرأة او مشكل او عبد فقتل وجبت القنة لا الرضا بالامر ما لا ودين المسلم والذمي على المسيبي يقتنع
 من ماله المنزوم بعد سببه ولتقتل منه على الغنمية ^{وهذه} يسقط لانقلابه على علمه ولو نقض على المرتبة
 وفي وجهه ومعه كقدم الدين على حق الوارث فلنا حتى الغائبين يتعلق بالمال يتقدم عليها فانفق بذمته
 والتركه من هنة ثم خدمته ويسقط لغيره اذ المدين لم يبق حريا له حكم ^{على نفسه} كعكسه لو زال

في ان قتال من مضيقه من حديد الفخر الحارفة وفتح على من
 في ان قتال من مضيقه من حديد الفخر الحارفة وفتح على من
 في ان قتال من مضيقه من حديد الفخر الحارفة وفتح على من
 في ان قتال من مضيقه من حديد الفخر الحارفة وفتح على من

دعوى انه علم حاصري في يظن في سابع بعينه
 السيدان حرزها ما سلمها امواها و
 اولادها الصغار

اي ورسلا من الكوفي على المسيبي
 كما سقوا من المسيبي على كربي

ملك المسوق ومن عليه غير ملتزم ولو اسلم حريان وقبل الخبز امانا او المديون في دين عقيد كالتز
 والشري الاخر او املات على الاظهر كما لو ائلف حربي بالسل لانه لم يلزم شيئا واسلام صحت ما نقله وتو
 لجان المغنوم والمسيب المسلم والاعرج اهل الكوفة وما اشبه وعقرها الا بخيل عند الحاجة وبجاز الذبح للاكل
 عند الحاجة مطلقا ما عدا بطة لهم لما انزلهم عن تعذب ببحران ومجرب على ثم عشرين كتب يحرم بها النساء
 بما كلفه والحش والتورية والتجمل المالك جاز للماتم قبل القسمة المنبسط قدر الكفاية وان لم يكن
 محتجا فيها بكل ويشرب ويعلف غالبا كالافوات والحوالك ولو اباية ^{مما انزل الامام والواجب} والحيوان المأكول كالبرق والذئب
 بلا ضمان والاصل ما يربي ان ابي ابي وان عمر لا يخرا السكر والطعام الصغر ولا يتكلم كالضيف واطاعة الغانية
 واقراضهم بدل في دار الحرب لانه لم يزل عن يد الاله وفي وجه الاغلام من من اهل لا تخضع ايضا للملك
 كما للثوب وبجدة الجمل وما فضل للملح المغنوم وبعد القسمة اليه الامام وجزاء الكوا والاشعة بيد كل واحد
 عن الغنيمة قبل القسمة واختياره ولو ملسا كما لو وجب فمقبول اذا تقبلت او فيها ببيعة او اقر الخمر
 لانه لا يعين المحتوق الاكل في ذي الحرب على الاظهر لانه لم يقصم من غير معاناة ولا سفية وجوي وعهد
 عن الرضخ اذ للملح السيد والاساليب عن المالك على الاظهر لانه ملكه كالارث والمعرض قد وعدهما والملك قبل
 الغنم والموار العراض وفي وجهه ولله ^{الذي استباحه في الاسلام} ومن جبهه في قولك بالاسئلة لانه يتبعه معصوم بسبب الملك ومع
 وجهه موقوف للملك من الخيار وفرق بان المقطع ملك لا يبيع المدة وتورث لموت حقة لا عند الموت في
 دار الحرب بحسب تمام المهران وطل امة لا احد يشبهه للملك في من فيه بحسب ويصير نصيبه امة ولد كمل ال
 امة لان وقتك لا اذا العلق لم يكن في ملكه بالسرانية ان ايسر والولد نسيب محرطان ^{في الاسلام} لانه اهلها والاولاد
 امة الفرج حكمة ولو اعرض على الظهور ولمه قيمة حصة الغيرة امة المشتركة ولو اسر من تحت يدي بعض
 الغائبين ما يعنون ولله عتق نصيبه وسري للموسر الزابع ارض العراق من سوادان الي جديدة الحاصل طول
 مائة وستون فرسخا ومن الجولان الي لقاء ديبه عرضا ثمانين فرسخا ففتح عوق وفي وجهه وشد
 صلحا بلحاكم بعد قسمة ملك الغائبين ووقفها الا لتساكن والمناز على الاظهر لانه ينكر شأها وسكناها
 اهلها وبيلا يعنني الي خراجها وورثها احياء عثمان بن العاص وقتبة غزوان من البصرة لاعدد ما من فيه

نسخ
 ١٣١١
 ١٣١٢
 ١٣١٣
 ١٣١٤
 ١٣١٥
 ١٣١٦
 ١٣١٧
 ١٣١٨
 ١٣١٩
 ١٣٢٠

ترويض وقرى بلدا ولا يشترط كفاً اللسان عراه ورسوله على الظهور له نحوه في الايقاد ولا يصح موثقا على
 مع ولو قال الترتيب كما مشتق فدل ان موضوعة للتأييد بخلاف الهدنة وتفرغ ايام اقمكم على ما اقره محول عليها
 وان قال ما شيعم الانجائين من طرفهم والاختلاط للثبات ووجب على من اقام لكل سنة دينيا ويحتاج اليتم
 اذا خيف غايبتم ب العاقبة ولا يصح من غير الوالي لانه امره وكليه يقتضي النظر في عقد غير الثبات
 ويضم المان ثم لو اقام سنة ثم يؤخذ منه دينيا على الظاهر لان قوله بغير اذنه لفتح المغفولة كما في
 يعلم ان اذ حقه اختار دينه بعد نسخه وفي وجهه بعدا التعريف لاضا وواسم اثنان ثم شهدا بكنه ثباتا
 شمس سلس وان توشق بالماض فيضبه يؤخذ من كل مثل لا يمتد **عقد** من وثي من العمم لا يمتد
 متبلي ووقوف بان دينه كان حقا لا قوله به من الدين اذ في الكتاب حتى يعطى الجارية ولداه وعند حديثه لما قوله
 جزية على العبد ولداه لا من مثل الصفحة الزبد لنا ان لم يشبهه كتاب كالجوس ودايمها الا فرس وغيره
 لب له وجم واعي **عقد** العز لربان وعند الاخر المفلوج لانم لا يتقون ولا يقاتلون للتاعيم قوله
 في يعطى الجارية وقوله علم حذر كل حالم وتبين فخدمة الفقير والاجرة يعطى الخشي الضمالة اوتة ويؤخذ
 الماضي ان بان ذكوره على الظاهر موضع العوار فيضع الكافر من الحرم مطلقا قوله فلا يزوجوا المجوس
 عوام بعد علمهم خلاص لا يشترط **عنه** وازجاء رسالة او مناظره فيخرج الامام او يمشى من اسم كلفه في
 سل صوة فيخرج المشرك في كل سما يقض حقه فان مرض ثقل وان خيف وان حفي نيش ومن اقامة
 جان اكثر من ثلثة ايام صلح **عنه** ولو في الطرق الاض لا يتباذروا وهو مكة واليمن واليامة وقراها
 فيج والطائف وخبير لا يبرهن **عنه** ان افضى العرب فراض الي الروم لقله علمه لأخر جن اليهود
 لشايرين من جزيرة العرب ثم لم يعرض ولم يتفرغ ابوبكر واطلام عس وجزية العرب محولة عليه لقوله
 في جبا اليهود من الحجاز والايوف في الدخول المصلحة كما في غيره وان مرض وشق النقل اذ في ذلك **عنه**
 خط المجد بلاخذ المسلم ويؤذن لسمع القرآن والحديث والعلم والعبادة الي مسلم وبالعكس لا يجوز
 جنياد والكنى او يما ساه به يؤخذ من كل سنة وفي حجة دينيا واثنا عشر درهما وعلى لهما التناظر
 على الفقير المحترف ثمانية واربعون على الغني وعشرون على المتوسط الاخذ عشر وثمان وعلي بلانكي

ما لا يملك الا بتعذر وان في حيز العرب وان
 عشت التي تملك من حيز اليهود والاضاكر
 من حيز العرب

في الايام التي فيها
 من الايام التي فيها
 من الايام التي فيها
 من الايام التي فيها

علم على علم
 علم على علم
 علم على علم

فلنا بما كسوفوا من خمسة اربعة ثم ثانيا واربعون حدها على النخ ودينا او عشر دراهم على الفقيه
 قوله علم لما اخذ من كل ايام حيا وانه علم اخذ من كل احد محجور هجر ديننا باع تقاوتهم وكذا من
 ملكة واهل ايلة وعنده فنخدا والاحول لقول حتى يعطى البينة طنا المردم لسطا والضان لنا انها
 مالي شرط مضية كالزكوة وتكتفي ايام الاقامة على الاظهر والبعين ليصير جنون كساعة في شهر وعنده
 نكتفي بالسلام لقوله علم الاجرة على اسم قلنا وقت اسلامه وعنده بالموت ايضا لنا انها كالدنيا
 على الاظهر والظلال بوضته سنون خلافة ولبعات اواسم او جن في لائنا، اخذ لسطا انها لائمة ثانيا
 وقول سنوني البعض كالبيان قبل الاكل في الرقبة والمطالبة قبل احواله على الاظهر اتباعا للسلف وانه
 ان ياكل حتى يات من العن اربعة دنانير ومن المتسوط دينا دين فان قيل لا تمتنع وقت نقصا له
 على الاظهر والا وجه في قوله دينا ولو اخذ من سبعة اذ من دينا وفي وجه على لحن الدم كل من
 اكثر من الدية ورفق بانه لا يصح للمض الا به بخلاف ما في فيه وان ينفذ على غير الفقيه سيما في مسام
 وان لا يكون من اهل الفقه ثلثة ايام وما دونها ان ذكر المراد قدرا لطعام ولا ايام وجنهما والعلاج
 ورعاية التقاوت وسنك ان علم شرط على اهل ابله وجزا بالعلم بالانقضاء اهل الفقه على الاظهر والبعين
 على الاظهر لانها قد تكون ايسر والمطالبة للثيف باقات ولقد اجم الضيفان خير الذي ويكسر في العكس وا
 كثيرا والسابق لحن ويترجم عند التساوي وان تحسب لاخذ نان يشفق ويأخذ بيمينه ويغيب في ما قرب
 ما يما مطا الراس في احواله لقوله تروهم صاغون وفي وجهه **فصل** في اول جازان بوجله او يميل او
 سلم وفي وجهه بدعة اذا انقلع والشيء حرام وخلفه بل يوجد برفق والموايد الصغار في آية الكول كما
 كاسلام وجريما اعلمهم وجزا اخذ ضعف زكوة احوالهم بدلائلها بالمصلحة لفضل عن رخصاوي كالعرب
 بلا تكثر ويزاد ان لم يبق بدنيار لكل ولا فرق من العرب والعجم **ويما** خص العرب اذ لهم حزية واقعة
 على ما نقل عن عمر قلنا المصلحة تختلف ايضا فكل جبر ان على الاظهر للملائكة والتعريف وقد روى
 ان وني وهو حزيمة ولان في حلال اموال جنبا نهم ومجانينهم ونسابعهم **وهذا** زكوة فنحن في هؤلاء وعنده
 فنخذ من النساء لوجوب الزكوة عليهن قلنا التحيف لم تختلف باختلاف الامم ولهذا قال عمر هو ارحم
 الراحمين

في قوله علم
 في قوله علم
 في قوله علم

اقتشف مسلما اودعاه الي دينه او اطلع على عورات المسلمين وانما هذا ليدلوا الكفر لانيانه بما فيه
 وفي وجهه الكافرا والحمر ورفق بان لا ضرر للمسلمين فيه او اوي عينا لهم او ذكر الله والرسول يسوا لا
 كما لم ينفذ حجه في نسيه او طعن في الاسلام والقران لان **عنه** يخج الجهنمية والزنا بسبلة وبتت الرسوا
 ومن عجمه ينفقن باكره مسلة على الزنا ونظلم عورات المسلمين مطلقا ومن انفقن حوله ما لقتنا فيه
 وينعمن خيرا الامام من قتله واستنفاقة والمنع القدام لا شك في الامان له مثل الحق الما مركزه من حق
 صبي ومن عجمه ما يقتل حال فان اسلم قتل اختيارا لم يجناستروا فانه لانهم يحصل بالقرن **منه** لا ينسقط الا
 باسلامه ولا يبطل امانه فيرا الكامل سلطان امانه على الاظهر لثبوتها للاجانية منهم ولا يجوز نسيبهم
 قريهم في داد الاسلام وان طلبوا الرجوع الي دار الكفر ايجب لنها الا الصبيان والاصغر الاختيارم ولا
 طلبهم مستحق الحضانة ايجب من عندنا المهدلحق بالمانن **المبار** **الحكام** في المهادنة وبت
 موادة ومعاودة والاصل فيها قوله براءة من الله ورسوله الي الذين عاهدتم من المشركين وقوله
 جنحوا للسلم واخضعوا لها وفيه عثمان **لا** لا ما يجوز بالبلحة من الامام او ما ذنبه لاهل اقليم وواليه لاهل
 بلك او قرية لحظرامها وتلك الجهاد الي اربعة اشهر واضعف بالمسلمين الي عشر سنين مهادنة على
 صفوان بن امية رجاء اسلامه فاسلم قبلها لعولمه فبجلى في الارض اربعة اشهر واضعف بالمسلمين الي عشر
 سنين مهادنة علم اهل مكة باحدسيه وفي وجه حازت الزيادة بحسب الحاجة **عنه** المهادنة
 الي راي الامام قلنا لم يجز ترك الجهاد للملم يشئت عنه علم وجانفقن ليها الي مشيئة مسلم احد ردي
 لاي الي الله عز الا اطلع لنا على مشيئة بخلاف النبي صلعم وان قال اليهود غير اقولكم على ما اقولكم انما
 وبطل العقد للمعلق والمطلق لانه يقتضي التامية فيلعمل على اربعة عند القوم وعشر سنين من خلع
 والمقتيد بشرط فاسد كتم مسلم وماله في ايديهم ودر غير مكلف وامرأة اسلمت والقيام مال الخريف
 وقوله اسير تعسر انقاذه لسرون علمه منغ لاضار وبعث بذله عندا ضرور على الاظهر ولا يملك الماخو
 لانه يعبر حتى ويماز على الملك **لاني** في احكامها يجزى في الفاسد انذارهم ثم قتالهم وما صحح الكفر
 عنهم وان مات الامام او عمل الي الانقضاء باي اعيان وكناية اهل الحرب قتل مسلم واخذ مال وجنيد جاز

١٨١٣
 ١٨١٤
 ١٨١٥
 ١٨١٦
 ١٨١٧
 ١٨١٨
 ١٨١٩
 ١٨٢٠
 ١٨٢١
 ١٨٢٢
 ١٨٢٣
 ١٨٢٤
 ١٨٢٥
 ١٨٢٦
 ١٨٢٧
 ١٨٢٨
 ١٨٢٩
 ١٨٣٠
 ١٨٣١
 ١٨٣٢
 ١٨٣٣
 ١٨٣٤
 ١٨٣٥
 ١٨٣٦
 ١٨٣٧
 ١٨٣٨
 ١٨٣٩
 ١٨٤٠
 ١٨٤١
 ١٨٤٢
 ١٨٤٣
 ١٨٤٤
 ١٨٤٥
 ١٨٤٦
 ١٨٤٧
 ١٨٤٨
 ١٨٤٩
 ١٨٥٠
 ١٨٥١
 ١٨٥٢
 ١٨٥٣
 ١٨٥٤
 ١٨٥٥
 ١٨٥٦
 ١٨٥٧
 ١٨٥٨
 ١٨٥٩
 ١٨٦٠
 ١٨٦١
 ١٨٦٢
 ١٨٦٣
 ١٨٦٤
 ١٨٦٥
 ١٨٦٦
 ١٨٦٧
 ١٨٦٨
 ١٨٦٩
 ١٨٧٠
 ١٨٧١
 ١٨٧٢
 ١٨٧٣
 ١٨٧٤
 ١٨٧٥
 ١٨٧٦
 ١٨٧٧
 ١٨٧٨
 ١٨٧٩
 ١٨٨٠
 ١٨٨١
 ١٨٨٢
 ١٨٨٣
 ١٨٨٤
 ١٨٨٥
 ١٨٨٦
 ١٨٨٧
 ١٨٨٨
 ١٨٨٩
 ١٨٩٠
 ١٨٩١
 ١٨٩٢
 ١٨٩٣
 ١٨٩٤
 ١٨٩٥
 ١٨٩٦
 ١٨٩٧
 ١٨٩٨
 ١٨٩٩
 ١٩٠٠
 ١٩٠١
 ١٩٠٢
 ١٩٠٣
 ١٩٠٤
 ١٩٠٥
 ١٩٠٦
 ١٩٠٧
 ١٩٠٨
 ١٩٠٩
 ١٩١٠
 ١٩١١
 ١٩١٢
 ١٩١٣
 ١٩١٤
 ١٩١٥
 ١٩١٦
 ١٩١٧
 ١٩١٨
 ١٩١٩
 ١٩٢٠
 ١٩٢١
 ١٩٢٢
 ١٩٢٣
 ١٩٢٤
 ١٩٢٥
 ١٩٢٦
 ١٩٢٧
 ١٩٢٨
 ١٩٢٩
 ١٩٣٠
 ١٩٣١
 ١٩٣٢
 ١٩٣٣
 ١٩٣٤
 ١٩٣٥
 ١٩٣٦
 ١٩٣٧
 ١٩٣٨
 ١٩٣٩
 ١٩٤٠
 ١٩٤١
 ١٩٤٢
 ١٩٤٣
 ١٩٤٤
 ١٩٤٥
 ١٩٤٦
 ١٩٤٧
 ١٩٤٨
 ١٩٤٩
 ١٩٥٠
 ١٩٥١
 ١٩٥٢
 ١٩٥٣
 ١٩٥٤
 ١٩٥٥
 ١٩٥٦
 ١٩٥٧
 ١٩٥٨
 ١٩٥٩
 ١٩٦٠
 ١٩٦١
 ١٩٦٢
 ١٩٦٣
 ١٩٦٤
 ١٩٦٥
 ١٩٦٦
 ١٩٦٧
 ١٩٦٨
 ١٩٦٩
 ١٩٧٠
 ١٩٧١
 ١٩٧٢
 ١٩٧٣
 ١٩٧٤
 ١٩٧٥
 ١٩٧٦
 ١٩٧٧
 ١٩٧٨
 ١٩٧٩
 ١٩٨٠
 ١٩٨١
 ١٩٨٢
 ١٩٨٣
 ١٩٨٤
 ١٩٨٥
 ١٩٨٦
 ١٩٨٧
 ١٩٨٨
 ١٩٨٩
 ١٩٩٠
 ١٩٩١
 ١٩٩٢
 ١٩٩٣
 ١٩٩٤
 ١٩٩٥
 ١٩٩٦
 ١٩٩٧
 ١٩٩٨
 ١٩٩٩
 ٢٠٠٠

هذا هو الكتاب الذي كتبه...
في سنة...
في شهر...
في يوم...

فأحرقت ببسبقة وانما تم والسكوت على النقص نقص جعله علم نقصان مرض وفي قبطه عند
بذلك مطلقا لئلا يفتقد علم عند قریش لما حصل انتقاض بكونهم لنا مولد فانوا اليعم عهدم الجي منتم
لنقوة فما استقاموا اليك فاسبقهم اليك وجاز بئذ بامان النجاة لقوله لم وما تخافن من قوم
انفة فابن اليعم على سوره ولزم الابداح عندك والبلغ الامان والوفا بالشرط الصحيح لعدم رد من
على من سلب على ارض الالهة لقوله علم السبيل ومن جأمتا نصحقا محقا ورجد ذكر مكلف حر ذي شرب للبه
الالهة الا علم شرط ورا باجدك على ابيه سبيل او قادر على طابه فان علم للمع ابابيه ولا قتله كان فل
بهم يسي وجاز ارشاده اليه كما اشد على اجدك لاسبلة لقولك فلا تن جعي من الي الكفا وانتم مرما
انتم لم بشرط وقيل نعمم الازعلم من من اسبب ما نعلم شرط ودها تم نسخ الآه وكذا انعم العبد و
بشرط مكلف على الاظهر وفي وجه برجا العبد ومن اليعمين كالغني قلنا ليس لهم من يدع الا امانه وان
على العبد على نفسه ثم اسلم وهاجر او اسلم ثم قلب وجا قبل الهدية عنق لابعدها الا علم محرمة حينه
البيع ان لم يفتق على الامام منع المسلم والديني من فخرهم وعليه ما ضمان نفسهم والمعلم والنتوي برقتهم
على ابيهم اذا استعملوا من احربي بقاير في ملكهم خلافا وعليهم اتلاف ما الضمان وبالقتل القضاء
بشرط بقذف المسلم بحد الذي التضرر **كتاب الصيد والذبيح** وفيه خلاص
في اركان الذبح والجمح الفايح وسوق مير جازان ملكه واسمه كتابه قوله وطعام لمن ادوا الكتاب
كل من صنفه فخذ بيعة المتولد من كباي وجموي او وثق الزبايع خيرة قلنا في دينه ويغيب العزم على
البيع كل ما تدين من اكل وغيره قل العبر بالاب اذا الفب به قل تحل ذبيحة مجنون وجبي غير
مميز او اشترى مسلم وجموي في الذبح اه لا رسال او اري حرم الا اذا او سلم الي حكمة الذبيح و
لا يشترط كبله تقتله كلب الهربي حرم وعليه ضمانه الا اذا ضل ملكه ولو رد كبله تقتله كلب السلم حل
خطا اه لا لو اسلم الهربي فرب مسلم وغيره مسلم ومسل كلب الهربي وتكف ذبيحة الاعمي لا يذبح
الذبيح ويحرم ما اصطاده على الاظهر اذ فضلهم صحح ب الذبيح جيعان ما كول التخل يثبت ولكن ذبح
المسك ونوب كلبه يطول بقاؤه على الاظهر ولا يقطع قلته منه لما فيه من الغيب ولو قطع من مبه

ما عند احد الرضوان الا ان طلب

لا من اسكر ان يبيع

يد بلي لقصه قلنا بعد مثله عشا او ضد حجر او خني يرافاصا صيدا ان حرم غير مذنب
 بقم ادركه ميتا لقوله علمه وما علمت ان سهمك قتله فكل والاحتفال انذمت بسبب آخر قتل
 ان لم يوجد في ماء او اثر آخر لقوله علمه كل ما لم يثبت في اصل عدم سبب آخر وحل استئناسا عند ان
 في طيبه حتى وجد ولداه في رواية ان وجد سهمه معه ومن عهده ولداه في رواية ان وجد في
 في لاله كل محددا كذا النجاس والحجر والنضال السن والظفر والعظم لقوله علم ما اخر الدم وذكر اسم الله
 فكل ليس السن والظفر وجان عند بالمفصل منها وفي عهده بالعظم لعوم قوله علم آخر الدم ما يشهد
 من الحريث او جراح معلم بان ستر سل يا سله وينجر بجره ولا يكح حيف يغلب الظن ناديه
 في القيد والغمر وكفى العقاق الصغر لقوله ومما علمت من الجوارح اللده ما كلك السودا بهم لقوله علم قتلوا
 في السودا بهم قلنا محو عليه في المعلم العقورا اذ اشرك الكلاب السودا بهم ومنه شبه ترك الكافر شرط
 ان قوله علم جان اكل قتلنا كل قتل ورايه في جوارح الطيور اذ اشرك القوتب على اكل قتلنا منج ورايه ما بيني
 لم اكله حتى قتلنا البع في المعلم قول اهل المتبوع فلو اكل المعلم حرم لعوم قوله علم ان اكل قتلنا كل
 بل لا لقوله علم وان اكل قتلنا محو على اكل فيما بينه واكل الدم الما قبله ان لم يبع خلافه لا مشكل في حرم
 مات بدق الخنق او وقع في بحر فله لو يقتل سيف او سهم لاحده له او يندفعه او يعض نصرا او يعض
 منهم او وقع على السطح ثم سقط منه او جعل قتلته مور او وقع فيما او ينجي الدم بعل باليها مات وحل
 ان وقع في هوا على الارض اذ البدمنه **وهذه** الاذونات بعد وقوعه او يري ليطيه عليه وجه المار
 وفي هوا البحر والرابي في السفينه للتعذر والاحتمال او مات بقم الجراح لقوله فكلوا مما اسكن وتعدوا تعلم
 بجرم بلا اكل قتل **وهذا** الكالومات بشق غير وفوق ما غير معلم **نبي** نذب تسمية الله وحكاسم الله
 الذي فعله او العن والصابية وتركها عملا **مكره** في ان تركها عملا حرم لانه هو والاختار لكن الحد
 تركه **وهذه** تجزيان تركها عملا حرم والاحل وفي رواية محل مطلق وفي رواية للعطاف وفي رواية حرم في
 لصيد مطلقا بحيث لقوله ان والا كواهم بل كواهم الله عليه قلنا المراد ما ذكر علم اسم غير الله واليات
 لقوله وان لم يفسق وانها لا تطلق على الجنته فيه لنا ان علم عند الشك قال اكلوا اسم الله وكلوا وقوله علم

محارم الراس
 روح عيون حاتم ارجل بالادوات
 صا في حرم
 ان سهمك قتله فكل
 عطف من خارج مال اوله سورة انما اتقا
 العود غدا واليه مني حامي فخر في الفروع
 تقا ان انزل الدم وذكر اسم الله عليه
 فكل ليس السن والظفر وما حرك
 اما السن معظم واما الظفر فكل
 للبعثة

انما اتقا
 عطف من خارج مال اوله سورة انما اتقا
 العود غدا واليه مني حامي فخر في الفروع
 تقا ان انزل الدم وذكر اسم الله عليه
 فكل ليس السن والظفر وما حرك
 اما السن معظم واما الظفر فكل
 للبعثة

في حرم بل اكل قتل
 في حرم بل اكل قتل
 في حرم بل اكل قتل

ينجز على اسم الله بفتح اول ايم وقوله لهم ذبيحة السم لامل ذكر اسم الله اول ايمك ولو ذكر اسم الله غير نطق
 وعبادة حرم وكذا قوله بسم الله واسم محمد وكذا الفرح حبي باسم المسيح او لعيسى او للعليق وبتكرامك و
 وجه عندك حرم مطلقا لانه اهل به لغيا له والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تكريم وتحمدا لهما ليس وسر
 عا انا عال
 القطن واستقال الفلج القبلة ونزجيه المنج اليها ونظف الودجين وذا بعد قطع التبة وبها على
 قوام معقولة الركبة ثم اذكا وفي غير قطع الحلق مضطجعا على ايسر تركه الا من وشدا للقيام الملائكة لئلا
 يلتمزوا في الروح وهذا هو النحر ما يذبح او بالعكس للاضرة حرم ولا بد ان يساق اليه المنج ويقض برؤ
 ويرض الماء ولا يحد الشفة في وجهه ولا يذبح بصدفه وجهه بعض الفضل الذي فيما بينك والصيد يملك
 ما لا المنعتم باثبات اليدوا اثخانة وازمانه لانه عليهم قال فطحي حائف دعو حتى يخرج صاهه والانتباه
 عليه وكقوله في شكة منسوبة ان حفر له وجهه كلب ارسا اليه والجا في ضيق لا يتخلص منه وتغشا
 في بنائه بقصه على الظفر والي عاص ودهنه فهو ابي كالتحرا لان تحول ارضه على الظفر ان لم يقص بال
 فوحله لان حقل الملك في حوضه ولا يزول بقلاية واطلاقة ولو بقصد التبرك كالموتيب الملبسة في
 يزول كالتق العبد واجب مان حفته نعتد ولا يزول الملك بالعرض عن تركه لكن يسهل التقاط ال
 السباب وفي وجه يزول ويملك الاستئناسهم في ينقل من الترفه يزول عن جلديته جبعه على الظفر اذا لم
 بالبلغ وان اختلط حجام ابراج وان لم يكن محمول اجمام بلذ جازا الصيد وحمام برصين وعصر القبيم لانه
 واحدا اذ لم تحقق ملكه فان باع احداهما لراخ او بصر على الظفر للضرورة وكذا لو باه لمرغنه ان علم القنينة
 والعدا او تقارا وكذا الحما شلل في عينيها وانصب ما يبعده ولو اختلط الدرهم والدين اجمام
 منها بخرنقك في اصر في مصرقه ويتصرف في الباني فما الازد ولو جرح اثنان صداما واخذ من او خوفه
 فقط فهو لوان تساويا ولو اختلا لاهلها وترب ان يستل عند الاحتمال للشبهة فدرهم ان احدهم اذ دفن او
 ارض وشك في الاخرى اذ دفن في ارض واحد ثم دفن في ارض اخرى فغير المنج حرم للزوم وجع
 انش حرجه لانه جنى على ملك الغير والعكس فلو ارض واحد ثم دفن في ارض المنج وان لم يذفن ومات بالبحر من قبل
 المقدور وحرم قيمته للاول الا اذا ملكه وفيه حقل ولزم انش المنج وان لم يذفن ومات بالبحر من قبل

يذبح
 بسم الله
 باسم الله
 باسم الله
 باسم الله

انش حرجه
 باسم الله
 باسم الله
 باسم الله

فيكون كالأرض غرم فبئس ما لو جرح شاهة من سنة وبعده ولم يذبح ففوجوه اليرغم سوي الرشح حجة
 اوله مقصر فلكه قلنا منقوض الى جرح شاه فلم يذبح ما الكه لست ماتت وفي وجه تمام قيمته من زمانه كالأرض
 لا ظهر له بعدا وهيمنة او صيد ملوك حرج فخرج من عشره ليه تسعة فجره آخر فساد اليه ثمانية ومات بها
 في قول اليرغم بعدا تمكن بجعل الجرح وسلبه افساد ايصح بين الفيمتين وقوزع على قيمته او الاغرم كاول
 شرع من تسعة عشر حرم من عشره والمالي تسعة منها وفي وجه غرم كل نصف قيمته يوم جنائته انما
 هي ايضا واقلها ورد للزوم تصيب نصف دينار وفي وجه كل خمسة اذ على كل دينار الا ان جنائته ونصف
 جنائته ورد للزوم استواء اللابح مع اختلاف القيمة يوم الجنائته وفي وجه الثاني اربعة ونصف الا ان
 يستمر يوم جنائته تسعة فلا يمكن الزيادة ولا اقله خمسة ونصف الا انه لو ارد ما جرح لثمة اكله لا ينقطع منه
 الزم الثاني ولو لم يرد الا ان يكون الزيادة او اشوا ولو انما فهو الثاني اذ لا زمان حصل لقطعه وفي وجه لها
 صولة بفعلها اجيب بان الاثر لفعل الاول لا يباحه الصيد بعده فعلى الاظهر لو جرح الاول لا يذبح الا في غير المنهج
 في فضا اهل يتكهن الثاني من وجه غرم قيمته وللان بعثا وفي وجه ثلثها وفي وجه كلها ولو ان من واحد ووقف
 اخر ولم يعلم السابق حرم على الاظهر تعليبا للحرمه اللغته السابق الا زمان كتاب **الاصحبة**
 هي التي تصحى بحرف النعم لقوله في رحمة الانعام والتضحية سنة كفاية لاصحبت اتعلمه عظم
 في صياكهم **عنه** واجبة على مقيم موسم لقوله علم ان على كل اصحبت في كل عام اصحبة وخضيرة ولنا واويه الوردية
 ومخفف من سليم وما يجره لان وما يدل على ضعفه ضم التعيين المنسوخة ولقوله علم من وجد سعة فلم يذبح
 بل يذبح من مصلا قلنا ان جرت السنة لنا قوله علم كتب على الفروم يكتب عليكم وقوله علم ثلاث من علي
 في ايض ومن لم يقطع الضرع ولا علمه على غلبت اللادة حيث قال وان الاله علم ان يضع في فصلان
 او في فصلانها الضرع وهو الحمر ولو ايضا والمكاتب الذين على الاصح فجاء ان يضي لفسده ولغيره بالاذن
 او الرعية وتجب النية ولو متقدمه كالركون او جعل الشاة اصحبة على الاظهر وجاز توكيل الكافي بها **بالمعصية**
 الا في عهد الله في رواية لنا لعزل اليرغم بالانبياء والمسلم بها وكون توكيل السبت والكافي وفي عهد المسلم
 من الكافي وندب ان يضي برك لعله علم ثم حوارة لانه علمه فالفاطمة فاشهد بها وان ليكن ويقتل

في قوله لو جرح شاهة من سنة وبعده ولم يذبح ففوجوه اليرغم سوي الرشح حجة
 قالوا ان الاصل ان يكون على كل واحد من اصحبة
 وتعين اذ ورد ما التعيين هذا الشاه التي
 لغز الاله من الحبيبة ومن ثمة ما يذبح في وجوب

ورواه مسلم واخره اذ دخل العرش
 واداد احرك ان يضي ولا يمشي مشرقة
 ولبش شيئا ففعلن بالارادة وما كان
 مستقلا بالارادة فلا يكون واجبا

فمن الماصحبة وان له لفظه
 فوجهها يغير كك ما يلف مرد في بكر

عن الرازي في حقه من تيممها بالمال والاصح

وامم المعتد على الظهر العارفة الذمة لان تعيدها فيها الضعف فلي تلت او سرت واصلت بالانصاف
بالحيي ليعين مقبولات في انشا الوقت ويجب بدلها ان يتبين مما في ذمته على الظاهر لظهوره واطلاق وقوعها
في كسرى عن عيسى بن خلف قبل التسليم واليهم ان وجدوا ان وجدوا بعد مجيء اول ذمته قبل الوقت لانه
يتصرف بالعلم ولو اطلقها المأذون لم يضر فعليه الاكثرون المعتبرة او المثل الا انهما الضرف وتفرقه العلم
وجوه وعندهما القيمة كالاجنبى وفروق ما يلقى الممنوع والجنبي كما اذا ذبح وفوق العلم او اكل فعليه
القيمة وكذا الفرج شاة وغيره وان اذبح العلم ويشترى مثله او ان نذر والكوبية او نقض فتنقض وان ذبح وقتها وقع
حقة وعليه اذبح نقص الذبح لتفرقة اذ ذبح الدم المغسوده قتل وعمل الا ان جفت عليه الموتة وهولت عنها
تيممها نية تسبها وفي وجهه المضي انه عرضت يستحقه ب التسيب فلو تيمم المعتبرة قبل التمكن فخصية
لا تقوم شيئا ولو نكحت ^{المهر} اعدتها بل عليه سليمة لانه علم امر ابا سعيد الخدري ذبح كبش لشدة الحاجة الىه
اعتاد في الذمة ولو تمت سليمة على الظاهر لانها الواجبة فله تلك المعتبرة على الظاهر لانها التيمم التصديق
كما ابتداء ويلقون عينين عينية عمارة الذمة ونذرها لا يضر حقه كطبية العينية وخصيلة ومختلة على
الظاهر اعتبارا بالجنس ايضا تيمم ويصرف مصرفا لخصيته ولا يقع عنهما كالمعيبها ويضحي سليمة والمهري
على النسخة حج اكل لحم من الواجب ونذير من غير التوكل مع كل ما منها طانه علم اكلوا الحسن ان ياكل الفضة
ويتصدق بالباقي فانه علم كافي باكل من يكد اخصية ويجعل الكمال بالمشي لقوله واطعوا النافع والمحتسب
وجازوا طعام الغنم والتسليم ويجب عليك اغنية شيئا من العلم نياها لو مكاتبه القول به واطعوا البايس المقيد
المنز ولها الانتفاع كاللبن ويجوز ما نذ ان اكل الكحل وجاز يشي بما ضل من ربي اوله الا ان نذ بالاذنات
يرتفع ما يبيع الفتح عن حنط فلما يتضرر من الحليب ولا يجزى صورها ان قريب وقت الذبح ارضه بقاء نفع
لها ولا يجوز بيع جلد ما كالم يبيع تصديق او يتصدق به ^{عنه} جاز ان يبيعه ويتصدق بشيء او يشري به
ما يتفق به في البيت ^{الذبح} ذنب العقيقة كالانصبة سنة التي علمه وان علمه حق من كسرت الحسين الشدة
لتوكله لانه لانه حنط لعن عن الحسن فلما نذر ان لا يفتي عنه فاني لعن عنه عن الغلام ثمانان
وعن الجارية شاة لحديث عابثة ولم كون ^{وهو} مذهب عن كل شاة الذم عن عن الحسن شاة ولما نذر

لمالك بن كوش اسرافا واحدا من ابي

روي ان عليا ادم والعمر بن مرفق ساق
الشيء وطمع ما به بدنه فخر منها ملائكة
وستن يبذل فخر على ما بين في
ان الشيء صلح امران من ضلضه
مكلم بدنه فيصلي في قدرها كما
منها

شأنه وعمره كما في شاة
شأنه وعمره كما في شاة
شأنه وعمره كما في شاة

على الحراز وقتها من الولادة إلى البلوغ ولا يعقب إلا من لم ينفقه الضمير المولود وتذب في الدنيا
ولادة عند الطلوع وان يحل شتم فيه بعد اللعق وفي وجه قلبه ويتصدق بن تنه ذمبا او فضة واذا
فيه باسم حسن كعباده وعند الحسن وان يقول في ادنه اني اعيد عليك ذنوبها من الشيطان الرجيم وان
فيها الا في وجهه لنا العلم اذن في اذن الحسين وان يحمله بتم ثم يحلوا آخر وان يتصدق بطلوع
كارز ثقا لأحلاق اطلاق وفي وجهه محوضة والتصدق أحب من الدعوة وان لا يكسر العظم ما لم يكن
بسلاسه بالكرح وان يعطى القابلة رجل العقيقة اقتداء بفاطمة وان يقول مثلك ليك عقيقة وكوة
لأسه بالدم بالخلق والرغوان والجمع من اسم الرسول كنيته لقوله علم حورا والتكثير بالمنى وما
كتاب **الطهارة** وفيه فصلان اول في بيان حكمه حالة الرضا والاشارة وهو كطعام طاهر في
الماء جيلوبيتا ما لا يعيش الا فيه ولو سكا صغيرا اشوي بلاش خوف من الرضا والاشارة في وجهه
يجرم لغاية حره اقل وعند البلوغ منه الا الملح لقوله يع ويحرم عليه الجنايات قلنا ليس حيث كالمسك
لنا عموم قوله في احل لكم صيد البحر وقوله علم حره ميتته وعند يجرم الملح الطاهر لقوله علم قلنا اكلها قلت
موقوف فيكون الا يوجب نظير في البر حره مل طهارة شرط الذكوة في غير الملح لمنهوم وولع علم احلت
ميتان قلبه غير الملح مثله لنا قوله علم ان ينفق في كمي صيد البحر وما في جازية في البحر الا اذا كانها امري آدم و
بجراد كذا **الافعية** ان مات حشف الفقه والحرف في حجة عليه وجلد ما لول دية ومزكى البر بعض اشمل
والمخين **فقال** لقوله علم فان ذكوة ذكوة امه كالجمل لقوله جابر لم ينهنا من قبل واظننا المنه علم
حرام منه في رواية مكره ومروا في الجلي الحرام لقوله يع ويحليل والمبالاة ولنا ذكر بعض المنافع لا يبر على عدم
البعض والحديث خالد انه علم قال يحرام عليكم حمر الهلية وخيلها قلنا ضعيف فانه لم يرفع حبيب
او قال اكل الخبيث الرب والجماد عليها **ما عهده** في حرمة او اراصة البقل والخيل قران والضب لا يبر
والاخر منه وقوله لا كل من لم يكن باض فربي **اعنه** لقوله علم القرها قلنا معارض بما روي ثابت بن زيد
انه علم فالدم باكل منه ولم يمهه والصبغ لم يشره جابر **الاشارة** لان ذنوب قلنا العدة وفي وجهه كون
لا ريب والشعلت كالصبغ **خلفاه** والبروج خفاه اذ العرب مستطيعيه ولم يوجب حجة اذ اختلف المحر

هذا هو الذي
في قوله علم
الاصح هو الذي
في قوله علم
الاصح هو الذي
في قوله علم
الاصح هو الذي
في قوله علم
الاصح هو الذي

هذا هو الذي
في قوله علم
الاصح هو الذي
في قوله علم
الاصح هو الذي
في قوله علم
الاصح هو الذي
في قوله علم
الاصح هو الذي

هذا هو الذي
في قوله علم
الاصح هو الذي
في قوله علم
الاصح هو الذي
في قوله علم
الاصح هو الذي

كاطمة الحاجة كقرى الضيف والتمسعة على العيال والحرش الحسن على الاكل وان ياكل من اسفة
 الصفحة وان يتناول جدا الفاعل الحمد سه عمدا كثيرا طيبا ما يدكا فيه الفضل الثاني في ايو كحل الرضة
 والاصل فيه قولهم الاما اضارتم ثم يجب لخوف الهلاك او مرض مخوف تناول الاحرام ولو بينت معصوما
 لان حرمته احي المشرك ووجه والله اذ كسر عظمه كالحجى وبما زلت ادي المرض على الظاهر الا اريد على سدة
 الرتم على الاصح لان فلع الحليمة الا اذا عجز عن السير ويحك ويقبل في معصوم كذا الحلق و
 صبيان ونساء اهل الحرب وقطة فلذ من نفسه على الاظهر ان لم يكن مخي فاقطع بين متكلمه لفظ
 النفس ويجب على المضطر اخذ طعام من الاضطر حال الاقمار ويبرم لان اطعمه بالاعرض وشراء وتام التم
 ولو اشترى غنبا لا ترسه بعقد صحيح وعلى مالكة البذل وان قتله المضطر في الدفع فهدر الابا الحرس
 والميتة ابي وطعام الخيرا ذعن امر من على المسألة وتقل وعنه على عينه وقيل خيرة نظر الي الخبير
 ومن الصيد للحرم على الاصح للظن المحذور وهما من لحم البشر ثم غير الكلب والميتة ولحم العبيد المحرم
 سواء في وجهه لحمه اوي اذ تخبر به خاضر كباب **السنق والري** وفيه خلاف
 لاول السنق ولا صافية قارح لاسبق الا فضل او خفا حذر لا تصح المسابقة بالابا ولو ملكه الحليمة
 بخلاف القوس في المناضلة الا في جنس من تحيل ولا بد للميل لانه ذخرف البغل والحمال على الاصح لغيره
 علمه او حافوقه السينق الرمالح على الظهور وهي الحجر الاثالثه والي صلحبه لك البنز والطيور والاروا
 والمناضلة باليد المصانعة والوقوف على ارجل الصولجان والبنادق والحكم والمشرط نحو من غيره
 يجوز في الطيور والاقدام والسفن والمصارعة والابغير والرفناطحة الكباش ومهاشاة الديك
 الا الا في التحيل والادراك السهام مفهوم احيث قلنا ممنوع والمطلوب ما ينفع به في الحرب هي مستحبة
 كالمناضلة فانه علم السباق وليس للوي صرفه الا لصبي اليها او شرط اعلام الملبس والمناضلة والقتل
 فيها وتبين المالك لو وصفه على الظاهر بلانذرة سبق واحد وان يقتل الفسكل ولا يجب ان يفيض
 كل عاقبله ولا يجوز ان يفضل السباق ومطلقة لذلك على الظاهر وكون المالك معلوما ووجه حمل قوله
 ان لم يرضيا بطرف يجمع الكثر والارتم ان كان المالك المشايقين ايمن من القار وان علمه قال

حذر من
 حذر من
 حذر من

من امره والبيار

في حرمه
 في حرمه
 في حرمه

لم يلزم لانعام على الظهور ان ساويل في الاشتاق وحصل الياس اختم العمل في المحاطة لتكليف صوابها لم يلزم على
 الظهور ان المحاط متوقف وهاز شرط استنباط القرب ان ذكر صك او محط عادة فانه كقبيح المدين في اشتاق
 اذ لم يكن غايته على الظهور بشرط التزام مال المراد صابته من عدم معين الكثر على الصح لبله على عرض
 معلوم للمنى يرمى لنفسه وغيره للثمة والمطاحضه لا الايقاب ليدم كتاب **البيان**
 وفيه ابواب الباب اول وفيه عمان اول في حقيقه العين وهي تحقيق بالمجب عقلا بقدر الله او
 صفته او تملين فزبية او نذرا وكفان بين وعلي بين لغو على الظهور لا ثبت في الله ورايها لا تتعدد على
 متمم وحروف التسم الباء والواو والياء وانما تتعدد بحسبها بحسبها من يوح كالذي ابعده وفيه بين و
 مقابل لتلويح وعلق الحبة واسه والرحمن ورب العالمين مال ليدم المدين في خلق وواجب الذي لا يثبت
 والواحد الذي ليس كمثلته فلا يثبت او غالب كالرحيم والعليم والحكيم والقدور والقاهر والرفيع المتكبر
 والخالق والرازق والخبير وايضا صفته في بلائيه غير فيما اقدرت عليه اعند لان غير متعارف بالجن وشيئين
 وسهمه ووصفه وعظمته وكبريائه وجلاله وبقائه وكلمه خلافا له وكتاب الله والمصحف ولله عليه وقد
 بين وان اراد معلومه ومقدوره وحقيقته خلافا له ولطف اقمته بين ان لم يرد الوعد والنجار و
 كباية كاشف ومشهدت واعزتم وعزمت باسمه وايتم الله وابنه ولاها الله ولما اتمته وميثاقه وعلمه
 في وجهه وعلمه صريحة لاشتهارها فيها والله دفعا ونسبا وجملا لانه مني وطيل باعه وفي وجهه ولله
 ما ينطق علمه في وجهه واليس كية كالموجود والحي والقيم كباية ذلك ليس لما حرمه كرمه تساميه في ولائته
 لغوا وهو سبق المسان الي لفظ العين بلا قصد كقول في حال العصبه المتخرج ارجله او صفة كلام
 والله بلع الله كقول في ولائهم الله باللفظ في ايانكم **عنه وان** في رواية كلف على امر ما في نظير ان كان
 بيان خلافة لنا قولا يشه انه علم فاللفظ كلام الرجل لا واسه بله وبالظنون كرمه كالمعروف والكتب
 والمصاحبة لقوله علم المتعلق الاباسه **ولا** في رواية تتعقبه بالنيق قلنا انعم المرث وقباص على انبيا
 وبلغ في بيان فعلت كذا قانا يهودي او نصراني او يري من الله والرسول وتكلام اذ ليس فيه اسم الله وفيه
 وقباص على قوله فان انان اوصاف **ويجها بين الثاني** في حكمها وهو وجه بله كحان حاله لا يمنع الصفة

فان اراد من نفسه كمن سنا وان
 اراد الشك في او عن المحاط
 فلا

ما علمه لا تتصرف اباكم ولا اباهاكم
 ولا تتعلق الاباسه

دون اذنه اذ وجبها بالخشث وفي وجهه او خلفه دونه ولداه ليس له المنع مطلقا والطعام والكسوة
يدينونه اذا التفتيح عند الافتقار في قوله في ملكه ولعدم بقاء الرق والاتفاق على الظاهر لاظهار اهل الوا
الدايب **الدايب** الذي فيما يحصل به الخشث وفيه اجازات لا وما يتعلق بالادخل والخرج واليك
وحشث في الادخل محمول برده كان ادخل اذنه وفي وجهه ومنه وجهه ولو بسكونه لانه كالاذن قلنا ممنوع
فان عدم المنع اعم من الاذن ولو في الدهليز وفي عروة منه مية ان قال الادخل هذه للاشارة الى
الداران لم تعد بالنها لانها لم يبق حالها او نزل في شجر او سطح ولا يها لابدول حليز البيت لانه ما الجوا
البيتية بخلاف المدار لا فطاق الباب على الظاهر لا بالصعود على السطح ولو تحوط اذا قلنا عليه لاسية
داخلا وايها حثت به لصحة لا لتكان على سطح المسجد وان الجنب لا يبعد اذ قلنا المشع جعل سطحه
في الحكم لا في التسمية وايها يحث بدخول عروة البيت صارت فضاء لان الدار اسم للعروة قلنا
ممنوع لعدم الخشث بعروة دار غير بيتية اتفاقا ولذاه بدخول عروة بيتية معين ايضا قلنا لا يبيت
جنيته ولا بائنه ممة الدخول والخرج والمختص في التطبيق الترتيب والظن لانه لا يبيت ذلك بخلاف
اللبس والركوب الاستقبال والقيام والقعود ان قال ببيت شهره وكتب له ولو حشبا لاشد ام
ثم خلفه استلام لوزنه كقارة اخرى لان هذه ميسرة اخرى بعد التحلل لا اولي وثنا اول البيت لاشانها
وبيت الشعر والجوار لو فوجعه عليها لغة ولم يثبت عرفه خلافه في خانه وفي وجهه **ومنع** الغنيم
البدول اذا التعارف بينهم **البيعة** الكعبة والمجيد والكعبة والحمام والرجي لانها بيت الرب ولو كره
لسم اختصن اشهرهم **دعاه** المسجد والحمام لو فرغ لاسم قلنا لا يتعد الا مطلقا فان نوي فوجعا لغير
حشث بدخول داره وبعثها وصفتها على الظاهر لصدره انه لم يدخل البيت وفي الاسكن ان مكث
لاذوره ونقل متاعه على الظاهر اذا المشغول به لا بعد ساكنا لا **من وجهه** دون يوم واييلة لثاني المسكن
يشمله حقيقة **وعنه** العين باصله ومناعه ايضا لانه يبعد ساكنا عرفا بقاها لنا الفصل مضاف
نفسه حقيقة وطاس دخل مكة بالمال واهل سببها من المسجد والحمام والحشث في الاسكن زيد
لم يخرج واحدا لان ان فرد بيته فخان وان كان بلكا ايسا وفي حال كبرية لكل باب في الخي او حشث منقود
كالقرفة للدواب

هذا البيت
هو البيت الذي
هو البيت الذي
هو البيت الذي

قال
ولا

فان في مزداد و لومر عافها وفي وجهه و لان قام لبناء حابل اذ اشتغال به يدفع المساكنة الجيب
 منها حاصلة حالها بلاء و لا اسكن حار زيد لا يجث بسكني مشتركه الباني في لاكل الشرب ماء
 ايا و البحر الكلا و منه و لده في رواية لبعض في العرق و كذا في العرق و وجهه و اياها اذ لا يمكن شرب
 له فلما انما صار معرفة بالاضافة فتناوله و مر ما به لبعض فان من التمييز و عند لوقال الاثر من النهر
 يجث بالالكح فلما لا فرق بينه و غيره عرفا كما لو قال الاثر من هذا البئر فاستقى و شرب و يجث
 يقال الاثر من غير غير كذا او من ما به بالشرب عن ساقية تاخذ الماء منه و المشبه و الجمع و اشيا المعطوف
 و ايا و بلا علة التي كوا حداد الو او تجمل الكلا و كذا في النهر في مذهبه و لده في رواية و مع الاكاشيا
 انما مشعره باستقلال كل و تناول الرأس لاس النعم لا الخوف الطبولان لم يجز عرف جميعها من ردة و
 غير البقر و الغنم منه و ابيض بايين في الحيون او اوضح بعد الموت متعلقا على الظاهر كيقض العصور
 الغامة و لا و لا المكم و الحمر و الحسية و لو طفا العجبة لانها الايغهم عند الاطلاق و منه بهما
 س الحوت و بيضه و اس سمن و منه لاس الطير لاس و الفاكهة و التمر و الرطب و العنب و الرمان
 التفاح و السفرجل و الكنتري و الخوخ و الاجاص و المشمش و لا ترنج و النارنج و اللبني و التوت
 و التين و البطيخ على الظاهر و ابيض منها الا التمر كالبوب و الفستق و القندق و القنار و الخبز
 و الاذخان فانها من الخضراوات ^{ما لا اعلم ما الناس} الفاكهة الرمان و العنب و الرطب لانها من اجزائها في
 لده و فاكهة و نخل و رمان و لده في عشا و زيتونه و نخلا فلما ذاك للتخصيص و التفضيل كقولهم و لاهة
 حمر و لوه ميكال و البطيخ و التمر و الجوز عبي الهندي و في وجهه حش الجوز الهندي لتعار بطبعها
 و شرب و غير ذلك و لا رز و الباقى و البلوط لاشترى القطايف اللحم البنية و نخل الحمر و لوتوخ الحمر عليه و
 كاجه الاذخيتاد اكها و شحم الظهر و بحسب على الظاهر لانه لم يسمي و اللسان و الرمان و الاقاع على
 الظاهر لاشتم البطون و الابية و السام و القلب و الطال و التربة و العا و الكبد و الكزن ^{فلا} و الهك
 اللحم لانه لم يقدر فيه عرف و تسميته لانه مجاز لتسمية الشمس سواها و الارض
 طابو اللبن الحليب و الراية اللبلاء الماس و الشيراز و الحبيص و التطم و الاكل و الشرب و مما الذوق

ما يزيد اليه

ارض جنائتيه كالحاج عن ملكه ومنفعة المساجد والمرحى له اذا ما اراد ان يطلق للعين قولي حلف
 لا ياكل من الرزق ^{منه} لا يجزى بغيره فحينئذ انما كالمستملك الرابع في الاضافات والمضاف اليه يخرج
 والملك له كغيره بعد بعثه ولا ادخل حار زيد اليه يثبت بدخول سكنه الذي لا يملكه ان لم يرد
 بخلافه حيث لا ينفذ يضاف اليه قلنا جاز الصحة التي مع بقا السكن وسكنه مثل المغصوب
 ملكا لم يسكنه على الاظهر لانه ليس مسكنه حقيقة واي غير مكان الخشبية ونحوه وسج اللبنة للثب
 لا حيث ان وجد المحلوف عليه بعد زوال الملك نحو الادخل حان ولا اكل عبدك وسبتك وزوجته
 ولم يبق الاضافة ولله حيث لبقنا من المحلوف عليه قلنا انه العين مع الاضافة الا اذا اشار كذا
 لم تغلب الاشارة على الاضافة كما في اكل لحم من البقر المحملة ^{القول على} وعند الاف واراد وعك هذا اذا
 انشئ للعينين بالاضافة قلنا ممنوع ومفروض بالمطلق ولا ادخل هذا الباب مطلقا نحو العبد بالمشقة
 بول الله المقتضى اليه وفي وجه به وبالمشقة الا لاشان اليهما وفي وجه بالمشقة لانه لفظ حقيقة
 ولا ادخل باب حله اشهر بغيره ايضا على الاظهر لانه باها ولا يشترط وجوده وقت العين والى ثوبا
 نحو لما تناول مغزول الملبى والمستقبل الماعدا وخيطه او ذقنة منه لانه لا يسبق ثوبا من غيرهما
 ياتن به او نزلت ما حيت واويج ونزل في الملبى للمابع بالمحابة او حطنته ^{وعنه} تناول
 بالمشقة في الحطة لا ارتداء ولا تذاقته بقبض التعميم حتى يسما ويلبس ثوب لا التدثر والرقود
 به وبقبض لبسة على الظهر بعد الفتح لو زال لاسم ولبس القطن والزرع والخضرة والعلب
 في روليس تحرقه السبع والمنطقة المحلاة لبس حتى الخاتم شبيه وحديد ^{والله} السبع والعتيق
 عند شام خضرة ولو لم يجزوا لا يعتلى بها عرفا ومن حردت لها ولد حلية فلبسها وتقول لاساد
 خضب ولو لم ياكل هذا الحمل فكبر والبر فطن والدقيق فخبذ والربط والعبت فحفا والعصير
 قفل والاكل هذا العبد ففتق والصبي فثابت لا يثبت بالاكل والكل على الاظهر لو زال لاسم بخلاف
 لو اشار ولم يسم ^{عنه} خضرة الكل لبقنا المحلوف عليه ومنه من فانه العين بالحرف ^{عنه} ومنه
 كل الصبي لبقنا الصبي والتعبر ^{عنه} الحصة ^{القول على} في الدقيق اذا اخبره بوعادة ولا حيث باخذ البيع

اورد في حسم احوال الاكل ووصفها
 اورد في حسم احوال الاكل ووصفها
 اورد في حسم احوال الاكل ووصفها
 اورد في حسم احوال الاكل ووصفها

اورد في حسم احوال الاكل ووصفها

مسألة الرأى

لما دون لمعوله وفي وجهه وعندهم حيث اذ لم يحصل العلم لنا انه محقق بالخالف فلا يشترط علم
 كالرضا وان خرجت بغير اذن او بالاذن او حتى اولى او الا ان اذن لك وبغير خوف على الاظهر تغل
 بالخرج مرتين اذ اليمين تغلقت بخرجة الله ان حجت باذنه اذ الخوف عليه بالاذن ولم
 يوجد الا عند في الاذن او بغير اذن وفي الباقي تغل الحجة غاية لا فكلما ويبر بقوله اذنت كما
 اردت الخامس في الكلام والسلام وتوذيلا لشعر نفسه كلام النبيج والتبديل والتكبير والرضا
 وفراة القرآن وعند الكل في غير الصلوة كلام ولا الاشارة والكتابة والرسالة قبل وعندهم ولداهم
 رواية كلام لانه فاستثنى الرسالة من التكليم في قوله يرا ويؤمل رسولوا اليه من غير الاذن اذ
 منقطع لتأويله فلن اكلم اليوم استيا فاشارة لا تنفع المباحنة بالكتابة والرسالة الا اذا كانت
 بهلوا اكلت فقال شيخ او قوم اووا الكلتى او شتمت حسنت لا تكلمه الا عند ان قاله خلا لانه لتكلم اليه
 والا كمل زيدوا لا اتم عليه قبل قوم من غير ولو ما من من البيت ان استثناه ولو بالنية بخلاف
 لا ادخل عليه من غير اذنه على ارضه ان الدهر لا يقبل الاستثناء وحسن الشا على اسنوه الا على شانه
 انت كما اثبتت على نفسك واهم الله باهل التامية او بجامع الجماعة محمد بن ابي نعيمه ويكافى من
 وافضل الصلوة على النبي صلعم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكر في كلامه من عند الصحابة
 والا صلى فاحرم ولا اصوم فاصبح صليما او نوي النفل حتى حسنته وان فله الاله يبيح مصليا وصليا
 وفي وجهه لا يقبل الفراق الاحتمال التساوي لانه لم يبيح لانه لم يات باعظم اذكارها **سادس** فاشا
 متفرقة وحسنته افضل غذا ان فوتت كاكله او فتنه فحضره ان ماتت كالحق والتمت الطعام او اتمته
 اجنبي قبله او التمكن على ارضه وفي الاصل الا ان يتشاء ويذوق فالت ولم يعلم شيئا على ارضه اذ انما
 عنها وفي افضى حقل عند طرس الشهر او اوله ان تقدم الهلال او اخره لان شرع وخرج بغير اذن على
 حين وزمان وحققه حرمه بونه بعد تمكنه للصاحب حتى اذا يمكن للمغلي وشهته لا بالفاخر اذ لا
 لها اذ جميع التمر وقته لالمصاؤه عند المغلي حتى باول ما يقع عليه الام خلاف الطلاق فانه تغليون
 وترى في اكل حمل او زمانا ان تغلنا بالخطئة **وسه** الا كمل اليد اجناسه اشه وكذا جهره **عمر**

٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

ما ناعدا القاييه وعند الحق ثمانون سنة والحسين والزمان سنة اشهر والاباء عشر وزمان
به اكثر من شهر وقريب دونه ومن همه الحسين سنة والنجيب العيون سنة وفي الاقارنك حقي
توني حقي منك مفارقه الالغريم ولو باذنه وامكنه او مقابعتنه ومن هههما مفارقه ايضا فلما ثانيا
تفت وذهب الغريم حيث لانه بالوقوف فارقته وفي وجهه الاذ الغريم فارقته بحركة وفي التقارنخ مفارقه
فريم والافتراق مفارقه واحد وبالبراء والحاله السيل الاظهر بالاستيفاء من شربيه وباخذ العوض لانه
يسير حفته منه حقيقه **اعنه** بالعوض اخذاء الدين المتقاصه والا في مذبحه ان تلتفت القيمة
ثقه لا باخذ العوض وريف غير الجنس جاهلا ولا في اضره ماية خشية فضره بعك عليه مانه تلخ
شك في انكاسها ان الضرب سبب ظاهريه بخلاف شية ريد قتل **عنه** حث اذا اضلعه
ومن عهها لا يبزو الالبايه ضربة متفرقة كما في اضره ماية ضربة وفوت تعدد الضرب هنا والته
لغة لتأثوره فخذ سبب كضغنا فا ضرب به والتمتت ولا في اري منكوا الا اضعها لقايبه والان بوت
واحد قبل رضعه وبعد التمكن الالبايل اذ وما يوتي ويرى بالرفع وان علم او عمل ان لم يرد مادام قاضيا
لغلبة الظن في وجهه **عنه** ان اطلق والي تخاص او القاييه جنس قايبه البلع على اظهر العرفونه
كذا وفي الاحكام الناس الاحكام واحدا والاستعمال هذا السكنى فكل من ثم اعيد الالبايل حيث باسنة الالبايل والكتب
بمعد القاييه فكل من ثم اذ الالبايل اسم للتضبة وفي وجهه **عنه** لا يبحث لانه حقيقه في المبراجان في القصة
والانتم منهي ما يبحث بشتم المسك الخبر والحسد لانه لا يعلق عليها والورود البشيع بشتم ومنها **عنه**
يبحث **عنه** بل من البغض والشتم ليس بطيب واكل التواكه الخواص اكل حيا لاطلاوة والتخوفا
بالطلب الاستحلام **عنه** فوجد والاضل هذا السجد فزيد فدخل في الزيادة الاضوله بخلاف مسجد
فلان لانهم يبشرون عتبتين والتسري ستر لامة عن كابين والوجهي بالانزال وفي وجهه **عنه** الستر
والوطى وفي وجهه **عنه** والوطى والغلمان الجرب الالبايل والسمو رمانس النصف والجر والكتب ما يتكلمه
من المباحات وبالعدوه والاضربتها حتى اقتلها او وقع صيته **عنه** محل على اشد الضرب لقتل اذارة
المايت ظاهرا فاما التيمون عن ادي كذا اضل الدائم قال الدت شمل الان في الطلاق والعن **البايل**

في الذر وهو التمام مكلف مسلم قربة غير واجبة على العيان بلفظ كلمة علي وعلى كان فعلت
 فإلي صدقة ومنه ما يتصدق بالمثل لقوله علم يحرك المثلث فلما لم يكن ذاك في الذر ومنه
 الجح ونخب وهو المنع عن شيء أو الحث عليه على وجه العقب والواجب كان كذا من قبل أو لم يضر
 فله على حج ولزمه كفارة تبيين لقوله عليه السلام كفارة الذر كفارة بين ولأنه قصد المنع قبل
 الوفاء بالتم لانه التزم عبادة في مقابلة شرط كان ينبغي الله مريض في فعل كذا في مثل ولله خير
 لو جرد معنى العيب والذر فيه أو تذبذب من التزم قربة مطلقا أو مطلقا بحرف وشيء أو
 بليتة في وجه ولله يصح والكفر لقوله علم لعرواف بن ذر قلنا محمدا عجل الله له الدب إذا التزم بالتم
 على التمام الشارح ولله يصح نذر معصية ولو نمت كفارة تبيين لقوله علم الذر في معصية الله وكذا
 كفارة عيبين ومبطل وخير بينهما والوفاء بما التزم قلنا محمدا عجل الله له الدب لعله علمه في نفسه ليج
 مؤذة فليتكلم ويستظل وليقعد وليتم صومه وعنه إذا نذر فحج ولله لزمه فحج كبشر ولله كذا
 في رواية ولقد كان عيبين في أخري لنا التماس على نذر حج والذم وقتل ولد وسد نذره حج والذم ووال
 بمكة أوتيت أو بنته هدي أو حج نذر من الكفاية والصلوة واجبة واجبة والقيام والركن
 والشجرة والقراءة وقراءة سورة الكفاية والصلوة وطلاقة التوبة والصلوة والتمس في الحج من فدية و
 التمام ما نوي تحارا والصلوة في السفر حيث أفضل والقيام في السنة وبعده التلاوة والشكر وعبادة
 المريض وزيارة المقادير وافتتاح السلام وتجنيد المصنوع وسائر الكعبة وتطهيرها وصوم قديم زيد
 على الأصح المكان الوفاء فان قدم ليلا أو رمضان أو العيدين فلا يشي عليه إذا وقت لا يقبله ولا يقرض
 قديمه بعلامة صام على المظهر وان قدم تحارا فتنق يوصا ولو صام من قطع ولو على نعتي حيا
 به وبلغة فحقة ثم قدم بان البطلان ليس على الأظهر بناء على أن النذر يلزم من أول اليوم لانه
 وقت المقدم على الأظهر ولو قال ان قدم زيد على يوم اليوم الثاني لغد منه وان قدم محرم فلي صوم
 أو تخمس بعد فقد ما لا باعصام عن النذر أو وقت للمثالي لصوم العبد والشرع والذم
 وفي وجه صح لانه ما يلبه في الجملة وبعض يوم وركعة على الأظهر ولو كره ويجوز لانه ليس قربة ومنه

رواه عن عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كخط الأثر وهو ما في صلاة
 حال الصيام والبر أن نعوم والسعد
 ولا يستظل ولا يتكلم ما كلفه
 نوره

نذره الكحل

قال الصالحون ان الذين لا يكلم الناس لانهم ليس من شرعنا كما لو قوت في الشمس
 وبتين بيت الله على الظهور اذا المساجد بيوت الله ولو عمت حجة للمهاد جازله العدو لا يشمله اضافة
 ومونة نطق الظهور ويصح هذا الترتيب البدني ومن المكس المالبة في الذمه وحكمه وجوب لوفاء التزمه
 لقوله عليهم من نذر ان يعيب الله فيلطمه وهذا الحاش لا اطلاق نذرا الصوم يومه ولزم تبييت النية لانه
 كما لو اجب شرعا يتكلم انما يرا على اقل الجايز والصلوة وكفان حمل على اقل واجب للشرع وقيل لكفة على
 ما هو صحيح وخير ان نذر ان يعيب قاعدا بالاعمال والصدق مقولة والعقوبة تجزي في الكفارة
 قيل حازق في جمعية وجاز اتفاق سليمة ومومنة في نذره جمعية وكافق لانه انما بالفضل بالاعمال
 وتبين الزمان للصلاة غير وقت الراهة ولا يعتقد نذره فيه لانه معصية ووجه يعتقد به يبا في
 وقت اخر وفي وجه فيه وللصلاة الحج والصوم على الظهور للصدق وقضى ان يعيب بلا اداء ونذر
 صوم شهر او سنة متفرقا لزمه كذا على الظهور لانه مقصور في التمتع وفي وجهه لا اذا المتتابع اضل واذا
 عتين زمانا للصوم كسنة فهذا قضى ما يمكن وقوعه عن نذره كيوم افطر في السفر والمرض الا يوم العيد في
 المشرق والبيضا لانها مستثنى شرعا اقل يفتى من الجيز كقضا الواجب شرعا وان لم يعين كسنة يفتى
 الكسنة رمضان ولو شرط المتتابع لزمه ويجب قضا رمضان والعيب وايام المشرق متصل لانه لم يعين سنة
 لان وجهه اذ السنة اثناعشر شهرا وقد صام ما يمكن ولو عمت يوم او اسبوع ثم نبيه صام اخر يوم منه وهو
 بحسنة اخرج عن المهمة يقينا وفي نذره يوم لاشن ابدان في اليايين الكفارة ولو فقدت عليه ان الوقت
 اليتعين لها اقل الا رمضان وقدرت اذ كان قضا اليايين الكفارة لغوات التسابع يتجملها واذا نذر صوم
 الدهر عليه كل يوم افطر هذا البعد ركض وسرور اذا لا يمكن القضا ^{الصلوة} في الحج واجب او اعتبر ما شئت لزمه
 الجيز لانه ولو في القضا لانه اشى وقال له لعابشه اجر كل قدر نيتك مرقسة لحرمان على الظهور وفي اشى من
 حرمه اصله لا يتصل بالنية وفي وجهه الى الاول وان فات او فسد او جرب تمامه كما شرع في الفرض حمله الفوا
 والفساد عن كونه مندورا ولو تكلم بغيره عذر وقع عن نذره على الاصح لانه مداني باركان لزمه ذلك لحرمان
 من الميثاق ولقوله عليهم فلذلك كلفه هديا واجب وهذا العام كجبة الاسلام فلا تقضا عليه ان منعه مانع امرض

حرمه اصله لا يتصل بالنية وفي وجهه الى الاول وان فات او فسد او جرب تمامه كما شرع في الفرض حمله الفوا
 محرمه اصله لا يتصل بالنية وفي وجهه الى الاول وان فات او فسد او جرب تمامه كما شرع في الفرض حمله الفوا

سبوا النبي صلوا الله على رسوله وعلى آله وصحبه وسلم
 والله اعلم بالصواب

بعد الاحرام اذا لاقه منه وخرج بالافراد والتمتع عن القرآن وبالعكس كما لو نذر الحج ماشيا فركب ومنه وصلوا
 او صوماني وقت معين منعه علقه او مرض لانه القضاء ونذرا لشيء من احرام او ابتيانه لغوايات يوجب
 حجا او عمره ^{لا عند} الى احرام او الصفا والرفق لثلاثة موضع يلزم الاحرام لذلك لمجرد الاحرام ومنه وضع حجر الصفا
 ملكة ^{والعند} لفظ لا يتيان والذباب اذا دام الحج بهما غير متعارف قلنا معا معا ايضا الميتة ونذير في سنة
 الاحرام ولو نذر حافيا ليس النعل لانه القاب بلا فايد ونذرا يتيان سجدا كيدنه ولا تقى لغوا ولا فزبه
 فيه قتل ومنه ما لزم اتيانها بالاحرام فان علم جوز شد الجماله اليها ايضا هذا لا بد من عبادة المثلث
 في نذر الهدي والصدقة ولو نذر احد ^{نحو} الهدية الى الحكم وجعل الذبح بنفقة اللحم على فقرايه ولو نذر الذبح به
 ونفقة اللحم في غيره لزم الوفاء ونذرا الذبح مطلقا لغوا ولو نذر ان يجري عمودا او عمودا او حمارا اهله و
 جاز ذبح بدنه بدلا ^{وذا} عتس موضع اللصحية والصدقة واللحم والفقير لها واحرام المصانق والذبح
 مطلقا ^{الذبح} على الاحرام اذا الذبح فيه ليس بغيره لا الصوم نعتين بنفقة اللحم وكذا لعتين ^{الذبح} بل لشد البدنة ثم بقره
 ثم سبع شيئا ^{مع ما} زاد من فدية ^{الذبح} ان تبقيا بالاك الهدي كالنضية ويولد على ان الهدي يحل
 على ما يحرم فيها ^{الذبح} لانه الهدي ثم عا ولو نذر حبيمة او نضيا اجزاء وقيل يحل على منقول ^{الذبح} ويجب في نذر الهدي
 حيوان ^{الذبح} يصح النضية كغيره وظهور التصديق شيئا على ساكنين احرام ولو ذبح تصدق اللحم وقوم ما تقصر وحل
 ما لا تقصر لقلته ^{الذبح} ومن ما تقصر كذا وشعر وجه الرمي بالموتة والصدق في صانين احرام او في ملوئي عند النذر
 كطيب الحبة ولو قال ان شغل الله ربي في مثل ان اشترى خبز او تصدق به لا يبرم الشرى اذا التقصروا ^{الذبح} وخبر
 لو قال من لا يعيش اولاده ان عاش لي ولد ضل لتمام رغبة لمزم ان عاش له ولدت اكثر من اثنى عشر اولاده
 الموتى ^{الذبح} نذر شمع ونبع موضع ان اشبه به لشد على المذور ^{الذبح}
 والصلواته قوله وان احكم بهنهم ما اولاده ويحكم بهنهم بالتمتع وقوله مع واحكم من اذا سواي ^{الذبح} وقوله ان
 اذا اجتهد حكمي فاحطوا فلما اجروا ان احبابه اجروا وفيه خطر عظيم ^{الذبح} امر ملازمة الهدى وترك الهدي لهذا
 فالعلم من جعل فاضيا فقد فرج بهم يسكن وقد اواب ^{الذبح} فان في التولية والقول في وصلات
 احرام الله العولية وجب على متقين البلاطيه وان خاف اللبائنة ^{الذبح} على الامام ان يولييه ولو بالجور وفي وجهه لا

مطلقا الذبح على الاحرام

لعله علم لما اذا لا الكرم على القضاء واحدا يجب اذ لم تعين وعي بالانتفاع فيمنه ما للتمتع ثم وتي ويحتمل
ان لا يصح به اذ لا يمنع غالباً للانتفاع وذهب ^{الاول} للصالح علماء وورثا فان لم يتوارثا فكعدم ولشوا خاويل المنفع
الناس بعلمه او محتاج لا يردن من منسالمال ولا بحر غير المتعنين على الاظهار اذ يمكن ان يقوم احد مقامه وذلك
المال المتعنين اول من لا يصح لتخصيص الناس منه وجاء في نيب لمن شرب له والمربي ليلاب ليزك لا اخذ حرام
وكيف يعبر لقوله علم لان سمة الانتفاع لا مانع وانك ان اعطيتنا من سلة وكلت لهما وان اعطيت
من غير سلة اعنت عليها ^{العصا} ولقوله علم لا ينجح وبالفاضل العدل يوم القيمة فيلحق من شدة الحساب ما يتبع
انه لم يقض من اثنين في مخرج فقط وفي وجه حرم للمفضول طلبه وحرم قبوله عند خوف الحيانة او عزلة مستحق
والامامة مثله ومطرد في التخليق فبايها العام كونه اهل الجميع الشاهلان كما في اجتهادها بان عرفه العرفان
ومن السنة ما يتبع بالحكام وانفساها واصل لغة ولسان العرب لغة واعرابها وتصريفها واحوال الرواة ^{العصا}
توقر وضعفا وادوات العلماء واجامها واختلفا لا كونه كما يتبع الاظهر فان لم يوجد فلهي شكوك تولية المتكلم
وعصي تفويضه الى فاسق او جاهل لكن يفيد حكمها الضرورة كفتنة البعثة وعند جاز كونه جاهلا فيستحق
وقاسنا لنا العيان على الفتوى وامرأة فيما تقبل شهادتها لما قوله لمن يبيع قوم وليتهم امرأة وكافرا ^{ده توري}
يقضى من امر دينه وندي كونه واخر العقل حلها مشبهة اذا ضنة وتيقظا كما لو كرس القضاء والمال بة
من يقضى بينهم وبما من الشحنة بعيدا من الطبع صدق الوجه ذاراي ووفاء وسكينة وقار والادب
في الاستخلاف جواز وندان لم ينة في الزايد على يملكه الغنيم لقرية الحال لان شرط على المايه حكم
بخطا مستقاه وكرمان يكون جبارا او ضعيفا وفي المفقو لونه مسلما بالاعلاد اجتهاد ثم سلكا المسا
فان بحر زعمه الميت على الاظهر وجاز ان يشهد في الحرب بلفظها اول زجرا وقد يعادل الجعة ويجعل الميتقة
السؤال وجاز نيب قاسمين في موضع ولو مطلقا ان لم يشترط عليها الاطلاق على الحكم لندور توافق اجتهادها
ولو توافقت لخصان في استنباطهم الا في وجه اوجب العتاب وان شواوا يحضر لعقد قريتها ثم يفرع ونجيب
من سبق حليمه ثم يفرع والتمسك بالرضا في غير سداد الله ولورث القصاص وحمل الفتنة الكحل فيمنه حكم
ان لم يكن لها ولي من نسب او معتق وسلك قوله علم من حكم بين اشق فمن اضيا فلم يعيد لعنة الله

والا ان يقم البيعة لانه من الشيعي وصدق الامير ان حليف الحكام شيعي ورواه

وان عمر وابي نوحا كما الي زيد بن ثابت وعثمان وطلحة الجعفي بن مطعم بل انك تفضل لا اذ التقلد وظيفه
الامام والان فيه تفويت الحكم على الماضي وشروط الحكم صفات الماضي وينفذ حكمه على مرضي ولا كالعاقلة
في ذمها الخطاه وان لم يرض بعباد على الاصح ولا ينفذ ان يحق قبله وليس له الجس واستيفاء العقوبة لانه يحرم
اجتهد الولاية والجمود للمجتهد التقلد **وياما** جاز من ولاة الامام ولم يعرف حاله لم تتخذ ولا يشهد ان
عرف من بعد وانما تتخذ باللفظ كالوكالة صريحا كالفرض واجم يسهل وكذا وكفاية كما عرفت عليك في
القضاء او فرضته او رددته اليك وفي الغيبة بالمسئلة والكتابة **الفصل الثاني** في العرفية لاجل
والنسيان والبيع والفسق على الاظهر وبالحرج عن اهليلج لضبط ولا يعود جزاها ويعزله نفسه وبلوغ خبر
عزل الامام لا قبله على الاظهر لعظم الضرر بخلاف ذلك العزل الامام وانعزاله فدعا للضرر وجاز بخلك باصل
وصحة تكسين فتنة ونقد ودهن على الاظهر طاعة للسلطان ويعزله بغير ثباته لا العام عن الامام
وفي وجهه بغيره طلقا كالوكيل وفي وجهه لارعاية لمصلحة العباد ولا يقيم اليتيم ومتولي الوقت ولو قاعد
العزل ان غير محل ولا يته حكمت بلذا لا يقبل كالوكيل المزلول وكذا لو شهد مع العرفي حكمت بلذا ولاه
يقبل وان فالقضي به فاض تعلق الاظهر اذ لا يجب بعين الماضي ومن ادعى عليه رشوة او اخذ مال شهاده
مرا لا يقبل شهادته طيلة العلق وفصل الخصومة ولو ادعى انه حكمي ينبغي شهادته عيدين **فصل في** كسب الغني وفي وجه
بين كالمودع ومن ادعى على الموالي الظلم في الحكم لا يكتن ولا يحلف وكذا الشاهد **الكتاب الثاني**
في جماع ادابه وفيه فصول **الف** في آداب متفرقة فليكتب لامام كتاب العهد وان علم كتبه لعروى حرم
وليشهد عليه شاعرين وانما يثبت بها او بالاستنفاضة على الاظهر لانه علم واحكامه يقنعون بها لا بالكتاب
نقط على الاظهر وينبغي ان يسأل عن العدا والعدل وتدريب ان يدخل يوم الاثنين لانه علمه دخل المدينة يومئذ
ثم الخميس ثم السبت وعليه سواد لانه علمه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وان يترك مسط البلد كما يعطول
الطريق على البعض ينظر في الجبوس ثم اقربا حتى امض الحكم ومن تظلم فضعه البيعة فان غاب طوت
على وجهه اذ اصل برائة ذمته ويؤخذ منه كقيل ثوبا ويظلم وجهه لا فيكتب اليه يحضر عليه ولا يزال
الضم لي ولا ائمة ثوبتي فان لم يحضر اطلق من حيس ثم يرا ان راى ثم في الواصي ثم الامين ثم آة قاف

عامرة والقوال ثم وثب كتابنا مسلما اعدا عازفا ما يكتب شرطه عفيفا على الطبع الفاسد وانما العقل
 صلب الحظ ضابط الحروف نديا ومزكبين فضلا ومترجمين ومُسَمِّعِينَ ان كان بحسب اهل الشهادة
 عند يكفي مترجم وسمع لنا القياس على الشهادة وتقبل ترجمته لاعلم على الاظهر وامرنا ان نرجل فيما
 ثبت بشهادتهم ونشر في الترجمة ولا سماع لفظ الشهادة على الاظهر واخرهم على من العمل له ان لم يكن
 هم لثمن بيت المال والفتاوى اخذ منه قدرا ما يلين بحاله وان كانت له كفاية حرم للمتعين ونديت كنه
 يرون وندي ان يخرج اذا اجتمع الفقهاء وشاورهم في حفي نفي التهمة ونرجس على الادب لفظا ثم عز
 شاهد الزور على الملأ ونادي عليه **الاعتراف** وان نخذ على ما صيحا الينا ذبي فيه الناس ويجلس تقبل
 المتبلة بلا انكار وكون الحكم في حال استقن الفكرة كالغضب لولده لا واخر اجمع وشبه وفتح وغلبة لعائس
 وماله لقوله علام لا يقض الفايض وهو غضبان وان يعامل بنفسه خلافا لوكيله معروف لانه قد تجلي وقوله
 علام ما سأل واليه التجرتي بعينه ابدان صب وتواب وجايب ان جلس للحكم ولا زحمة لقوله علام لمن وفي
 من امور الناس شيئا فاحجب حجة الله يوم القيمة واخذنا المصطلح جلنا المتقنية وفي وجهه وعنه كما ينبغي
 وقرق مانه الخصومة وقت الصلوة ولانه علام وخلفاءه يكون فيه تلكه قضيا متقنية **الصلح** الجامع
 اوي لا نراهم لنا اول علم جتينا مساجدكم خصوص ما نكم ورفع اصواتكم وبحب عليه لا شهادت بانثت والحكم ما اثبت
 ان طربا لكتابة المحضر والعجل على الاظهر وندي ان يكتب بهما نصيبين احدهما لادوان القضاء والاخرى
 للمحقق وجاز له اخذ الاجر المنقبيل والفتح المكتبة الفتوي ولا ينفذ قضاء نفسه ولا صلوة فرعة وبقية
 مثل يكة فيمال شركة التهمة ونقد قضائيه لهم على الاظهر كقائس آخر والي عدة والاصا وولي اليتيم قاضيا
 نقد ملكه على الاظهر لانه والي الايتام وندي ان يمتن الصديق لا من ان يطلعه على عيوبه لين بها ويسيد
 الي المجلس راكبا ويسلم على الناس في طريقه وعلى النعم اذا دخل فان يدعي ان جلس ولا وولي بوجاهه علام
 اللهم في امره ديك من ان الله لا يسل او اعظم او اعظم او اعظم علي وان يقوم على راحة امين بنيادي
 هل خصه وان يقيد دة يودب بمحاوشتا واجرة البنجان على المحوسن ولييادة المرين شهود
 بخنايزه وان القادم ولرخصا قدرا المسع لما فهم الغوايب الهامح المسلم وبحب التوبة بين الضمين والفرحل

صا كجا ساء اول سبوك حشيتك

اوله
 ادلا اول

ولا كلام وجواب السلام وفي وجهه ثبت فلو سلم واحد النجيب حتى يسلم آخر ثم يجيبهما أو يقول سلموا له
 المسلم في المجلس على الظاهر لأن لي الجلس بحيث شرح بخصوصه يهودى وقال سمعته عليه السلام يقول انما
 في المجلس وتقدم الذي السابق ثم بالفرقة بخصوصه فكذلك المفق والهدس وغيره فإما ليس فرض لكافية
 وتليق تقدم المسافر المستوف والمراة ولو يدعى عليه ان قلنا وحرم اخذ الرشوة وبذلك ان وصل اليه
 وهو مخالف لعلنا ان الله الرشية والمرئيه وهدية الخم وحصوله وليمة وفي محل اولياته هدية
 من لم يبعده منه او نادر عيقدرا المعهود ولا يملك على الظاهر ولا وبي ان الاخذ من كماله ويشيب في وجه
 يتبع ان لم يكن له رذق من بيتا مال جاز ان يقول المضمين الاحكام حتى يجعلها رزقا ويجوز ان
 سلم نفسه وغيره ان مخالف مغلط كما في كتاب سنة متواترة واجمع او مطلقا لم يجز واحد وقياس على
 كفى العرايا وجبار المجلس وذكره المنين والقصاص بالمتقن وكهنة سبع المكاتب وام الولد ونكح مطلق
 زوجها بعد اربع سنين والمتعة وثبت حرمة الرضخ بعد حملين والحكم بقول المسلم يدي وفي وجهه لا يفي
 هذه الصور لانها اجتهادية واحكامها متقاربة وعندنا لا مخالفة خبر واحد وقياس على الكثرة رضاء
 برخصة شفعية جارية ونكح بلائيه وشاهد عدل وما لا يتقضى بقرانه وان تقضى اجتهاده ونقل حكمه
 ظاهر الابطن اطلاقه في غير الملك اطلاق لما قولنا لعلنا ممن قضيت له بشي من حقه فلا يجزئه فانما اطلق
 له قطعة من الدار والقياس على مطلق الملك لا يحل للشافعية شفعة اجماعا بقضا المحقق وفي وجهه لا يبيع
 طلبه لم يبعده **الفصل الثاني** في مستند قضايه ومولاه واليمين وعلمه يقضى به ولو في القصاص وحده
 القذف لا يقرى من البيه فاعطيتيه فيل من في اللتمه شحامة قضا والموسم على التقضى بالوقال
 ثبت عندى ولا يفتى فيهما قبل والبيته في غير محلها لتالسب علمه فلا فرق لانه واحد الله لان احكامها ماله
 ويجزئه ويؤتم به على الاحص ولا يشترط بخلافه ولا بالخطان لم يتذكر ولو محفوظا كما شاهدنا لاختلاف التزوي والقرين
 ولا يشهادة اشهادها لانها فعله فلا بد من اليقين بخلاف قاض آخر ان لم يكتبه لاول وروي عن روي عن روي عن روي
 المحض لان لم يتذكر اذ الرأية مبنية على المسحة ويحلف على اداء حتى ما استغنا عن ابي خطه ورثه ان
 رثه وبامانة اذ ضره غير عام والياس على المذكور اصل ولا يقدر شهودا يمينين لا يقبل شهاده في غيرهم اذ

من لم يبعده منه
 او نادر عيقدرا
 المعهود ولا يملك
 على الظاهر ولا
 وبي ان الاخذ من
 كماله ويشيب في
 وجه

في وجهه لا يبيع
 طلبه لم يبعده
 الفصل الثاني
 في مستند قضايه
 ومولاه واليمين
 وعلمه يقضى به
 ولو في القصاص
 وحده

ولو لم يكن الحكم منسوخ الا بالملك المثلث
اخرى بل بالبر وقد نفع الله

كبا ما يقبض الحق ان يطول على الظاهر لانه ابطاله لا بما حكم به ومن له كتاب بملك او دين لا يبرمه
تسليمه بعد بيعه للبر واستيفائه للبر المشتري والمودعي لانه ملكه ولانه قد يظهر استحقاق فتح اية
تبيين العين للعادة الغالبة عن المبدأ ان تشبهه كالعقار ويعتد فيه ان يعرف على البعثة
والسكة والحرد والبعث والجد والفرس المعروفين فالقاضي يبيع المينة ويحكم ويكتب اليه قاضي
بارها ليس لها ولا يجب ذكر قيمتها على الظاهر اذ التميز يحصل اذونه وان اشتهرت كالعبيد والذوات
والثياب يبيع البينة اعتمادا على استنصار الارصاد المثلثي وعلى القيمة في المقدم وندب ذكر
الوصف فيه والقيمة في المثلث قبل ومنه اللائق به وفي وجهه افيها التميز بعلمه كالكراسي ولا
يحكم على الصاح الجاهل فيكتب له المثلث فيقبل والمنة ابي ثقة فان شهد اليهود على غيرها
ككتابها لامة الكين والزم المدعي الرد والغاية من المجلس امر باضادها ان يتبرر وان اكره المدعي عليه
الشك ان يبر عليه بصديق فان حلف المدعي ان يتبع القيمة الاحتمال التلف فيك وان امام البينة اختلف
المرددة حبس الى ان يحضر او يدعى التلف وصرف فيه للضرورة وعليه القيمة بينة الصفة ان
ثبت التلف واخذ لا يبقا ما كثر ستم الجداد لا البيعة ثم تجد فتشع دعواها ان بقيت وقيمتها ان
تلفت على الظاهر للحاجة ومونة الاضاد على المدعي عليه ان ثبت الملك للملص والافعليه كونه الرد واجر
المشاوره الميولة للحاضرة في البلد والمدعي عليه الحاجة اليها **المال في القسمة**
فيه بحاث في القتام وشروطه منصرف بحكم العدالة والاحتياج والذكون والعلم بالحياث للساحة
الاعدد على الصاح لانه كالحكم علاف المقوم وانه كالشامله وانقبل شهادته **حلال** فلان حكم في التويم
ولا بد من اثن وثلاثة من المال ثم اجوز على الشركا بقدر الحصص حتى اطفال ان يطالب بالبنطقة
على الظاهر لانه من مونة الملك كالتفقه واجر الكيان والوثان تمل **شهادتها** بعد اذ اوس لانه مقابلة
القسيم وانه لا يتفاوت قلنا لا يفرغ مقابلة العمل وافر اكثر ازيدان قلنا بما صعب الحساب لثقله
الصيب قلت ربما ليس فلا يهجن لما لا يضبطل وان يبيع كل فخلية ما يبيع ولا يبرزد واحدا ما يتجان
المان في المقوم في انظم الضرر في قسمة كس جوي من غير قطع ثوب يبيع لا يقيم ولا يبيع من قسمة

ما يبطل منفعة بالكلية كزوجه خيف وكسر سيف والنجير على قسمة ما يبطل منفعة المقصود
 كحمام وطاحونة صغيرين ووجهه يجرد عنها الضر والشركة قلنا فما ينخر وكل من ملك عترة الا يصح
 للسكنى وطبها بالاجاب ليلها لانه يطيب ضر نفسه وفي وجهه وعند جباب لقبير ملكه وجباب ثم يركه
 لانه ينفع به الاله لكن يبيع ويقسم الثمن بينهما ويجوز على قسمة المشتاهات ما ساوت اجزأوه في
 الصفة كالمثبات والدار المتقنة الابنية والارض المشابهة الاجزاء والكرابن والبنات متفقة
 القالب وقسمة التدييل على الارض لعدم الضر فاخذ السهام بالقيمة بحيث تزول الشركة بالكلية بالا
 لدية وذلك في الارض تختلف قيمة اجزأها وادخلت لانه يبيد ويستأن ولو بعضه تخل وبعضه
 كرم وعساية متلاصقة على الظاهر كانه يشتمل على البوت وافقحة متجاوزة ان اخذ الشرب والظروف
 وحمام كبير وان اجتمع طرف اليه يروى مستوقدي على الاظهار ليست واحد منها عن قريب وفي متخلف نوع من
 غير غفار كعبيد وثياب ودواب واجزاء وبنات مختلفة القوالب للقيمة الردي المتخاضح اليه ردي
 يث كعبيد تخلف القيمة وارض في احد جانبيها شجر او بئر ولا على عمارين ومختلفين جنابا ونوعا جازت
 بالتراب وتشرط ابتداء وبعده القرعة ولو في قسمة الاجزاء ان جرت بيع على الارض كرضينا القسمة او بما
 جري لا لفظ البيع على الاظهر وقسم الجدار ولو بالقرعة وعرضه خص كل وجهه بواجبه وكلاهما افرزحت
 والماجاز والاجزاء والقرعة ونقض بالتعديل مثل بيع وجوازها الحاجة وغيره يبيع قبل رده التعديل
 افرزح افرزح قسم للملك جاز قسم الرطب الحب على الشجر وما وفي وجهه لعدم التحقيق لا الغير من
 الشراذم لان كل حجر من فيه ^{وهو} لا يقيم الرقيم لتفاوت منافعه قلنا سندفع بالتعديل كالمثلثات
 في كجبتها فيجزي لمقسم باقل حط اجزاء متساوية يخرج منها كل نصيب ولو قيمه كل الذين والتملكه ثم
 الحرية والرق فان تعذر احرته بالمتساوية فبمقاربه كل شئ وثلاثة واشين اعقن ثمانية اعبد
 تساءت قيمهم او بالاقرب الي الفصل بان يكتب اسماهم في ثمان رواق ويجرح بالحرية والرقم يبيع
 بنحو خست ونوي لا ظهر وطيرا وتكتب الاجزاء والحرية والرق او العبيد والشركا كتبتهم اذلي
 ان اختلفت الاضياء في رواق وتدي في بناوق متساوية من نحو طين ويجرح من اوقها وصغير

عن الر وقسمة
 افرزح ونوفه ردي
 لان صاحب الملك

في قوله تعالى
 والذين آمنوا
 وجاهدوا
 في سبيل الله
 فليعلموا
 ان الله
 يثيب
 الاجر
 العظيم
 لغيره
 من عباده
 الذين
 آمنوا
 وجاهدوا
 في سبيل
 الله
 فليعلموا
 ان الله
 يثيب
 الاجر
 العظيم
 لغيره
 من عباده
 الذين
 آمنوا
 وجاهدوا
 في سبيل
 الله

واكمل اليتيم والعمر وكمان الشهادة بلا عذر ومنع الركونه وانخذ الرشوه والقياده والسعيه وضرب
 المسلم باللعن والكذب على النظم وبسبب حماه والخيافة في الؤن ونقدم الصلوة على غيرها وتكلام
 بالمعروف والنهي عن المنكر عند العذر والاصرار على الصغار وفي وجهه على خبير كنيه وكذبة وسفاهه
 ولعن وهج ونميمة ولبس ترد لقوله علم من اعلم بالخذ فقد عصى الله ورسوله **وعنه** يكره لعن الؤد
 والشطرنج وسباع شغل الشرب وحيث يعظم تركه كالعود والطبوره الصبغ والواناوه والمن مار العراقي
 والكوبه لقوله علم ان الله حرم الكوبه على امتي لا الثبابة وفي وجهه **ولله** يحرم ورفض فيه تكثر وتشتبه
 بعلام واجنبية مضمين وكمن اللب بالشطرنج وفي وجهه **ومن** جهتها حرام كالؤد ورفق مانه لا يعتم
 على الفكر بل على الكبتين والقول على ما هن التماثل الى انتم لها كمن قلنا محمول على الكرامة للعب
 ان عباس وان الرهي والهوي به وتغيير الحام والبخار وسلمته لقوله **ومن** الناس من شربى هو كحدث
 والقوله علم الغنائب النفاق **ومر** اجنبية وصبي يخاف لفتنة يجرم وقراءة القرآن باللسان عند
 الافراط في المدة واشباع الحركة **وفي وجهه** **ولله** حرام ويبيع الحمار وضرب الذئب ولو فيه جلال لا يظلم
 لخص المنافق ضربه بين يديه وفي وجهه يجرم وفيه الختان والاملاك انشاد الشعر والانشاء **ومر** في
 وتعلم على الظن صدقه **يضع** **شدة** في غير وقت على صورة الشهادة لتغيير كقول المختلف في التصول وفي
 وجه ستة اشهر وفي وجهه بالان وفي المعليج التعاليم كالعدف وشهادة الزور مع قوله ثبتت وما قلت
 يا طر وان انا دم والامر وقيلت **شهادة** **الخير** **وجد** **فيما** **ق** **فيه** **وولدا** **الؤد** **في** **مذهب** **ولا** **شهادة** **المجود**
في **الؤد** **عنه** **قوله** **م** **وان** **قبوا** **الم** **شهادة** **ابدا** **لنا** **الا** **الدين** **ابوا** **للجنت** **بالجمله** **الخير** **وفي** **وجه**
ولله **البد** **في** **الؤد** **من** **الذاب** **منه** **لقوله** **علم** **لوجه** **المقاوذ** **الذاب** **منه** **صل** **والله** **لا** **يشترط** **في**
الؤد **في** **الؤد** **منه** **لنا** **قوله** **لا** **والدين** **قبا** **وامر** **بذلك** **الصلح** **او** **المروق** **توك** **ما** **الابلق** **به** **كما** **قال** **الحاكم**
المصنعة **ولعب** **بالشطرنج** **والحمام** **والغناء** **وسماعه** **وضرب** **الذئب** **والرفض** **عاده** **وتقسيم** **الؤد** **في**
والامة **من** **الناس** **وعدم** **حسن** **المعاشرة** **مع** **الاهل** **والخير** **وان** **المعاين** **وليس** **المشقة** **الفتن** **في**
القياد **حيث** **لا** **عاده** **للفقهاء** **والاكل** **والشرب** **في** **السوق** **ان** **لم** **يلق** **به** **وكذا** **المش** **مكتشف** **الناس**

وفي مذهبه

في قوله تعالى
 والذين آمنوا
 وجاهدوا
 في سبيل الله
 فليعلموا
 ان الله
 يثيب
 الاجر
 العظيم
 لغيره
 من عباده
 الذين
 آمنوا
 وجاهدوا
 في سبيل
 الله

البول في الطريق واختيار حرفة ذنبية لأنه يدل على خسة النفس لأن كانت من صنعة آباءه على الأظهر
 لا يكون متهما الفؤاد علم لا تقبل شهادة ظنين بجر نفع و دفع خصي كالسيد لعبدك والغريم للميتة ولفطر
 صور والوراث بجمع موثقه لدي الحواجة لأنه شهد ما ليس له الذي يوثق بحلاف المال على الأظهر وبموتة و
 ما قلده بسوق شهود لخطاء وان كانوا فقرا أو الأبعد في الغرما بسوق شهود غريم آخر للفلس المشهور
 ليها بالقتل على من شهد به خلاف المشهور له وصحة من نزلة لمن شهد بيمينها قبل وعند التهمة
 لمواطة فلنا كل يمينه منفصلة عن الأخرى لا تجزئ نفعنا ولا تدفع ضررا وكذا الرفقاء بعضهم لبعض وقطع
 لطريق ولا يصح ما يقبل شهاده لاصل الفرع ولكاتبه وبالعكس لقوله لهم لا تجزئ شهادة الوالد للولد
 والوالد للوالد وتقبل شهادة الابنين على ان اباهما طلق ختمه اتمها وقد قال على الأظهر وشهادته على إطلاقا
 حسبة لان ادعت ولا بدوا وغير ذنبية والعدو من يجزئ بالفرع وبالعكس فلما تقبل على الجرد
 لمن شهد بزمان وجته وعند تقبل الكفاة بالعدالة لنا ولعلم ولا ذى غير علمه ونقل شهادته ولا
 تكفر من اجل البعد ولا هو ولا الخطا به لانه مصيب في زعمه لا في وجهه **ومرجه** فانه اولى بالعدو والمفاسق
 والاداء وشهاد الوافض والتدري والجمعي وفي وجهه لامن يثبت الصابة والانتفاض يحتمل العاط
 ولا يدفع المار كما قد يما بعد وقال البيادة والعداوة والصق خلفه والالكفر والصبي اليدار والرفق ان
 من تصف بها لا يجزي بردها **وإن يجهلها** لا يطلقوا لاسباب من قبل طلبها لانها فيه حق موكله لله نفع
 كبقا العدة وانقضائها وتختم المصاهرة والكفر والاسلام والمرقة والرضاع والطلاق والحلم الا في جميعه **ترام**
 والعتق ولا سيما لاد الفع من العبد **عنه** وعفو القصاص والنسب الوصية للفقراء والوقف لا على
 معين على الأظهر لتأتمته به وشركى القرب على الأظهر اذا الشهاده على الملك جمان من ورثه ثم يفتى الكذب
 حتى يثبت قبل ان يثبتك وبين قول الأخت بكبحي لثود فليل عليه قال ان يشهد الرجل قبل التثبيت
 قبل **نعم** لا تقبل شهادة احد الا زوجين الآخر لان كلا يتسمع بهما الا فرعادة فلنا ذلك فرماع اذا
 غيبت كالاجان **وقد** لا الشهادة البدوي على الغزوي وفي **منه** لا لا تقبل والحجاسة لقوله علم الا قبل
 شهادة بدوي على صاحب قرية فلنا من قبل لان راويه عطان يسار على الذي صلح **باب** الشهادة لا يجزئ

الورد من موثقه
 اي لا تسلم

ما على الم التصل لشهاده حان الاغاب والادنى عمر
 على خبره ان ذه عدوان

بشهادتهم

في شهادتهم على اقرارهم
على اقرارهم

فوطان يشهد على كل اصل رجلا فلن يشهد على اصلين حازك لو شهد على اقراراش وقيل لا ان اثبت احد
 شطرين الا ثبت لاحد من شهد على غيره فرفق بان العبرة بتعدد الشاهد والحق انما يثبت بشهادة لاصل
 لانه اذا كان يشهد على كل اصل فرغ كاصله فلنا لا يثبت شهادة اصل يرفع ك لو شهد على اقرار مرتين كذا و
 شهد على اقراره في رواية تقبل فيها شهادة النساء وفيما تقبل شهادتهن اصله فلنا الميثاق بالفرج الشهادة
 المال على الفرع ان يبين حمة التعلل اذا الغالب بحمل بطريقة الا اذا وثق القاضي بعلمه وان يسيح لاصل
 يشترط تزكية آياه ولو زكاه كفى **الماب السادس** في رجوع الشهود فلو رجعوا قبل التضا
 يقض لا تتعاطن الصدق وعن شهادة الزاخر واحد المذنب ان قالوا غطنا لانهم لم يجنطوا وان
 ولو اوقف ثم افض فحفي بل العادة الشهادة لرفا الشك وصدورها من اهلها وبيع وقيل لا يستفاء
 مضى لا من حمة العقود والفسخ كالقطع والطلاق والعناق والرضاع واستوفى المال لا العقوبة
 على الاظهر لسقوطها بشبهة وبعد لم ينفذه وعليها الفصا خلا والله والقطع ان قالوا اتعدنا كالمبايع
 الوبي والمزكي على الظاهر لان تزكيتة تلحق بالماضي الي الحكم وهم شركا لتعاونه على القتل وفوجه محض
 بالبرية لانه مباشر وغيره كما لمسك لان قالوا اضطانا واخطا او شركي اوم نعم الله يقبل بقولنا ان
 فخرج عليهم لقب محمد بالاسلام لانهم لم يقصدوا قتله بل الدية وغرم المالك على ارض حصول الحيولة بشهادتهم
 في المثل في الطلاق والرضاع ولو قبل الرجوع لا الرجعي ان رجع لانه لم يرفع قوته **وعنه**
 لانهم بعد الدخول رجوعه ملكه بل ارضعنا قلنا سقوط العتق من **عنه** نصف اليه قبله وقصة الموتور
 وعبيد مدبر ومكاتب وام ولد **عنه** في الوقت والعتق وفي الدية والاستيلاء اذا ماتت لان زوال
 الملك حسده وفي عتق العتق والطلاق صفة اذا وجدت بقسطه ما نقص عن اول الحجته وامر بان يفي
 الرضاع كرجل الاستقلال فيه وجميع النسوة في المال لانهن نصف البينة وفي وجه **عنه** كل شئتين
 فلو شهد رجل وابع نسوة ثم رجعا والثلث عليه في الرضاع والنصف في المال وفي وجه **عنه** الثلث
 ايضا قل لانه غرم الرجوع بالقطر وان بقي النصاب اذ الحكم وقع بشهادة الجميع قلنا العبرة برجوعه
 بقا الحجته ولا نعم على شهود الاحصان وصفة العتق والطلاق لانهم لم يشهدوا بما يوجب كاقبل منه

ع

غرما ايضا التوقف الرجوع والطلاق على شهادتهم ولو شهد عدلان بالنكاح في صفر وعلان بالطلاق
 في رجب وعلان بالطلاق ثم رجعا غم شهود النكاح والاصابة ما عزم الرجوع بالسوية لاف شهدين
 لانه يوافقهم ولا يشهد بالاصابة ان اطلق العتلاها في نكاح آخر وعزم شهود الرجوع والاصل لا يجازيها
 اذ يحكم بشهادة الرجوع فلما ثبت الحق بشهادة الاصل واخص الرجوع بالفرع ان رجعا جميعا لانه ينكر
 الشهادة الاصل وعند لا يبيح الرجوع الا عند الحكم **كتاب الرجوع في البينات وفيه**
ابواب الباب الاول في الدعوي وفيه ابواب **اول للمستحق اخذها له مستقلا** ان لم تكن فنته وقت
 دينه حتى من غير غم غيبه وان امكن تحصيله بالتقاضي من جنسه **اللله** لقوله علم الاثن من خائلك قلنا
 لا خيانة حيث اخذ باذن الشرح ثم من غير علم **لاصل عند الاحدا** لثقتين لنا القياس عليهما
 ان كان على المديون حين آخر بقدر حصته لنا اذ علم ان خص لمند ولم يفتل ويحل الحق ان جعل حقه
 وتفاصا للمدينين تساوي واصفة وكسباب ونقتب جدي واخذ زيادة ان لم يصل اليه الا بها بالاضمان
 لا فرا من مود والعتق به بخطر ما وبيع غير المدين بحسن حقه كجواز اخذ وفي وجه التاخي
 بعد اقامة البينة ونسبها **الملك** ضمانه كالمستام وفي وجه الاكراهون فان قصره نصان ائتم
 ولو ظفر بغيره فانه كان ادا كالمكتر جاز ان يفتن به والافلاك لصح للزوم الربا والبيع ويحصل
 في حقه **المان** المديون من يرمي خيفا قبل **ديها** من اذ اسكت برك والمدي عليه مقابلها فالزوج في
 اسبنا مقامه على **اول** الرجوع على المدة والابيض كون المدي ملتم ما والمدي عليه معينا وما يقب
 اقرار البعد به كالفصاح جدا لثقتين **فالدعوي** عليه **والافتياتيك** والاشتم الدعوي **الا** الصيغة
 مان يكون معلومة مملزمة وذلك لان يترك فيما اخذ منها اقرار **لا** محجة سبب التلق وفي نقتب جنسه
 ونوعه وقدره وصفته وفي حين تضبط صفات السلم وان تلفت مثلية **والا** لقيمة لانها الرجوع
 عند التلف وفي محلي بنقدي قوم بنقدي آخر وبها باحدهما **الضرورة** وفي عقار بلجيه وبلد ومحل
 وسكته **وحدوده** **مقتضى** جاز لاكتفاء ثلثه منها وفي البيع والهبة لزوم التسليم وفي النكاح انه
 تزوج بولي وشاهدي عرك ورضاها ان شرط وفي نكاح لامة انه محرر عن طول الحق وخاف العنت

اذ لامة الى امر اتمتكم

لا يلقى الاطلاق خلافا له ولو في دوامه احتياط البضع بخلاف عقيدتي علي لاظهار انه اخف ثنائيا و
 دعوي النكاح منها وفي وجهه ان لم تتعرض لحق كنفته ومهر وقسم وميراث لان حق الزوج اوجب
 في مقصودها ايضا ودعاؤه على المرأة والجهير والاتحج ببيتة من بيتة لا انها لا تدخل تحت اليد بوج
 منه المنكح عليه اقرارها وتتم دعوي المباد والتبهر وتعلق العتق بصفه على الظاهر لانها حقوق
 اجرة لا بالدين الموتر على الاظهار اذا لمطالبة في الحال مذهبنا لا نسمع دعوي الذي على الشرف اذا
 يعرف سبب ولا يشترط في دعوي محرمي الماء والطريق تعيين المقدار ولا في الوجبة ولا اراد وطالب الفرض
 يبين المدعي به الحقا لها الجملة المالث لوقال المدعي لزم عليه التسليم او انه يعنى منه او من بالزوج
 من حق او سئله جواب دعوي طلب به وان قال انا المدعي ثم يدعي وان اقربته وان اكد بان نفي المدعي
 به البعضه اذا لا يثبت من نفيه نفي الجميع كلا يلزم من شي او تسليم التخص او التمسق الشفعة ولا يشترط فيه
 ذكر الجملة اذ نفي المطلق يستلزم نفي المقيد ولو تعرض لمخالفة كما اجاب على الاظهار طلبت عليه اقول علم
 البيعة على المدعي والبايع المرتهن والمستاجر عن امان العقد بقولان ان ادعت ملكا مطلقا لا يثبتنا
 تسليمه وان ادعت موصوفاه تجيب وتصرف لخصومه ان اضاف الى معين حاضر مصدق او غايب
 والبايع تخلفه على الاصح وتتم بيئته للغايب في التخليف والتممة وفي وجهه الا انه فضولي ولا يثبت
 ملكه وتصح بيئته للمدعي وان قال الشفعة من موصوفاه او مستاجر منه وان حضر الغايب نكس لان اضاف
 الى المجهول على الاظهار لان ظاهر اليد يدل على الملك واقران اينا فيه وكذا لي كمل او وقف على موجد كذا او
 على الفقرا في وجهه تصرف وان سكت جعلنا كالا وان اقام المدعي بيئته ولا يخلف على التمسق
 ما يتبعه يمكن فيلخصه ثلثة ايام ان طلبت باي بيئته دافعة **الغايب** في العين و
 الكول فيه عثمان الخالم يكن للمدعي حجة حلف بعد تخليف التمسق ببيئته وعقيدته الزوم حكمه فالاتح
 ثورية واستثناء لا يسمع وبنية الخالف ان حلفه غير او حلفا بتداء من تو جئت عليه الذي بعد
 ومطالبة النظم مطابقة لانك لا حلف لا في حرو حوانه والقاض في دعوي اخذ الشفعة والظم وان حرك
 والشاهد في دعوي العاطف والكتب والفسق والقيم والومق اخذ القبل اقرارها وشارك الكالا **البايع**

في حقه على ان لا يثبت على الاظهار التمسق
 في حقه على ان لا يثبت على الاظهار التمسق
 في حقه على ان لا يثبت على الاظهار التمسق

النخل والرجعة واليلاء والفيضة والرق والعتق واليلاء والنسب والولاء والحرد واليلاء واليلاء
 ايضا من مجيها انما اشيت الاشاهرين لنا عموم قوله علم واليمين على المكر والانه علم حلف
 في الخلاق على البت وعيانه في العلم لتغني فعل غيره كالرضع وبراء المورث فيحلف بتبليغ في الملاف بحسب
 قصر في حفظها لانه يضمن بالتقصير واذمة لها ويجعل في جنائيه عمل على الاظهر لان ضل ما له كعمله
 البت بظن لشا من قرينة كقول وخط من يثن به ونزب ان يقرا على الحالف انه الذي يشترن باسم
 الله واما نهم ثقتا قليلا لانه وان يوضع المصحف في حجره وان يعلظ بالزمان والمكان واللفظ ما لفت في
 الايمان دون نصاب فركوة وذهب نصاب رفق كسيده الكرعن عبده لا يبلغ قيمته النصاب ويحفظ عليه
 لانه مدعى العتق والاعتراف يحلف بطلاق وعتق ونزوه فايدى اليمين انقطع الحسب من غير الافتتاح البت
 من بعده ولو قال بيمينته حاضر ولا غايبة اذ يمكن ان لا علم له بها او اذ تخليفه ثم اقامتها ومن يجب ان
 بها وعند الموت اليه حاضرة لم يحلف الحنم قلنا اليمين حقة ولا يستقطبها ولا يتبطل اليمين بتبليغ
 الشهود اذ يمكن ان يمتحن فيها والشهود مبطلون لشهادتهم بالعلم والمهدي عليه تخلف المدعي على نفي
 والدار ونفي عليه بفسق الشهود فانه اقربى وحلفي مرة اخرى على الاظهر فلو ادعى ان حلفه عليه مرة
 حلفه على انه ملخفه لم يسمع منها التسلسل ولو حلف ثم قال المدعي بعد مدة حلفت لكونك مسرا
 وكان البت فحلف المدعي عليه على الاظهر لامكانه وصرف باليمين كل امين لم يحن في الملاف بعد
 سبب ظاهر وفي الودع موثقه لا المرفض والمستحق ومدي اقرار الحنفي بالانونة وقطع ذكره وانثب
 وتغريبه والرجوع عن اذن قبل البيع وحرية المقرف وفصد لدار وله الصفة في ما اشار ان اطلق
 وحرية الصرافان سبق قرينة في الصغر وحاز شاه بسكوة اللاني في الكول ويجعل بان قال الحلف اذ انما
 او سكت وقض به او قال المدعي احلف من قض في المال بغيره وفي غير قضض النفس على المدعي عليه
 يدلي على انه باخذ او مقر قلنا الكول اقوى من شاهد لانه في منة اقرار المدعي عليه ليحيا السامع وطول الجزية
 اذ قال اسكت في اثنا السنة والولي والقائم ان لم يكن ميا شنة وتولي الوقت بتسليم الضرر ونه من خط
 الزكوة والجزية وجسب لدين من اوان شله ليعتق او يحلف ولم يكتب اسم ولدا لم تزقه في الدين ان ادعى

البعق بالخلام وان لم يجلف فقال البيهية وطلب كليله لم يلزم ذلك وعندنا يوجد منه كليل للذباب
 لا يبيغ نفسه ان قال البيهية حاضرة وندب عن من البيهية ثلثا وشرح النكول وان حكم بعض وقال
 لم يعرف حكمه جازا نيجت برضا المدعي على الاظهر اذا سخن لا يعذرهما وحلف المدي كما في رخصته
 فلا تسمع البيهية بعد على الدار ولا ياروقيل كالبينة اذ بينه حجة وتكوله كليله فطلب به حقه
 من البيهية فلا تسمع منه الا البينة وفي وجه لو نكل المادع عليه في مجلس آخر ترد عليه البيهية ثانيا وان طلبت
 لامها الاقامة البيهية كوفوف بانحلالها تكون حاضرة الا المدعي عليه لانه محبور على اقرار او البيهية بخلاف المدعي
 فانه مختار في طلب حقه وتخير فان امتنع للبيهية عن المدعى او مع شاهدين واقر عن المدعى لم يجلف و
 لو ادعى شريكان فسلما احدهما لكل يمين وان رضيا واحدة على الاظهر **الباب الثالث** في تعارض
 البيهيتين ساقتناحت المراجع تناقضهما وامتنع التراجع قول المدعى في رواية تستعمل احدهما اذا عر
 ابطاها فقبله عند ولده في رواية يقيم المال بينهما لانه جعل البيهية منها قلنا محمول على انه كان في يد
 وقيل يترع لانه علم قضى من خرج الصمم لعلنا ان كان في اعيانها فقيمة او عوق وقيل يترع على الصلح او
 ظهور المراجع كما لو طلق تصدي زوجه ^{حيث لو حصل البيهية} ومات قبل البيان وورق بان استعلق ثلاث احداهما معلوم ولم
 كان في يد صاحبه كما كان يترج المناقلة على المستصبة لزيادة العلم كاستقال الملدصا قوا وكفا لالسلام
 وان قلنا تلفظ في آخر عمر بكلمة لالسلام والكفر او لم يكن الميت معروف الدين ساقتناحت منه ترجيح البيهية لالسلام
 ولو مات عن اوين كافر فقال امامت كافر او بين مسلمين وقال بالعلمس ترجيح البيهية لالدين على الاصح لانه محمول
 بالكثر بتبعيتها وبيهية صاحب اليد وان لم يبين بسبب الملك لان اقيمت بعد بيهية الخراج وان لم تذكر لانه علم
 قضى بديانة نجها صاحب اليد وان اليد من امارات الملك فكانه متشكك في حتمين واستدل بانها ساقتناحت والحكم
 لليد فلما رج تخلفه ونكس فيها وقال الخارجي ملكي شتر بيته متشكك والدليل على زيادة العلم والذلة البيهية
 الخراج لا يترع على الاظهر خلاصة لها بعد ظهور الحجية ويدين في قوله لشخص كليله ^{منه} في رواية
 مينة بحار عند الطلاق لانها اكثر اثباتا فان مينة الدليل ثبتت من حجة اليد قلنا ممنوع ^{في التنازع}
 لو توب نجحة وهو لا يترع امره او ملك شراية من واحد لنا التماس على ما سلم ثم شهادة علي بن شريكين

او شافوا النكاح او الطلاق في الحساب
 او شافوا وجه الماشق وكما في اقامة البيهية
 صح

روى عن موسى ان رجل اشتم الى رسول الله
 فابى وانما جعل واحدا البيهية فوجه علم
 بينها لخصين
 جعل يوت صدق

روى ان رجلا برى ابياد وانا من كوا
 بيته انا اذ اشتهت نجها قضى بها
 لسواله صلح الذي في يد

ونحوه الصمم من جحان من بين

على ارض لانها اصل و حجة اجمالاً الجبل رجل وامرأتين لجبر لاونه ما للضعيف و بالزيادة العدد على الجبل
ومذهبه يفي في قول لناك الطن كما رواية لنا ان الشارح عتبه قطعاً المحصنة فيلحق الراية كالوخص
كحاضرا رواية اذ غلبه الطن معتبه فيهما ثم السابقة تاريخاً كارض زرعها فيستحب في الاستواء
في الحال المطلقة او صور حثين بتاريخ واحد والمضافة اليه سبب ملك كارت وشري وبتاريخ لزيادة
الاداهه رواية والبينة بالقتل على الموت وبينه رجل بالكلح عليه بينه المرأه به من اخلان حقه اصل
لا المورثه نيل المطلقة على ارض ومذهبه نقله ولو بين انه اجر البيت بعينه وبين المكري انما استأجر
جميع الدار بما لا يرجع وقول عند ترجح بينه لاشتهالها على الزيادة قلنا انها في المشور به لا يوجب
لو جرد التنافي وكذا لو اختلفا في قدر الاجرة ولو بين كل انه اشترى الدار ورجل اليد في التفرغ عليه
الثمين على الاظهر الا اذا فرقت البينة لقبض المبيع واستقرار العقد به ولو بين انه باعها منه فعليه
عزمها للامكان لان ارجحنا بتاريخ واحد ولو قامت بينتان بعقود سلم وعانم في عرض الموت وكل ثلث
ماله افرغ ان ارجحنا بتاريخ واحد وبتاريخين عتق وبعثته اولاد لا عتق من كل نصفه اذ الغالب
انما عتقها ما رتبها واولوية فيقول يترغ للحمالة المعية قلنا التتميم اغلب فيقول اولاد كان واحد
ماله عتق من كل ثلثه كما لو اوصى لزيد بالثلث ولبكر بالسدس ولو قامت بتطبيق عتقها بالموت والحي
به افرغ مطلقاً اذ المغلوب به كما لو اقرضت معاً في المرض ولا تقبل شهادة من شهد بوجع صهته ولا امر
دارت لا يشهد بديل يساوي المبرج للتممة ^{عندما لا مطلقاً ولو شهد اجنبيلان بعقود سلم ووارثان}
حاضران بالبرج عنه وعتق عانم فان كان احدلين وكل ثلث ماله عتق عانم وورثت سلم ^{عندما لا مطلقاً}
شعبة وان لم يكن عانم ثلثه عتقها بالبينة والقرار وفي وجه عتق عانم ورسالم ما يجعل الماني ونزكنا
فاسفين عتق سلم ورسالم وقد نكث الباقى بعد عانم فكان سلم ما عصب من التركة بزعمها خاتمه
وقبها بختان ^{في اشياء من فدية لو شهد بالملك في المبيع كاس لا شمع كالدمعي لمواز لا انتقال قيل في}
لحاصل الاستمراء ان يجب بان يد المدعى عليه نزل على زواله الا اذا قال لا اعلم له من يلا او هو يملكه والان
قال لعقده ملكه بالاستصحاب على الاظهر ولو شهد انه بالاسن اشترى منه ادا قوله او كان في يد قلبه

احداً التواضع وفي وجه شرط العدة قلنا هو كالحكم وهذا لو كان عدواً للعدو والآخر والمؤمنين بأخيه ثبتت نسبة
وفي وجه كونه مدلياً لرجوع العصابة اليه ويرجى وجازان يختصم ^{الناصب} ايهما كالتقنين بالامامة فلما اناها فرج
علم يقول علي بن علقمة ومن مات منها فمصيبة بمنزلة حتى يعرض المولود معه ونفقة ماتة التوقف عليها
ورجع علي بن الحسين به **كتاب العتق** وهو مندوب لقوله عليهم من اعتق رقبة اعتق
الله بكل عضو منها عضواً منه من النار وفيه ابواب **الباب الاول** وفيه مصلان **اول** في مطلقة
الماضي وماك مكلف حر مطلق المتصرف او نايه بلفظ صريح كاعاق وعزير وفك رقبة وما اشتم منها
وان الخطا في التاكيد والمايئد وياحمر وازاد مرد بلاقرينه اسمه المقدم وتربيه مدح ولييه ان كان
وان كذبته او عرف نسبه **وسنة** وان لم يكن وكفاية كبايع للمسيب به ولا ملكه لاسلطان **خدا فاه** ولا عيب
ولا يد ولا حمة في عليك وانت لله **خدا واله** ومواليه وكذا بان بيع عبيد لا ظهر ونق بار خراي مني والناط
الطلاق **خدا فاه** والظهار لا انامك حر وان اصاب ابي حر وشايح او معتق او على صفة فلع عتقه
بيعه حر ومغضوب او على تخلف مني ابداً او لم يعتق المدقة عتق وعليه قيمته ولو فوضه اليه اذ عتق
في الحال فقد ولو عتق بولادة اول ولد لتخلت بيت **خدا فاه** والحمل يتبع اللام ان كان له فيلحق استثناء لا اله
الا العكس ولو قال اول من دخل حايي فهو حر يدخل اثنان معاً ثم واحد لم يفتق لانه لم يوصف بانه اول وحامل
واولاد دخلها وحل عتق الثالث لوجها الوصف والعتق على ما كالمخلع فمن المالك معلوضه فيها
شايبه التطيق ومن المملتس معاوضه فيها شايبه البجالة فاعتق مسئولاً نك على الف فاعتق نك
وثبت **فاه** ولا يثبت ان قال عتق لانها لا تقبل الفتل واعتقته عن نفسك على الف لزم عبيد لا ظهر كلف
المستولة وفي وجه **خدا فاه** في رواية لا الا لضرورة للاقتدار اما كان الانتقال بخلاف المستولة
لاعتي بجاناً ونفذ عن الملبس لانه اعتقه باقره كما لو يبيع العوض **اشه** اذا الملك لا يحصل في اله قبل
القبض قلنا مويد رجوع في العتق لقوته وعليه كذا لزم ومع عتقه وكذا علي كذا وعني وعن نفسك فقد
عن العتق على الاظهر ويرجع في ملك المملتس حقيقاً لفرع من لفظ العتق ويترتب عليه في لحظة الطيقة
وفي وجه يحصلان معاً واذا اجازوا العذ فمن حر عندك بكل لزم القيمة وفي وجه الميعة ان قبل كالمخلع واحد كما

حرّما به وقتها وأيسر عن البيان فيما خرجت قرعته قيمته على الظاهر لفساد المبيع **المفصل الثاني**
 في خصايجه **أبي السراية** من اعتق بعض أو عضو عبده سري لي الباقية لقوله علم ليس لله شركاء **العبث**
 بل سعى العبد في نقتة قيمته **ومن** مشرك وإن دبر الشرك أو كاشف أن عمر على الأصح ومن أو ملك أختان
 بعض معتق عليه كشيء هبة **وصية** لا ارث وردت بعب سوي أبي نصيبه ولو قال لئن اعتقت نصيبك
 منيبي حرّ لأن السراية اقرب لامعه أو قبله لتأخرها بقبضته **يوم القضاء** **ومنه** يوم الحكم وصرفه في ذراها
 على الأصح لأنه عاظم لأرقب حادث بقدر ما فضل عما ترك لئلا يفسد لادبته **وعنه** لا وجب شركه من العتق
 واستعارة العبد وإن كان المعتق موسرا فيبينها وتضمينه أيا قيمة نصيبه لقوله علم من اعتق شقضا
 في مملوك فعليه أن يعترقه **كله** أن كان له مال ولا استسبح العبد غير مشقوق عليه قلنا أكثر أصل العتق لا يثبت
 السعاية عنه علم بل من كلام قاض **لثام** روي أن عمر أنه عليه لم يصر اعتق شركه له في عبده ولم يبالغ
 ثمة فزم عليه نصيب شريكها **القوله** علم فقد اعتق كله فله وله به بالحكم أو اد القيمة دفعا للضرر
 عن الشرك ثلثا لزوم القيمة ينك في علم العتق ولو ولد جارية مشركه سري فله منه فسق المهر والقيمة
 القيمة **الولد** إذا السراية بالمدق والدين لا يبعها على الأصح **الميت** مصر وطلقا لوقال إن مت نصيب
 حر لم يتر والميراث **الثالث** لو أيسر البعض سري بقدره على الظاهر لأنه اقرب إلى التكبير وتوزع القيمة
 على عدد الرؤس **الثالث** كل جارية اعتق وقيل على قدر الملك كالشفعة وقرن بانها فوايد الملك لا يترك
 التفسير لصحة كماله على منقته بصفة **ومنه** ببيعك البلاذ والفرق بين والغاية شرط في الولاء
 وكونه لغير **الثانية** عتق القرابة من ملكه أصل أو فزع متق عليه إذا العجبية تتأخر الولادة لقوله
 وقالوا **الثالثة** الرحمن للأسبانه بلعباد مكرون وقوله **وما ينبي** للرحمن أن يتخذ ولدا إلى قوله **أني أرحم**
عبدك **أخ** وأخت أيضا **ومنها** حرّم لقوله علم من ملك فادح محرم فمن حرّف في روايات عن عمرو
 فهو عتق ولنا محل على الأصح والفرع بل إن خفيها لا يكاتب على المكاتب فلا يعتق **عبد الحر** كان له **الثالثة**
 الزهدة كما قرئ من عتق بها **فروم** الرضا **وتعتبر** نفسه **ويمن** ويسم له ما اكتسبه منه غير محسوس
الثالث من رفق **تعتبر** قيمته من وقت موته **المعتق** ويحبها الوارث ما اكتسبه في حياته **لا يحد** لصوله

على الخلق على ما أن رضا اعتق
 لخصا وعلم له ما حاز مني صلح
 عتقته وقال ليس لله شركاء
 وروي أنه اعتق ثلث
 عمار فقال لولا هو حر كله
 ليس لله شركاء

٢٠

في ملكه فلو اعتق مريض ثلثة قيمة كل مائة ولا مال له غني ثم وكبت واحد مائة وان خرجت له
 عتق وتبعه كسبه ولغيره اعيدت لان كسب بعد موت المعتق وان خرجت للاخر عتق ثلثة والكتاب
 عتق منه ثلثة وتبعه مثله من الكسب فالارث ثلثا مائة الشيبين بعد ضعف المعتق فيعدل ما بين
 وشيبين فيعدل البحر بعد ثلثا مائة ما تبين وابعه اشياء فبايه معادلة لها والولد وياكوة القيمة كالكسب
 اعتق اثنين قيمة كل مائة قولدت واحدة والواقينه مائة ولو خرجت لمن لم تملك عتقت لمن ولدت
 عتق منها ثلثة وتبعها من الولد مثله لارث ثلثا مائة للشيبين بعد ضعف المعتق وهو شيان فيعدل بحسب
 بعد ثلثا مائة ابعه اشياء فالثلثة ثلثة اربع مائة ونقص من خرجت قرعة المعتق بحسب عليه لانه
 يحكم بعقده يوم الاعتاق لا من رقبته على الورثة اذ لم يحصل لهم الا الناقص فلو اعتق مريض لا مال له
 عبد اقيمة مائة فعاد اليه نصفها اعتق خمسة لانه عتق منه ثلثة وعاد اليه نصفه فالارث خمسون لانه نصف
 ثلثة وبعد ضعف المعتق وهو شيان وبعد البحر بعد خمسون شيبين ونصف ثلثة فعلم ان حصة عتق فلي
 اعتق ثلثة قيمة كل مائة فنقص عن واحد خمسون وان خرجت له عتق ولغيره عتق ثلثة اصداه ولى
 اعتق عبد من قيمة كل مائة فعاد اليه نصفه وان خرجت عليه عتق ثلثة والارث مائة من
 خمسون سوي نصف ثلثة بعد ضعف المعتق وهو شيان بعد البحر بعد مائة وخمسون شيبين ونصف
 والثلثة من شيبين ونصف خمسه وهو ستون وعي عليه غير غير نصفه **الباب الثاني**
 في التلبس وهو تعليق مكلف ولو سفيها لانه في **بعض** عتق عبده بوجهه مطلقا ومقتدا ومعلقا
 بصريح كانت حر بعد مري ولوقال انت حر بعد موتي يوم عتق بعده **بعض** لا بد من اشتراط عتق وفي
 اذا دخلت الكوافانت حر بعد موتي شرط الموت قبل موت سيده وفي اذا دخلتها بعد موت شرط الموت
 للغير الفور ولا يبعه الوارث قبله اذ ليس له ابطال التعليق الميت وفي انك مدبر ان شئت شرط
 المشية على الفور كما اذا ماتت شئت فان حر وفي ميتة ومهما في حيوة سيده وفي اذا ماتت فان حر
 ان اول اذا شئت فليخرج الاحتمال المشية في حيوة وبعد موته وان اطلق فيصل عليه ما بعد الموت لان
 لانه اخر ذكها وفي وجه على الميتين وفي وجه عليهما الاحتمال اللفظ ولوقال شر كان اذا اشتا فان حر
^{المشيه}

العوض وهو دين ^{موجبل} بخمين معاوين فضا على او منفعة معلومة اقتداء بالملف و جاز على
 بجمله لان كان حصوله بالهبة والوصية والاستراض قلنا لو ممة فيكون الزمان قبل القدر وعند
 على نجم لنا رواية ليه مري من ان علم قال الكتاب على بخمين والمروي عن الصابة فما كان يكاتب على
 شهر و دينار عند تقضاه على لاصح اذ المنفعة مستحقة في الحال والدينار عند انقضاء السنة على اخره
 شهري ليكون كل نجما على الاظهر ان المتعلقة بالعين لا تجوز باخرها ولو كانت على غير نقد بين صف
 بصفات السلم لليل ^{لها} بل عمل على وسط ولو كانت ثلثة اعبد بالف في عقد صح كما لو ابيعهم اذ جملة
 العوض معلومة وبيع على قيمه يرميد ومن ادى نصيبه عتق ولا يصح الاعتراض عنه كالمسلم فيه
 على الاظهر **الفصل الثاني** في احكامها وفيه ابحاث **اول** تعلق المكاتبه بولدها والمكاتب بولد من امته
 فانه تابع بلا استيلاهما انما علفت بعد قبل ^{وتابعها} تصيرام ولد للعوق في ملكه قلنا ملك ضعيف الابراء
 عن تمام القسط او قبضه السيد وقبضه ان جرت او القاينة ان غاب او امتنع ولو مر محنون المشتري
 البعج لصاد الشري والاعتراض عنه ولا يعنى في قبض البعض او سيد وان قدم لقوله علم المكاتب
 عبد بالقبض عليه ودرم وبيع اقر شريك قبض الجرم عتق نصيبه بلا سوابه على لاصح لانه اقر عتق نصيبه
 معا وللمسكون ان يبيئ اذ له لان كسبه منقول حقها او يطالب اعبد بتام نصيبه ولا يرجع على المصدق
 بالعكس اذ لا يرجع المظلم الا على ظالمه ولو اقر قبض احد العبدن و ايس عن البيان حلف الواثب في
 العلم ثم يبرع وان اعتق وارث او قبض نصيبه او ابرأ عنه عتق **خلافه** بكاتبه الميت لانه لم يبق منه
 شيء فلو اؤده له على الاظهر وسري العتق كما لا يصيب مسكوكا الكفاية لانه رقيق بن عمر وانفرد المهر
 بالولا على الاظهر لبطان حقه بالانكار والقبض لانه يجبر عليه ولان عتقه بكاتبه الميت ولا يراه
 لانه لغو بطن المسكول وخرج البعج ناقضا او مستحقا بان رقه ولو قال انت حر اعتقت لانه جسي
 على اداءه وان نشتت العتق فاقبض بصله كالطلاق ومبيحا حتى **لا** عيب سب فان رد او طلب
 ارش المالك ظهر رقه والافضنة من القبض **الثاني** في اداءه يجب حط متولا وبذله بلا اذ حط
 اولى قبل العتق على الاظهر ليستعين به على تحصيله كدفع الزكوة لانه قبله الربع بعد ما روي عن علي

فصل السمس

في احوال المراهق

بحول الله

ويثبت عند الصحة الكافية بهذا القدر فلا يمتنع الإعجاب قلنا لا ينبغي إذا تناقضوا وانضم من
 صالح الله الذي اتفك وفيه نظر فليكن حمله على دفع الزكوة ونذب حظا للربع لرواية علي ثم السبع فان
 ابن عمر حظ خمسة آلاف من خمسة وتسعين الف درهم ويجوز على اخذ مال الكفاية لا الظاهر لا غير جنبه و
 جاز ان رضى اذا حتى طهر وان مات السيد يؤخذ مما اخذه لانه كالمؤمن وان لم يبق فيقدم على الرضايا
 كالدين ولا يجوز ان يجز عايطه ويجعل التقاض لجواز اتيار من غير ما اخذ ويجوز على القول ان
 قال هذا احرام ولا يشترط ان حلف المكاتب ان يتبع احد على الاظهر او على قبل المحل او غير مكان العقد
 حيث غرض ولا يحل للراه عن الباقي لم يبع الدرغ ولا يابا بلارضا وجرى لفساد الشريط وصح على رايه ولو عمل
 على ان يبعه ويبرئه عنه فعمل عتق ورجع ما دفع والسيد بقيمته لفساد العوض ولكل سيد ووارث
 وان اوجي بالجم والموجب له بالرقبة عند الجوز ان النظر آخر الفسخ موسعا ان يحرم او غاب للبعد
 المحل اذ حتى يجزى بدمه وتخص في العود او ماله مسافة القصر والفتح او حتى لان في مال الفسخ
 الحكم بالصلوة واهل الفسخ من حرز ويجز الغائب وثلاثة ايام يبيع العوض للمضي منه استعماله اذ
 مناضحه مجبوزة بالاجرة قبل اهلها لانه لم يكن فيها من الكلب ^{مذ لزمه لاق} لزمه لاق ^{الامر من} السيد
 الزناق عند الحاجة ود الزكوة ان رقت وله بدلة وقبضة ولها والفقود وكسبه ان رقت ^{المكاتب} موارثه
 واكتفى في قتله او ولها السيد وان رقت بجز لام فبدله وكسبه وارث الجنانية عليه له وفي ذلك المكاتب
 له واخذ ملكه برب بدين آخر وتجزيه ولو قبله لانه متمكن من مطالبه اليقين ولو للارث والجنى عليه بالقاضي
 وان فلاة السيد لزم القول لانه رقيقته ولشخص في ابنا الكفاية وفي وجهه الا اذا ارث اليتيم بالرقبة
 ما بقيت الكفاية ووجب تقدم دين المعاملة ان يحجز للسيد لانه مستقر متعلق بالرقبة ثم البيع
 لعود الرقة اليه السيد عند الجوز لانه لا اذا اجمع متعلق بملكه ولا بالآذوب ومتى يحجز او مات سقط
 مال السيد ولو دين وتوري ما يغير حتى لا ارث وغيره ^{الذي} يتعلق دين المعاملة برقيقته والكفاية لازمة
 من السيد جائز من العبد اذا حفظ له ^{الذي} لازمة منها فيستغ بوجهه لتغير العتق لسوانت محله
 ولقوله علم من كاتب عبد علي مائة اوقية فبغ عليه عشر اوقا فهو رقيق ^{المكاتب} الا اذا اعد ما ^{الذي} في رواية ان

والمعنى السيد المولى ان يبيع
على الورق من ماله

عامة على ما في المصنف
فلا بد من اذن السيد
فلا بد من اذن السيد

في الوفاة فالباطلة ما اختل بعض اركانها يفقد العقد من كل طرف مختار مقصود كالدم والحشرات
 الخفية فان صرح بالتعلق من يبيع منه ثبت مقتضاه والفاصلة بكاتبه بعض ما ذكره فاسد شرط او
 عوض كمن اناجل او عدهم كالصبيحة في المحكام لان الابار واحاد الغير ولا يصاد ولا يستبى والسفن
 فشاها من جهة لان الصبيحة ايضا لما فيه من المحاطرة فلنا قد يستعين على لاكتساب ولانه مستقر الدين
 الموقوع وما منع منه ولا يفسخ بضع السيد وجنونه على الاظهر واعاياه وموته خلافه ولا يحجر نظرا
 اليه مع المعاوضة وفي ردّها القاضي يطلب السيد والقطر وحرف سهمه ولو كان على الاظهر والعقد
 بتجمل الوجه على الاظهر لعدم وجود ان التلف ورجوع المكاتب باآدي اذ السيد لا يملكه ويرسوخه
 بقيمته يوم المقتول لانه يوم التلف في وجهه لا يعامل السيد ولا يتصرف فيما في يده وما فيه من قبل
 ولد ابيه له السيد وما فضل عليه لم **الباب الرابع** في بيع المستولد وفي امة انت
 ظاهر تخطيط علفت به والسيد في ملكه الا في ذلك من نكاح غريب او وطني مثبته على الاصح وعند
 من ولد امة غير بالنكاح ثم ملكها تصير ام ولد له لانها علفت بولد ثابت النسب منه ومن غير ان كان
 حامل لانا لعلفت بمولود لا تصير ام ولد له لعلفت بالزنا ولا يستلاد تبعه لحرية الولد له لئلا يعلم
 في ما يبه ام ابراهيم بن النبي صلعم اعقبتها ولدها واكادته بعك يتبعها فاذا مات السيد معتق او راس المال
 فان قتلت كالنبي وحلوله الدين الموجل لتوابعه ومات عنها فهي حرة ولا يصر في غيرها بغيرها
 غيرها وصحة ورثتها وصحة لتوابعه ام الولد لا يتبع وتعتق بوث سيدها ولا يجمع فينقص
 بها من حريمه بجزان وله الاجارة لانه مالك لانه **الباب الخامس** في الاستصدام والوطي والنسب الجارية والجمار على
 التزوج لبقا الملك **الباب السادس** في اذ اسلت مستولدة ذمي عقت وروايتها يتبع **الباب السابع** في تسعير بقيمتها
 ولو ادعى كل شريك سبق ايلادها فنفتها عليها اذ لا يمتنع فان ايسر وقتها اجبال عقت كلها
 لكونها موقوفة اولادها بينهما لا يتبعها بوث واحدا الاحتمال لكونها ام ولد لآخر وفيه عقت نصيب
 من مائة مائة بالزنا وان اعسر ان نصيب كل مائة وولاه نصيبه وان ايسر واحد كلها بوثها
 تسعير لغير مائة اولاد نصيب المعسر لئلا يمكن ان يكون ام ولدها لغيره وولاه نصيب المعسر

ما يوجب كونه مستولدا
 ما يوجب كونه مستولدا
 ما يوجب كونه مستولدا

ما يوجب كونه مستولدا
 ما يوجب كونه مستولدا
 ما يوجب كونه مستولدا

ما يوجب كونه مستولدا
 ما يوجب كونه مستولدا
 ما يوجب كونه مستولدا

قوله

مؤلفه للعلامة في اللغة العربية الفصحى ما علمتنا والبعض من اشاع الحوي كما في كتابنا وضائفة الشعر على كل
 الشهادة والاعمال على يد الامام القاسم والوصول اليه اذا الكرامة كما يشهد تمام هذا الكتاب يوم الاثنين
 من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين وسبعمائة الف والاربع والاربع المصنف روح الله روحه يوم السبت
 السابع عشر من المحرم من سنة ثمان وسبعمائة الف والاربع والاربع المصنف روح الله روحه يوم الاثنين
 آخره لميت الثالث شعبان ودفن يوم الاحد من ربيع الثاني سنة ثمان وسبعمائة الف والاربع المصنف روح الله روحه يوم السبت
 من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وسبعمائة الف والاربع المصنف روح الله روحه يوم الاثنين
 اصحها اسما وانما ولا في الاخر والاولى وارجو اسلافة العلماء ولا تنسى من سجدوا على المصنف روح الله روحه
 ولا مجال له في العواقب والآثار وان طهرت بها الما طرفه على العاروا واعرض في غيره من سنة ثمان وسبعمائة الف
 والاحد عشر من ربيع الثاني سنة ثمان وسبعمائة الف والاربع المصنف روح الله روحه يوم السبت

واعطى السجادة لاصطاد ولم يزلها

لعمري ما احاطت بها

وصبر
 له



~~بمجموع دراهم خزنه من ثمرها ستة~~

بمجموع دراهم خزنه من ثمرها ستة ~~غير القرشه والنقصه~~
الذي على اعفيف وقد اخذ للبحر واليه وايضا اخذ صمد قرشه
وايضا اخذ عليه ال تاخي ثلاث قروش



